

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة - 1 -



نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حماية حقوق الطفل والمرأة في النزاعات المسلحة
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية
تخصص: الشريعة والقانون

إشراف:
أ.د. عبد الرحمن رداد

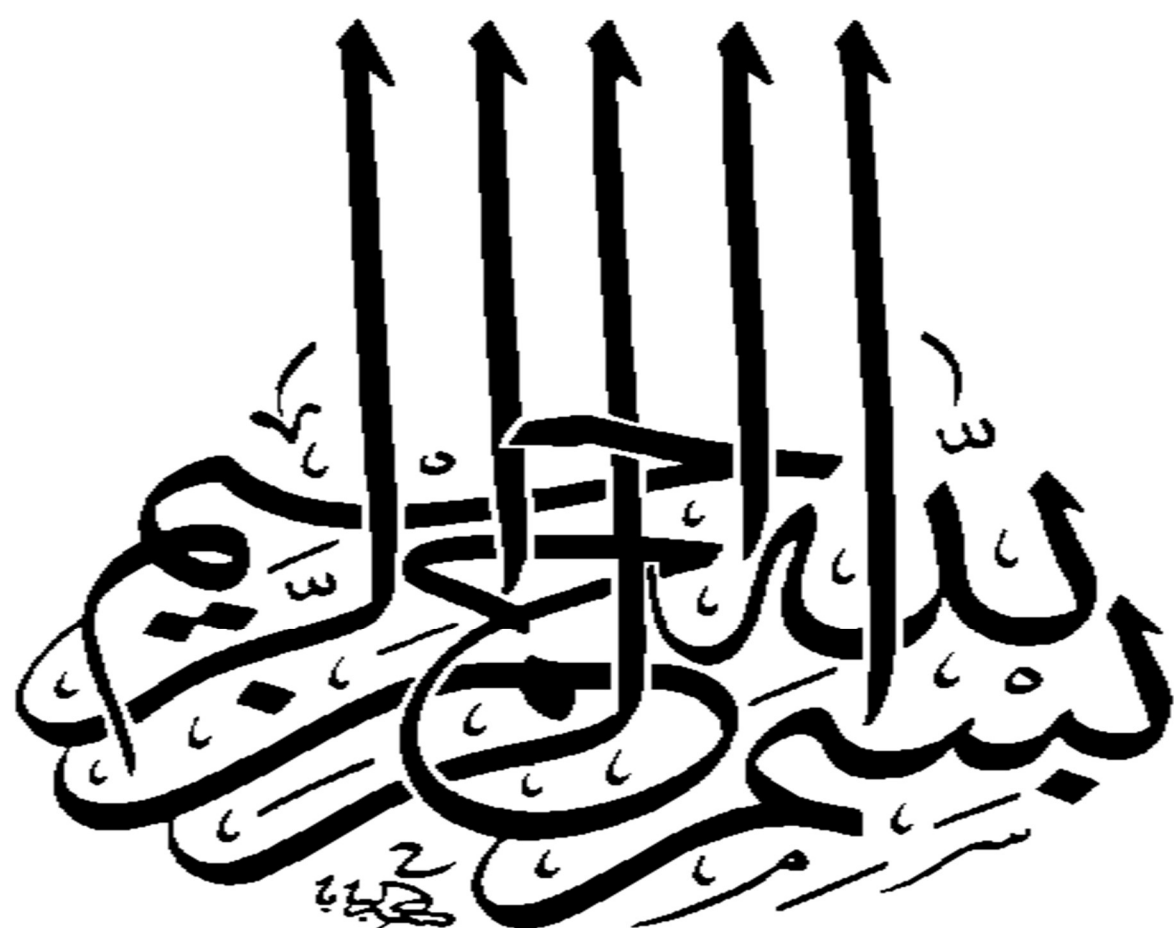
إعداد الطالبة:
جمعة براهيم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد المجيد بوكركب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1-	رئيسا
عبد الرحمن رداد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1-	مقررا
الخامسة مذكور	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1-	ممتحنا
ميلود بن عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1-	ممتحنا
عبد الحليم بوشكيوة	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	ممتحنا
عبد المجيد لخذاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	ممتحنا

السنة الجامعية:

1447-1446هـ/2024-2025م



قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

للهفخر

إلى روح والدي رحمه الله
إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها
أمي الغالية أطل الله عمرها
إلى زوجي "على" حفظه الله
إلى أبنائي "سلسيل" و"أشرف ضياء الدين"
حبا وعرفانا لصبرهم على انشغالي
إلى إخوتي وأخواتي وصديقاتي محبة ووفاء
إلى أطفال ونساء غزة، إلى الأمهات الشكالي
تحية إجلال وإكبار وفخر للتضحيات الجسام
إلى كل من له أثر طيب في حياتي
إلى كل هؤلاء أهدي ثمره هذا الجهد المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يكون
خالصا لوجهه الكريم.

شكر وقعة

نبدأ أولاً بحمد الله عز وجل حمدا طيبا مباركا لا نحصى ثناء عليه، ونصلي ونسلم على الحبيب المصطفى صاحب الشريعة والمنهاج عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

يقتضي مني واجب العرفان بالجميل، وقد فرغت من إنجاز هذا البحث بفضل الله وحده، أن أعرب عن خالص تقديري وامتناني لأستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور "عبد الرحمن ردّاد" المشرف على هذا البحث والذي تعهده بالرعاية مذ كان فكرة في ذهن الباحثة إلى أن ظهر في حلّته النهائية، حيث كان لنصائحه السديدة وتوجيهاته الحكيمة بالغ الأثر في تخطي الكثير من العقبات التي صادفتني، رغم انشغالاته الكثيرة، فأسأل الله العظيم أن يبارك في علمه وعمله ويجزيه عني كل الجزاء.

كما أقدم شكري وامتناني إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على تفضلهم وقبولهم ممتحنين ومقومين لهذا البحث رغم التزاماتهم وانشغالاتهم، فأسأل الله العظيم أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الشكر موصول إلى كل من أسدى إليّ معروفا أو مدّ إليّ يد العون لإتمام هذا البحث، وساعدني من قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر زوجي الذي كان له الفضل في تنقيح هذه الرسالة لغويا، فأسأل الله العظيم أن يبارك في عمره ويوفقه لما يحب ويرضى.

الباحثة

قائمة بأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ق د إ: القانون الدولي الإنساني

ل د ص أ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ص: رقم الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: رقم الطبعة

(د ط): دون رقم الطبعة

(د ت): دون تاريخ النشر

تح: تحقيق

ت: تاريخ الوفاة

ج ر: الجريدة الرسمية

ثانياً: باللغة الفرنسية

CICR : Comité International De La Croix-Rouge

Unicef : Le Fonds des Nations Unies pour l'enfance

CPI : Cour Pénale Internationale

DIH : Droit International Humanitaire

Ibid. : Même Référence, dans le même ouvrage

OP. Cit : Référence précédemment Citée

RICR : Revue Internationale de la Croix- Rouge

Pp : de la page N^o, à la page N^o

P : Page N^o

N^o : Numéro

Ed : Editions

حققة

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقْتُولَةً. فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»
(البخاري: حديث 3014/ مسلم: حديث 1744)

وإذا كان الفقه الإسلامي قد أكد بوضوح لا لبس فيه على الحماية الخاصة لهذه الفئة الهشة من المدنيين، فإنّ القانون الدولي الإنساني هذا حدّوه ورفل من أحكامه، وحاول بدوره إضفاء الأبعاد الإنسانية على الحروب، وأقرّ جملة من القواعد القانونية، لضبط سلوك المتحاربين وحماية الضحايا، من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م الملحقين لاتفاقيات جنيف، وخصّ الأطفال والنساء بحماية تفضيلية، إلى جانب الحماية العامة التي يتمتّع بها كل المدنيين نظرا للضعف الذي يعتري هذه الفئة.

ولتفعيل هذه القواعد على أرض الواقع، جاء القانون الدولي الإنساني بجملة من الآليات التي تعمل على تنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء، وتساهم في حمايتهم ومساعدتهم زمن النزاعات المسلحة، علاوة على ذلك أوجد المجتمع الدولي آليات تعمل على تعزيز حماية حقوق هذه الفئة الضعيفة من المدنيين من مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها.

ورغم الكم الهائل من المبادئ والنصوص القانونية، التي تكفل حماية هؤلاء الأطفال والنساء، ورغم الضمانات والآليات التي تسهر على احترام حقوقهم، ورغم الجهود الحثيثة التي يبذلها المجتمع الدولي، إلّا أنّ هناك خرقا واضحا وانتهاكا صارخا لهذه القوانين وخير مثال على ذلك ما حدث في سوريا والعراق، وما يحدث في فلسطين وبالضبط (في غزة)، وغيرها من الدول التي ترزح تحت وطأة النزاعات المسلحة.

وفي هذا الصدد تأتي هذه الدراسة الموسومة بـ «حماية حقوق الطفل والمرأة في النزاعات المسلحة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني»

ثانيا: إشكالية الدراسة

يعتبر موضوع حماية الأطفال والنساء من أهم المواضيع التي تترك المجتمع الدولي، لذلك يسعى دائما لإيجاد القواعد الكفيلة بحمايتهم، واستنادا لذلك يمكن صياغة الإشكالية التالية: كيف تُسهم أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة؟ وما هي العقوبات التي تواجه تنفيذ هذه الحماية في السياقات المعاصرة؟

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة لابدّ من طرح مجموعة من التساؤلات التي تتفرع عن هذه الإشكالية والتي تشكل في مجملها إطاراً منهجياً لبحث هذا الموضوع، وقد تمت صياغتها على النحو التالي:

- 1- ما مدلول لفظ الطفل والمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟
- 2- ما هي الحقوق الثابتة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني؟
- 3- كيف عالج كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني مسألة تجنيد الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة؟
- 4- ما هي الآليات التي أوجدها القانون الدولي الإنساني لتفعيل الحماية المقررة للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة؟ وما الضمانات المطبقة في الفقه الإسلامي؟

إلى غير ذلك من التساؤلات التي سوف أحاول الإجابة عنها في هذا البحث المهم

ثالثاً: أهمية الدراسة

يرتبط موضوع الدراسة بالقضية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وهو موضوع مهم وجدير بالدراسة، وتكمن أهميته في:

- 1- مجال الدراسة المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مما يساهم في فهم الأبعاد الفقهية والقانونية لحقوق الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة.
- 2- حماية حقوق الإنسان: تساهم الدراسة في تأكيد ضرورة حماية حقوق الأطفال والنساء، في أوقات النزاعات المسلحة، مما يعزز من وعي المجتمع الدولي بأهمية اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامتهم وكرامتهم.
- 3- تستجيب الدراسة للقضايا الراهنة مثل الأوضاع في فلسطين وسوريا واليمن، مما يجعلها ذات صلة فعلية بالواقع الإنساني.

رابعاً: أهداف الدراسة

تستمد الدراسة أهدافها من مصادر أهميتها ومحاور إشكالياتها والمتمثلة فيما يلي:

- 1- تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة ما يحدث في كثير من الدول التي ترزح تحت وطأة الصراعات المسلحة كفلسطين، وسوريا، واليمن، وغيرها من المناطق.

- 2-إسهام أكاديمي: تقدم هذه الدراسة إسهاما أكاديميا مهما في مجال حقوق الإنسان، مما يدعم الأبحاث المستقبلية ويساعد في تطوير الاستراتيجيات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال والنساء
- 3-دراسة وتحليل آليات الحماية المتاحة بموجب الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وتقييم فعاليتها في السياقات المختلفة.
- 4- تحديد العوائق والتحديات التي تواجه تطبيق القوانين والمواثيق المتعلقة بحماية حقوق الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة.
- 5- تحقيق العدالة والمساءلة: تسلط الدراسة الضوء على ضرورة تحقيق العدالة والمساءلة عن انتهاك حقوق الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

خامسا: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

بالإضافة إلى أهمية الموضوع، هناك جملة من الأسباب كانت الدافع وراء اختياري لهذا الموضوع، منها ذاتية وأخرى موضوعية، وهي كالآتي:

1-أسباب ذاتية

- الفضول المعرفي: الرغبة في التعرف على الجوانب المختلفة لحماية الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.
- متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، والتي تُعد فرصة لإسهام علمي في مجال حقوق الإنسان، وتعميق الفهم حول قضايا الفئات الضعيفة.

2-أسباب موضوعية

- تزايد النزاعات المسلحة بشكل كبير في الوقت الراهن، حيث أصبحت موضوع الساعة.
- كثرة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال والنساء في بؤر التوتر، خاصة في فلسطين المحتلة.
- التأثر الكبير بما يجري في الساحة العربية والعالمية من نزاعات، وحروب أهلية وصراعات دامية، والمعاناة التي يتعرض لها الأطفال والنساء جراء الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة.

سادسا: الدراسات السابقة

لقد تم دراسة موضوع حماية حقوق الطفل والمرأة في النزاعات المسلحة من جانبه القانوني بشكل مستفيض سواء في الكتب أو في البحوث والدراسات الأكاديمية أو في المجالات العلمية، وقد استفدت منها كثيرا، غير أنّ دراسته في ظل أحكام الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع قواعد القانون الدولي الإنساني لم يحظ ببحث مفصل في أغلب الدراسات التي وقفت عليها، وقد اكتفت هذه الدراسات بالإشارة إلى الموضوع إشارة خفيفة في صفحات قليلة؛ ومنها:

1- زغو، محمد: **الحماية الدولية للطفل الفلسطيني**، (أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م)، تقع الأطروحة في ثلاثمائة وخمس وثلاثين صفحة، تعرّض الباحث لحقوق الطفل تحت الاحتلال الحربي، حيث قسّم دراسته إلى بابين، خص الباب الأول لدراسة الحقوق الدولية الثابتة للطفل الفلسطيني، حيث تطرق إلى التطور التاريخي لحماية الطفل، وكذا النظام القانوني لحمايته تحت الاحتلال الإسرائيلي، في حين تناول في الباب الثاني الآليات الدولية لحماية الطفل الفلسطيني وركّز على دور الأمم المتحدة ومنظمة اليونسيف، كما تطرق إلى المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها.

2- كرار، صالح حمودي: **الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة**، وهو كتاب مطبوع في مكتبة زين الحقوقية والأدبية، صيدا، الطبعة الأولى، 2015م.

يقع الكتاب في مائة وخمس وثمانين صفحة، اشتمل بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة على ثلاثة فصول، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان "المعايير القانونية لحماية الأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة"، تناول فيه المعايير القانونية لمفهوم حماية الأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة والتطور القانوني الخاص بحمايتهم، ومضمون مبدأ الالتزام بحماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، وخص الفصل الثاني للإجراءات الدولية الخاصة بحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، في حين كان الفصل الثالث خاصا بالمسؤولية الجنائية الدولية لانتهاك حماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة.

الباحث اقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، علاوة على أنه عالج الموضوع من الجانب القانوني دون الفقهي.

3-جبابلة، عمار: الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 24، سبتمبر 2016، ويقع المقال في 10 صفحات، من الصفحة 71 إلى 81، حيث قسمه الباحث إلى ثلاثة مطالب تطرق في المطلب الأول إلى مفهوم النساء المدنيات زمن النزاعات المسلحة، وخص المطلب الثاني بالحماية الخاصة للنساء المدنيات زمن النزاعات المسلحة، في حين كان المطلب الثالث خاصاً بحماية النساء المدنيات تحت الاحتلال، ورغم أنّ هذه الدراسة جاءت في صفحات قليلة واقتصرت على النساء المدنيات دون سواهن، إلا أنّها دراسة جيّدة وقد استفدت منها كثيراً.

4-بن عبد العزيز، ميلود: حماية النساء من آثار الأعمال القتالية حال الحرب في التشريع الإسلامي، مقال منشور في مجلة الإحياء الصادرة عن جامعة باتنة-1، في المجلد 16، العدد 1، ديسمبر 2016م، ويقع في ثماني وعشرين صفحة من الصفحة 111 إلى 138، حيث قسمه الباحث إلى محورين: تناول في المحور الأول الحماية العامة للنساء من آثار الأعمال القتالية، وخص المحور الثاني للحماية الخاصة للنساء، وتعتبر هذه الدراسة قيمة ومن أفضل ما وقفت عليه حول هذا الموضوع، إلا أنّها اقتصرت على حماية النساء المدنيات في الفقه الإسلامي دون التطرق إلى حمايتهن في القانون الدولي الإنساني، وعلى العموم فقد استفدت منها كثيراً.

5-زور، جاسم: المرأة زمن الحرب-بين الواقع وحماية القانون الدولي- كتاب صادر عن منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019، يقع في ثلاثمائة وتسعين صفحة، اشتمل بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة على فصل تمهيدي خصّه للتطور التاريخي لحماية المرأة زمن النزاعات المسلحة، وثلاثة أبواب، وهي كالآتي:

الباب الأول بعنوان حماية النساء من آثار الأعمال القتالية، ذكر فيه أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني: كالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية، ومبدأ تقييد حق الأطراف في اختيار أساليب ووسائل القتال، وجاء الباب الثاني بعنوان الحماية الدولية للنساء من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حيث تناول فيه الحماية العامة للنساء من الجرائم التي ترتكب ضدّهن في سياق النزاعات المسلحة الدولية، حيث ركّز على جرائم العنف الجنسي، أما الباب الثالث، فخصه لآليات

المقررة لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحكمة الجنائية الدولية، وقد توصل إلى عدة نتائج من أبرزها عدم وجود اتفاقية خاصة بحماية النساء زمن النزاعات المسلحة بالرغم من الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة في الآونة الأخيرة

الباحث تناول النزاعات المسلحة الدولية فقط علاوة على أنه عالج الموضوع من الناحية القانونية فقط

6- سامر، محمد عباس: الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كتاب صادر عن المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2023 ، وأصله رسالة ماجستير تقع في مائتين وتسعين صفحة، قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث خص الفصل الأول للأساس القانوني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، عبر مبحثين تناول في الأول حماية الأطفال في ضوء اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وفي الثاني حماية الأطفال في ضوء اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخص الفصل الثاني للانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أما الفصل الثالث فكان لحماية الأطفال من الانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

الباحث استخدم المنهج القانوني التحليلي والاستقرائي، وعالج موضوعه من الناحية القانونية وفي إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واقتصر على النزاعات المسلحة غير الدولية

بالإضافة إلى ذلك، توجد دراسات كثيرة ساعدت على إثراء الموضوع، وهي مبثوثة بين دفتي هذه الأطروحة والتي لا يتسع المقام لذكرها كلها، مع الإشادة والتقدير بكافة الدراسات السابقة.

أما موضوع رسالتي فهو يختلف عن سابقه كونه يهدف إلى دراسة حماية حقوق الطفل والمرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والوقوف على مدى الاتفاق أو الاختلاف بين أحكامهما، مع إبراز موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من مسألة سقوط حصانة الطفل والمرأة المحميّن، ومن مسألة تجنيدهما واستخدامهما في النزاعات المسلحة، وبيان أهم الآليات التي تساعد على تفعيل قواعد حماية هذه الفئة من المدنيين زمن النزاعات المسلحة على أرض الواقع وتساهم في حمايتهم، ولا شك أنّ هذا يضيفي على البحث مزيداً من الأهمية.

فموضوع رسالتي يجمع بين الجانبين الفقهي والقانوني، وقد بذلت فيه جهدي واستفرغت فيه وسعي، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى منه.

سابعاً: صعوبات الدراسة

لا تخلو دراسة علمية من العقبات التي تعترض الباحث في مشواره، ومن أبرز العوائق التي اعترضني خلال إعدادي لهذه الرسالة:

- 1- عدم توفر المراجع في بداية الأمر بسبب غلق المكتبات، في فترة انتشار جائحة كورونا.
- 2- تشعب موضوع البحث سيما في الجانب الفقهي، حال دون الإلمام به وربط جزئياته في وقت قصير، علاوة على أنّ أغلب أحكام الجهاد والقتال في الإسلام، خاصة تلك المتعلقة بغير المقاتلين بمن فيهم الطفل والمرأة مبثوثة في أمهات الكتب وسائر الكتب القديمة وهذا يتطلب مني المزيد من الجهد والوقت.

ثامناً: المنهج المتبع في الدراسة

تحقيقاً لأهداف الدراسة واستجابة لمتطلباتها، فقد اعتمدت على عدة مناهج، وهي:

- 1- المنهج الاستقرائي: وذلك برصد وتتبع الجزئيات والأحكام والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة.
- 2- المنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين القواعد والأحكام والضمانات الخاصة بحماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.
- 3- كما استعنت بآلية التحليل لدراسة تفاصيل هذه الأحكام ومضمونها المعرفي، وتحليل الأدلة والأقوال الفقهية الإسلامية، وكذا نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ومدى تنفيذها على أرض الواقع.

تاسعاً: منهجية عرض المادة

أما بالنسبة لمنهجية عرض المادة فقد اتبعت الخطوات التالية:

- 1- اعتمدت نظام الفصول والمباحث والمطالب والفروع مراعاة لطبيعة الأطروحة، وما دون الفروع أبداً فيه ب: أولاً، ثانياً. وأفرّع تحته بالأرقام 1، 2... ثم بالحروف أ، ب، ج... 2- جمعت المادة العلمية من مظاهرها المختلفة.

- 3- نقلت آيات القرآن الكريم من المصحف الإلكتروني برواية حفص عن عاصم وميّزتها عن متن الرسالة، بتبليلها ووضعها بين قوسين ﴿﴾، وذكرت أرقامها، وعزوتها إلى سورها وخرّجتها في المتن مباشرة، وقد اعتمدت على رواية حفص لعدم توفر مصحف إلكتروني برواية ورش عن نافع.
- 4- أما بالنسبة للأحاديث النبوية والآثار، فقد خرّجتها من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث ثم الجزء والصفحة، وحكم العلماء عليه في حالة عدم وجوده في الصحيحين.
- 5- التقديم لكل فصل بمقدمة موجزة حول المباحث التي تنطوي تحته، وختمه بخلاصة.
- 6- شرح المصطلحات الغريبة الواردة في الكتب المعتمدة.
- 7- وضعت قائمة بأهم المختصرات الواردة في الأطروحة.
- 8- اقتصر في الترجمة على الأعلام غير المشهورين فقط.
- 9- أضفت ملحقا بأهم الانتهاكات التي تعرض لها الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة.
- 10- ذيلت الأطروحة بفهارس فنية تخدم البحث وتسهل الوصول إلى محتوياته، وهي على النحو الآتي:
- فهرس للآيات القرآنية
 - فهرس للأحاديث النبوية والآثار
 - فهرس المصطلحات الغريبة
 - فهرس تراجم الأعلام
 - فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في البحث
 - فهرس تفصيلي للموضوعات
- 11- رتبت فهرس الآيات حسب ورودها في المصحف، أمّا فهرس الأحاديث النبوية والآثار فرتبتها حسب تسلسلها في الأطروحة.
- 12- فهرس المصادر والمراجع: رتبها ترتيبا ألفبائيا حسب اسم المؤلف.
- عاشرا: حدود الدراسة**
- لقد عاجلت هذه الدراسة موضوع "حماية حقوق الطفل والمرأة في النزاعات المسلحة" وفق ثلاث محددات:

- 1- تناولت الدراسة حماية حقوق الطفل والمرأة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فتخرج بذلك حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب، وقاتل المحاربين وقطاع الطرق، وغيرها من أعمال العنف المعزولة والمتفرقة.
- 2- اقتصرت الدراسة في الجانب القانوني على القانون الدولي الإنساني، إلا في بعض المسائل التي تناولها القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي لها علاقة بالنزاعات المسلحة.
- 3- ونظرا لكثرة المذاهب الفقهية فقد ركزت الدراسة على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة (المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي)

إحدى عشر: مصادر ومراجع الدراسة

اعتمدت في إنجاز هذه الأطروحة على تشكيلة واسعة من المصادر والمراجع المتنوعة، وهي كالآتي:

- القرآن الكريم برواية حفص

1. كتب أحكام القرآن وتفسيره
2. كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه
3. كتب الفقه الإسلامي المختلفة
4. كتب القانون الدولي العام مثل الدولي الإنساني.
5. المعاجم والكتب اللغوية
6. الرسائل والأبحاث الأكاديمية
7. المقالات والمجلات العلمية
8. المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين.
9. المواقع الإلكترونية

اثنا عشر: خطة البحث

استكمالا للموضوع وبغية تسليط الضوء عليه والإلمام بجوانبه، لابد من توضيح هيكلته، حيث اقتضت دراسة الموضوع أن يأتي البحث بخمسة فصول تسبقها مقدمة، وتليها خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات وثبت بالمصادر والمراجع، أما على سبيل التفصيل فهو على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على العناصر الأساسية التي تقتضيها طبيعة البحث.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة، تناولت في هذا الفصل المصطلحات والمفاهيم الأساسية المستخدمة في الدراسة، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. استعرضت فيه السياقات المختلفة لهذا المفهوم وتأثيره على حقوق الأفراد.

المبحث الثاني: بعنوان مفهوم حماية حقوق الطفل والمرأة، بينت فيه مدلول مصطلحي الطفل والمرأة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وكيفية تحديد هذا المدلول بما يساهم في رسم نطاق الحماية المقررة لهما.

الفصل الثاني: تحت عنوان الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين في النزاعات المسلحة، وجاء في ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول الحماية العامة المكفولة للأطفال والنساء المدنيين، في حين خص المبحث الثاني للحماية الخاصة المقررة لهم مما يعكس الجهود المبذولة لضمان سلامتهم وحقوقهم الأساسية. أما المبحث الثالث: فتناول حالات سقوط الحصانة الممنوحة للأطفال والنساء في كل الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والظروف والملابسات التي قد تؤدي إلى ذلك.

الفصل الثالث: بعنوان المركز الفقهي والقانوني للأطفال والنساء المشاركين في النزاعات المسلحة، اشتمل على مبحثين، حيث خصصت المبحث الأول لأحكام حماية الأطفال من التجنيد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، واستعرضت فيه القواعد والمبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال ومنع استغلالهم في النزاعات المسلحة، مع تحليل لأحكام الفقه الإسلامي والقوانين الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال وتسعى لحماية هذه الفئة الهشة.

المبحث الثاني: أحكام حماية النساء المشاركات في الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من خلال استعراض النصوص الفقهية والقانونية التي تُعنى بضمان حقوقهن وتوفير الحماية اللازمة في سياق النزاعات المسلحة.

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء في حالة الأسر، وجاء في مبحثين: حيث خصصت المبحث الأول لمعاملة الأطفال والنساء الأسرى في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، واستعرضت القواعد

والمعايير المتبعة، في حين تناولت في المبحث الثاني مصير أولئك الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني موضحة الحقوق المترتبة على وضعهم في الأسر وكيفية معالجتها.

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة، وجاء في مبحثين:

حيث خصصت المبحث الأول: للآليات التي تتخذها الدول على مستواها الداخلي لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مع تحليل فاعليتها وطرق تنفيذها، أما المبحث الثاني: فتناول الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة.

وختمت الدراسة بخاتمة وهي المحصلة وقد أودعتها النتائج والمقترحات التي توصلت إليها، وذيلتها بملاحق وفهارس فنية، سائلة الله تعالى التوفيق والسداد، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

الباحثة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

توطئة

تعتبر الحرب ظاهرة ديناميكية لازمت البشرية عبر مختلف العصور، وتزداد ضراوتها بازدياد التطور العلمي والتكنولوجي، وقد أثبتت الوقائع التاريخية أنّ الأطفال والنساء أكثر الفئات عرضة للانتهاك والضرر، لذلك فقد سعى المجتمع الدولي ومن قبله الفقه الإسلامي إلى إرساء جملة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى التخفيف من ويلات الحروب، وتكفل حماية حقوق الفئات الضعيفة من بينها الأطفال والنساء، ولغرض الإلمام بالموضوع نقسم الفصل إلى المبحثين الآتيين:

● المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الإنساني

● المبحث الثاني: مفهوم حماية حق الطفل والمرأة في الفقهين الإسلامي والقانوني

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

لا مُشاحة أن الحرب والصراعات المسلحة ظاهرة قديمة عرفها الإنسان ومارسها منذ وجوده على وجه البسيطة، قال ابن خلدون: «إنّ الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله»¹، ولم يتوقف الإنسان عن إشعال نيران الحروب والقتال على مر الأجيال والعصور، غير أن مفهوم الحرب في الإسلام يختلف عما درج عليه الأمر في القانون الدولي، كما أنّ أسباب اندلاعها ليست نفسها، وللإمام بالموضوع نقسم المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: المقارنة بين مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

للفقه الإسلامي مصطلحاته الخاصة، فالوقوف على معانيها التي تُعد مدار البحث أمر في غاية الأهمية، ومصطلح النزاعات المسلحة حديث، وقد عبر عنه الفقهاء بتسميات أخرى، وهذا ما سنعالجه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة

أولاً: النزاعات المسلحة لغة

- جاء في اللسان النزاعات: جمع نزاع، والنزاع والمنازعة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، ونازعه منازعة ونزاعاً: جاذبه في الخصومة، والتنازع: التخاصم، وتنازع القوم: اختصموا وبينهم نزاعة أي خصومة².

¹ ابن خلدون، عبد الرحمن (ت: 1332هـ): مقدمة ابن خلدون، ضبط خليل شحاتة، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 2001م، 334/1

² ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل (ت: 711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 4، 1994م، مادة نزع، 352-351/8

يكونون ذوي سلاح¹، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: 25)

-النزاعات المسلحة: يمكن تعريف النزاعات المسلحة كمصطلح مركب بأها استخدام قوة السلاح بين فئتين متخاصمتين.

ثانيا: النزاعات المسلحة اصطلاحا

مصطلح النزاعات المسلحة حديث النشأة لم يرد في كتب الفقه الإسلامي المتعلقة بالسير والمغازي، وقد عبر عنه الفقهاء بمصطلحات كثيرة منها: الحرب، القتال، الغزو، الجهاد، وتأقي كلها بمعان متداخلة، وسنحاول التطرق إليها فيما يلي:

1-تعريف الحرب

أ-لغة

جاء في القاموس المحيط الحرب: مفرد، جمع حروب، ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم، وَرَجُلٌ حَرْبٌ وَحَرْبٌ وَحَرْابٌ: شديد الحرب شجاع، وَرَجُلٌ حَرْبٌ: عدو محارب، وإن لم يكن محاربا، للذكر والأنثى، والجمع والواحد. وَرَجُلٌ مُحَرَّبٌ بكسر الميم: أي صاحب حروب. وَقَوْمٌ مُحَرَّبَةٌ، وحاربه محاربة وحاربا، وتحاربوا، واحتربوا، وحاربوا بمعنى حارب بعضهم بعضا، والتحريب إثارة الحرب².
والحرب: القتال بين فئتين، وقد تذكر على معنى القتال، أو تؤنث فيقال: وقعت بينهم حرب، ويقال: قامت الحرب على ساق: أي اشتد الأمر وتعسر الخلاص منه³.

¹ ابن منظور: لسان العرب، مادة سلاح، 2/ 486-487

² الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب أبو طاهر (ت: 817هـ): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 2005م، ص 73

³ الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط 4، 1990م، ص 108/إبراهيم، أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق، ط 4، 2004م، ص 163-164

والحرب ظاهرة قديمة عرفها الإنسان قبل الإسلام ومارسها، ومن الحروب التي خاضها العرب في الجاهلية: حرب داحس والغبراء، وحرب البسوس، وحرب الفجار وغيرها¹.

وقد ورد ذكر مصطلح الحرب في القرآن الكريم في عدة آيات؛ منها قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَّنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (الأنفال: 57).

-قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ﴾ (محمد: 4).

-قوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ (المائدة: 64).

من خلال هذه الآيات يمكن القول أنّ الحرب تأتي بمعنى القتال، كما يطلق القتال على الحرب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)، وقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 121).

والأصل في الحرب أنّها عسكرية؛ إلا أنّها تأخذ دلالات مختلفة فيقال: الحرب النفسية، الحرب الثقافية، الحرب الاقتصادية².

ب-الحرب اصطلاحاً

لم يتناول فقهاء الشريعة الإسلامية في الكتب الخاصة بالسير والمغازي مصطلح الحرب بالمعنى الذي يدل على التناحر والصراع والهيمنة على الشعوب، وإنما استعملوه كمرادف للجهاد، أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفت تعريفاتهم للحرب، ومنها: "الحرب استخدام السلاح والقوة المادية من فئة ضد أخرى، وهذه الفئة قد تكون قبيلة ضد قبيلة أخرى أو مجموعة قبائل، أو دولة ضد دولة أخرى أو مجموعة دول"³.

¹ ابن ربيق، عبد الله بن متعب: المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين في الحروب شرعاً ونظاماً، مركز الدراسات العربية، مصر، ط 1، 2015م، ص 49

² القرضاوي، يوسف: فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 2009م، ص 57

³ المرجع نفسه، ص 56

من خلال ما سبق يمكن تعريف الحرب بأثما: استخدام دولة ما أو عدة دول القوة والسلاح ضد دولة أخرى أو أكثر، لتحقيق مآرب سياسية أو اقتصادية أو عسكرية وتُصنف الحروب حسب البواعث والأهداف المزمع تحقيقها إلى عدة تصنيفات لخصها ابن خلدون في أربع، وهي:

- حروب بغى: تكون بين القبائل المتجاورة، وسببها الغيرة والمنافسة.
- حروب فتنة: تكون بين الأمم الوحشية، وسببها الظلم والعدوان والرغبة في الهيمنة على الآخرين.
- جهاد: ما كان سببها غضب الله ولدينه.
- حرب عدل: ما كان سببها غضب للملك وسعي في تمهيد¹.

2-تعريف القتال

أ-لغة

جاء في معجم مقاييس اللغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة، يقال: قَتَلَهُ قَتْلًا، وَالْقَتْلَةُ: الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا، وَمُقَاتِلُ الْإِنْسَانِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَقْتُلُ بِإِصَابَتِهَا²، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (النساء: 157).

والقتال: مصدر قاتل، وهو فعل المقاتلة، وقاتله قتالا ومُقَاتَلَةً، فهو مُقَاتِلٌ وَقَاتِلٌ عدوه: حَارِبُهُ، ويقال رجل وامرأة قتيل: مقتول، وإن لم تذكر المرأة، وامرأة قتول: قَاتِلَةٌ³، وفي الحديث الشريف: «لَا يُقْتَلُ قُرْشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁴.

¹ فرجاني، عمر: أصول العلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ للطباعة والترجمة، طرابلس، الجماهيرية الليبية، ط8، 1988م، ص 70

² ابن فارس، أحمد (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1979م، 5/ 56/ ابن منظور: لسان العرب، 11/ 574

³ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 1/ 1046/ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 2008م، 3/ 1775

⁴ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي بعد الفتح، حديث 1782، 1409/3

وقد وورد ذكر القتال في القرآن الكريم بمعنى الجهاد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (الأنفال: 65)، أي حثهم وحضهم عليه بكل ما يقوي عزائمهم ويرغبهم في الجهاد وقتال المشركين¹.

ب- اصطلاحا

يعرف القتل بأنه: إزالة الروح عن الجسد كالموت إذا اعتبر بفعل المتوَلَّى لذلك يقال: قَتَلَ، أما إذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت²، وهو فعل يحصل به زهوق الروح³. والقتال: نوع من أنواع الجهاد، وهو المجاهدة العسكرية بين فئتين، ولا يقبل شرعا إلا إذا أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا⁴.

ويستعمل القتال في الفقه الإسلامي مرادفا لمصطلح الحرب، أما في معناه العام فيختلف المفهومان في النقاط التالية:

- الحرب: تشير إلى صراع طويل الأمد بين دولتين أو مجموعتين أو أطراف متعددة، وعادة ما تشمل على استراتيجيات وأهداف سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية، وتتضمن مجموعة من العمليات العسكرية، وقد لا تكون بالمواجهة وإنما تكون من طرف واحد عن طريق القصف بالصواريخ والأسلحة الجوية.
- القتال: هو فعل محدد يحدث خلال الحرب أو النزاع، ويتعلق بمعركة أو مواجهة مباشرة بين طرفين.
- الحرب: تتكون من شق نظري يتمثل في التخطيط والتدبير والاستعداد المادي والمعنوي للحرب، وشق عملي يتمثل في مباشرة القتال، وعليه يمكن أن يكون القتال جزءا من الحرب، ولكنه لا يعكس نطاق الصراع بالكامل.

¹ أبو غدة، عبد الغني حسن: معجم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود، السعودية ط1، 2012م، 2/ 232

² الراغب، الأصفهاني (ت: 502هـ): مفردات ألفاظ القرآن، تح صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط 2، 1998م، ص 655

³ المجراني، علي بن محمد الشريف (ت: 816هـ): معجم التعريفات، تح محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت)، رقم المصطلح 1378، ص 144

⁴ القرضاوي: فقه الجهاد، ص 55

3-تعريف الغزو

أ- لغة

بالعودة إلى معاجم اللغة، نجد أنّ الغزو من الفعل غزا، يغزو غزوا، فهو غاز، وجمعه غزاة وغُزَى، والغزو: القصد، وكذلك الغَوْزُ، وقد غزاه وغازه غزوا وغَوْزًا إذا قصده. وغزا الأمر واعتزاه، كلاهما: قصده¹.

وقد ورد ذكر الغزو في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: 156)

أما في السنة النبوية؛ فقد روي مسلم عن سعيد بن منصور بسنده من حديث خالد الجهنبي أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا»².

ب- اصطلاحا

الغزو: هو الخروج إلى محاربة العدو، والهجوم عليه في عقر داره وإخضاعه للسيطرة³.

ويختلف الغزو عن الحرب في النقاط التالية:

-الحرب قد تطول مدتها أو تقصر، مثل حرب البسوس التي كانت بين العرب في الجاهلية، ودامت لسنوات طويلة، وحرب التحرير الجزائرية، بينما الغزو يتعبّر مرحلة من مراحل الحرب، يبدأ بالإغارة على إقليم دولة ما، وينتهي بانتصار الجيش الغازي أو انهزامه وتراجعته.

-العلاقة بين الغزو والحرب علاقة جزء من كل.

-الغزو هو السير إلى العدو وقتاله على أرضه، بينما الحرب قد تكون على أرض العدو كما في حالة الاحتلال، وقد تكون بين طرفين أو أكثر عن طريق تبادل الهجمات بالصواريخ والأسلحة الجوية أو البرية أو البحرية.

¹ ابن منظور: لسان العرب، 34/11

² أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، حديث رقم 1895، ص 915

³ الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 606

- الحرب يمكن أن تتسم بالتعقيد والتداخل في الأسباب والنتائج والأهداف، بينما الغزو يُعتبر عملية عسكرية محددة يهدف إلى السيطرة على إقليم معيّن، لذا يمكن القول أنّهما يختلفان اختلافا جوهريا في المدة الزمنية والأهداف والديناميكية.

4-تعريف الجهاد

أ-الجهاد في اللغة

جاء في اللسان الجهاد: مصدر جاهد يجاهد مجاهدة وجهادا، يقال جَهَدَ المرض: وأَجْهَدَهُ إذا بلغ به المشقة، والجُهدُ بالفتح: المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم (الجُهدُ): الوسع والطاقة، والجهاد والمجاهدة: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل¹.

والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، ومجاهدة العدو الظاهر²، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج:78)، وقوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: 41).

وفي الحديث قوله-صلى الله عليه وسلم-: « المجاهد من جاهد نفسه لله»³.

ب-الجهاد في الاصطلاح

عرف الفقهاء المسلمون الجهاد بتعريفات متقاربة تدور حول بذل الجهد والطاقة في محاربة العدو، ومنها:

-بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس أو بالإمداد بالمال أو بالرأي والمشورة، أو المبالغة في ذلك⁴.

¹ ابن منظور: لسان العرب، مادة ج ه د، 3/ 133

² الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 208

³ ابن حنبل، أحمد (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث 23952، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 2001م، 39/ 375، إسناده صحيح

⁴ الكاساني، علاء الدين (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح علي معوض وعادل أحمد عبد الحق جود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م، 9/ 376

-وعرفه البعض بأنه: بذل الجهد في قتال الكفار¹.

من خلال التعريفات السابقة نجد أنّ التعريف الأول وسع من مفهوم الجهاد ليشمل علاوة على قتال الكفار قتال البغاة أيضاً، ويكون بالنفس أو بالمال أو باللسان، أما الثاني فقد قصر الجهاد على قتال الكفار، وبناء عليه نرجح التعريف الأول لعمومه وشموله لمختلف أنواع الجهاد بالنفس أو بالمال أو بالرأي والمشورة، وسواء أكان ذلك في قتال الكفار أم في قتال غيرهم.

يقول الإمام الشوكاني-رحمه الله-: «الجهاد بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق كذلك على مجاهدة النفس والشیطان والفساق، فأما مجاهدة النفس: فعلى تعلم الدين، ثمّ على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق: فباليد ثم اللسان ثم القلب»².

من خلال ما سبق نستخلص ما يلي:

-الجهاد: استفراغ الوسع والطاقة في قتال العدو

-الجهاد يكون لقتال الكفار أو غيرهم.

-يكون لمحاربة الهوى والشیطان

-يكون بالنفس أو ما دون ذلك.

وبناء عليه يمكن تعريف الجهاد بأنه: قتال في سبيل الله، ويكون بالنفس أو بالمال أو باللسان.

ويختلف الجهاد عن القتال وعن الحرب في عدة نقاط؛ منها:

-الجهاد أعم من القتال، فالقتال نوع من أنواع الجهاد وبينهما علاقة عموم وخصوص فكل قتال في سبيل

الله جهاد، وليس كل جهاد قتال³.

-مصطلح الجهاد واسع ينضوي تحته مصطلح الحرب العسكرية.

¹ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت: 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1، 2013م، 9/ 5/ البهوتي، منصور بن إدریس (ت: 105هـ): شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، 3/ 5

² الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1971م، 7/ 236

³ القرضاوي: فقه الجهاد، 67

-الجهاد القتالي لا يكون إلا في سبيل الله، أما الحرب فقد تكون مشروعة، وقد تكون غير مشروعة، حسب الغرض الذي قامت من أجله.

خلاصة القول: الجهاد أضرب متعددة من بينها قتال العدو، وهذا الذي يهمننا في هذا البحث، وعليه ستكون الدراسة منصبة في جانبها الفقهي على مصطلح الحرب بمعنى الجهاد في سبيل الله.

الفرع الثاني: حكم الحرب في الإسلام

الحرب في الإسلام ليست وسيلة للعدوان، وإنما هي ضرورة تقدر بقدرها، يقول الإمام البشير الإبراهيمي: "والإسلام في أعلى مقاصده يعتبر الحرب مفسدة لا تتركب إلا لدفع مفسدة أعظم منها"¹، وهي مشروعة في الحالات التي يلجأ إليها المسلمون لحماية أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم أو ديارهم، أو لنصرة المستضعفين، أو للدفاع عن الدعوة المحمدية²، وثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

1-من الكتاب

وردت آيات صريحة دالة على مشروعية الحرب في عدة حالات، هي:

أ-رد الظلم والعدوان، منها:

-قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: 39)

-قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: 216)

-قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: 41).

ب-قطع دابر الفتنة والدفاع عن الدعوة الإسلامية، منها:

-قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 193)

ج-إغاثة المستضعفين والمظلومين، منها:

¹ الإبراهيمي، أحمد طالب: آثار الإمام البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1997م، 92/5

² الزحيلي، وهبة: أحكام الحرب في الإسلام وخصائصه الإنسانية، دار المكتبي، الإمارات، ط 1، 2000م، ص 9

-قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ (النساء: 75)

2- السنة النبوية

وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية الحرب والقتال، منها:

-قوله - صلى الله عليه وسلم-: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»¹.
-قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»².

كما ثبت بالسنة الفعلية المستمدة من سيرته - صلى الله عليه وسلم- في غزواته، فاستقر الأمر على أنَّ الجهاد فرض قائم إلى قيام الساعة³.

3- الإجماع

أجمع الفقهاء على أن الجهاد فرض على المسلمين⁴، وأتته ماض إلى يوم القيامة، قال ابن عطية: "والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد فرض كفاية على كل أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين، إلا أن يحل العدو بساحة الإسلام فيصير عندئذ فرض عين"⁵.
وقد ميّز الفقهاء بين نوعين من الجهاد بمعنى القتال: جهاد الطلب، وجهاد الدفع.

¹ أخرجه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، حديث 2825، 4/23/

صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب المبايعة بعد الفتح على الإسلام والجهاد، حديث 1864، 3/1488

² أخرجه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام، حديث 2946، 4/

48/ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث 21، 1/52

³ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1993م، 10/2

⁴ ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1،

1998م، ص 201

⁵ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671 هـ): الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تح عبد الله

التركي، ومحمد عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، 3/38

أ-جهد الطلب: هو الذي يغزو فيه المسلمون عدوهم، ويطلبونه في داره، وهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقي¹، قال عز وجل: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ (النساء: 95).

ويشترط لوجوبه سبعة شروط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة والقدرة المالية²، ولذلك فهو غير واجب على المرأة ولا على الطفل.

ب-جهد الدفع: إذا هاجم العدو بلاد المسلمين في عقر دارهم، أو احتل قطرا من أقطارها، ولم يكن بالإمكان رده إلا بالتعبئة العامة، وجب على كل قادر على حمل السلاح رجلا كان أو امرأة وجوبا عينيا أن يدفع على بلده، فلا يستأذن فيه الولد والده ولا الزوجة زوجها ولا الخادم سيده، لأنّ الجهاد أصبح في هذه الحالة فرض عين كالصلاة والصوم³، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ (الأنفال: 72).

ويتعين الجهاد في هذه الحالة في ثلاثة مواضع:

-الموضع الأول: إذا التقى الجيشان، وتقابل الصفان؛ وجب على من حضر القتال وحرّم عليه الانصراف، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأنفال: 45)، ولا شك أنّ المرأة المسلمة والطفل غير معنيين بهذه الحالة، لأنهما غير مأمورين بالقتال إلا في حالات خاصة.

-الموضع الثاني: إذا حل العدو ببلد المسلمين أو احتل قطرا من أقطارها، وجب على أهله قتالهم ودفعهم.

¹ ابن قطان، علي بن محمد (ت: 628هـ): الإقناع في مسائل الإجماع، تح حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق، القاهرة، ط1، 2004م، 348/1

² غمق، ضوء مفتاح: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط 1، 2006م، ص 60-59

³ العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط 1، 2008م، 8/ 8 البوطي، محمد سعيد رمضان: الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1993م، ص 113.

-الموضع الثالث: إذا استنفر الإمام جماعة أو شخصا بعينه، وجب عليه الاستنفار والخروج للجهاد في سبيل الله¹، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (التوبة: 38)

وقوله- صلى الله عليه وسلم- فيما رواه الجماعة إلا ابن ماجه، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»².

الفرع الثالث: أنواع النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي وحكمها

تنقسم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي إلى صنفين، ولكل واحد منهما أحكام خاصة.

-الصنف الأول: قتال الكفار والمشركين، وهو ما يصطلح عليه بالنزاع المسلح ذي الطبيعة الدولية، وقد تناوله الفقهاء في كتب الجهاد والمغازي والسير.

-الصنف الثاني: حروب المصالح، ويقابلها بالمصطلح الحديث النزاعات المسلحة الداخلية، وتكون بين طوائف الأمة الواحدة، وتشمل هذه الحروب قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي والخوارج، وقتال المحاربين وقطاع الطرق³.

وستتناول هذه الأصناف على النحو الآتي:

¹ ابن قدامة، موفق الدين (ت 620هـ): المغني، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1997م، 8 / 13

² سبق تخريجه، ص 31

³ ينظر: الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ): الأحكام السلطانية، تح أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2006م، ص 94 / الغنيمي، محمد طلعت: نظرة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها عامر الزمالي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2010م، ص 28

أولاً: قتال الكفار والمشركين

1-تعريف الكفر

أ-لغة

يقول ابن فارس: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه، وَالْمُكْفِرُ: الرَّجُلُ الْمُتَعَطِّي بِسِلَاحِهِ¹، والكفر جحود النعمة، وهو نقيض الإيمان²، وَكَفَرَ فلانٌ: إذا اعتقد الكفر، ويقال ذلك إذا أظهر الكفر وإن لم يعتقد، فهو كافر³.

ب-اصطلاحاً

عرفه البعض بأنه: عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كِبَرًا أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة⁴. وعرفه القرافي: انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلى ويكون الكفر بفعل كرمي المصحف في القاذورات، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد الصلاة والصوم⁵.

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

-الكفر هو عدم الإيمان بالله سبحانه وتعالى.

-جحد وإنكار لما جاء في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة.

-تكذيب لنبوة الرسول-صلى الله عليه وسلم-

-يكون بالقول أو بالفعل.

¹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 5/ 191

² ابن منظور: لسان العرب، 5/ 144

³ الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 716

⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام (ت: 768هـ): مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،

(د ط)، 2004، 335/12

⁵ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ): أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب، الرياض، (د ط)، (د ت)،

2-تعريف الشرك

أ- لغة

يقول ابن فارس: الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. والشركة، أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكاً لك، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْرِكُ فِي أَمْرِي﴾ (طه: 32)، والشرك اسم من أشرك بالله إذا كفر به¹.

ب- اصطلاحاً

عرف الفقهاء الشرك تعريفات متقاربة منها:

-الشِّرك: اعتقاد شريك لله في ألوهيته، وهو الشرك الأعظم، وهو شرك الجاهلية، ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إنّ موجوداً ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده، وإن لم يُعْتَقَدْ كونه إلهاً².

-إشراك غير الله مع الله في اعتقاد الإلهية وفي العبادة³.

3-الفرق بين الكفر والشرك

-كلاهما فيه اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى، وإن اختلفت الطريقة.

-الشرك والكفر قد يكونان مترادفين يطلقان بنفس المعنى، وقد يفرق بينهما؛ فيخص الشرك بعبادة غير الله تعالى، أما الكفر بإنكار ما أمر الله عز وجل به.

-ينهما علاقة عموم وخصوص فالكفر أعم من الشرك، فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشرك⁴.

¹ معجم مقاييس اللغة، 3/ 265 / الفيومي، أحمد بن محمد أبو العباس (ت: 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،

المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)، 311/1

² القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، 6/ 299

³ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393هـ): التحرير والتنوير، الجار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984، 332/7

⁴ النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، ط 1، 1930م، 71/2

4-حكم الشرك والكفر

وردت عدة نصوص من الكتاب والسنة تبين بأن الكفر والشرك بالله من أعظم الذنوب عند الله، وتتوعد الكفار والمشركين بالله تعالى الخسران المبين والخلود في نار جهنم، منها:

أ- من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (المائدة: 72).

- قوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (المؤمنون: 117).

ب- من السنة

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»¹.

5-حكم قتال الكفار والمشركين

الحكم في قتال الكفار ثابت بالكتاب وبالسنة النبوية الشريفة وبالإجماع.

أ- من الكتاب

وردت عدة آيات تدل على قتال المشركين منها:

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (التوبة: 5)

- قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29).

¹ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ذكر الله بالأمر وباب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا، حديث 7520،

ب-من السنة

-قوله-صلى الله عليه وسلم-: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»¹.

ج-الاجماع

اتفق الفقهاء على أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز².

ثانيا: قتال أهل الردة

1-تعريف الردة والمرتد

أ-الردة لغة

يقول ابن فارس: ردّ، الرء والبدال أصل واحد مُطَرِّدٌ مُنْقَاسٌ ، وهو رجع الشيء، نقول رَدَدْتُ الشيء، أردته ردا، وسمي المرتد لأنه ردّ نفسه إلى كفره³.

والردة: هي الارتداد والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام⁴.

ب-الردة اصطلاحا

الردة: هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا⁵.

ج-تعريف المرتد

هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طواعية إما بالكفر صراحة، أو بالتلفظ بما يقتضيه، أو بفعل يتضمنه ويدل عليه⁶.

¹ سبق تخريجه، ص 31

² ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص 119

³ معجم مقاييس اللغة، 2/ 386

⁴ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص 338

⁵ النووي، يحي بن شرف أبو زكريا (ت: 667هـ): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تح عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، القاهرة، ط 1، 2005م، ص 293

⁶ ابن جزى، محمد بن أحمد (ت: 741هـ): القوانين الفقهية، تح ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2013م، ص

2-حكم المرتد

وردت عدة آيات تدل على أنّ المرتد كافر؛ منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 217)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: 5).

وقد اتفق عامة الفقهاء على وجوب قتل المرتد عن الإسلام بعد استتابته إن كان رجلاً، واختلفوا في حال كون المرتد امرأة أو طفلاً أو عبداً¹.

3-حكم قتال أهل الردة

العمدة في جواز قتال أهل الردة هو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»²، وقوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخَذِ ثَلَاثٍ: الثِّيبَ الزَّانَ، وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ. وَالتَّارِكَ لِدِينِهِ. الْمَفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ»³.

وقد اتفق الفقهاء على قتال أهل الردة⁴، وقتالهم لا يخلو من حالتين:

أ- الحالة الأولى: أن يكون المرتدون أفراداً أو قلة تحت سلطان الدولة الإسلامية، فهؤلاء يستتابون من طرف أهل العلم فإن تابوا قبلت توبتهم، ولا حاجة لقتالهم لدخولهم تحت المقدرة، ولا يجوز إقرار المرتد على رذته بعهد ولا جزية، وقد اختلف الفقهاء في مسألة قتلهم هل ينفذ في الحال أم يمهلون ثلاثة أيام، والواقع أنّ مثل هذه الحالة لا تعدو عن كونها جريمة يعاقب عليها التشريع الداخلي للدولة، ولا تندرج ضمن القتال الذي يهتم القانون الدولي الإنساني.

¹ ابن حزم: مراتب الإجماع، ص 210

² أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، وباب لا يعذب بعذاب الله، حديث 3017، 4/ 61

³ أخرجه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: {ان النفس بالنفس}، حديث 6878، 5/9، صحيح مسلم،

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث 1676، 3/ 1302

⁴ ابن حزم: المرجع السابق، ص 209

ب-الحالة الثانية: أن يكونوا طائفة ذات قوة، ويسيطروا على ناحية أو جزء من إقليم ويمارسوا السلطة عليه، فهؤلاء يجب على الإمام محاربتهم وقتلهم بعد مناظرتهم على الإسلام واستتاجهم وإنذارهم، وتسري عليهم أحكام قتال أهل الحرب مع أربعة فروق:

- لا يمكن مهادنتهم على المودعة في ديارهم، ويمكن مهادنة أهل الحرب.
- لا يجوز مصالحتهم على مال يقرون به على ردّهم، ويجوز مصالحة أهل الحرب.
- ليس للغانين أن يملكوا أموالهم، ويملكون ما غنموه من دار الحرب
- لا تسبي نساؤهم، ولا يسترقوا، في حين يجوز استرقاق أهل الحرب وسبي نساؤهم¹، (وهذا الأمر على خلاف بين الفقهاء)
- المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال؛ بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند جمهور الفقهاء².

ثالثا: قتال أهل البغي والخوارج

1-تعريف البغي والبعغة

أ-البغي لغة

البغي يأتي على معان مختلفة، منها:

- الظلم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرُونًا كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ (القصص: 76)، يقال بغى الرجل: أي عدل عن الحق وظلمه، والجمع: بغاة، وتباغى القوم: بغى بعضهم على بعض وتظالموا³.
- الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ (الكهف: 64)، ومن معاني البغي أيضا الفساد كما في قول العرب: بغى الجرح إذا فسد ورتن⁴.
- التعدي وتجاوز الحق إلى الباطل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى: 42).

¹ الغنيمي، محمد طلعت: نظرة في ق د ا الإسلامي، ص 29

² ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 534 / 28

³ معلوف، لويس: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط 19، 2010م، ص 44

⁴ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 55

ب-البغي اصطلاحاً

البغي: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية¹، وهو: الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق².

ج-تعريف البغاة

البغاة: هم الخارجون على الإمام العدل بتأويل، أو الممتنعون عن الدخول في طاعته والانقياد له، أو المانعون لحق وجب عليهم كالزكاة³.

والخوارج وإن كانوا أهل بغي، إلا أنهم سموا كذلك لأن علياً -كرم الله وجهه- لما كاتب معاوية وحكم، خرج من معسكره ثمانية آلاف، ونزلوا بحجوراء، وأرادوا قتاله، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس يسألهم فناظرهم⁴.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج ما يلي:

- أهل البغي طائفة مؤمنة خرجت عن طاعة الإمام، أو امتنعت عن أداء واجب أو تنفيذ أوامر.
- أعلنت العصيان والتمرد على السلطة الشرعية.
- سيطرت على إقليم، أو جزء من الدولة.
- رامت خلع الإمام وقلب نظام الحكم بالقوة والوصول إلى سدته.
- ولا شك أننا بهذه المواصفات أمام حرب أهلية، ينبغي على الإمام اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لردع البغاة وإخماد نار الفتنة، حتى لو اقتضى الأمر قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى.

¹ الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د ط)، (د ت)، 4/ 426

² ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ): رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، طبعة خاصة، 2003م، 4/ 262

³ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 598

⁴ الشيرازي، إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق (ت: 476هـ): المهذب في الفقه الشافعي، تح محمد الزحيلي، دار العلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1996م، 5/ 193

2-حكم قتال أهل البغي

إذا بغت طائفة من المسلمين وخرجت عن طاعة الإمام بتأويل سائغ، وكانت ذات منعة، جاز للإمام قتالها¹، بدليل من الكتاب والسنة والإجماع.

أ- من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: 9).

ب- من السنة النبوية

وردت عدة أحاديث على قتال أهل البغي، منها:

- قوله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»².

- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ أَعْطَىٰ إِمَامًا صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً فُؤَادِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»³.

- قوله: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»⁴.

ج- الإجماع

أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على قتال أهل البغي والخوارج، وقد قاتل الصديق - رضي الله عنه - مانعي الزكاة بتأويل كما قاتل المرتدين، وقاتل علي - رضي الله عنه - أهل البصرة يوم الجمل، وقاتل معاوية بصفين، وقاتل الخوارج بالنهروان⁵.

¹ ابن العربي، محمد أبو بكر (ت: 543هـ): أحكام القرآن، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 2003م، 4/ 153

² أخرجه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: من حمل علينا ... حديث رقم 7071، 9/ 49/ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من حمل علينا السلاح حديث رقم 100، 1/ 98

³ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1844، 3/ 1472

⁴ أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير...، حديث رقم 1848، 3/ 1476

⁵ ابن حزم: مراتب الإجماع، ص 209

رابعاً: قتال المحاربين وقطاع الطرق

1-تعريف الحراة والمحاربين

أ-الحراة لغة

الحراة: مشتقة من الحرب، حاربه يحاربه مأخوذة من الحرب، والحرب بالتحريك: أن يُسَلَبَ الرَّجُلُ مَالَهُ. حَرَبَهُ يَحْرِبُهُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ، فَهُوَ مُحْرَبٌ وَحَرِيبٌ، مِنْ قَوْمٍ حَرْبٍ وَحُرْبَاءٍ¹.

ب-اصطلاحاً

الحراة: هي الخروج لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث²، وهي: هي ظهور القصد العدواني³.

ج- المحاربون

المحاربون: هم طائفة من أهل الفساد تخرج في حال قوة ومنعة، وتعمل على شهر السلاح وقطع الطريق وترويع الأمنين وإزهاق أرواح الأبرياء، ومنع السابلة⁴.

2-حكم قتال المحاربين

قتال المحاربين ثابت بالكتاب والسنة النبوية والإجماع.

أ-من الكتاب

الدليل على قتال المحاربين هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33).

¹ ابن منظور: لسان العرب، 303/1

² الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تح علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م، 498/5

³ البوطي: الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ ص 110

⁴ الجعوان، محمد بن ناصر: القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته، (د، دار نشر)، ط 2، 1983م، ص 114

ب- من السنة

ورد في السنة النبوية ما يوجب قتال المحاربين، ومنها ما أخرجهُ الشيخان عن أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عُكْل أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلَمَّا صحَّوا، قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النَّهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النَّهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله¹.

ج- الاجماع

اتفق الفقهاء على أنَّ من بغى من اللصوص، فقتل أو أخذ مالا أو اعتدى على الحرمات جاز قتله²، ولا شك أنَّ المحاربين مجرمون في نظر الشرع، لذلك يجب قتالهم وتطبيق شرع الله فيهم، وهذا النوع من القتال لا يندرج ضمن مفهوم الحرب الذي يُعنى به القانون الدولي الإنساني، وإنما يطبق في هذه الحالة التشريع الجنائي السائد في الدولة³.

من خلال ما سبق وبالنظر في أحكام الفقه الإسلامي المطبقة في الحروب، نجد أنَّ قتال أهل الردة يأخذ حكم قتال المشركين والكفار وتسري عليه أحكام أهل الحرب، وقاتل المحاربين وقطاع الطرق لا يعدو كونه جريمة يطبق عليه التشريع الجنائي السائد في الدولة، أما قتال أهل البغي فهو صراع داخلي أقر له الفقه الإسلامي أحكاما خاصة، لذلك سنتناول حماية الأطفال والنساء من خلال قتال المشركين والكفار كنزاع مسلح ذي طبيعة دولية، وقاتل أهل البغي كنزاع مسلح داخلي.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ النزاع المسلح الدولي يمكن أن يكون بين الدول الإسلامية فيما بينها.

¹ أخرجهُ الشيخان: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والانعام ومرايضها، حديث 230، ص 67 / صحيح مسلم:

كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمتردين، حديث 1671، ص 794

² ابن حزم: مراتب الإجماع، ص 207

³ الغنيمي، محمد طلعت: نظرة في ق د إ الإسلامي، ص 28

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

سنبحث هذا المطلب من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وكذا الأعيان المدنية، كما يهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية والتخفيف من آثارها المدمرة، عن طريق تقييد وسائل وأساليب القتال¹.

وبحسب هذا القانون تصنف النزاعات المسلحة إلى صنفين: النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، وسنتناولها كالآتي:

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية

1- التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية

لا يتضمن القانون الدولي الإنساني التقليدي تعريفاً واضحاً لمفهوم النزاع المسلح، بيد أنّ المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م نصت على أنّها: تطبق في حالات الحرب المعلنة أو في حالة أي نزاع مسلح يثور بين الأطراف السامية المتعاقدة، حتى في حالة عدم اعتراف أحدها بحالة الحرب. وبالرجوع إلى نص المادة السابقة؛ يتضح أنه لكي يكون النزاع المسلح دولياً، لا بدّ أن يكون بين دولتين أو أكثر أو ما يسمى بأشخاص القانون الدولي، وفي حالة كون إحدى الدول المتنازعة ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف؛ فإنّ الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنّها تلتزم بالاتفاقيات المذكورة إذا قبلت تلك الدولة أحكامها وطبقته².

كما أنّ الفقرة الثانية من ذات المادة تطرقت إلى الاحتلال سواء أكان جزئياً أم كلياً لإقليم أحد أطراف النزاع، وسواء واجه مقاومة مسلحة أم لا؛ فإنّ الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي وضعتها الاتفاقية الرابعة ووضعت أهم أحكامها.

¹ الزمالي، عامر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط 2، 1997م، ص 7

² محمدي، محمد الأمين: المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط 1،

وعلى غرار المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، جاءت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية مؤكدة على هذه الأحكام في فقرتها الثانية، كما تناولت الفقرة الرابعة من ذات المادة حكماً لظالماً انتظرت الشعوب المناضلة كثيراً، حيث أدرجت حروب التحرير الوطنية التي تكافح فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ضمن النزاعات المسلحة الدولية¹، وبذلك يمكن تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على هذا النوع من النزاع، شريطة أن توافق السلطة الممثلة لحركة التحرير على الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 96 من ذات البروتوكول².

2-التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الدولية

عرّف فقهاء القانون الدولي النزاعات المسلحة الدولية تعريفات عدة؛ ومنها:

-النزاع المسلح: صراع بين القوات المسلحة للطرفين المتنازعين، يهدف كل طرف فيه إلى حماية حقوقه ومصالحه ضد الطرف الآخر³.

-النزاعات المسلحة: نضال بين القوات المسلحة لكل من الطرفين المتنازعين، يستخدم فيها كل طرف كل ما يملك من وسائل الدمار في مواجهة الطرف الآخر، لحماية مصالحه أو لفرض إرادته على الآخرين⁴.

-عرفها البعض بأنّها: قتال مسلح بين الدول بهدف فرض آراء سياسية وفقاً لمبادئ ينظمها القانون الدولي⁵.

-عرفها صلاح الدين عامر بأنّها: تلك الصراعات التي تنشأ بين الدول، أو بينها وبين المنظمات الدولية وحركات التحرر، أو بين منظمين دوليتين بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي⁶.

¹ PIETRO VERRI, Dictionnaire Du Droit International Des Conflits Armés, Comité International de la Croix Rouge, Genève 1988, p 37

² الزمالي، عامر: مدخل إلى ق د إ، ص 34

³ أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 12، 1975م، ص 777

⁴ المجذوب، محمد: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 6، 2007م، ص 843

⁵ روسو، شارل: القانون الدولي العام، الشركة الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، (د ط)، 1982م، ص 325

⁶ يعقرب، الطاهر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد ق د إ، دار طليطلة - دار ابن طفيل، الجزائر، ط 1، 2010م، ص

من خلال ذلك نستطيع أن نعرف النزاع المسلح الدولي بأنه: نزاع بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمات دولية فيما بينها عن طريق استخدام القوة المسلحة لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غير ذلك.

وتتميز النزاعات المسلحة الدولية بعدة خصائص منها:

-تقوم بين الدول

-تتميز باتساع نطاقها

-استخدام القوة المسلحة بكافة أنواعها الجوية والبرية والبحرية.

-تهدف إلى تحقيق مصالح مختلفة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، كاحتلال إقليم أو جزء من أراضي دولة أخرى، أو تدمير قواتها¹.

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية إلى الصراعات المسلحة التي تتم داخل حدود إقليم الدولة، ويكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم، ونظرا لاتساع دائرة هذه الصراعات المسلحة وما تخلفه وراءها من دمار وخراب، فقد سعى المجتمع الدولي إلى تنظيمها من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية².

1-التعريف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

أ-في المادة الثالثة المشتركة

تتضمن المادة الثالثة المشتركة الحد الأدنى من الضمانات التي تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها لم تعرّف النزاع المسلح واكتفت بالإشارة إليه بشكل عام، حيث جاء فيها يلتزم كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة التي ينشب على أراضيها نزاع مسلح غير دولي بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

¹ أبو الوفا، أحمد: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 2019م، ص 13

² محمدي، محمد الأمين: المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، ص 146

ورغم الجهود المبذولة من طرف المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م لتكييف النزاع المسلح غير الدولي، وتحديد بعض المعايير الخاصة به والتي يمكن من خلالها إعطاء تعريف محدد للنزاع المسلح، إلا أنّ هذه الجهود باءت بالفشل وجاءت الصيغة النهائية خالية من التعريف¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة الثالثة المشتركة نصت صراحة في فقرتها الرابعة على أنّ تطبيق أحكامها لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع، مؤكدة بذلك على القاعدة القديمة التي ترمي إلى احترام سيادة الدولة التي ينشب النزاع المسلح على إقليمها.

ورغم أهمية هذه المادة وما جاءت به من أحكام، إلا أنّ ما يؤخذ عليها عدم تغطيتها لمختلف الجوانب الإنسانية للنزاعات المسلحة، ولتلافي النقص الذي اعتراها فقد تم صياغة صك جديد يتمثل في البروتوكول الثاني لعام 1977م².

ب- في البروتوكول الثاني لعام 1977

علاوة على المادة الثالثة المشتركة؛ جاء البروتوكول الإضافي الثاني مكملًا ومطورًا لها، حيث نص صراحة في المادة الأولى منه على أنه يطبق في الحالات التي لا يغطيها البروتوكول الإضافي الأول، أي في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من أراضيه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية بشكل منظم ومتواصل، وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول³.

ومما لا شك فيه أنّ المادة الأولى من هذا البروتوكول تمت صياغتها بطريقة مكنتها من تحديد ملامح النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطبيعة دولية، وتطرق إلى شروط موضوعية لم يتم ذكرها في المادة الثالثة المشتركة، إلا أنّ السؤال المطروح هل يمكن تطبيق النصين معا في آن واحد؟

إذا نشب نزاع مسلح في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة؛ واستوفى الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الثاني، فإنّه يطبق في آن واحد مع المادة الثالثة المشتركة، شريطة مصادقة الدولة الطرف في النزاع على

¹ عتلم، شريف: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، 2001م، ص 39

² الزمالي، عامر: مدخل إلى ق د إ، ص 38

³ كلينبرغر، جاكوب: تعزيز احترام ق د إ في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات ل د ص أ، القاهرة، ط 1، 2008م، ص 9

البروتوكول الثاني نفسه، أما في حالة غياب الشروط المذكورة في البروتوكول الثاني، فإن أحكام المادة الثالثة المشتركة هي التي تطبق وحدها في النزاع¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النزاع المسلح غير الدولي يمكنه أن يتحول أثناء سريانه أو في نهايته إلى نزاع دولي في عدة حالات منها:

- بالنظر إلى آثاره، قد يؤدي انتصار الثوار أو المتمردين إلى ظهور دولة جديدة إذا كان هدفهم الانفصال، أو حكومة جديدة إذا كان الغرض من ذلك قلب نظام الحكم والوصول إلى سدته.
- تدخل قوى أجنبية سواء أكانت دولا أم منظمات دولية في النزاع المسلح ومساندة أحد الأطراف المتنازعة، لا سيما إذا كانت كل جماعة متناحرة تدعمها دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو أكثر من ذلك.
- اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين كثور أو مقاتلين، وبالتالي يصطبغ النزاع الداخلي بالصبغة الدولية، وفي هذه الحالة يلتزم المقاتلون باحترام قوانين الحرب وأعرافها، أما في حال اعتراف الحكومة الشرعية لمتمرديها كمقاتلين فإنّ النزاع يظل غير دولي².

والسؤال المطروح ما القواعد القانونية الواجبة التطبيق في حالة تدويل النزاع المسلح؟

يمكن تلخيص القواعد الواجبة التطبيق في حالة تدويل النزاع المسلح كما يلي:

- في حالة تدخل دولة ثالثة لمساندة الحكومة الشرعية ضد المتمردين، تطبق المادة الثالثة المشتركة بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني، إلا إذا كان هؤلاء المتمرّدون يمثلون حركة التحرير الوطنية ويمارسون حقهم في تقرير المصير، فعندئذ تنطبق القواعد القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.
- أما في حالة تدخل دولة ثالثة لصالح المتمردين في مواجهة الحكومة الشرعية، فهنا يكون النزاع بين دولتين، وبالتالي تنطبق القواعد القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، ويسري نفس القانون في حالة تدخل الدولة الثالثة لمساندة كل من المتمردين والحكومة الشرعية³.

¹ الزمالي، عامر: مدخل إلى ق د إ، ص 38

² أبو الوفا، أحمد: النظرية العامة ل ق د إ، ص 11

³ المرجع نفسه، ص 12

2-التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة غير الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في تقديم تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ذهب الفقيه جروسيسوس إلى تعريف الحرب الأهلية بأنها: "الحرب المختلطة التي تنشب بين الحاكم والمحكومين"، وفي ذات السياق عرفها كالفو بأنها: "نزاع بين أبناء الدولة الواحدة"¹

أما الفقيه بوفندوف (Pufendorf) فقد عرفها بأنها: "الحروب التي يكون أطرافها أبناء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم"، وذهب مارتينز (Martens) إلى القول بأنها: "الحروب التي تنشب بين أبناء الدولة الواحدة"².

كما عرفها صلاح الدين عامر بأنها: "تلك الأعمال القتالية التي تنشب داخل الدولة الواحدة بين طرفين متناحرين بهدف الوصول إلى سدة الحكم، أو عندما تكون هبة شعبية ضد الحكومة الشرعية"³.

من خلال ما سبق يمكن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: الصراع المسلح الذي يدور داخل إقليم الدولة الواحدة بين أبنائها، سواء بين القوات المسلحة وجماعة منشقة، أو بين جماعتين منشقتين أو أكثر.

الفرع الثاني: مشروعية النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

شهدت البشرية حروبا وصراعات مسلحة منذ القديم، استخدمت فيها مختلف وسائل القتل والدمار، وقد ميّز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من الحرب: حرب عادلة(مشروعة)، وحرب غير عادلة (غير مشروعة).

وتعتبر الحرب مشروعة؛ إذا كانت الغاية منها رد العدوان والدفاع على الحقوق والمكتسبات الثابتة للدولة، في حين تعتبر غير مشروعة إذا كان الهدف منها بسط النفوذ والسيطرة على الشعوب واستنزاف خيرات بلدانهم، وقد بذلت جهود جبارة للحد من اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بين الدول، ومنها:

¹ عواشرية، رقية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 10

² Jian siotis , le droit de guerre, et les conflits armés d'un caractère nom international, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1958 , p 18

³ عامر، صلاح الدين: المقاومة الشعبية المنظمة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ص 297

- 1-ميثاق عصبة الأمم المتحدة: لم يحظر هذا الميثاق الحرب مطلقاً، وإنما فرض قيوداً على الدول المتحاربة من شأنها تأجيل نشوب الحرب، والسماح للدول الصديقة التدخل وبذل مساعيها الحميدة لفض النزاع بالطرق السلمية، وقد اعتبرت العصبة الحرب مشروعة متى كانت للدفاع عن النفس، أو سبق عرضها على مجلس العصبة، في حين اعتبرت غير مشروعة في أربع حالات، هي:
 - الحرب العدوانية التي تقوم بين دولتين عضوين في العصبة.
 - اللجوء إلى الحرب قبل عرض القضية على العصبة وقبل اللجوء إلى التحكيم.
 - إعلان الحرب على الدولة التي رضيت بقرار التحكيم.
 - قيام الحرب بين دولتين إحداهما أو كليهما غير عضو في العصبة، ورفض إحداها اتباع الإجراءات التي دعا إليها مجلس العصبة¹.
 - 2-ميثاق كلوك بريان (Kellogg-Briand): نص على حظر استخدام الحرب مطلقاً كوسيلة لحل النزاعات بين الدول².
 - 3-ميثاق الأمم المتحدة: يحظر هذا الميثاق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ولم يفرق بين الحرب العادلة والحرب العدوانية، وهذا ما نص عليه في المادة (4/2) منه، ويعتبر الحرب محظورة مطلقاً إلا في حالتين استثنائيتين هما:
 - حالة الدفاع عن النفس، التي نصت عليها المادة 51 من الميثاق.
 - حالة العمل القمعي الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق³.
 كما منح الميثاق لمجلس الأمن حق التدخل لمنع قيام أي نزاع، وزوده بآليات لفرض احترام هذا الميثاق والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما نصت عليه المادة 43 منه⁴.
- وتستمد النزاعات المسلحة مشروعيتها في القانون الدولي الإنساني، من العناصر التالية :

¹ المجنوب، محمد: القانون الدولي العام، ص ص 844-845

² المرجع نفسه، ص 845

³ الحديدي، طلعت جبار لحي: مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مدلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية،

العدد 2، المجلد 4، السنة الرابعة، 2009م، ص 106

⁴ نفسه، ص 106

أولاً: الاستثناء من الحظر، ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2(4) على حظر استخدام القوة ضد دول أخرى، ومع ذلك فإن القانون الدولي يعترف بوجود استثناءات لهذه القاعدة، مثل حق الدفاع عن النفس، والذي يمكن تفعيله في حالات العدوان المسلح، حيث يتيح هذا الحق للدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في مواجهة تهديدات أو اعتداءات مباشرة.

ثانياً: المبادئ الأساسية، من أهمها:

1- مبدأ التناسب: يهدف إلى تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويشترط أن يكون استخدام القوة متناسباً مع الهدف العسكري المنشود، مما يستلزم إجراء تقييم دقيق لضمان أن الأضرار المحتملة التي قد تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية لا تفوق الفائدة العسكرية المرجوة، كما يساهم هذا المبدأ في توجيه سلوك الأطراف المتحاربة، مما يعزز حماية المدنيين ويقلل من الأذى غير المبرر الذي يمكن أن يتسبب فيه الصراع.

2- مبدأ التفريق: ينص هذا المبدأ على ضرورة التمييز بين المقاتلين الذين يشاركون في الأعمال العسكرية والمدنيين والأشخاص غير المشاركين في النزاع، مثل النساء والأطفال والجرحى، ويركز على حمايتهم من الهجمات المتعمدة، كما يلزم أطراف النزاع بتوجيه العمليات العسكرية نحو الأهداف العسكرية، ويُشدد على أهمية اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الأضرار الجانبية¹.

ثالثاً: القوانين والأعراف، تنظم مشروعية الحرب عدة معاهدات دولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، والتي تحدد المعايير الإنسانية التي يجب على الدول الالتزام بها خلال النزاعات المسلحة، كما يشمل ذلك قواعد الأعراف التي تعكس ممارسات دولية مقبولة، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وهي:

1- الاتفاقيات المنظمة للقتال وأساليبه وتتمثل في:

- إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، والمتعلق بحظر استخدام الرصاص المتفجر في جسم.

- إعلان بروكسل لعام 1874، بشأن وضع قيود على أساليب القتال وحماية السكان المدنيين من آثار القتال.

¹ رياض، صالح أبو العطا: قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د ط)، 2009م، ص

- اتفاقية لاهاي الأولى المعتمدة لعام 1899، بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطوير مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البرية.
- اتفاقيات لاهاي الثانية لعام 1907، بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
- بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وحظر الحرب البكتريولوجية لعام 1925.
- اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) لعام 1972.
- اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980، ويطلق عليها باسم "اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية"، وتلحق بها ثلاث بروتوكولات:
- الأول: خاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها
- الثاني: يتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والحدع الحربية
- الثالث: يتعلق بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة
- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدميرها لعام 1993.
- اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها المنعقدة في 1997¹
- 2- الاتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة²، وتتمثل في:
- اتفاقية جنيف لعام 1864، الخاصة بتحسين حال مرضى وجرحى الجيوش في الميدان، يطلق عليها "بالاتفاقية الأم"، حيث اشتملت على قواعد معاملة الضحايا، وحياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي، بالإضافة إلى احترام المتطوعين في عمليات الإغاثة.
- اتفاقية جنيف لعام 1906، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف لعام 1929، الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية فهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقيات جنيف الأربع 1949:

¹ International Committee of the Red Cross (ICRC), <https://blogs.icrc.org>

² سعد الله، عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م، ص ص 101-102

- الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان
- الثانية: خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- الثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- الرابعة: خاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.
- بروتوكولا عام 1977م الإضافيان لاتفاقيات جنيف، الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 الملحق لاتفاقيات جنيف والخاص باتخاذ شارة مميزة.
- اتفاقية استعمال الذخائر العنقودية لعام 2008¹.

رابعاً: التحديات المعاصرة، في ظل النزاعات الحديثة، مثل النزاعات الأهلية والحروب ضد الإرهاب، يثار جدل حول كيفية تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويتطلب تحديثاً للأطر القانونية لتشمل قضايا جديدة مثل استخدام الطائرات المسييرة، وعمليات القتال في المناطق الحضرية².

المطلب الثالث: المقارنة بين مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى تعريف الحرب والنزاعات المسلحة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، نجد أنَّهما يتفقان في نقاط ويختلفان في أخرى، وسنوردها كما يلي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

يلتقي مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي مع مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي في عدة نقاط؛ منها:

- 1-من حيث المبدأ: يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي في اعتبار كل من النزاعات المسلحة الدولية والحرب، مصلحة عامة من مصالح الدولة.

¹ <https://www.icrc.org/en/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries>

² Humanitarian Action in the Twenty-First Century: Challenges and Opportunities

- 2- من حيث الأطراف: يوافق القانون الدولي الإنساني الفقه الإسلامي في اعتبار الحرب والنزاعات المسلحة صراع مسلح بين قوتين أو أكثر، أو بين دولتين أو عدة دول.
- 3- بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية: يتفق التعريفان في كل من القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي؛ على أنّ النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يطلق عليها في الفقه الإسلامي بحروب المصالح، تتم داخل حدود إقليم الدولة، وبين طوائف الأمة الواحدة تتناحر فيما بينها.
- يتفقان في كون النزاعات المسلحة الداخلية صراع داخلي سببه طائفة أعلنت التمرد والعصيان، وسيطرت على إقليم أو جزء من الدولة، ورامت خلع الحاكم أو قلب نظام الحكم.
- يتفقان على مشروعية الحرب العادلة، وهي إما لرد العدوان أو للدفاع عن الحقوق الثابتة للدولة.
- يتفقان على عدم شرعية العدوان والظلم.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

- يختلف مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي عن النزاعات المسلحة في القانون الدولي في عدة أوجه منها:
- 1- من حيث المشروعية: تستمد الحرب في الإسلام مشروعيتهما من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، أما مشروعية النزاعات المسلحة في القانون الدولي فتستمد من القوانين والأعراف الدولية.
 - 2- من حيث الغاية والغرض: غرض الحرب في الإسلام مشروع وهو إما لرد العدوان، أو لإعلاء كلمة التوحيد ونشر الإسلام، أو لإغاثة المستضعفين، ولا يجوز العدوان لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)

أما الغرض من النزاعات المسلحة في القانون الدولي قد يكون مشروعاً كما في حالة الدفاع ضد العدوان، أو في حالة حق تقرير المصير للشعوب، وقد يكون غير مشروع كما في حالة استعمار الشعوب من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية كما فعلت فرنسا في استنزاف ثروات الجزائر، وقد تكون لأغراض أخرى.

المبحث الثاني: مفهوم حماية حق الطفل والمرأة في الفقهين الإسلامي والقانوني

يتمتع الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة بجملة من الحقوق نظرا لكونهم من الفئات الهشة التي تحتاج إلى الرعاية والحماية، بيد أن هذه الحماية وهذه الحقوق تختلف باختلاف الموروث الثقافي والديني للشعوب، فتتسع وتضيق من مجتمع إلى آخر ومن تشريع إلى آخر، ولا ريب أنّها بلغت أوجها في ظل التشريع الإسلامي؛ حماية لا تدانيها ما وصلت إليه القوانين الوضعية الحديثة، وللإلمام بالموضوع نقسم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم حماية الحق في الفقهين الإسلامي والقانوني

المطلب الثاني: مفهوم الطفل والمرأة في الفقهين الإسلامي والقانوني

المطلب الثالث: المقارنة بين مفهوم حماية حق الطفل والمرأة بين الفقهين الإسلامي والقانوني

المطلب الأول: مفهوم حماية الحق في الفقهين الإسلامي والقانوني

الفرع الأول: تعريف الحماية

أولاً: الحماية لغة

جاء في اللسان: حمى الشيء يحميه حماية بالكسر: أي منعه، وحمى المريض ما يضره منعه إيّاه، واحتّمى هو من ذلك وتحمّى: امتنع، والحميّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب¹، ويقال حميتُ القوم حمايةً أي نصرتهم²، وحميتُ المكان: منعتُه أن يُقرب، واحتّمى الرجل من كذا: أي اتّقاء، والحميم: المشفق، وسمّي كذلك لأنّه يعتدّ حماية لذويه يدافع عنهم، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يُقترّب ولا يُجتَرأ عليه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ (المعارج: 10)

وفي الجملة، نجد أنّ الحماية تأتي على معان: (المنع) و(النصرة)، وهي داخلة تحت المنع، لأنّ النصرة: منع الغير من الإضرار بالمنصور، وتأتي كذلك بمعنى الاتّقاء، وهو أيضاً قريب من المنع³.

¹ ابن منظور: لسان العرب، مادة (حمى)، 14 / 198.

² ابن القطاع، علي بن جعفر أبو القاسم (ت: 515هـ): كتاب الأفعال، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1983م، 1 / 260.

³ الراغب، الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص 255

ثانياً: الحماية اصطلاح

إنّ معنى الحماية في الاصطلاح العام لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي يدور - كما سبق البيان - على معاني المنع والنصرة، وأصل معنى الحماية، لا يختلف في نفسه وإنما تختلف نوع الحماية بحسب ما يضاف إليه.

والحماية بوجه عام، تعني وقاية شخص أو مال ضدّ المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، كما أنّها مجموعة أنظمة، موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم¹.

أما الحماية من منظور القانون الدولي الإنساني هي: "الإقرار بأنّ للأفراد حقوقاً وأنّ السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي، وربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات المساعدة التي تضمن سلامة الأفراد، ولذلك تعكس فكرة "الحماية" كافة الإجراءات المادية التي تمكّن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية².

ويعرفها البعض بأنّها: "تلك القواعد التي تقرّ مساعدة الشخص، لوقايته من الاعتداء، أو سوء المعاملة، أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته، أو التسبّب في اختفائه، ثمّ تلبية حاجاته إلى الأمان، والحفاظ عليه، والدّفاع عنه³.

ويذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول بأنّ الحماية تنقسم إلى: مباشرة وغير مباشرة، حيث يعرفون الحماية المباشرة: بأنّها: تلك الإجراءات والأنشطة التي تقوم بها الجهات المعنية على المستويين الدولي أو الإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات المرتكبة ضد هذه الحقوق".

¹ سي علي، أحمد: حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، لندن، ط 1، 2010/2011م، ص111.

² بوشيه سولينه، فرانسواز: القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود وآخرون، دار الملايين، ط 1، 2006م، ص303.

³ سعد الله، عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ص 19.

أما الحماية غير المباشرة فهي: "الجهود والأنشطة التي تقوم بها الجهات الدولية من خلال تطوير القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات، بهدف خلق بيئة عامة تعزز من إقرار حقوق الإنسان في جميع المجالات"¹.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الحماية بأنها: كافة التدابير المادية التي تقر بوقاية الأشخاص من الأذى وضمان أمنهم وسلامتهم، وتمكنهم من التمتع بحقوقهم دون تمييز بينهم على أساس الدين أو الجنس أو اللغة أو العرق.

ويقصد بها في مجال النزاعات المسلحة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال والنساء والحفاظ عليهم، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وفقاً لما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين.

الفرع الثاني: مفهوم الحق فقها وقانوناً

أولاً: تعريف الحق

1- الحق لغة

للحق معان كثيرة تدور كلها حول الوجوب والثبوت، والإثبات، قال الجرجاني: "الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع يُطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار استعمالها على ذلك ويقابله الباطل"².

والحق من أسماء الله تعالى أو صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والإسلام، والعدل، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق، والحقّة أخص منه، وحقيقة الأمر وقولهم عند حق لقاحها ويكسر أي حين ثبت ذلك فيها³، وعلى ذلك تستعمل كلمة الحق لغة فيما يأتي⁴: أ- الحق بمعنى الثبوت والوجوب: وهو مصدر من حَقَّ الشيء يُحقّه، إذا ثبت ووجب، وجمعه حُقوق وحِقَاق، وفي حديث التلبية لبيك حقاً حقاً أي غير باطل؛ ومنه:

¹ B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights, Forty Years After Universal Declaration, 1989, p17

² الجرجاني: معجم التعريفات، ص 79

³ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب أبو طاهر (ت: 817هـ): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 2005م، ص 874

⁴ الخفيف، علي (ت: 1398هـ): الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، 2010م، ص ص 54-55

-الحق نقيض الباطل كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: 71)

-الحق بمعنى اليقين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ (الذاريات: 26).

-الحق بمعنى الصدق؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 108).

-وجاء بمعنى العدل؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ (غافر: 20)

-الحق اسما وصفة؛ كقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾ (الكهف: 44).

-يطلق كذلك على الإسلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (البقرة: 119)

-يطلق على الحكمة؛ ومنها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: 73)

-وعلى أحد الحقوق، وهو الحق بالفتح والكسر، إلا أن الحقة أخص منه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (البقرة: 282)

-ويراد بالحق الواجب أو الحكم أو الحظ والنصيب؛ قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: 19)

ب-الحق بمعنى الإثبات، وفي هذه الحال يكون مصدر الحق بمعنى أثبت؛ تقول: حقه يحقه حقا وأحقه أي أثبته، ومعنى ذلك أن الشيء قد صار عنده حقا لا شك فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (الأنفال: 8)، أي ليشبث الحق ويظهره، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (يس: 7)، أي ثبت الحكم وسبق العلم، وتحققته: تيقنته وجعلته ثابتا لازما¹.

¹ الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء (ت: 1094هـ): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، إعداد عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م، ص 390

وقد ورد استخدام الفقهاء للحق بمعناه اللغوي في الأمر الثابت الموجود مما هو خاص بالإنسان، فيقولون: من حقه أن يفعل كذا، ومن حقه أن يملك ما يشاء، واستخدموه في النصيب، فيقولون: هذا حق فلان، وفي مرافق العقار، فيقولون: حق الشرب، وحق المرور، كما استخدموه في العبادات، فيقولون: حق الله، وفي المعاملات المالية، وغير المالية كحق الطلاق، حق الحضانة، وفي الجنايات كحق القصاص، وغيرها¹.

2- الحق اصطلاحاً

أ- تعريف الحق في الفقه الإسلامي

تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح الحق، وتباينت بتباين وجهات نظرهم، ومنها:

- عرفه الإمام القرافي بقوله: "حق الله أمره ونهي، وحق العبد هو مصالحه"²، وعرفه صاحب البحر الرائق بقوله: "الحق ما يستحقه الرجل"³، غير هذا التعريف يعتريه الغموض، لعدم وضوح المراد من لفظة "ما"، كما أنّ الاستحقاق المذكور في التعريف متوقف على تعريف الحق نفسه، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم الدور⁴.

كما اختلف الفقهاء المعاصرون في تعريف الحق وذهبوا في ذلك إلى عدة اتجاهات، منها:

1- تعريف الحق بالمعنى اللغوي (الثبوت): عرفه أحمد فهمي أبو سنة: «هو ما ثبت في الشيء للإنسان أو لله تعالى على الغير» .

غير أنّ التعريف يؤخذ عليه أنّه عرف الحق بالمعنى اللغوي وهو الثبوت، وركز على موضوع الحق على جوهره، كما أنّه قسم الحقوق إلى حقوق الله تعالى وحقوق الإنسان، وقصرها على الأشخاص الطبيعية دون

¹ الخولي، أحمد محمود (ت: 1441هـ): نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2003م، ص 14-15

² القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، 140/1

³ ابن نجيم، زين الدين (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، ط2، (د ت)، 148/6

⁴ الدريني، فتحي (ت: 1434هـ): الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1984م، ص 184.

الاعتبارية¹، علاوة على أنّ التعريف غير مانع لأنّه يشمل الإباحة والرخصة، وهي مما يثبت استيفاءه شرعا².

2- الحق مصلحة: عرفه السنهوري: «الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون»³، وعرفه البعض بأنّه: «مصلحة مستحقة شرعا»⁴.

انتقد هذان التعريفان بأنّهما يعرفان الحق بغايته، فالحق وسيلة لتحقيق مصلحة وليس مصلحة بذاته، وعليه فالمصلحة ليست هي ذات الحق وجوهره⁵.

3- الحق اختصاص: عرفه مصطفى الزرقا بقوله: «الحق اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا»⁶، أما فتحي الدريني فيقول: «الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة»⁷.

من خلال التعريفين وشروحهما يتضح أنّهما يميزان بين الحق وغايته، كما أنّهما شاملان لجميع أنواع الحقوق سواء ما تعلق بحق الله تعالى أو ما تعلق بحق الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، فجوهر الحق فيهما يقوم على:

- الاختصاص: وهو الانفراد والاستئثار بموضوع الحق، فتخرج الإباحات العامة.
 - إقرار الشرع للاختصاص: فيخرج الاستئثار الذي لا يقر به الشارع.
 - سلطة: قدرة صاحب الحق على التصرف بحرية في الاستئثار الذي أقره له الشرع⁸.
- من خلال ما سبق نرجح الاتجاه الذي يركز على الاختصاص في تعريف الحق، وبناء عليه فالتعريف المختار هو تعريف الزرقا بقوله: «الحق اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا».

¹ الخولي، أحمد محمود: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 42-43

² الدريني: المرجع السابق، ص 190

³ السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1954م، ص 9

⁴ الخفيف، علي: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، ص 57

⁵ الدريني، فتحي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 188-189

⁶ الزرقا، مصطفى أحمد (ت: 1420هـ): المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار العلم، دمشق، ط1، 1999م، ص 19

⁷ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 193

⁸ الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 20-21/ الدريني: المرجع السابق، ص 194-195

ب-تعريف الحق في الفقه القانوني

اختلف فقهاء القانون في تعريف الحق باختلاف وجهات النظر، وذهبوا في ذلك إلى أربع نظريات هي:

1- النظرية الإرادية (المذهب الشخصي): يتزعمها الفقيه الإيطالي صافيني، يعرف أنصار هذه النظرية الحق من خلال النظر إلى صاحبه، فالحق قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين في إطار محدود.

غير أنّ هذا التعريف يؤخذ عليه أنه يربط الحق بالإرادة، بينما قد يثبت الحق لعدمي الإرادة كالمجنون والصبي غير المميز، كما أنّ هذه النظرية تخلط بين جوهر الحق واستعماله، إذ قد يثبت الحق لصاحبه دون علمه كالعائب، أو يثبت له قسراً دون تدخل إرادته كحق الإرث للوارث من مورثه¹.

2- نظرية المصلحة (المذهب الموضوعي): يتزعمها إهرنج (Ihering) الألماني، وينظر أنصار هذه النظرية إلى الحق من خلال موضوعه والغرض منه، لذا يعرفونه بأنّه: «مصلحة يحميها القانون» .

فالحق في هذا التعريف يقوم على عنصرين: الأول جوهرى هو المصلحة التي تتحقق لصاحب الحق، والثاني شكلي هو الحماية القانونية التي تتمثل في الدعوى القضائية².
وجهت لهذه النظرية عدّة انتقادات منها:

-عرفت الحق بغايته واعتبرت المصلحة معياراً لوجوده، بيد أنّ الأمر ليس كذلك فالحق ما هو إلّا وسيلة لتحقيق المصلحة وليس المصلحة في ذاتها، فقد توجد المصلحة ولا يوجد الحق كما في حالة السرقة.

-ربطت الحماية القانونية (الدعوى) بالحق وجعلتها عنصراً من عناصره، في حين أنّ الحماية صفة لاحقة على الحق تظهر بعد وجوده لحمايته³.

3- النظرية المختلطة (المذهب المختلط): جمعت هذه النظرية بين عنصري المصلحة والإرادة، واختلف أنصارها في ترجيح أحد هذين العنصرين على الآخر، وعرفت الحق بأنّه: «سلطة للإرادة الشخصية يعترف بها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة مشروعة»⁴.

¹ الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية - النظرية العامة للحق، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2006، ص 132

² غرابية، محمد رحيل: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار، عمان، الأردن، (د ط)، 2000م، ص 24

³ يحي، قاسم علي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الالتزام، كوميت للتوزيع، القاهرة، ط 1، 1997م، ص 166

⁴ الخزرجي، مهند ضياء-عادل، مصدق: حقوق الإنسان وحرياته، مكتبة السنهوري، بيروت، ط 1، 2023، ص 12

وجهت لهذه النظرية ذات الانتقادات التي طالت النظريتين السابقتين لكونها تجمع بينهما.

4- النظرية الحديثة (نظرية الاختصاص): يتزعمها الفقيه البلجيكي جان دابان (Dabin) وعرف الحق بأنه: «ميزة يمنحها القانون لشخص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف بها ويحميها»، فجوهر الحق عند (دابان) يقوم على:

- الاستثثار: أي الاختصاص والانفراد بموضوع الحق

- التسلط: قدرة صاحب الحق على التصرف بحرية في الشيء محل الاستثثار بما يخوله القانون.

وهذان العنصران داخليان بالنسبة لصاحب الحق، وعنصران خارجيان يكونان في مواجهة الغير هما:

- احترام الغير: التزام الكافة باحترام الحق.

- الحماية القانونية: أي أنّ حماية الحق وإلزام الغير باحترامه يكون عن طريق الدعوى القضائية¹.

من خلال ما سبق، وباستقراء النظريات الأربع نرجح نظرية الاختصاص التي وفقت إلى حد كبير في

تعريف الحق والتميز بينه وبين غايته.

وتأسيسا على ذلك يمكن تعريف الحق بأنه: سلطة يخولها القانون لشخص ما تمكنه من التصرف بحرية

في الشيء بصفته مالكا، أو القيام بعمل تحقيقا لمصلحة معينة.

ثانيا: أنواع الحق

1- في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تقسيم الحق باختلاف الاعتبارات المعتمدة في التقسيم، ومنها:

أ- باعتبار صاحب الحق: يقسم الحق بالنظر إلى هذا المبدأ إلى ثلاثة أنواع، وهي كالآتي:

- حق خالص لله تعالى، كالعبادات

- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب، كحد القذف

- ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، كالقصاص².

ب- باعتبار محل الحق: يقسم الحق إلى:

¹ سي علي، أحمد: مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2017، ص 27

² الشاطبي: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق (ت: 790 هـ): الموافقات، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،

القاهرة، ط 1، 1997، 539/2

- 1- الحق المجرد: وهو الذي لا يؤثر التنازل عنه في محل الحق، وهو نوعان:
 - حق أثبتته الشارع الكريم لدفع الضرر عن صاحب الحق؛ كحق الشفعة، وحق تولي الوظائف العامة، والحقوق الفكرية.
 - حق ثبت أصالة لصاحب الحق، كحق الإرث.
- 2- الحق غير المجرد: وهو الذي يرتبط بمحل معين يدركه الحس، والتنازل عنه يؤثر في محل الحق، كحق الحياة، وحق القصاص، فالتنازل عن القصاص مثلاً يؤثر في محل الحق، حيث يصبح القاتل معصوم الدم بالعفو عنه¹.
- ج- باعتبار موضوع الحق: يقسم إلى الحق المالي، والحق غير المالي
 - 1- الحق المالي: هو الذي يتعلق بالأموال ومنافعها، وهو على ضربين شخصي وعيني:
 - الحق الشخصي: يوجبه الشرع لشخص على آخر، ويكون إما بالقيام بعمل فيه منفعة كحق المشتري في تسلم المبيع، أو بالامتناع عن القيام بعمل ضد مصلحته؛ كحق الوديع في الاحتفاظ بالوديعة وعدم استخدامها من طرف المودع.
 - الحق العيني: ما يوجبه الشرع لشخص على شيء معين بذاته، كحق الملكية وحق الارتفاق.
 - 2- الحق غير المالي: هو الذي لا يتعلق بالمال كحق الحرية².
- د- باعتبار قابلية الحق للإسقاط وعدمه: بالنظر إلى هذا المبدأ يقسم الحق إلى:
 - حق يقبل الإسقاط والتنازل عنه؛ مثل القصاص، وحق خيار الشرط.
 - حق لا يقبل الإسقاط، كالعبادات، والحق الذي لم يثبت بعد، كالذي يسقط حقه في الشفعة قبل البيع.
- هـ- باعتبار انتقال الحق إلى الورثة وعدمه³: يقسم إلى الحقوق التي تورث، والحقوق التي لا تورث
 - الحقوق التي تورث: هي الأموال التي لها علاقة بالإرث، والتي يتركها المتوفي كالأموال والأعيان والمنافع المقومة بالمال كحق الارتفاق.

¹ الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4 معدلة، (د ت)، 2852/4

² الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 26 وما بعدها

³ بلحاج، العربي: معالم نظرية الحق في الفقه الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 32، العدد 2، العام 1995، ص 411-412

-الحقوق التي لا تورث: وهي الحقوق الشخصية، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مضمونها، فيرى الحنفية¹ أنّ المنافع لا تورث، كحق خيار الشرط، وخيار الرؤية، وحق الشفعة، في حين يرى الجمهور أنّها تنتقل للورثة².

و-باعتبار المؤيد القضائي وعدمه: يقسم الحق إلى نوعين:

-حق ديني: هو الحق الذي يثبت بحكم الشرع ويكون المكلف مسؤولاً عنه أمام الله، ولا يمكن إثباته أمام القضاء لسبب من الأسباب، كالزواج العرفي، فإذا عجزت الزوجة عن إثبات صحة زواجها أمام القضاء فهذا لا يعني سقوط الأحكام المترتبة عن الزوجية كنبوت نسب الأطفال.

-حق قضائي: وهو الحكم الذي يمكن استيفاءه عن طريق اللجوء إلى القضاء³.

2-أنواع الحق في القانون الوضعي

تنقسم الحقوق إلى:

أ-الحقوق السياسية: هي الحقوق التي يقرها القانون لبعض الأشخاص باعتبارهم أعضاء في المجتمع السياسي بقصد تمكينهم من المشاركة في إدارة شؤون بلادهم، كحق الترشح، وحق تولي المناصب العامة، وحق الانتماء للجماعات السياسية وتكوين الأحزاب.

ب-الحقوق المدنية: هي الحقوق التي تثبت لكل الأشخاص سواء أكانوا مواطنين أم لا، وهي لازمة لمزاولة حياتهم المدنية ضمن الجماعة⁴، وهي على ضربين:

1-الحقوق العامة: وهي الحقوق الطبيعية أو اللصيقة بالشخصية، وتثبت للشخص بصفته إنساناً منذ ولادته إلى غاية وفاته، كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، الحق في الحرية، الحق في احترام الكيان المعنوي والأدبي للشخص إلى غير ذلك⁵.

2-الحقوق الخاصة: وهي جملة من الحقوق التي يقرها القانون الخاص، وتنقسم إلى حقوق الأسرة، وحقوق مالية، وهي كالاتي:

¹ ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 517/4

² ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 227/3 / الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، 17/3 / ابن قدامة: المغني، 505/3

³ الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، 2853/4

⁴ الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، ص 138

⁵ محمدي، فريدة: المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، CEDOC، (د ط)، (د ت)، ص 12

- حقوق الأسرة: وينظمها قانون الأحوال الشخصية، وتثبت للشخص باعتباره فرداً في الأسرة بسبب صلة النسب أو الزوجية، كسلطة الأب على أبنائه، أو سلطة الزوج على زوجته، وتتميز هذه الحقوق بأنها تسعى لتحقيق الصالح العام للأسرة.

حقوق مالية: وتنقسم إلى حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق ذهنية.

أ- الحقوق العينية: ترد على الأشياء المادية وتحول صاحبها سلطة التصرف في هذه الأشياء واستعمالها واستغلالها، وتنقسم إلى نوعين:

- الحقوق العينية الأصلية: وهي حقوق تقوم بذاتها بقصد الحصول على منافعها، كحق الملكية الذي يخول صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء، والحقوق المتفرعة عن حق الملكية كحق الارتفاق وحق الانتفاع¹.

- الحقوق العينية التبعية: توجد تبعا لحق آخر لضمان الوفاء بالالتزامات.

ب- الحقوق الشخصية: ميزة يقرها القانون للدائن في مواجهة المدين يمكنه من إلزامه بأداء عمل يحقق مصلحة، أو الامتناع عن عمل يضر بالمصلحة.

ج- الحقوق الذهنية: وهي ترد على أشياء معنوية غير مادية، كحقوق الملكية الأدبية، والملكية الصناعية².

خلاصة القول: ينقسم الحق في أصله العام إلى حق مالي وحق غير مالي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إلا أن الفقه الإسلامي يعتبر أن صاحب الحق إما أن يكون الله تعالى أو المكلف، على أساس أن حق الله تعالى وحق العبد متلازمان، في حين صاحب الحق في القانون الوضعي هو الشخص سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً.

¹ الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، ص 139-140

² محمدي، فريدة: المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، ص 39 وما بعدها

المطلب الثاني: مفهوم الطفل والمرأة في الفقهين الإسلامي والقانوني

سنبحث هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الطفل فقها وقانونا

أولاً: تعريف الطفل

1- لغة

بالعودة إلى معاجم اللغة العربية، نجد أنّ الطفل من الفعل الثلاثي طَفَلَ، والطَّفل بالفتح: الرخص الناعم من كل شيء، والجمع طفال وطفول، والأنثى طفلة، ويقال طُفِلَ طُفْلًا وطُفُوْلَةً: نَعِمَ ورقّ وصار طفلاً¹، ويقال جارية طُفْلة إذا كانت رخصة. والطَّفل والطفلة: الصغيران، وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع فيقال: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل وطفلة وطفلان وأطفال، وطفلتان وطفلات في القياس²، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: 59).

والطفل بالكسر: الصغير من كل شيء أو المولود مادام ناعماً رخصاً، وولد كل وحشية أيضاً طفل³، ويقال: هو يسعى في أطفال الحوائج، أي في صغارها⁴.

تجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح "طفل" يشير إلى مسميات مُتعدّدة، تصب كلها في معنى الصّغر وما ينطوي عليه من قصور وعدم النضج العقلي والجسدي، وترتبط بمرحلة زمنية من عمر الإنسان، منها:

¹ إبراهيم، أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مادة طفل، ص 560/ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 1025

² ابن منظور: لسان العرب، 11/ 401-402

³ الزاوي، الطاهر أحمد: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار الفكر، ط3، (د ت)، باب الطاء،

83-82/3

⁴ صليبا، جميل: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م، 2/ 22

أ-الصبي: ج صَبِيَّةٌ وصَبِيَّةٌ وصَبِيَّةٌ، وصَبِيَّان وصَبِيَّان وصَبُونٌ وصَبُونٌ، وأَصْبِيَّةٌ وصَبُونَةٌ: الولد الصغير دون الغلام، والصبيبة: ج صبايا مذكر الصبي الفتاة الشابة¹، والصبي: من (صبا) وهو من لم يفطم بعد²، قال تعالى: ﴿يَيِّحُنِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَعَآتِيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (مريم: 12).

وجاء في مفردات ألفاظ القرآن الكريم الصبي: من لم يبلغ الحلم³، وقال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر: "الولد مادام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيًّا، فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا إلى عشرٍ، ثم يصير حروزا إلى خمس عشرة، والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ"⁴، والصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى⁵.

ب-الغلام: الطائر الشارب، والغلام الصبي من حين يولد حتى يبلغ، وجمعه في القلة غلمة، وفي الكثرة غلمان، وذكره الزمخشري قال: "والغلام الصبي الذي شبَّ وقارب سن البلوغ مجاز⁶، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَبُشْرَىٰ هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّهُ بِضْعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (يوسف: 19).

ج-الولد: المولود يقال للواحد والجمع والصغير والكبير، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: 11)

د-الفتى: الشاب والسخي الكريم، وهما فتیان وفتوان، والجمع فتیان وفتوة، وفتوٌ وفتى، وهي الفتاة والجمع فتيات، والفتوة نهاية الكرم⁷، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتْنِهِ﴾ (الكهف: 60)، والفتى الشاب

¹ جبران، مسعود: الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1992م، ص 490
² الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق المرتضى (ت 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ط)، (د ت)، باب الواو والياء، فصل الصاد، 206 / 10
³ الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص 475
⁴ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 1، 1994م، ص 279
⁵ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح محمد عlish، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، 3/2

⁶ عبد المنعم، محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، السعودية، (د ط)، (د ت)، 20/3
⁷ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تح محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1992م، 4 / 170

الطري الحديث السن قال تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ دَرِّ إِبرَاهِيمَ﴾ (الأنبياء: 60)، وفي تفسير هذه الآية أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «ما بعث الله نبيا إلا وهو شاب، ولا أوتي العلم عالم إلا وهو شاب ثم تلا هذه الآية»¹.

هـ-الصغير: وهو مأخوذ من صغر صغرا: قلّ حجمه أو سنّه فهو صغير والجمع: صغار، وفيه أيضا الأصغر، والصغير ضد الكبر والصغرة خلاف العظم والصغائر من صغر الشيء فهو صغير وجمعه صغار، واصطلاحا الصغير: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم²، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»³.

و-المراهق: مقارنة البلوغ، وراهق الغلام والفتاة مراهقة: قاربا البلوغ، يقول ابن القيم: "ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقا ومناهزا للاحتلام، فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر يحصل معه الاحتلام"⁴.

2- تعريف الطفل اصطلاحا

سنبحث هذا البند من خلال أربعة جوانب، هي: الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، والتشريعات المقارنة، وعلم النفس والاجتماع

أ-تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم عدة مرات، تارة بصيغة المفرد وأخرى بصيغة الجمع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ﴾

¹ السيوطي، جلال الدين (ت: 911هـ): الإكليل في استنباط التنزيل، تح عبد الله الغماري، دار الكتاب العربي، (د ط) (د ت)، ص 152

² عبد المنعم، محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 370

³ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ): مسند الدارمي، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، حديث رقم 2342، 3/ 1477، تح حسين أسد الداراني، دار المغني، الرياض، السعودية، ط1، 2000م، صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه، ينظر الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت: 405هـ): المستدرک علی الصحيحین، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1990م، 67/2

⁴ ابن قيم الجوزي، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ): تحفة المودود بأحكام المولود، تح عثمان ضميرية، دار عالم الفوائد، 2010م، ص 417

(الحج: 5)، وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: 59).

وقد عرفه القرطبي بقوله: "الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ"¹، وعرفه ابن عابدين بقوله: "يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ"².

باستقراء التعريفين السابقين نجد أنّهما جعلاً البلوغ كحد للصّغر ونهاية مرحلة الطفولة، والبلوغ هو "قوة تحدث في الشخص فتنتقله من حالة إلى أخرى، من الطفولة إلى الرجولة، وجعل لها الشارع أمارات طبيعية يستدل بها على حصولها؛ ومنها: الحيض والحمل عند الإناث، والانبات والاحتلام عند الذكور"³، والبلوغ مناط التكليف لمعظم الأحكام الشرعية، وفي حالة غياب هذه الأمارات يعتبر الشخص بالغاً حكماً عند وصوله إلى نهاية سن البلوغ المعتادة⁴.

ب- تعريف الطفل في القانون الدولي

لم تضع المواثيق الدولية، والاتفاقيات، وإعلانات حقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تعريفاً محدداً وصريحاً للطفل، رغم ورود مصطلحي الطفل والطفولة في العديد منها، وجاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م⁵، كأول وثيقة دولية تضع للطفل تعريفاً صريحاً، حيث عرفته في مادتها الأولى بأنّه: "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وقد احتدم الخلاف بين المشاركين أثناء صياغة وإعداد وثيقة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، حول تحديد بداية مرحلة الطفولة التي لم تتطرق إليها الاتفاقية، ولعلّ ذلك يعود إلى الغموض الذي يكتنف مسألة الإجهاض واختلاف آراء الفقهاء بين مجيز له ومانع، ولأنّ بسط مرحلة الطفولة إلى ما قبل الولادة يتضمن

¹ الجامع لأحكام القرآن، 322/14

² رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 226/9

³ الكشناوي، أبو بكر بن عبد الله (ت: 1397هـ): أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت،

لبنان، ط2، (د ت)، 5/3

⁴ حمودة، منتصر سعيد: حماية حقوق الطفل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010م، ص 24

⁵ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 24/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989م، وبدأ نفاذها بتاريخ

2 سبتمبر 1990م، والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992م، جريدة رسمية رقم 91

رفضاً للإجهاض باعتباره انتهاكاً صارخاً لحق الطفل في الحياة، رغم وجود إشارة في ديباجة الاتفاقية توجي إلى أنّ مرحلة الطفولة تمتد إلى ما قبل الميلاد وهذا نصها: "أنّ الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الميلاد وبعده"¹.

ولم يقتصر الجدل الفقهي حول تحديد الحد الأدنى لمرحلة الطفولة فحسب، بل طال أيضاً نهاية مرحلة الطفولة الذي حُدد بثمانٍ عشرة سنة، وانقسم الفقه الدولي بين مؤيد لذلك بهدف إضفاء مزيد من الحماية للطفل، ومعارض بحجة أنّ هذه السن لا تتماشى والتقسيمات الحديثة لعلماء النفس الذين جعلوا البلوغ كحد لانتهاء الطفولة، كما أنّ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالاشتراك في العمليات الحربية قد حظر تجنيد كل من لم يبلغ خمس عشرة سنة.

ولتقريب وجهات النظر جاءت الاتفاقية بتعريف عام وشامل لمختلف التشريعات الداخلية، إذ حددت الثماني عشرة سنة كحد أقصى لانتهاء مرحلة الطفولة، إلا إذا بلغ الشخص سن الرشد قبل ذلك طبقاً لتشريع بلده².

والحقيقة ما يؤخذ على هذه الاتفاقية؛ أنّها أغفلت مرحلة بداية الطفولة وتركت الأمر للتشريعات الداخلية، كما أنّها ربطت الطفولة ببلوغ سن الرشد حسب قانون كل بلد، لذلك حبذا لو كانت صياغة التعريف أكثر دقة ووضوحاً، بحيث تبين بداية مرحلة الطفولة ونهايتها.

ج- تعريف الطفل في التشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات الوطنية وتباينت في تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة، باختلافها في تحديد سن الرشد، فالمرجع الجزائري قبل صدور قانون حماية الطفل استعمل مصطلحات متباينة للتعبير عن الطفل مثل الحدث والقاصر وصغير السن، لكن بصدور قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل حسم الأمر وحدد سن الطفولة وعُرف الطفل بأنّه: كل شخص لم يبلغ الثماني عشرة سنة كاملة³.

¹ الحشن، حسين: حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، ص 12

² شحاتة، فاطمة أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2007م، ص 20-21

³ المادة 2، قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39، السنة 52، الصادرة في 19

يوليو 2015م

أما المشرع المصري فقد عرفه في المادة الثانية من قانون الطفل الجديد 12 لسنة 1996 بأنه: كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة¹.

وعرفه المشرع الكويتي بأنه: كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة²، أما القانون الفلسطيني فعرفه: "الطفل هو كل إنسان لم يتم الثماني عشرة من عمره"³. من خلال ما سبق نجد التشريعات المقارنة تجمع بأنّ الطفل هو: كل شخص لم يتجاوز الثماني عشرة سنة.

وقد ورد في التشريعات المقارنة عدة مصطلحات تشير لمعنى الطفل منها:

-الحدث: لغة يعني الشاب حديث السن⁴، قال الجوهري: رجل حدث أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث⁵.

والحدث: الصغير الذي يتراوح عمره بين السابعة والثماني عشرة سنة، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري استعمل كلمة حدث بمعنى طفل طبقاً للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية: الطفل كل شخص لم يبلغ الثماني عشرة سنة كاملة، ويفيد الحدث نفس المعنى، كما نصت ذات المادة على أنّ سن الرشد الجزائري: بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة.

كما استخدم المشرع المصري في قانون الأحداث رقم 1974/31 في مادته الأولى لفظ "الحدث" وقصد به كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف⁶.

-القاصر: قاصر جمع قاصرون وقُصّر، مؤنث قاصرة، ج مؤنث قاصرات، وقُصّر اسم فاعل من قَصَرَ وقَصَرَ: من لم يبلغ سن الرشد فيوقع تحت حماية وعناية وصيّ ولد قاصر⁷.

¹ فهمي، خالد مصطفى: النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية، ص11

² المادة 4/1، من قانون رقم 21 المتعلق بحقوق الطفل الكويتي لعام 2015م

³ المادة الأولى، قانون الطفل الفلسطيني، رقم 7، لسنة 2004م.

⁴ الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ت: 666هـ): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص 53

⁵ ابن منظور: لسان العرب، 2/ 133

⁶ طه، محمود أحمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1999م، ص 14

⁷ عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ص 1821

يعد القاصر مرادفا للحدث¹، وقد أطلق المشرع الجزائري اصطلاح القاصر على الشخص دون الثماني عشرة سنة، وهذا ما نصت عليه المواد 49 و50 و51 من قانون العقوبات²، والمادة 38 من القانون المدني³.

د-تعريف الطفل في علمي الاجتماع والنفس

الطفل في معناه النفسي والاجتماعي: هو "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي والاجتماعي والانفعالي والجسمي، وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف التي تحيط به"⁴.

وقد اختلف علماء الاجتماع في تعريفهم لمفهوم الطفل وتحديد ماهيته، تبعا لاختلاف وجهات النظر وذهبوا في ذلك إلى اتجاهات عديدة منها:

-الاتجاه الأول: يرى أنّ الطفل كل إنسان منذ ولادته وحتى بلوغه الثاني عشرة سنة، بغض النظر عن بلوغه الطبيعي وعن التشريعات المتبعة في بلاده.

-الاتجاه الثاني: يرى أن الطفولة أولى مراحل الحياة فيها يتم تكوين الشخصية وتطورها، وتبدأ من الميلاد وتنتهي عند سن البلوغ، على أن يُفَرَّق بين الرشد والبلوغ.

-الاتجاه الثالث: مفهوم الطفل يطلق على الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد، وتجر الإشارة إلى أنّ سن الرشد يختلف من دولة إلى أخرى، ومن تشريع إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر⁵.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أنّ علماء الاجتماع وإن اختلفوا حول نهاية مرحلة الطفولة، إلا أنّهم يُجمعون على أنّ بداية هذه المرحلة هي الميلاد.

¹ طه، محمود أحمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ص 15

² القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 7 الصادرة في 16 فبراير 2014م

³ القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني لعام 1428هـ الموافق 13 مايو 2007م يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 31 الصادرة في 13 مايو 2007م

⁴ شحاته، محمد ربيع وآخرون: علم النفس الجنائي، دار غريب، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ص 205

⁵ حمودة، منتصر سعيد: حماية حقوق الطفل، ص ص 17-18

أما علماء النفس فقد عرفوا الطفل بأنه: "كل مخلوق بشري كامل الخلق والتكوين لم تظهر عليه أمارات البلوغ ولم يبلغ سن الرشد رغم ما يمتلكه من قدرات بدنية وعقلية وعاطفية، إلا أنّ هذه القدرات تحتاج إلى تفعيلها ودفعها للعمل ليصبح بالغاً"¹.

إنّ مفهوم الطفولة لدى علماء النفس مفهوم واسع يمتد ليشمل المرحلة ما قبل الميلاد، وبناء عليه فإنّ مرحلة الطفولة عند علماء النفس تبدأ بالمرحلة الجنينية وتنتهي بالبلوغ.

ثانياً: مراحل الطفولة

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياة الإنسان، باعتبارها مرحلة التكوين والبناء، فالإنسان يمر أثناء دورة حياته بعدة أطوار وينتقل تدريجياً من مرحلة إلى أخرى، ولا شك أنّ هذا الانتقال وهذا التحول يطلق عليه علماء النفس (ظاهرة النمو)، الذي يحدث في كافة الجوانب العقلية والنفسية والجسمية للفرد².

قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ (نوح: 13-14)، قال ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسيره للآية: أطواراً يعني نطفة، ثم علقه، ثم مضغة، أي طورا بعد آخر إلى تمام الخلق، وقيل أطواراً صبيانا، ثم شباباً، ثم شيوخاً ضعفاء، ثم أقوياء³. وقد اختلف الفقهاء وتباينوا في تقسيم مراحل النمو، وفي تسمية كل مرحلة، تبعاً لاختلاف المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الطفولة، فقسمها البعض إلى ثلاث مراحل وهي: مرحلة الطفولة المبكرة، وتبدأ من ولادة الطفل حتى بلوغ الخامسة أو السادسة، ثم مرحلة الطفولة المتأخرة وتستغرق من سن الخامسة أو السادسة حتى بلوغ الحادي عشرة أو الثاني عشرة سنة، ثم مرحلة المراهقة وتمتد من الحادي عشرة أو الثاني عشرة سنة إلى الثماني عشرة سنة⁴.

ولا شك أنّ كل مرحلة عمرية تتميز بخصائص وصفات جسمية وعقلية ووجدانية معينة، كما تختلف الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل في كل مرحلة من مراحل عمره وتزداد بازدياد نموه العقلي والجسدي،

¹ فهمي، خالد مصطفى: النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012م، ص 19

² الحلبي، أحمد بن عبد العزيز: ثقافة الطفل المسلم، دار الفضيلة، 1998م، ص 20

³ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 21/ 256

⁴ شحاتة، فاطمة أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، ص 27

حيث تتميز المرحلة الأولى بالاعتماد الكلي للطفل على أسرته لتلبية حاجاته، في حين يعتمد الطفل في المرحلة الثانية على الأسرة في نموه، أما في المرحلة الثالثة فيكون الطفل قادراً على تحمل قدراً من المسؤولية والمشاركة في الحياة العامة للمجتمع، وتجدد الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تبنت هذا الاتجاه، وكفلت للطفل جملة من الحقوق التي يمارسها بحرية¹.

1-مراحل الطفولة في الفقه الإسلامي

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية طور الطفولة إلى ثلاث مراحل:

أ-مرحلة انعدام التمييز والإدراك: تبدأ هذه المرحلة منذ انفصال الجنين حياً عن أمه بالولادة حتى بلوغه سبع سنوات، ويسمى الطفل في هذه المرحلة بالصبي غير المميز، ولا شك أنه في هذه المرحلة يكون معدوم الأهلية².

ب-مرحلة التمييز والإدراك الضعيف: تبدأ ببلوغ سن السابعة إلى غاية البلوغ الطبيعي بظهور العلامات أو الحكمي بتقدير السن، وتعتبر مرحلة الاستنارة العقلية بحيث يستطيع الصغير التمييز بين النافع والضار، وبين الخير والشر، وإن كان هذا التمييز ناقصاً وغير مدرك للعواقب³.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد نهاية سن الطفولة بالبلوغ الحكمي، حيث قدرها الشافعي⁴ والحنابلة⁵ وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن وهب من المالكية بخمس عشرة سنة في الذكر والأنثى واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «عرضني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمْ يُجْزَنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَجَازَنِي»⁶، وقال أبو حنيفة: بثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة سنة للأنثى⁷.

¹ بوادي، حسنين المحمدي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005م، ص 18 وما بعدها

² بهنسي، أحمد فتحي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط4، 1988م، ص 270

³ الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار العلم، دمشق، ط2، 2004م، ص 801

⁴ الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204 هـ): الأم، تح رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط 1، 2001م، 273/3

⁵ ابن قدامة: المغني، 6/ 598

⁶ أخرجه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث 2664، 177/3، صحيح مسلم،

كتاب الإمامة، باب بيان سن البلوغ حديث رقم 1868، ص 904

⁷ ابن عابدين، محمد أمين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 226/9

أما الإمام مالك فقد قدرها بثمانى عشرة سنة، أي بتمامها وقيل بالدخول فيها¹، أما ابن حزم² صاحب المذهب الظاهري فقد ذهب إلى تقديرها بتسع عشرة سنة³.

ج-مرحلة الإدراك التام: وتبدأ ببلوغ الطفل سن الرشد، وفي هذه المرحلة يثبت التكليف في حقه ويكون مسؤولاً جنائياً عن كافة تصرفاته⁴.

وبذلك نخلص إلى أن منتهى الطفولة في الفقه الإسلامي يتحدد بالبلوغ الطبيعي أو الحكمي، الذي يتراوح بين الخامس عشرة سنة عند الجمهور والثمانى عشرة سنة عند غيرهم.

2-مراحل الطفولة في علم النفس

اهتم علماء النفس بمراحل نمو الطفل، واختلفوا في تقسيمها إلى مراحل مختلفة منها:

-مرحلة ما قبل الولادة (المرحلة الجنينية): وتبدأ من لحظة الإخصاب مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: 5-6-7)، وتنتهي بالولادة.

-مرحلة المهد: وتبدأ منذ الولادة إلى سنتين ويطلق عليها مرحلة الرضاعة، وفي هذه المرحلة يعتمد الرضيع اعتماداً كلياً على والديه في إشباع حاجاته وخاصة أمه.

-مرحلة الطفولة المبكرة: وتمتد من سنتين إلى خمس سنوات وتسمى ما قبل المدرسة

-مرحلة الطفولة المتوسطة: وتمتد من ست سنوات إلى تسع سنوات.

-مرحلة الطفولة المتأخرة: وتمتد من تسع سنوات إلى اثنتا عشرة سنة⁵.

¹ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 293/3

² هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، أحد أئمة الإسلام ومن أكبر علماء الأندلس تأليفاً بعد الطبري، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة، صاحب المذهب الظاهري، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى بالآثار، مراتب الإجماع، ينظر ابن خلكان شمس الدين أبو العباس (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، 1900، 325/3

³ ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت: 456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الأفق الجديدة، بيروت، (د ط)، دن، 119/5

⁴ عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، لبنان، (د ط)، (د ت)، 1/ 602

⁵ عزيز، سمارة وآخرون: سيكولوجية الطفولة، دار الفكر، عمان، ط3، 1999م، ص ص 16-17

-مرحلة المراهقة: وهي مرحلة الاستعداد للبلوغ وتمتد من الحادية عشر أو الثانية عشر إلى البلوغ¹.
ومجمل القول ومن جماع ما تقدم نستطيع أن نعرف الطفل بأنه: كل مخلوق بشري منذ ولادته حتى بلوغه الثماني عشرة سنة.

كما أنّ مرحلة الطفولة تبدأ منذ انفصال الجنين حيّا عن أمّه بالولادة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أما منتهائها فيكون بالبلوغ الطبيعي أو الحكمي في الفقه الإسلامي، في حين اعتبرت اتفاقية حقوق الطفل نهاية مرحلة الطفولة ببلوغ الثماني عشرة سنة.

الفرع الثاني: تعريف المرأة

أولاً: لغة

المرأة: هي أنثى الإنسان البالغة، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدّٰخِلِينَ﴾ (التحریم: 10)

كما ورد ذكرها في الأحاديث الشريفة ومنها قوله- صلى الله عليه وسلم-: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»².

وكلمة (امرأة) هي مؤنث (امرئ)، وهي عند التعريف جمع نساء من غير لفظه، ونساء من نسا: النسوة والنسوة، بالكسر والضم، والنسا والنسوان والنسوان جمع المرأة من غير لفظه، كما يقال خلفه ومخاض، وذاك وأولئك والنسوان³، قال ابن سيده: والنساء جمع نسوة إذا كثرن، وقال سيوييه: في الإضافة إلى نساء نسوي، فردّه إلى واحدة⁴.

¹ الحلي: ثقافة الطفل المسلم، ص 44

² أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب خير متاع الدنيا، حديث رقم 1467، ص 672

³ الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط4، 1990م، مادة نسا، ص 2508

⁴ ابن منظور: لسان العرب، 15/ 321

والصبايا لا يسمّين نساء، وإنّما يسمّين صبايا أو جوارى، وإنّما النساء في كلام العرب: جمع اسم المرأة، ولا تقول العرب للطفلة، والصبية، والصغيرة امرأة، كما لا تقول للصبى الصغير رجل¹.

تجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح "المرأة" يشير إلى مسميات متعدّدة، منها:

1- الأنثى: أنثى مفرد، جمع إناث وأنثى وأنثى، مثني أنثيان: جنس يلد من الناس والحيوان خلاف الذكر من كل شيء، وامرأة أنثى: كاملة الأنوثة².

وكلمة أنثى كلمة عامة تطلق على النساء بغض النظر عن أعمارهنّ، ووردت كلمة الأنثى في عدد من

الآيات منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: 13)

وهي تقابل كلمة الذكر، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: 11).

2- الفتاة: جمع فتيات، بمعنى الأمة، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء، 25)، في تفسير هذه الآية قال ابن عباس ينكح من إماء المؤمنين³، وعليه فالفتاة هي الأمة المسلمة.

3- البنت: جمع بنات، صبية، وتستعمل في تسمية بنات الأقارب، يقال، بنات الخُدور: أي النساء⁴، وقد ورد لفظ بنت في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمُ أَبْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ (التحریم: 12).

¹ الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر (ت: 310هـ): تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح عبد الله بن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001م، ص 335

² عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ص 128

³ ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999م، 2/ 260

⁴ عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ص 251

والبنت جمعها بنات: وهي مقابل البنون في الحقوق لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمُ أَلِرَبِّكَ أَلْبَنَاتُ وَلَهُمُ أَلْبَنُونَ﴾ (الصفافات:149)، وكلمة البنت تطلق على المرأة البكر غير المتزوجة أيا كان عمرها¹.

ثانيا: اصطلاحا

والمرأة: هي أنثى الإنسان البالغة، كما الرجل ذكر الإنسان البالغ، وتستخدم الكلمة لتمييز الفرق البيولوجي بين أفراد الجنسين أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثقافات المختلفة، كما تستخدم في بعض الأحيان لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عن عمرها، كما هو الحال في عبارات حقوق المرأة².

أما من المنظور القانوني، تُعرّف المرأة بأنها الفرد الأنثوي الذي يمتلك الحقوق والواجبات القانونية المعترف بها، والتي تشمل مختلف الحقوق كالملكية، والتعليم، والعمل، والمشاركة السياسية، وغير ذلك³. هذا التعريف يتضمن مختلف الأبعاد المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، حيث تضمن القوانين المحلية والدولية لحماية حقوق المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع.

المطلب الثالث: المقارنة بين مفهوم حق الطفل والمرأة بين الفقهاء الإسلامي والقانوني

لو وازنا بين مفهوم حق الطفل والمرأة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، نجد أنهما يلتقيان في نقاط ويختلفان في أخرى نوردتها كالآتي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

1- بالنسبة لمفهوم الحق

- يتفق الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي على حماية صاحب الحق من الآخرين.
- يتفقان على أن حق الشخص ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بعدم الاضرار بالآخرين.
- يتفقان في كون الحق استثناء سلطة لتحقيق مصلحة معينة.
- يتفقان على أنّ الغرض من منح الحق هو تحقيق مصلحة مشروعة.
- يتفقان على أنّ الحق في أصله العام ينقسم إلى حق مالي وحق غير مالي.

¹ الفتلاوي، سهيل حسين: حقوق المرأة في الإسلام، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص19

² بوابة المرأة، ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ التصفح، 2021/5/15

³ https://www.nhrc-qa.org/storage/activities/file_62bdbb3a626db_1656601402.pdf

2- بالنسبة لمفهوم الطفل

- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون الطفل مخلوقا بشريا لم يكتمل نضجه العقلي والبدني.
- يتفقان على بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في عدة نقاط نوردتها كالاتي:

1- بالنسبة للحق

- الفقه الإسلامي يقسم الحق إلى حق الفرد وحق الله تعالى، فمتى وجد حق العبد وجد حق الله تعالى، بينما ينظر إليه القانون بأنه حق للفرد فقط.

2- بالنسبة لتعريف الطفل

- الفقه الإسلامي يركز في تعريفه للطفل على الجانب البيولوجي (البلوغ)، في حين يعتمد القانون في تعريف الطفل على الجانب القانوني.

3- بالنسبة لتحديد مرحلة الطفولة

- منتهى الطفولة في الفقه الإسلامي يتحدد بالبلوغ الطبيعي أو الحكمي، الذي يتراوح بين الخامس عشرة سنة عند الجمهور والثماني عشرة عند غيرهم، في حين منتهى الطفولة في القانون الوضعي حدد بثمانية عشرة سنة طبقا لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- البلوغ في الفقه الإسلامي هو حد انتهاء الصغر، ويكون بظهور أمارات يستدل بها على حصوله، وهو يختلف عن بلوغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون الوضعي.

خلاصة الفصل

تعرضنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للدراسة، وتطرقنا إلى مفهوم النزاعات المسلحة وحكمها فقها وقانونا، وانتهينا إلى أنّ الفقهاء المسلمين يعبرون عن النزاعات المسلحة بمصطلحات كثيرة منها: الحرب، القتال، الغزو، الجهاد، وأنّ الحرب مشروعة في الإسلام وثابتة بالكتاب والسنة، إلاّ أنّه لا يقرها بوصفها سياسة دولة، ولا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة المتمثلة في:

- رد الظلم والعدوان والدفاع عن النفس أو العرض أو المال أو الديار
- القضاء على الفتنة وحماية الدعوة الإسلامية
- إغاثة المستضعفين

من جهته ميّز القانون الدولي بين الحرب العادلة المشروعة التي تهدف إلى رد العدوان والدفاع على النفس وعلى حقوق الدولة، وبين الحرب العدوانية غير المشروعة التي تسعى إلى بسط النفوذ واستعمار الشعوب، ونظم الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقيات لاهاي وجنيف.

تطرقنا أيضا إلى مفهوم حماية حقوق الأطفال والنساء، وانتهينا إلى أنّ الحق استثنائي سلطة لتحقيق مصلحة معينة، وأنّ الطفل هو كل مخلوق بشري منذ ولادته حتى بلوغه الثماني عشرة سنة، وأنّ الفقهاء اختلفوا في تقسيم مراحل النّمو وفي تسميتها تبعا لاختلاف المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الطفولة، حيث تتميز كل مرحلة عمرية بخصائص وصفات جسمية وعقلية ووجدانية معيّنة.

كما توصلنا إلى أنّ بداية مرحلة الطفولة هي الميلاد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أما نهايتها فتتحدد بالبلوغ الطبيعي أو الحكمي في الفقه الإسلامي، وبلوغ الثماني عشرة سنة في القانون الدولي طبقا لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

الفصل الثاني
الحقوق الثابتة للأطفال والنساء
المدنيين زمن النزاعات المسلحة
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

توطئة

يعتبر الأطفال والنساء الفئة الأكثر تعرضاً لمخاطر النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لذا فقد كفل لهم كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني حماية مزدوجة، عامة بوصفهم من المدنيين، وخاصة باعتبارهم الفئة الأولى بالرعاية والحماية، وللإلمام بالموضوع نقسم الفصل إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
- المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
- المبحث الثالث: سقوط حصانة الأطفال والنساء المحميين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في

الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يستفيد الأطفال والنساء باعتبارهم من المدنيين بحماية عامة زمن النزاعات المسلحة كفلها لهم كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ولا غرو أن الإسلام حرّم الظلم والعدوان وواجه الحرب بفلسفة تقوم على أسس شرعية وعرفية، سبقت هذه الفلسفة كل النظم الوضعية والقانونية، وجاء بتعاليمه السامية ووضع للحرب دستورا كاملا وأرسى من القواعد والمبادئ ما يكفل حماية المدنيين من الأعداء زمن الحرب، وللإلمام بالموضوع نقسم المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أحكام الحماية العامة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تدابير الحماية العامة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: المقارنة بين أحكام الحماية العامة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: أحكام الحماية العامة للأطفال والنساء في الفقه الإسلامي

أرست الشريعة الإسلامية دستورا للحرب منذ خمسة عشر قرنا من الزمن، لا تدانيه ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني حديثا، ولا شك أنّ في سنته - صلى الله عليه وسلم - القولية والفعلية، وكذا في وصايا الخلفاء الراشدين من بعده لأمراء الجيوش كلما أرسلوهم للقتال ما يؤكد ذلك بجلاء، حيث تضمن مختلف الأحكام والمبادئ التي تحمي غير المقاتلين وتحفظ حقوقهم، وبناء عليه سنعالج المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحماية العامة المقررة للأطفال والنساء في قتال المشركين

كفل الفقه الإسلامي حماية غير المقاتلين بمن فيهم الأطفال والنساء من آثار العمليات العسكرية، وأرسى جملة من المبادئ والقواعد التي تعتبر بمثابة حصن لهم؛ ومنها:

أولاً: الدعوة قبل القتال

من المبادئ السامية التي جاء بها الإسلام منذ خمسة عشر قرناً من الزمن مبدأ الدعوة قبل القتال، ورغم أن مباغته الأعداء في الحرب من أهم أسباب النصر عليهم والنكاية بهم، إلا أنّ الإسلام يوجب ضرورة إبلاغ الدعوة الإسلامية أو الإنذار بالحرب قبل القتال، وتخيير العدو بين الإسلام أو العهد أو القتال، ولا يجوز القتال من دونها¹، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15)، ولعلّ الهدف من الدعوة قبل القتال هو وضع العدو الذي لم تبلغه الدعوة في الصورة، وإعطائه مهلة للتفكير واتخاذ التدابير اللازمة لحماية غير المقاتلين من الأطفال والنساء في حالة اختياره لخيار الحرب.

ويقصد بالإنذار بالحرب: عرض الدعوة على الكفار قبل مباشرة القتال، بحيث تقام عليهم الحجة وتزال كل الأعذار²، كما يعرف بأنّه: إشعار كتابي أو شفوي، ترسله دولة ما إلى دولة أخرى تضمنه كافة مطالبها في صيغة جازمة، وتحدد فيه مدة زمنية معيّنة، بحيث يترتب على عدم الاستجابة لتلك المطالب في الفترة المحددة قيام الحرب بين الطرفين³، وقد اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال على ثلاثة مذاهب:

1-المذهب الأول: وجوب تقديم الدعوة قبل القتال مطلقاً، سواء بلغتهم الدعوة العامة قبل ذلك أم لم تبلغهم، وهذا قول المالكية⁴، لقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَتِّلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (الفتح: 16) واستدلوا به:

أ- ما أخرج الجماعة إلا البخاري من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أقر أمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا

¹ الهندي، إحسان: أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النميز، دمشق، سوريا، ط 1، 1993م، ص 148

² إيهاب بن كمال، أبو عبد الله الصارم: أخلاق الحروب الإسلامية في سيرة خير البرية، دار اليسر، القاهرة، مصر، ط 1، 2010م، ص 108

³ الزحيلي، وهبة: آثار الحرب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 3، 1998، ص 152

⁴ ابن أنس، مالك (ت: 179هـ): المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، (د ط)، (د ت)، ص 2/ وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص 152/ الشوكاني، نيل الأوطار، 7/ 272

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

لقيت عدوؤك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال-أو خلال- فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يمتنع لهم في الغنيمة والفبيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فال تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»¹.

ب-حديث فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله! أقاتل بمقبل قومي ومدبرهم؟ قال: «نعم» فلما وليت دعاني، فقال: «لَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»².

وجه الدلالة: الحديثان فيهما دليل على وجوب الدعوة للكفار قبل القتال، سواء بلغتهم الدعوة العامة من قبل أم لم تبلغهم.

2-المذهب الثاني: عدم وجوب الدعوة مطلقاً.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما جاء في الصحيحين، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي: «إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث»³.

دل هذا الحديث على عدم وجوب الدعوة قبل القتال؛ لأنها انتشرت وعلم بها القريب والبعيد.

¹ أخرجه مسلم، بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ): صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم، حديث 1731، تح نظر بن محمد الفارياني أبو قتيبة، دار طيبة، ط 1، 2006م، 3/ 1357

² ابن حنبل، أحمد (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث 24009، 39/ 528، حديث حسن

³ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، حديث 1730، 3/

3-المذهب الثالث: تجب لمن لم تبلغهم الدعوة العامة، ولا تجب لمن بلغتهم ولكن يستحب، قال ابن المنذر: "وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث¹.

وقد فصل أصحاب هذا المذهب على النحو الآتي:

أ-إذا كان العدو لم تبلغهم الدعوة العامة، لا يجوز قتالهم حتى يدعواهم إلى الإسلام بالبيان لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالنِّسْبَةِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: 125)، ولأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم²، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15).

ولأن بدعوتهم يعلمون على ماذا يقاتلون، فرمما أجابوا داعي الله وحقنوا دماءهم إذا علموا أنهم يقاتلون على الدعوة إلى الإسلام وليس لأخذ أموالهم وسبي نسائهم ، فلهذا وجب تقديم الدعوة³. واستدلوا بـ:

-حديث ابن عباس - رضي الله عنهما-: «ما قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما قط إلا دعاهم»⁴.

-ما روى سهل بن سعيد عن علي بن أبي طالب يوم خيبر قال: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أي مسلمين)، فقال: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ. حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ

¹ الشوكاني، نيل الأوطار، 7/ 272

² البلخي، نظام الدين: الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط 2، 1310هـ، 2/ 193 / الزيلعي، جمال الدين (ت: 762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تح محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، السعودية، ط 1، 1997م، 3/ 381

³ ابن الهمام، كمال الدين (ت: 861هـ): فتح القدير، دار الفكر، (د ط)، (د ت)، 5/ 445

⁴ ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث 2105، 4/ 16، إسناده صحيح على شرط مسلم

عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ. فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حَمْرٌ¹ النعم»².

ب- أما إذا بلغت الدعوة، فيستحب أن يعرض عليهم الإسلام مبالغة في الإنذار³، «وكان عليه الصلاة والسلام- إذا قاتل قوما من المشركين دعاهم إلى الإسلام ثم اشتغل بالصلاة وعاد بعد الفراغ إلى القتال جَدَّدَ الدعوة»⁴.

واستدلوا بـ:

- ما جاء في الصحيحين «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جَوِيرِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ»⁵.

- ما روى أبو داود عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قرية يقال لها أُنْبَى، فقال: «أَتَيْتُ أُنْبَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرَّقْتُ»⁷.

- ما رواه البخاري عن البراء بن عازب أنه قال: «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم»⁸.

الترجيح: من خلال استعراض أدلة المذاهب الثلاثة؛ يظهر رجحان مذهب الجمهور القائل بوجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة الإسلامية، واستحبابها لمن بلغتهم، لإقامة الحجة عليهم.

¹ حمر التعم، الإبل والأنعام، وخص الحمر دون غيرها لأنها أنفس وأغلى الأموال عند العرب، ينظر ابن منظور: لسان العرب، 210/4
² أخرجه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس للإسلام، حديث رقم 2942، 47/4-صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث 2406، 4/1872

³ البهوتي، منصور بن إدریس (ت: 1051 هـ): كشف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د ط)، 1983، 40/3

⁴ الشيرازي، المهذب، 242/5/ السرخي، الميسوط، ص 6

⁵ سبق تخریجه، ص 85

⁶ أبني: موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، انظر ابن همام، فتح القدير، ص 429/ ابن الأثير، الجوزي (ت: 606 هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الكويت، ط 1، 1969، 617/2

⁷ ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، حديث 21785، 119/36، حديث صحيح.

⁸ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل المشرك النائم، حديث 3023، 63/4

وخلاصة القول: لقد أوجب الإسلام ضرورة تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الكفار قبل قتالهم وتخييرهم بين الإسلام أو الجزية، فإن أبو واختاروا القتال قاتلهم المسلمون، حيث كان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يتجنب القتال وإراقة الدماء ما استطاع، ويوصي أمراء أجناده كلما أرسلهم للقتال بتقوى الله والتأني وعدم أخذ العدو بالغفلة والغرة، فكان يقول: «تَأْلَفُوا¹ النَّاسَ وَتَأْتَوْهُمْ وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مَدْرٍ²، وَلَا وَبَرٍ إِلَّا تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَتَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ»³، وسار الخلفاء الراشدون وقوادهم على خطى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وطبقوا وصاياه، فهذا الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز يأمر جيوشه أن لا ينزلوا بأحد من العدو قبل دعوتهم⁴. هذا بالنسبة لجهاد الطلب، أما في جهاد الدفع حيث يكون المشركون قاصدين المسلمين في عقر دارهم، فللمسلمين عندئذ قتالهم من غير دعوة، لأنهم يدافعون عن أنفسهم ودينهم وعرضهم⁵.

ثانيا: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

حري بنا قبل الخوض في مسألة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أن نعرف غير المقاتلين (المدنيين) ونحدد فئاتهم، ثم نميز بينهم وبين المقاتلين.

1- تعريف غير المقاتلين (المدنيين)

أ- لغة

غير المقاتلين: خلاف المقاتلين، ويقصد بهم المدنيين، والمدنيون جمع مدني، وأصلها مدّن، ومعناها أقام، ومدّن بالمكان: أقام به، ومنه المدينة، وهي فعيلة وتجمع على مدائن بالهمز، ومدّن، ومدّن بالتخفيف والتثقل، والمدينة الحصن يُبنى في أصطمة الأرض.

¹ تألفوا: من التألف وهي المداراة ولإيناس والتحب والتودد، ينظر المباركفوري، عبيد الله بن محمد أبو الحسن (ت: 1414هـ): مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، نارس، الهند، ط 3، 1984م، 264/7

² المدر: المدر: جمع مدرة، وهي قطعة الطين اليابس واللينة والطين اللزج الذي لا يخالطه رمل، وهو بخلاف وبر الخيام، المرجع نفسه، 113/1

³ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ): كتاب الجهاد، باب الدعوة قبل القتال، حديث 2019 ينظر كتاب المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تح مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، ط 1، 1998م، 416/9، الحديث رجال إسناده ثقات، لكنه مرسل

⁴ ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى، 3/ 3

⁵ البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، 3/ 41

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

والمدينة: اسم لمدينة نبيّنا محمد -صلى الله عليه وسلم- خاصة، غلبت عليها تفخيما لها، شرفها الله وصانها، وإذا نسبت إلى المدينة، فالرجل والثوب مدني، والطير نحوه، مديني. ويقال: مدن الرجل، إذا أتى المدينة، والمدينة: الأمة¹.

ويأخذ مصطلح المدني دلالات مختلفة: يحدّد المعنى الأول للمجتمع المدني في مقابل ما هو ديني، فنقول على سبيل المثال: السلطة المدنية، والسلطة الدينية، كذلك يتميز المدني عن السياسي، فنقول: مجتمع مدني ومجتمع سياسي، ويأتي أيضا عكس العسكري، فنقول على سبيل المثال: السلك المدني والسلك العسكري، أو حكومة عسكرية، وحكومة مدنية².

ب- في اصطلاح الفقه الإسلامي

وردت عدة تعريفات لمصطلح غير المقاتلين؛ منها:

جاء في البدائع: غير المقاتلين هم الذين لا يحل قتلهم من الكفرة الحريين³، وعرفهم ابن تيمية بقوله: من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالصبيان والنساء، والزمنى، والرهبان، والشيوخ، ونحوهم⁴.

أما في الفقه الحديث، فقد عبر الفقهاء عن مصطلح غير المقاتلين بالمدنيين، ومن هذه التعريفات: -المدنيون: هم غير المقاتلين الذين لا يشاركون في المعارك الحربية في ميدان القتال برأي أو إمداد أو استعمال أسلحة، لتفرّغهم لشؤونهم المدنية الخاصة⁵.

-يراد بالمدنيين في العلاقات الدولية المعاصرة: الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، ينبغي للعدو احترامهم⁶. وبناء عليه يمكن تعريف غير المقاتل أو المدني: بأنّه كل شخص ليس له علاقة بالحرب وشؤونها، بأي شكل من الأشكال.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (مدن)، 13/ 402-403/ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1233/ وانظر الزبيدي، تاج العروس، 36/ 156

² تحديد مصطلح المدني، مقال منشور على الانترنت، متوفر على الرابط: <https://r.search.yahoo.com/>، تاريخ التصفح: 2021/3/25

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ص 398-400

⁴ ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 158

⁵ الزحيلي، وهبة: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2012م، ص 69

⁶ أبو غدة، حسن: قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبة العبيكان، 2000م، ص 183.

2-تعريف المقاتلين

أ-المقاتلون لغة

المقاتِل بالكسر اسم فاعل والجمع مُقاتلون ومُقاتِلَة، وبالفتح اسم مفعول، والمقاتِلَة: الذين يأخذون في القتال، بالفتح والكسر من ذلك لأنَّ الفعل واقع من كل واحد وعليه فهو فاعل ومفعول في حالة واحدة، وأمَّا الذين يصلحون للقتال ولم يشرعوا فيه فبالكسر لا غير لأنَّ الفعل لم يقع عليهم، فلم يكونوا مفعولين فلم يجز الفتح¹

ب-اصطلاحاً

المقاتلة: هم أفراد العدو البالغون الذين يتأتى منهم القتال حقيقة أو حكماً، والبلوغ قد يكون طبيعياً أو حكماً، أما من لم يبلغ فهو من الذرية دون المقاتلة قاتل أم لم يقاتل، وكذلك النساء، والشيخ الفاني الذي لا يطبق القتال، وذوو الأعذار كالعميان والزمنى²3.

3-تحديد فئات المدنيين وتميزهم عن المقاتلين

رغم أنَّ الفقهاء ميّزوا بين المقاتلين وغير المقاتلين، إلّا أنَّهم اختلفوا في تحديد فئات غير المقاتلين وذهبوا في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ضيق نطاق غير المقاتلة وحصرهم في النساء والصبيان والرسل، وهو قول ابن المنذر⁴، والظاهرية⁵، والقول الأظهر عند الشافعية⁶، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة:5)

¹ الفيومي: المصباح المنير، 2/ 490

² زمني: جمع مفردة زمن، وهو الشخص المبتلى بمرض دائم لا يكاد يبرأ منه، ينظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 13/ 156

³ ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الحسن الشيباني، دار المعالي، عمان، الأردن، ط 1، 1999م، 2/ 1062

⁴ ابن قدامة، المغني، 13/ 177

⁵ ابن حزم، علي أبو محمد الظاهري (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، تح أحمد محمد شاكر، دار الفكر، دمشق، طبعة مصححة، 7/ 296

⁶ المحلي، جلال الدين بن ابراهيم (ت: 864هـ): كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تح محمود صالح أحمد حسن، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط 2، 2013م، 2/ 560

-وعموم حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»¹.

- كما استدلووا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ»².

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أنَّ كل من لا يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية، ينضوي ضمن فئة غير المقاتلة، وتشمل هذه الفئة: النساء والصبيان والرسول والشيخو والرهبان وأهل الكنائس والزمنى والعسفاء⁴، وهو قول الجمهور، والمروي عن أبي بكر وعلي، وعمر بن الخطاب، وابن عباس⁵، وعمر بن عبد العزيز ومجاهد - رضي الله عنهم -⁶، واستدلووا بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190).

مما سبق يظهر رجحان الاتجاه الثاني وهو قول الجمهور، الذي يوسع من نطاق المدنيين ليشمل كل من لا يتأتى منه القتال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالأطفال والنساء والشيخو والرهبان وأصحاب الصوامع والأديرة وأصحاب الأمراض المزمنة والأجراء، وغيرهم ممن لا يأبجون بالحرب ولا بالقتال. وقد حرصت الشريعة الإسلامية وهي أرحم الشرائع، على حماية غير المقاتلين من ويلات الحروب، وفرفت بينهم وبين المقاتلين من الأعداء الذين توجه إليهم الآلة الحربية فيحل قتلهم، وقضت بعدم جواز التعرض لغير المقاتلين من نساء وأطفال وزمنى ونحوهم، طالما لم يقاتلوا حقيقة أو يعينوا على قتال بالرأي والتدبير أو الإمداد بمال وما إلى ذلك، فإن هم فعلوا ذلك جاز قتلهم⁷، فحصر القتال في دائرة الذين

¹ سبق تخرجه، ص 31

² شرح: جمع شارخ، وهو أول الشباب، أو الصغير الذي لم ينبت، وشرح الشباب: قوته ونظارته، ينظر ابن منظور: لسان العرب، 29/3

³ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث 2970، تح شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009م، 304/4، الحديث صححه المباركفوري، محمد عبد الرحمن أبو العلا (ت: 1353هـ) في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)، 173 /5

⁴ العسفاء: جمع، مفردة العسيف، وهو الأجير المستهان به، والعسفاء: الأجراء، وقيل المملوك المستهان به، ينظر ابن منظور: لسان العرب، 6/9

⁵ ابن قدامة، المغني، 13 / 177 وما بعدها

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 238

⁷ بن عبد العزيز، ميلود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي وق د إ، دار هومة، الجزائر، (د ط)، 2009م، ص 107

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يقاتلون حقيقة أو حكماً، وأرست مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، الذي طبق عملياً على أرض الواقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده¹.

والضابط في التفريق بين المقاتلة وغيرهم كما يقول الإمام الكاساني: كل من كان من أهل القتال يجوز قتله قاتل أم لم يقاتل، أما من لم يكن من أهل القتال فلا يجوز قتله إلا إذا شارك في القتال حقيقة أو أعان عليه بالتدبير والمشورة أو بالإمداد بالمال وما إلى ذلك²، أو كان ملكاً أو زعيماً على قومه، لأنّ في قتله كسر شوكتهم، وقد ثبت قتل دريد بن الصّمة مع أنه كان شيخاً كبيراً ناهز مئة وعشرين عاماً، غير أنه كان ذا رأي ومكيدة ودهاء حربي³.

من خلال ذلك نخلص إلى أنّ معيار التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين هو القدرة على القتال حقيقة أو معنى، والدليل على ذلك قوله: قاتل أم لم يقاتل.

ويتضح من النصوص السابقة أن الفقه الإسلامي له قصب السبق في التمييز بين المدنيين والمقاتلين، حيث يحظر على المقاتل المسلم أن يوجه سلاحه إلى النساء والأطفال ومن في حكمهم كالرهبان والشيوخ والأجراء، وهذه الحصانة الممنوحة لهم مرهونة بعدم اشتراكهم في العمليات العسكرية.

ثالثاً: الوفاء بالعهد

لا غرو أنّ الإسلام حريص على الوفاء بالعهود والالتزام بالعقود، في السلم وفي الحرب على السواء وبأي شكل من الأشكال وبلغ في ذلك شأواً عظيماً، حيث جاءت نصوص القرآن الكريم أمراً بالوفاء بالعهد⁴، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّّ

الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: 34).

¹ المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008م، ص 242

² الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 400

³ الزيلعي، فخر الدين عثمان (ت: 743هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط 1، 1896م، 3/ 244

⁴ عبد السلام، جعفر: ق د في الإسلام، ضمن كتاب ق د دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، إصدارات ل د ص أ، ط 3، 2006م، ص 76

وحرم الغدر والخيانة حتى مع الأعداء، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: 91)، وتوعد ناقضي العهود بالخسران المبين في الدارين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (الرعد: 25).

وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة معضدة ومؤكدة على حرمة الغدر، فكان من وصاياه - صلى الله عليه وسلم - لقادة جيوشه: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا»، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹، وقال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ»²، في تفسيره للحديث يقول ابن دقيق العيد: "الحديث فيه تعظيم الغدرة، وذلك في الحروب، فكل اغتيال ممنوع شرعا، إما لتقدم أمان، أو ما يشبهه، أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب أو يقال بوجوبها"³.

ولا جرم أنّ الإسلام يلزم المسلمين باحترام العهود والمواثيق مع المشركين حتى في حال استنصار طائفة مسلمة مستضعفة بالدولة الإسلامية، فلا يمكنهم مناصرتها على حساب فئة الكفار التي بينها وبين المسلمين ميثاق وعهد⁴، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (الأنفال: 72).

ولئن كان نقض العهود من أسباب الحرب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: 12)، إلا أن الإسلام أوجب على المسلمين توقي وتنكّب الغدر والخيانة، فلا يمكنهم قتال ناقضي العهد إلا بعد نبذ

¹ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الغدر، حديث رقم 1735، ص 1360

² أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، حديث 1735، ص 1359

³ ابن دقيق العيد، تقي الدين (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، دار الكتب السلفية، القاهرة، ط 2، 1987م، 309/2

⁴ جاد، ناصر محمدي: أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 2011م، ص 174

عهودهم إليهم، ولا شك أن في هذا حماية لغير المقاتلين بمن فيهم الأطفال والنساء¹، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: 58)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ، إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ»².

ومما لا ريب فيه أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان مثالا يُحتذى به في الالتزام بالعهود والمواثيق، فقد روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنّه ردّ أبا جندل وأبا رافع وأبا بصير إلى مكة رغم أنّ عهد الحديبية لم يبدأ سريانه لعدم كتابته بعد³.

رابعاً: تحريم العقوبات الجماعية وترحيل المقاتلين

من القواعد السامية التي جاء بها الإسلام منذ خمسة عشر قرناً من الزمن، تحريم الانتقام والعقوبات الجماعية وتحميل الإنسان مسؤولية خطيئة لم يقترفها⁴، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: 164)

وروى النسائي بسند صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَزِرْجُوعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةٍ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»⁵.
فقد حرم الإسلام العدوان والقتل الجماعي ومعاقبة غير المقاتلين بمن فيهم الأطفال والنساء، ونهى عن قتل الأبرياء كما نهى عن ترحيل المدنيين من الأعداء الذين لم يشاركوا في الحرب من بلدانهم إلى البلاد

¹ العبار، سعد خليفة: حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط1، 2018م، ص 124

² البيهقي (ت: 458هـ): السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله بالصدقة ونوافل الخير، حديث 6397، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003م، 3/ 483، الحديث صححه الحاكم في المستدرک، 2/ 136

³ جاد، ناصر محمدي: أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، ص 175

⁴ باناجة، سعيد محمد: المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي وق د ع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1985، ص 100

⁵ النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ): السنن الكبرى، كتاب المحاربة، تحريم القتل، حديث 3579، تح حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، 3/ 466، الحديث صححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت)، 1217/2

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الإسلامية، وأقرّ بجواز ترحيل الأسرى الذين شاركوا في الحرب حقيقة أو معنى، من أجل مفاداتهم بأسرى المسلمين أو لفرض شروط على العدو¹.

خامسا: التزام الضرورة الحربية وتحريم الإفساد في الأرض

إذا كانت القاعدة في الإسلام أنّ الحرب واقع تفرضه الضرورة، فمتى وقعت الحرب فلا يجوز للجيش الإسلامي أن يتجاوز حدود هذه الضرورة، ولا تسفك الدماء إلاّ في أضيق الحدود²؛ لأنّ الحرب كما قال السيد سابق: «كعملية جراحية لا يجب أن يتجاوز موضع المرض بمكان»³.

كما حرّم الإسلام البطش والبغي والإفساد في الأرض، وتوعد المفسدين بعذاب أليم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: 205-206).

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ تَذَبَّحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا»⁴.

وجاءت وصية أبي بكر الصديق لقائد جنده إلى الشام يزيد بن أبي سفيان صريحة في النهي عن الإفساد والتخريب حيث قال: «ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلاّ لماكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن»⁵.

¹ أبو الوفا، أحمد: النظرية العامة ق د إ، ص 171

² الخادمي، نور الدين مختار: القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 2012م، ص 39

³ سابق، السيد: عناصر القوة في الإسلام، ص 216

⁴ النسائي: السنن الكبرى، كتاب الضحايا، من قتل عصفورا بغير حقها، حديث 4519، 366/4، الحديث صححه الحاكم في المستدرک، 4 / 261

⁵ ابن أنس، مالك (ت: 179هـ)، الموطأ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1985م، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ص 449

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ومن هذا المنطلق لا يجوز للمقاتل المسلم التخريب والفساد في الأرض، وتدمير الطرقات والجسور، وقطع الأشجار المثمرة، وإتلاف الحقول والبساتين، إلا لضرورة حربية، قال ابن حزم: «إنما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم ينه عنه، لا بما حرّم علينا فعله»¹.

من خلال هذه المبادئ التي أرساها الفقه الإسلامي، والتي تعدّ بمثابة درع واق لحماية المدنيين من أفراد العدو ومن بينهم الأطفال والنساء، يتبين أن الحرب في الإسلام حرب رحيمة، لا يمكن للمقاتل المسلم أثناء خوض المعارك أن يتجرد من إنسانيته، ويوجه آله الحربية إلى غير المقاتلين، كما لا يجوز له العبث في الأرض وإهلاك الحرث والنسل.

الفرع الثاني: الحماية العامة المقررة للأطفال والنساء في قتال البغاة

أجاز الإسلام قتال البغاة لإخماد نار الفتنة، وللمحافظة على كيان المجتمع الإسلامي وعلى استقراره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا^ط﴾ (الحجرات: 9)، فإذا بغت طائفة وتحيزت بدار وجب على الإمام أن يوضح لهم ما يدعونه من شبهة ويدعوهم للدخول تحت طاعته، فإذا أبوا قاتلهم على إفسادهم لا على كفرهم²، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا^ط إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: 9).

ويختلف قتال البغاة عن قتال المشركين فعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن مسعود: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُدَفَّنُ عَلَى جَرِيحِهِمْ³.

¹ ابن حزم، المحلى، 7/ 295

² ابن مفلح، برهان الدين (ت: 884هـ): المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، 9/ 140-141

³ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم...، حديث 16755، 8/ 316، الحديث ضعفه البيهقي وسكت عنه الحاكم في المستدرک، 2/ 184

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

- وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: " لا تجيزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً"¹، ويرى الفقهاء بأن قتالهم يمتاز عن قتال المشركين والمرتدين بأحد عشر وجهاً:
- 1- أن يقصد بالقتال زجرهم وردعهم لا قتلهم،
 - 2- أن يقاتلوا مقبلين لا مدبرين،
 - 3- لا يجهز على جريحهم، فقد أمر علي - رضي الله عنه - مناديه أن ينادي يوم الجمل: " ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح"،
 - 4- لا يقتل أسراهم، بل يؤدب الأسير ويسجن حتى يتوب،
 - 5- لا تغنم أموالهم،
 - 6- ولا تسبي ذراريهم،
 - 7- لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي.
 - 8- لا يهادنهم الإمام إلى مدة، ولا يوادعهم على مال، فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه.
 - 9- لا ينصب عليهم الرعادات.
 - 10- ولا تحرق عليهم المساكن.
 - 11- ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار، لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها².
- وإذا كان الإسلام قد أرسى قانون الحرب والقتال لحماية غير المقاتلين من الكفار والمشركين، وحرّم على المقاتل المسلم الاعتداء عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)، فمن باب أولى حماية غير المقاتلين من أهل البغي خاصة وأنهم مسلمون؛ ولكنهم مخطئون فيما ذهبوا إليه من التأويل، ولذلك وجب قتالهم لردهم إلى الحق وإلى جادة الصواب على ألا يستباح منهم إلا ما يكفي لردعهم، ولا يقاتلون بالأسلحة ذات النطاق الواسع كالمنجنيق، والتغريق والنار، من غير ضرورة؛ لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل³.

¹ الشيرازي، المهذب، 5/ 195

² ابن جزّي، القوانين الفقهية، ص 239

³ ابن قدامة، المغني، 13/ 529 وما بعدها

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وعليه فإنّ كل من لا يجوز قتله من أهل الحرب لا يجوز قتله من أهل البغي من باب أولى كالنساء والأطفال ما لم يقاتلوا.

ومن هذا المنطلق فإنّ أطفال ونساء أهل البغي يستفيدون من ذات الحماية العامة المقررة لغير المقاتلين من المشركين، غير أنه لا توجه إليهم الدعوة لبلوغها إياهم لكونهم في دار الإسلام ومن المسلمين أيضاً، كما لا تجوز مهادنتهم إلى مدة، ولا موادعتهم على مال.

خلاصة القول: لقد كفل الإسلام حماية عامة لغير المقاتلين بمن فيهم الأطفال والنساء زمن الحرب، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، وذلك من خلال جملة من المبادئ التي أرساها وطبقها الرسول-صلى الله عليه وسلم عملياً على أرض الواقع، ولأنّ الإسلام لا يقوم بالسيف فقد أوجب ضرورة تبليغ العدو الدعوة وإنذاره قبل قتاله، وتخييره بين الإسلام أو الجزية أو القتال، فلا ربما يرضى بالإسلام وبالتالي تحقن الدماء خاصة من جانب غير المقاتلين، كما أوجب التمييز بين المقاتلين الذين يوجه إليهم السلاح، وغير المقاتلين الذين يجب أن يكونوا بمنأى عن أهوال القتال، وحرمة البغي والفساد في الأرض.

المطلب الثاني: تدابير الحماية العامة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

كفل القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين بصفة عامة بمن فيهم الأطفال والنساء، زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأرسى جملة من القواعد والمبادئ التي تحمي أرواحهم وتضمن كرامتهم وتلبي احتياجاتهم، وسنعالج ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال والنساء من آثار العمليات العدائية

أولاً: في النزاعات المسلحة الدولية

عند نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع الأطفال والنساء كونه من المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيين، وكذا أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وتطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة لكافة المدنيين؛ ولا سيما احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية ومعاملتهم معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، ويمكن إجمال أهم القواعد فيما يلي:

1- التمييز بين المدنيين والمقاتلين

بداية ينبغي التعريف بالمدنيين وتحديد فئاتهم ثم تمييزهم عن المقاتلين

أ- تعريف المدنيين

عرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في الفقرة الأولى منها المدنيين بقولها:

1- المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى الفئات الآتية:

- أفراد القوات المسلحة والمليشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.

- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات التحرر، بشرط أن تتوفر فيهم الشروط التالية: أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه، أن تكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد، أن يحملوا السلاح جهرا، أن يلتزموا في عملياتهم بقوانين الحرب وأعرافها.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.

- المشاركون في هبة شعبية، وهم السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة الغزاة، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم لا، فإنه يعتبر مدنيا.

2- يندرج كافة الأشخاص المدنيين ضمن مفهوم السكان المدنيين

3- إن وجود أفراد لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين، لا يجرد بقية السكان المدنيين من الصفة المدنية.

باستقراء نص المادة السابقة يتضح بأن الضابط في إضفاء صفة المدني على أي شخص، هو عدم

المشاركة في الأعمال العسكرية.

ب- تمييز المدنيين عن المقاتلين

يكتسي مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني إذ يعتبر حجر الزاوية

لأحكامه، كما أنه يلعب دورا هاما في تقييد وسائل القتال وطرقه المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير

الدولية¹، حيث توجب قواعد القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين

الذين لا يحملون سلاحا للدفاع عن أنفسهم، والمقاتلين الذين يشاركون في العمليات القتالية وقصر توجيه

¹ السيد مرعي، أحمد لطفي: نحو الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام ق د إ، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ط 1، 2016م، ص 51

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

العمليات العسكرية ضد المقاتلين بحيث لا تتعداهم إلى غيرهم، بالإضافة إلى ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية¹.

وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ، الذي نصّ على أن الهدف الشرعي الوحيد الذي يجب على الدول تحقيقه أثناء الحرب، هو شل القوات المسلحة للعدو وإضعافها، أما اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، فإنها لم تنصّ صراحة على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، إلّا أنّها حظرت في المواد (25-27) مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيّا كانت الوسيلة المستعملة، أي أنّها تستند إلى هذا المبدأ².

وأظهرت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية أنّ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أمر ليس باليسير، ذلك أنّ أهوال الحرب امتدت لتشمل المدنيين الذين شكلوا السواد الأعظم من الضحايا³.

ولئن أمكن القول أنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جاءت لحماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، وبالأخص الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وجعلهم بمنأى عن الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة، إلّا أنّها لم تنصّ على المبدأ السابق ماعدا بعض القوانين المحدودة والمتعلقة بحماية السكان المدنيين ضد عواقب القتال⁴، وجاء البروتوكول الأول لعام 1977م فأكد على هذا المبدأ ونص صراحة في المادة 48 منه على وجوب أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمّ توجّه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

وتشير المادة السابقة إلى أنّ الغاية من التمييز هي تأمين الاحترام والحماية وهما مفهومان متكاملان، فالاحترام مفهوم سلبي؛ يعني الامتناع عن إيذاء أي شخص مشمول بالحماية أو استهدافه وتعريض حياته

¹ بيدار، آدم عبد الجبار: حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009م، ص 174

³ أبو الوفا، أحمد، حماية المدنيين، ضمن كتاب ق د إ آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، أسعد دياب وآخرون، 189/1.

³ محمود حسن، نبيل: الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في ق د إ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2009م، ص 170

⁴ عبد الرحمن، علاء فتحي: الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1، 2010م، ص 176

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

للخطر، وأما الحماية فتتعلق بالموقف الإيجابي تجاه الضحايا كتقديم العون لهم وحمايتهم من الاعتداء وعدم تعريضهم للخطر¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ لا يصادف تطبيقاً فعلياً على أرض الواقع، خاصة في الصراعات المسلحة المعاصرة التي تستخدم فيها أحدث وسائل القتال، التي أثبتت أن المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية هم أكثر الناس تعرضاً للضرر وللمعاناة²، ومن الأمثلة الواقعية على انتهاك هذا المبدأ تعرض المدنيين العزل في فلسطين المحتلة للمجازر المروعة على إثر الغارات الجوية التي شنها الاحتلال الصهيوني على قطاع غزة ولا يزال، وما تعرض له المدنيون من مذابح جماعية في سوريا واليمن وأوكرانيا، وفي كثير من البؤر التي تن تحت وطأة الصراعات المسلحة، ولا شك أنّ ذلك راجع إلى غموض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين نتيجة لتضافر جملة من العوامل ولعلّ أهمها:

زيادة أعداد المقاتلين، وتطور أساليب النزاعات الحديثة وفنونها، واكتشاف العديد من أسلحة الدمار الشامل، استخدام أساليب الحرب الاقتصادية، أدت تلك الأسباب في مجموعها إلى غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين³.

خلاصة القول: إن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية وإبعادهم عن نيران المعارك، لذلك أضحت من الأهمية بمكان تحديد فئة المدنيين تحديداً واضحاً لا يدع مجالاً للشك، وتعيين الأعيان المدنية التي يجب أن تكون بمنأى عن أي هجوم عسكري وتمييزها عن غيرها من الأهداف العسكرية، للحد من آثار النزاعات المسلحة وانعكاساتها على المدنيين.

¹ العقون، ساعد: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، ق د إ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009م، ص 25

² النقي، يوسف: التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني، ق د إ دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات ل د ص أ، القاهرة، ط 3، 2006م، ص 412

³ عامر، صلاح الدين: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ضمن كتاب ق د إ للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات ل د ص أ، القاهرة، ط 3، 2006م، ص 130

2- حماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية

لحماية السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، أوجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أطراف النزاع حظر الهجمات¹ المباشرة على السكان المدنيين وعلى أعيانهم المدنية، وحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى ترويع المدنيين الآمنين، كما تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين².

ويقصد بأعمال العنف؛ تلك التي ترمي إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وترويعهم دون تحقيق ميزة عسكرية، مثل قطع الكهرباء أو الماء عنهم، أو استهداف المواد الغذائية، أو التهديد بالانتقام الجماعي، وغير ذلك من الأساليب التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تقويض الحالة المعنوية للسكان المدنيين³، كما نصت المادة 52 من ذات البروتوكول على حظر الهجوم على الأعيان المدنية التي ليست أهدافا عسكرية. علاوة على ذلك تحظر الهجمات العشوائية غير الموجهة، أو التي لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري معين، أو تلك التي تستخدم وسائل للقتال لا يمكن تقييد آثارها، والتي من شأنها أن تصيب على غرار الأهداف العسكرية المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز⁴.

وتعتبر من قبيل الهجمات العشوائية:

- الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الوسائل المستخدمة في ضرب الأهداف العسكرية الواضحة التباعد، والواقعة في منطقة أهلة بالسكان، على أنها هدف عسكري واحد
- الهجوم الذي يتوقع منه أن يسفر عن خسائر في صفوف المدنيين، أو أضرار بأعيانهم المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة⁵.

¹ تعني الهجمات: أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم، انظر المادة 1/49، البروتوكول الأول لعام 1977م

² المادة 51 / 2-6، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

³ تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، الهجمات الموجهة إلى الحالة المعنوية للمدنيين، متوفر على الرابط: www.hrw.org، تاريخ التصفح: 2021/4/25

⁴ المادة 51 / 4 أ-ب-ج، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

⁵ المادة 51 / 5 أ-ب، المرجع نفسه

خلاصة القول: وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول؛ يتمتع السكان المدنيون بمن فيهم الأطفال والنساء بالحماية من الهجمات المباشرة؛ ما لم يقوموا بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، فإن هم شاركوا فعلياً سقطت عنهم الحصانة وبالتالي يجوز استهدافهم.

3- حظر استخدام الدروع البشرية

يلجأ أطراف النزاع في بعض الأحيان إلى استخدام المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء، كوسيلة لدراء الهجمات عن المقاتلين أو عن الأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، سواء عن طريق الاحتماء بالمدنيين، أو وضع العتاد العسكري في المناطق السكنية لمنع تدميره من طرف العدو، أو اختباء المقاتلين وسط المدنيين، أو غير ذلك، لذا فقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى حظر استخدام هؤلاء الأشخاص المحميين وغيرهم كدروع بشرية، بهدف تحصين المواقع العسكرية وجعلها في مأمن من العمليات الحربية، أو منع الهجمات المضادة خلال هجوم ما، سواء أكانت هذه التحركات طوعية يقوم بها الأشخاص المحميون بمحض إرادتهم أم بأمر من السلطات المختصة¹، وقد ورد هذا الحظر بشكل صريح في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949م، حيث نصت المادة 28 منها على أنه: "لا يجوز استخدام أي شخص محمي كدروع لحماية بعض الأماكن أو النقاط وجعلها بمنأى عن العمليات العسكرية"، كما جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م مؤكداً على هذا الحظر، حيث نصت المادة 51 في الفقرة السابعة على حظر استخدام المدنيين لصد الهجوم الموجه ضد أهداف عسكرية أو مناطق معينة، أو استخدامهم وسيلة لدراء هجوم عليها أو كغطاء لإعاقة العمليات العسكرية، كما يحظر العمل على تحريك المدنيين بقصد درء الهجمات العسكرية على الخصم².

وينبغي التمييز بين نوعين من الدروع البشرية؛ طوعية وغير طوعية:

-الدروع غير الطوعية: لا يعتبر المدنيون بمن فيهم الأطفال والنساء الذين استُخدموا بالقوة كدروع بشرية مقاتلين، وبالتالي سيظلون محتفظين بحصانتهم من الهجوم، ويحظر استهدافهم في جميع الحالات³.

¹ شعبان، أحمد خضر: الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2015م، ص 305

² الحسيني، مالك منسي: الحماية الدولية للأهداف المدنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2016م، ص 107

³ المرجع نفسه، ص 108

-الدروع البشرية الطوعية: قد يتطوع بعض الأفراد ويشكلون دروعاً بشرية لحماية منشآت أو أهداف عسكرية مهمة، سواء بمحض إرادتهم أو بطلب من هذه القوات، ففي هذه الحالة وبموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول فإنهم لا يعتبرون مقاتلين، بيد أنه يمكن استهدافهم متى ثبت أنّ عملهم هذا يعدّ مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، وتظهر أهمية التفريق بين الدروع البشرية الطوعية وغير الطوعية في وقوع المسؤولية الدولية على طرف النزاع المسلح المتسبب في إلحاق الخسائر في أرواح المدنيين¹.

4-اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم

لحماية السكان المدنيين أثناء الهجوم سواء عند التخطيط له أو عند تنفيذه، ألزم البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 57 منه أطراف النزاع بتوخي الحرص الدائم عند إدارة الأعمال العسكرية، واتخاذ التدابير اللازمة كاحتياطات لحماية المدنيين والحيلولة دون إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، حيث وضعت الفقرة الأولى من ذات المادة على عاتق القائد المكلف بالهجوم التزامات ثلاثة:

-على القائد بذل قصارى جهده للتحقق من أنّ الأهداف المزمع مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وإنما هي أهداف عسكرية غير مشمولة بالحماية.

-على القائد اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، للحيلولة دون إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الضرر بأعيانهم المدنية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

-على القائد الاحجام عن اتخاذ القرارات الخاصة بشن أي هجوم قد يتسبب في وقوع إصابات عرضية بين المدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث أضراراً تفوق ما ينتظر تحقيقه من ميزة عسكرية.

وفي حالة ما إذا تبين أنّ أي هجوم مزمع تتوافر فيه الصفات المذكورة آنفاً؛ يجب إلغاؤه أو تعليقه، كما يجب على الطرف المهاجم توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي يتوقع أن تمس السكان المدنيين².

¹ دوان، فاطمة: الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021م، ص 327

² فريتس كالسهوقن وليزابيث تسغفيلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، دار الكتب والوثائق القومية، إصدارات ل د ص أ، 2004م، ص 127

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ولتجنب الآثار الناجمة عن أي هجوم؛ ألزم ذات البروتوكول أطراف النزاع بعدم إقامة أهداف عسكرية في المناطق الآهلة بالسكان أو بالقرب منها، علاوة على التدابير الواجب اتخاذها لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية الواقعة تحت سيطرتها من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية¹.

5- حظر تجويع المدنيين

يحظر البروتوكول الإضافي الأول تجويع السكان المدنيين التابعين للطرف الخصم كوسيلة من وسائل الحرب، سواء أكان ذلك بقصد تجويعهم أم لحملهم على النزوح عن مناطقهم². وبحسب الفقرة الثانية من المادة 54 من ذات البروتوكول؛ يحظر مهاجمة أو نقل أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا عنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية، وشبكات مياه الشرب، والمناطق الزراعية، وأشغال الري، والصرف الصحي، وغيرها من المرافق الضرورية لحياة الإنسان كالمنازل، والمستشفيات والمدارس، والجامعات والمصانع أيا كان الغرض من ذلك.

كما يحظر عرقلة أعمال الغوث للسكان المدنيين بهدف تجويعهم، وعلى أطراف النزاع السماح بمرور الأغذية الضرورية والأدوية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة سنة والنساء الحوامل أو النفاس³، ولا شك أنّ تجويع السكان المدنيين سواء بتدمير المواد التي لا عنى لهم عنها أم بإعاقة وصولها إليهم؛ يعتبر انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويشكل جريمة الحرب⁴.

6- حظر الأعمال الانتقامية والعقاب الجماعي

نظرا لكون الأعمال الثأرية عقابا يصيب أشخاصا لا ذنب لهم، فقد أوجب القانون الدولي الإنساني حظر الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين على مخالقات لم يقرّفوها⁵، حيث نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم وحظر العقوبات الجماعية

¹ المادة 58، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

² علوان، عبد الكريم: القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د ط)، 2007م، 4/ 260

³ المادة 23، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

⁴ أبكيّر، محمد يوسف: محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، (د ط)، 2011م، ص 312

⁵ أبو الوفا، أحمد: الفئات المشمولة بحماية ق د إ، ضمن كتاب ق د إ دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات ل د ص أ، القاهرة، ط 3، 2006م، ص 177

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وكل أعمال التهديد والإرهاب، كما جاء البروتوكول الإضافي الأول مؤكداً على ذات الحظر ونص في المادة 20 على حظر الردع الثأري ضد الأشخاص والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

خلاصة القول: يوفر القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة الدولية حماية عامة لكافة المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء من خلال اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، حيث أوجب ضرورة التمييز بينهم وبين المقاتلين الذين يوجه إليهم السلاح، كما ألزم أطراف النزاع باتخاذ التدابير الوقائية لتفادي إصابة المدنيين أثناء الهجوم، وحظر الهجمات المباشرة وكافة الأعمال التي تهدف إلى بث الذعر في أوساطهم.

ثانياً: في النزاعات المسلحة غير الدولية

يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية العامة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي شأنهم في ذلك شأن باقي المدنيين، بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تنطبق المادة الثالثة المشتركة التي تعتبر بمثابة معاهدة مصغرة أو اتفاقية داخل الاتفاقيات، على جميع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع في أراضي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية¹، وتسري في مواجهة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض والجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب لآخر، وبذلك فهي تشير إلى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بصيغة ضمنية².

كما تفرض على عاتق أطراف النزاع التزاماً إيجابياً بمعاملة أولئك الذين هم خارج نطاق القتال معاملة إنسانية في كل الأحوال، دون تمييز ضار يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو أي معيار آخر³، ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية:

¹ فريتس كالهوقن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 80

² بكّة، سوسن تمر خان: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006م، ص 270

³ John F. Murphy, Will-o'-the-Wisp? The Search for Law in Non-International Armed Conflicts, in: International armed conflict in the twenty, first century, International Law Studies, Vol 88, Naval War College, Newport, Rhode Island, 2012, p16

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-العنف تجاه الحياة بما في ذلك: القتل والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب، وعلى الأخص الاعتداء على الكرامة الشخصية، كما تؤكد على حظر أخذ الرهائن لما يترتب عليه من تعد على حق الرهينة في الحياة وفي الحرية.

-حظر إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة قانونياً؛ وتكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها، كما يخطر المتهم بالجرائم المنسوبة إليه، واعتبار المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وعدم إجبار المتهم على الإقرار بأنه مذنب، والحق في الدفاع بكل الوسائل اللازمة، وغيرها من الضمانات¹.

كما تلزم أطراف النزاع على وجوب جمع المرضى والجرحى والاعتناء بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر عرض خدماتها على أطراف النزاع لتقديم المساعدة للجرحى والمرضى، هذا ويتعين على أطراف النزاع العمل على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية عن طريق إبرام اتفاقات خاصة، وتشير المادة السابقة إلى أنّ تطبيق هذه الأحكام لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع².

وترمي هذه الاتفاقات التي تبرم بين أطراف النزاع إلى تعزيز حماية المدنيين غير المشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية الأطفال والنساء مثل الاتفاقات الخاصة بحظر تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية، أو إطلاق سراح النساء والأطفال المعتقلين، أو إنشاء مناطق أمان ومواقع استشفاء، أو إجلاء الأطفال والنساء من المناطق المطوقة، وغيرها من الاتفاقات التي تهدف إلى تحسين حال الأطفال والنساء كجزء من المدنيين³.

وعلى غرار المادة الثالثة المشتركة يسري البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع الذي يطور ويكمل المادة السالفة الذكر، وينطبق هذا الأخير فقط على النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة

¹ Jelena Pejic, **the protective scope of common Article 3: more than meets the eye**, selected, Article on international humanitarian Law, Volume 93, Number 881, March 2011, p 18.

² المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م

³ عتلم، شريف: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

منظمة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية مستدامة ومنسقة، حيث يوسع من نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بإدراج حظر العقوبة الجماعية وأعمال الإرهاب والاعتصاب والإكراه على الدعارة، كما يضع أحكاماً خاصة لحماية فئات معينة من الأشخاص كالأطفال والنساء¹، وتتمثل أحكام الحماية العامة للمدنيين بموجب هذا البروتوكول في الآتي:

1- الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية: يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، ويحظر ممارسة أعمال العنف التي تستهدف بالمقام الأول بث الرعب بين السكان المدنيين أو التهديد بها².

2- حظر تجويع المدنيين: يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وعليه يحظر مهاجمة أو تعطيل أو تدمير الأعيان المدنية والمواد الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها، والالتزام ببقاء السكان المدنيين على قيد الحياة³.

3- حظر الترحيل القسري: تحظر المادة 17 من البروتوكول الثاني ترحيل السكان المدنيين أو إجبارهم على النزوح من أراضيهم، إلا لأسباب أمنية أو لضرورة عسكرية قهرية، ويجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستقبالهم في ظروف جيدة من حيث التغذية والعلاج والمأوى.

4- حظر إرهاب المدنيين: يقضي البروتوكول الإضافي الثاني بحظر ممارسة الإرهاب في حق المدنيين، ومن ثمّ تحظر كافة أعمال العنف التي ترمي إلى ترويع المدنيين الآمنين وبث الرعب بينهم⁴.

خلاصة القول: في حالة نشوب نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، يتمتع الأطفال والنساء كونهم مدنيين ولا يشاركون في الأعمال العدائية، بالحماية الممنوحة لهم بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، حيث كفلت لهم هذه الصكوك احترام

¹ John F. Murphy, Will-o'-the-Wisp? The Search for Law in Non-International Armed Conflicts, p 17

² المادة 13 / 1-2، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م

³ المادة 14، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م

⁴ المادة 4 / 2 د، المرجع نفسه

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، والمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، وحظر التعذيب، وأوجبت إبقاءهم بمنأى عن الهجمات وعن أعمال العنف وكل ما من شأنه الإساءة إليهم في كل الأحوال.

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال والنساء زمن الاحتلال

عرفت المادة 42 من اللائحة الملحقمة باتفاقية لاهاي لعام 1907م الاحتلال بـ: "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلياً تحت سلطة جيش العدو وخاضعاً لها، ولا يشمل الاحتلال سوى الأقاليم التي تسيطر عليها هذه السلطة وتكون قادرة على تعزيز نفوذها"، أما المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة فتتص على انطباق الاتفاقيات في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وسواء واجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة أم لا.

ويعرفه بعض فقهاء القانون الدولي بأنه: "مرحلة من مراحل الحرب، تلي الغزو مباشرة وتتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعه تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال"¹، كما عرفه البعض بأنه: غزو دولة لدولة أخرى والاستيلاء على جزء من إقليمها بالقوة، وإخضاعه لسلطتها الفعلية².

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ مصطلح الاحتلال الحربي لإقليم يختلف عن مصطلحي الغزو والفتح، فالغزو: عبارة عن إغارة جيوش دولة على إقليم العدو، أو هو عبارة عن مجرد دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم دولة العدو، بينما الفتح: هو إخضاع إقليم تابع للعدو إخضاعاً تاماً، مضافاً إليه ضم هذا الإقليم إلى إقليم الدولة التي أخضعته³.

ويحكم قيام الاحتلال الحربي مبدأن أساسيان هما⁴:

- الاحتلال وضع مؤقت.

- تحتفظ الدولة المحتلة بسيادتها ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال.

¹ فليج، غزلان، وموسى، سامر: الوجيز في ق د إ، (د ط)، 2019م، ص 99

² العبيدي، ناصر فرحان: الحماية القانونية للمدنيين في ق د إ، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011م، ص 110

³ جنيّة، محمود سامي: دروس في القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، مصر، 1929م، ج 2، ص 92

⁴ محمود، حسام علي: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2022م، ص 145.

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وتقضي قواعد القانون الدولي أن الإقليم يعد محتلاً عندما يوضع بصفة فعلية تحت سلطة الجيش المحتل، الذي يقع على عاتقه واجب اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن والنظام العام، والعمل على احترام القانون الساري في الإقليم المحتل، ما لم تكن هناك ظروف تعيقه من تحقيق ذلك¹.

ويستفيد الأطفال والنساء في الإقليم المحتل من الحماية باعتبارهم من المدنيين، وتتمثل أحكام هذه الحماية فيما يأتي:

أولاً: الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية وتحريم التعذيب

من أهم الحقوق التي يلتزم المحتل باحترامها؛ الحق في الحياة، فلا يجوز الاعتداء على حق الإنسان في الحياة بأي شكل كان، حيث نصت لائحة لاهاي في المادة 46 منها على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص وشرف الأسرة وحقوقها في الأراضي المحتلة، كما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة ذلك من خلال المادة 32 التي تحظر كل أعمال القتل بحق المدنيين، سواء كان القتل فردياً أم جماعياً بهدف إبادة قرية أو مدينة بكاملها، وأياً كانت الأسلحة والوسائل المستخدمة، كما تحظر الاتفاقية أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين².

كما يلتزم المحتل باحترام الأشخاص المحميين وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر تعذيبهم المادي والمعنوي، ويجب حماية النساء ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على البغاء وأي هتك لحرمتهن³.

ثانياً: الحق في الرعاية الطبية وتوفير المواد الغذائية

يقع على عاتق دولة الاحتلال مسؤولية تأمين الغذاء والمواد الطبية لسكان الإقليم المحتل إذا لزمَت الضرورة إسوة بما تقدمه لشعبها⁴، حيث نصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن دولة الاحتلال ملزمة بتزويد السكان بالمواد الغذائية والطبية، واستيراد ما يلزم من هذه المواد إذا لزمَت الضرورة، علاوة على

¹ أبو الوفاء، أحمد: النظرية العامة ق د إ، ص 47

² البلتاجي، سامح جابر: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د ط)، 2007م، ص 12

³ يعقور، الطاهر: حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، ص 144

⁴ رفعت، منال: حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط 1، 2017م، ص 342

ذلك فقد أكدت الفقرة الثانية على حظر الاستيلاء على الأغذية والمواد الطبية اللازمة لسكان الأراضي المحتلة وتقديمها لقواتها المسلحة، إلا بعد التأكد من أن هذه المواد تزيد عن احتياجات السكان المدنيين. كما ألزمت المادة 56 من ذات الاتفاقية دولة الاحتلال بمعاونة السلطات المحلية على حفظ وصيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات والصحة العامة في الإقليم المحتل، واتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وكذا السماح لأفراد الخدمات الطبية بمباشرة مهامهم.

ثالثاً: الحق في احترام العقيدة الدينية

تفرض المادة 58 من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال احترام العقيدة الدينية لسكان الأراضي المحتلة، والسماح لهم بممارسة شعائهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال الدين، كما ألزمتها بقبول رسائل الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهيل توزيعها في الإقليم المحتل¹. كما أكدت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على حماية أماكن العبادة، فنصت على حظر الأعمال العدائية الموجهة ضد أماكن العبادة، والتي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

رابعاً: الحق في البقاء في الإقليم المحتل وحرية التنقل وتحريم استيطان هذا الإقليم

نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق الإقليم المحتل بالاحتفاظ بسكانه الأصليين وعلى حقهم في التنقل داخله بكل حرية، وحظرت النقل الجبري الفردي والجماعي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى دولة أخرى مهما كانت الدوافع وراء ذلك. ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال في حالة وجود خطر يهدد أمن السكان أو لضرورة حربية، أن تقوم بإجلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة، على أن تجري عمليات النقل أو الإخلاء في ظروف مرضية من الصحة والأمن والغذاء، وأن تتحقق من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ويجب إعادة هؤلاء الأشخاص المنقولين إلى مواطنهم بمجرد زوال تلك الأسباب، علاوة على ذلك فقد حظرت المادة السابقة على دولة الاحتلال استيطان الإقليم المحتل بسكانها².

¹ الفتلاوي، سهيل حسين: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 2002م، ص 384

² عبد علي سوادى، محمد: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل، الأردن، ط 1، 2015م، ص 126

الفرع الثالث: حماية الأطفال والنساء من خطر الألغام الأرضية

تعتبر الألغام الأرضية من الأسلحة التقليدية التي يستعملها المتحاربون للنيل من الخصم، ويلجؤون إليها لسهولة زرعها ولثمنها الزهيد، ويوجد نوعان من الألغام الأولى كبيرة مضادة للمركبات والسيارات والعربات المجنزرة وغيرها، والثانية مضادة للأفراد، ورغم صغر حجمها نسبياً إلا أنه يترتب عن استخدامها أضرار واسعة النطاق تستمر لسنوات طويلة¹، وتطال شريحة واسعة من المدنيين من بينهم الأطفال والنساء الذين يعتبرون من أكثر المتضررين منها، وتعتبر الجزائر من الدول التي عانت من هذا الخطر، حيث زرع المحتل الفرنسي ملايين الألغام الأرضية في مختلف مناطق الجزائر الحبيبة أدت إلى قتل وتشويه عدد كبير من الجزائريين نساء ورجالاً، وشيوخاً وأطفالاً، وما زالت هذه الألغام إلى يومنا هذا رغم مرور مدة طويلة على انتهاء الحرب واستقلال الجزائر إلا أنّ آثارها مازالت إلى حد الساعة، حيث نسمع بين الفينة والأخرى عن مقتل شخص أو إصابته إصابة بليغة بسبب انفجار لغم من مخلفات حرب التحرير.

ونتيجة لخطورة هذه الألغام الأرضية التي قد يؤدي انفجارها بحياة الشخص أو تسبب له عاهة مستديمة مثل بتر أطرافه أو إصابته بالعمى أو الشلل أو غير ذلك من الإصابات، جرّم القانون الدولي الإنساني زرعها استناداً إلى عدة مبادئ كالمبدأ الذي يحد من لجوء أطراف النزاع إلى استخدام أسلحة وقذائف من شأنها أن تؤدي إلى إحداث أضرار مفرطة وآلام لا مبرر لها بالسكان المدنيين، والمبدأ الذي يوجب ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين².

وقد بُذلت جهود دولية واسعة لفرض القيود على استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وكذا مساعدة الضحايا، وتكللت هذه الجهود بإبرام اتفاقية أوتوا لعام 1997م والتي التزمت بموجبها الدول الأطراف³، بما يلي:

أ-عدم القيام تحت أي ظرف بالأعمال الآتية:

¹ أبو الوفا، أحمد: المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، (د ط)، 2003م، ص 39

² زغو، محمد: الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، 2014، ص 142

³ Jody Williams, Les mines terrestres et Les mesures visant à les éliminer, RICR, N° 814, aout 1995, p 413

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-استعمال الألغام المضادة للأفراد، ووفقاً للمادة الأولى من اتفاقية أوتاوا يعرف الغم المضاد للأفراد بأنه: "غم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر"

-استحداث أو انتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.

-المساعدة أو التشجيع أو البحث بأية طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

ب- أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد، أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية¹.

كما تلتزم الدول الأطراف بتدمير المخزون الذي لديها من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، فضلاً عن إزالة وتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في المناطق الملوثة الخاضعة لسيطرتها وذلك بالتعاون بين الدول بتسهيل تبادل المعلومات والمعدات، علاوة على ذلك يقع على عاتقها واجب مساعدة ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي، ووضع برامج للتوعية بمخاطر الألغام².

لا شك أنّ اتفاقية أوتاوا تعتبر من أهم الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي وإضافة للقانون الدولي الإنساني وانتصاراً للإنسانية، بما اشتملت عليه من قواعد ولعل أهمها الالتزام الدولي بتدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ويبقى تنفيذ قواعد هذه الاتفاقية مرهوناً بصرامة المجتمع الدولي بما يفرضه من عقوبات على كل دولة تتنصل من مسؤوليتها تجاه واجب تدمير الألغام الأرضية.

الفرع الرابع: بعض مظاهر انتهاك الحقوق العامة للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة

رغم ما أوجبه المجتمع الدولي من قواعد لحماية المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء سواء أثناء سير العمليات العسكرية أم أثناء الاحتلال الحربي، حيث اعتبر الاعتداء عليهم انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقد يصل إلى جرائم حرب، إلا أنّ الدول الأطراف في النزاع ضربت بتلك القوانين عرض الحائط، وصعدت وتيرة استهداف المدنيين في مختلف مناطق الصراع؛ ومن هذه الانتهاكات:

¹ المادة الأولى، اتفاقية أوتاوا 1997م

² أبو الوفا، أحمد: المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، ص 45

أولاً: انتهاك الحق في الحياة

يتعرض الأطفال والنساء الذين يعيشون في المناطق التي ترزح تحت وطأة النزاعات المسلحة إلى الاعتداء والهجوم المباشر، ويؤكد تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان على وجود انتهاكات وجرائم ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني والاعتداء على حقوقه المشروعة، حيث يتم استهداف المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء بشكل مباشر، وأثبتت البيانات الرسمية الفلسطينية استشهاد ما يربو عن 2230 طفلاً منذ انتفاضة الأقصى عام 2000م، وفي عام 2021م ارتفعت حصيلة الشهداء من الأطفال والنساء، حيث بلغت نسبة الشهداء من الأطفال 22 بالمئة، ومن النساء 19 بالمئة من مجمل الشهداء¹. وفي عام 2023م؛ وفي سياق العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة، قام الكيان الإسرائيلي بارتكاب إبادة جماعية ضد شعبنا في فلسطين الجريحة، وحول المدنيين إلى هدف عسكري حيث بلغ عدد شهداء طوفان الأقصى في حصيلة غير نهائية أزيد من 30 ألف شهيد من المدنيين، أكثر من 75 بالمائة منهم من الأطفال والنساء².

وفي خضم كل تلك الأحداث التزمت أغلب دول العالم الصمت، ووقفت موقف المتفرج واكتفت بالشجب والتنديد الذي لا يضمن ولا يغني من جوع، في الوقت الذي ازدادت فيه همجية الاحتلال الإسرائيلي وشراسته في ترويع الآمنين واستهداف الأبرياء وارتكاب أبشع الجرائم ضد أبنائنا في غزة غير آبه بحقوق الإنسان ولا بالمجتمع الدولي.

كما يشكل استخدام الأسلحة ذات التأثير الواسع النطاق لا سيما في المناطق المأهولة بالسكان، تهديداً للمدنيين بصفة عامة بمن فيهم الأطفال والنساء، ففي اليمن وثقت الأمم المتحدة في العام 2018 مقتل 1427 طفلاً من جراء الهجمات، منها هجوم على حافلة مدرسية في صعدة، وفي العام 2020 سببت الهجمات الجوية في اليمن مقتل الأطفال ما نسبته 47 بالمئة من مجموع الخسائر البشرية³.

وفي سوريا أعلنت مفوضة الأمم المتحدة السيدة ميشيل باشيليت، أن ما يربو عن 28869 امرأة و30096 طفلاً قتلوا بسبب النزاع المسلح في الفترة ما بين 2011 و2023، فضلاً عن عدد كبير من

¹مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، <https://info.wafa.ps>، تاريخ التصفح: 2022/7/12

²المركز الفلسطيني للإعلام: <https://palinfo.com/news/2024/02/25/878285/>، تاريخ التصفح: 2024/2/27

³ United Nations Children's Fund (UNICEF) June 2022, p 17

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

النساء اللائي لقين حتفهن تحت التعذيب في معتقلات النظام السوري، والمختطفات على يد تنظيم داعش¹.

علاوة على الهجمات الجوية؛ تتشكل المتفجرات والألغام الأرضية خطراً كبيراً على الأطفال في الدول التي يستعر فيها لهيب النزاعات المسلحة، ففي عام 2019م أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المكلف بمكافحة الألغام مقتل 279 طفلاً وتشويه 936 آخر في عدة دول منها سوريا واليمن والصومال والكاميرون وفلسطين والعراق، كما تسببت الألغام من مخلفات الحرب في أفغانستان في إصابة 1922 طفلاً بين قتل وجريح في الفترة الممتدة بين 2015 و2018م، أي ما نسبته 84 بالمئة من مجموع الخسائر بين المدنيين ضحايا المتفجرات².

ثانياً: تجويع المدنيين

يُعدّ الغذاء حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان، ونظراً لأهميته يلجأ أطراف النزاع إلى استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب للضغط والتأثير على إرادة الخصم، أو كأداة لمعاقبة المدنيين وإرغامهم على الهجرة كما في كثير من المناطق التي تزرع تحت وطأة الحروب الأهلية، وتجدد الإشارة إلى أنّ التجويع لا يقتصر على الغذاء فحسب بل يشمل كل الضروريات التي يحتاجها الإنسان من مأكّل ومشرب ودواء ولباس وأغطية وغير ذلك، حيث يعاني ملايين الأشخاص من الجوع في هذه المناطق وقد يؤدي ذلك إلى إبادة جماعية بكاملها، ولعل الحصار الذي فرضته السلطات السورية في الفترة الممتدة ما بين 2012م و2018م على مناطق متعددة من سورية مثل منطقة الغوطة الشمالية، ومخيم اليرموك، وغيرها خير مثال على ذلك، حيث أكدت منظمة العفو الدولية في تقريرها المؤرخ في 13 شباط/فبراير 2014م، أنّ مئات الأشخاص أكثرهم من الأطفال ماتوا أثناء الحصار المفروض على مخيم اليرموك، لانعدام المواد الغذائية، فضلاً عن انعدام المواد الطبية³.

¹ الشبكة السورية لحقوق الإنسان، مقال متوفر على الرابط: www.snhr.org-info@sn4hr.org ، تاريخ التصفح: 2023/8/25

² United Nations Children's Fund, **Op. cit.**, p 17.

³ الحسين، عبد الرزاق: التجويع والحصار في سوريا، مركز حرمون، 20/7/2020م، متوفر على الرابط: <https://www.harmoon.org> تاريخ التصفح: 2022/12/1م

وفي عام 2023م وعلى إثر عملية طوفان الأقصى؛ فرض الاحتلال الغاشم الحصار التام على قطاع غزة، وحرّم السكان المدنيين من الماء الشروب، والغذاء، والوقود، مما أدى إلى تعطيل المستشفيات والمصانع، ولم يكتف بذلك فحسب بل استخدم قوة السلاح لمنع وصول الإمدادات والمساعدات الإنسانية إليهم¹. إنّ تجويع السكان المدنيين سواء بتدمير المواد الضرورية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة أم بعرقلة وصولها إليهم؛ يعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني ويشكل جريمة حرب.

ثالثا: استهداف الأعيان المدنية

رغم ما قرره القانون الدولي الإنساني من حماية عامة وخاصة للأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، حيث اعتبرت الاعتداء عليها انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني تصل إلى جرائم حرب، إلّا أنّ الدول الأطراف في النزاع لجأت في الآونة الأخيرة إلى أسلوب حرب المدن والمناطق الحضرية، باستخدام مختلف الأسلحة الفتاكة التي تؤدي إلى تدمير الأعيان المدنية الخاصة والعامة، وكذا البنى التحتية المدنية الضرورية لتلبية احتياجات المدنيين، علاوة على إزهاق أرواح السكان المدنيين الأبرياء، حيث كشف تقرير الأممي السيد مارتن غريفيث إلى اليمن عن تدمير أكثر من 27 ألف منشأة من الأعيان المدنية في الفترة الممتدة من 30 يونيو 2018م إلى 30 ديسمبر 2021م، كما تم استهداف 39 عينا أثرية ودينية من بينها قصر السحنة الذي يعتبر أحد أهم المعالم التاريخية والأثرية في اليمن والمدرج ضمن قائمة التراث العالمي، كما تم الاعتداء على 17 من المنشآت الطبية واستهداف محطة ضخ البترول، والهجوم على مطار عدن وتصنف أغلب هذه الانتهاكات من جرائم الحرب وجرائم الإرهاب الدولي².

كما تنتهج إسرائيل سياسة هدم البيوت كجزء من إستراتيجيتها الدفاعية في الأراضي المحتلة، ففي عام 2023م وبسبب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، عمدت قوات الاحتلال إلى تدمير البنى التحتية للقطاع عن طريق تكثيف الغارات الجوية واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، حيث تم تدمير 31 مستشفى و47 مركزا صحيا تدميرا كلياً، منها مستشفى المعمداني ومستشفى الشفاء، ومستشفى النصر للأطفال، علاوة على تدمير 56 سيارة إسعاف، وأزيد من 500 مسجد وكنيسة، وأزيد من 300 جامعة ومدرسة،

¹ المركز الفلسطيني للإعلام: <https://palinfo.com/news/2024/02/25/878285/>، تاريخ التصفح: 2024/2/27

² إعداد وحدة القانون الدولي الإنساني، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة (اليمن دراسة حالة)، ماعت للسلام والتنمية حقوق الإنسان، فيفري 2020م، متوفر على الرابط <https://www.maatepeace.org>، تاريخ التصفح: 2022/11/14

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وأكثر من 70 بالمئة من منازل القطاع، ولم تسلم الواقع الأثرية والثقافية من همجية الاحتلال، حيث تم تدمير أزيد من 200 موقع ثقافي وتراثي وأثري¹.

وفي أوكرانيا دمرت الآلة الحربية نتيجة للاجتياح الروسي، المئات من المرافق التعليمية والصحية ودور العبادة وغيرها من البنى التحتية المدنية، كما أصيبت أغلب المباني السكنية بأضرار بالغة².

رابعاً: الانتقام الجماعي من المدنيين

دأب الاحتلال الاسرائيلي على معاقبة الفلسطينيين بشكل جماعي، وذلك من خلال الهجوم المباشر على المدنيين وأعيانهم المدنية، وهو ما يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني³، ومن الوقائع الثابتة والدالة على فظاعة الجرائم والأعمال الانتقامية الجماعية التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين: الإبادة الجماعية التي قام بها الاحتلال في سياق عملية طوفان الأقصى التي بدأت في 7 أكتوبر 2023م، والتي راح ضحيتها في حصيلة غير نهائية أزيد من 30 ألف شهيد من المدنيين، وإصابة أزيد من 70 ألف جريح⁴.

المطلب الثالث: المقارنة بين أحكام الحماية العامة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

لئن كان الإسلام آخر الأديان السماوية؛ فقد جاء لإصلاح أوضاع البشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107)، فالإسلام صان للإنسان كرامته وأدميته وحفظ له حقوقه، بغض النظر عن لونه ودينه ومعتقدده، في السلم وفي أوقات الحرب، ووضع للحرب دستوراً أخلاقياً متكاملًا منذ خمسة عشر قرناً من الزمن، في حين لم يتفطن إليه الغرب إلا حديثاً.

¹ المركز الفلسطيني للإعلام: <https://palinfo.com/news/2024/02/25/878285/>، تاريخ التصفح: 2024/2/27م

² الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، 10/ مايو/ 2022م، مقال متوفر على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2022/05/plight-civilians-ukraine>، تاريخ التصفح:

2022/12/4م

³ ابن الصديق، لفقيه بولنوار: جرائم الحرب في ضوء أحكام ق د إ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2015م، ص

122

⁴ المركز الفلسطيني للإعلام: <https://palinfo.com/news/2024/02/25/878285/>، تاريخ التصفح: 2024/2/27م

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يقول البشير الإبراهيمي: «إنَّ أحكام الحرب في الإسلام مثال غريب في تاريخ العالم، ماضيه وحاضره يصور الحرب عذاباً تحفه الرحمة من جميع جهاته، ويتخلله الإحسان في جميع أجزائه، ولو وزانها بالقوانين المتبعة في الحروب إلى يومنا هذا، وقارنا أسبابها في الإسلام ببواعثها اليوم لوجدنا الفروق أجلى من الشمس، وما نسبة هذه الأحكام والآداب التي جاء بها الإسلام من قبل أربعة عشر قرناً إلى ما يجري في حروب هذا العصر إلا كنسبة نور النهار إلى ظلمة الليل»¹.

والناظر في قواعد القانون الدولي الإنساني يجد أن أغلبها مستوحاة من الإسلام، ولو وزانها بين الأحكام المقررة لحماية الأطفال والنساء كجزء من المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، نجد أن هذه الأحكام تلتقي في نقاط كثيرة وتختلف في نقاط أخرى وهذا ما سنبيّنه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

تتفق قواعد القانون الدولي الإنساني مع ما قرره أحكام الفقه الإسلامي بشأن حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في عدة نقاط، منها:

1- من حيث مضمون الحماية

-يوافق القانون الدولي الإنساني الفقه الإسلامي على صيانة الكرامة الإنسانية، ووجوب احترام أرواح المدنيين العزل، ومعاملتهم معاملة إنسانية وعدم الاعتداء عليهم، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث نصت على ضرورة توفير كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين ما لم يشاركوا في الأعمال العدائية.

-يتفقان على حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: 164)، وقد أشارت إلى ذلك المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول.

-يتفقان على تحريم التعذيب المادي والمعنوي، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»²، وقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على حظر التعذيب

¹ الإبراهيمي، أحمد طالب: آثار الإمام البشير الإبراهيمي، 5/ 93- 94

² أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، حديث رقم 2613، ص

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

والمعاملة القاسية واللاإنسانية، كما أشارت إلى ذلك المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة الرابعة من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

-يتفقان على التزام الضرورة الحربية، وتحريم مهاجمة الأعيان المدنية والإفساد في الأرض.

2- من حيث التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

-يلتقي القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي في وضع المبادئ الإنسانية العامة، التي تكفل حماية المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بمن فيهم الأطفال والنساء، حيث يوجبان مبدأ التمييز بين المقاتلين الذين توجه إليهم الآلة الحربية؛ وغير المقاتلين الذين ينبغي أن يكونوا بمنأى عن أهوال النزاعات المسلحة، فحظرا القصد إلى الاعتداء على غير المقاتلين وتعمدتهم بأعيانهم.

3- من حيث القواعد الخاصة بأساليب القتال

-يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي؛ في أنّ الحرب لا تقوم إلا بعد الإنذار أو الإبلاغ وتحدد فيه مدة معينة، حيث أوجب الفقه الإسلامي ضرورة الإنذار بالحرب قبل القتال، وتخير العدو بين الإسلام أو العهد أو القتال، ولا يجوز القتال من دونها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15)، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام»¹.

وقد أشارت إلى مثل ذلك اتفاقية لاهاي الخاصة ببدء الأعمال الحربية في مادتها الأولى، حيث نصت على التزام أطرافها بعدم بدء العمليات الحربية إلا بعد إنذار سابق وصريح في صورة إعلان مسبب بالحرب، أو إنذار مصحوب بإعلان مشروط للحرب، حيث حددت مرور مدة معينة ونحى بذلك منحى الفقه الإسلامي².

¹ سبق تخريجه، ص 85

² أبو الوفاء، أحمد: أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 48

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأطفال والنساء عن تلك الأحكام المقررة لهم في الفقه الإسلامي في عدة نقاط منها:

1-من حيث النشأة

-أحكام القتال في الفقه الإسلامي أسبق في الوجود من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تضمنت مختلف القواعد والمبادئ التي تحمي غير المقاتلين وتحفظ حقوقهم منذ خمسة عشر قرناً من الزمن، في حين لم تتبلور قواعد القانون الدولي الإنساني إلا حديثاً.

2-من حيث تحديد المدنيين

-يختلف القانون الدولي الإنساني عن الفقه الإسلامي في تعريف المدنيين، ذلك أنّ الفقه الإسلامي يعتبر كل من كان من أهل القتال يحلّ قتله سواء قاتل أم لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحلّ قتله، إلا إذا قاتل حقيقة أو حكماً، وبذلك يكون الفقه الإسلامي ضيق من دائرة المدنيين.

أما القانون الدولي الإنساني فقد وسع من دائرة المدنيين، حيث اعتبر كل شخص لا يشارك في الأعمال الحربية مدنياً، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وفي حالة الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإنّ ذلك الشخص يعدّ مدنياً.

3-بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية

-فلسفة الإسلام في قتال البغاة تختلف عن قتال المشركين والكفار، لأنّ الغرض من قتال البغاة ردعهم وردّهم إلى الحق وليس قتلهم، ولأنّهم مسلمون فقد كفل لهم من الضمانات ما لم يكفله في قتال للمشركين، في حين لا يحظى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بنفس الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه

الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

نظرا لحالة الضعف التي تعتري الأطفال والنساء وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم وحاجتهم للحماية والرعاية الدائمة، فقد كفل لهم كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، حماية خاصة واسعة النطاق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، علاوة على الحماية العامة التي يستفيدون منها كجزء من المدنيين ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أحكام الحماية الخاصة بالأطفال والنساء في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تدابير الحماية الخاصة بالأطفال والنساء في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: المقارنة بين أحكام الحماية الخاصة بالأطفال والنساء بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: أحكام الحماية الخاصة بالأطفال والنساء في الفقه الإسلامي

راعى الفقه الإسلامي ضعف الأطفال والنساء وخورهم زمن النزاعات المسلحة، ورغم كونهم من الأعداء فقد أخرجهم من دائرة المقاتلين، وكفل لهم حماية خاصة سواء أكان ذلك في قتال المشركين أم في قتال البغاة، وللإلمام بالموضوع نقسم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: في قتال المشركين

أولا: الحق في الحياة وتحريم قتل الأطفال والنساء في الحروب

لا شك أنّ من آثار الحرب القتل وإراقة الدماء، والدماء معصومة في الإسلام إلّا بحقها، لذا فقد أوجب حفظ النفس، وجعله مقصدا من مقاصده، وشرع كل الوسائل اللازمة لحفظها وحرّم الاعتداء¹، ولئن كان الصّبّا مظنة الرحمة²، والنساء من غير المقاتلين، فقد أسبغ الفقه الإسلامي عليهم الحماية الخاصة وحرّم الاعتداء عليهم وقتلهم وتعمدهم بأعيانهم ما لم يقاتلوا، ويمكن أن نسوق جملة من الأدلة من الكتاب ومن السنة النبوية ومن آثار الصحابة ومن الإجماع.

¹ الإبراهيمي، أحمد طالب: آثار الإمام البشير الإبراهيمي، ص 92

² ابن المهام، فتح القدير، 5/ 442

1- من الكتاب

قال الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ

اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)

جاءت الآية الكريمة صريحة في النهي عن قتل من لا يقاتل، وأكدت على عدم جواز الاعتداء في الحروب، وتوجيه الآلة الحربية إلى المقاتلين من الكفار، ورغم أنّ الحرب ضرورة تقدر بقدرها إلا أنّ قتل الأطفال والنساء اعتداء، والله لا يحب الاعتداء¹.

قال العلامة السعدي في تفسيره للآية: "والنهي عن الاعتداء يشمل قتل من لا يقاتل كالنساء والأطفال والرهبان ونحوهم، والتمثيل ببحث القتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار، ونحوها لغير مصلحة تعود للمسلمين"².

2- من السنة النبوية

غني عن البيان أنّ حروب النبي- صلى الله عليه وسلم- وغزواته تتسم بالرحمة والحرص على حفظ أرواح غير المقاتلين، وتجنّبهم ويلاّت الحروب، والرأفة بالأطفال والنساء، فقد ورد النهي صريحا في مواطن كثيرة عن القصد إلى قتل النساء والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، والاعتداء عليهم في الحروب وتعمدهم بأعيانهم ما لم يقاتلوا، لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولأنهم مال للمسلمين إذا سبوا³، ولا شك أنّ كل أعماله- صلى الله عليه وسلم- ووصاياه لجنده كلما بعث جيشا أو سرية شاهدة على ذلك، فعن سليمان

¹ آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 1423هـ): تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تح محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط 10، 2006م، ص 746

² السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1956م): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، الرياض، ط 2، 2002م، ص 87

³ ابن مفلح، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997م، 3/ 293/ ابن بطال، علي بن خلف (ت: 1057هـ): شرح صحيح البخاري، تح ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، (د ط)، (د ت)، 5/ 170

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

بن بُريدة عن أبيه، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيشاً كان مما يوصيهم به «أَنْ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»¹.

- وعن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقْتُولَةً. فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»².

- وبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - سرية إلى خيبر، فأفضى القتل إلى الذرية، وبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى قَتْلِ الذَّرِيَّةِ؟»، قالوا: أَوْ لَيْسُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قال: «أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟»، ثم قال: «أَلَا كُلُّ مَوْلُودٍ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ»³.

- وعن الأسود بن سريع⁴ - رضي الله عنه - قال: كنا في غزاة لنا فأصبنا ظفراً، وقتلنا في المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ؟، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ»، ف قيل: لم يا رسول الله، أليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟»⁵.

¹ الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي (ت: 321هـ): شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، حديث 5153، تح محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1994م، 3/ 221، الحديث صحيح ولم يخرجاه، ينظر المستدرک، 4/ 584

² أخرجه الشيخان: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحروب، حديث 3014، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة السلطانية، 1894م، 4/ 61 مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث 1744، ص 832

³ ابن همام، عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ): المصنف، كتاب الجهاد، باب البيات، حديث 10111، تح مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، 2015م، 4/ 500، الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الحاكم النيسابوري، المستدرک، 2/ 133

⁴ هو: أبو عبد الله الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن النزال بن مرة، من بني سعد بن زيد مناة بن تميم، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نزل البصرة، وكان قاصداً شاعراً محسناً، هو أول من قصَّ في مسجد البصر، روى عَنْهُ الْحُسَيْنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، 1/ 89

⁵ النسائي، أحمد بن شعيب السنن الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قتل ذراري المشركين، حديث 8562، ج 8، ص 23/ البيهقي، أبو بكر: كتاب القضاء والقدر، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة"، والحكم في الأطفال، حديث 599، تح محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط 2، 2002م، ص 343، الحديث صحيحه الحاكم في المستدرک، 2/ 133

ولشدة حرصه على حماية الأطفال وإن كانوا كافرين، كان-صلى الله عليه وسلم- يتوقى قتلهم في الحروب حتى يتأكد من بلوغهم، فعن عطية القُرظي قال: «عُرِضْتُ على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوم قُريظة، فشكوا فيّ، فأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يُنظر إليّ هل أنبت؟ فنظروا إليّ، فلم يجدوني أنبت، فخلّى عني، وألحقني بالسبي»¹، قال التوربشتي²: «وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك»³.

-وعن أبي سعيد-رضي الله عنه- قال: «كَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَقَالَ: «هُمَا لِمَنْ غَلَبَ»⁴.

-وعن رياح بن الربيع بن صيفي-رضي الله عنه-، قال: كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في غزوة، فرأى الناس مُجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: «أُنْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ؟» فجاء، فقال: على امرأة قَتِيل، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا»⁵.

وفي تفسير قوله: «ما كانت هذه لتقاتل»، قال الخطابي: فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت تقتل، لأنّ العلة في تحريم قتلها هو القتال، فإذا قاتلت جاز قتلها⁶.

-حديث حنظلة الكاتب حينما رأى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- امرأة مقتولة أصابها مقدمة الجيش استنكر ذلك، وأصدر تعليماته إلى قائد جيشه بصيغة شديدة اللهجة يأمره أن يكف عن ذلك، فقال:

¹ النسائي: السنن الكبرى، باب حد الإدراك، حديث 8567، ص 25، صحيح ولم يخرجاه، المستدرک، 2/ 134

² هو: فضل الله بن حسن، أبو عبد الله، شهاب الدين التبرتي، فقيه حنفي، له كتب بالفارسية والعربية من الثانية مطلب الناسك في علم المناسك، والميسر في شرح مصابيح السنة، توفي في سنة 661هـ، ينظر: الزركلي، خير الدين (ت: 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 2002م، 152/5

³ المباركفوري، محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 173/5

⁴ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الخلافة والجهاد، باب ما نُهي عن قتله من النساء، ح 9690، 12/ 471، الحديث حسن ابن حجر العسقلاني في كتابه: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تح حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1993م، 193/2

⁵ أبو داود: السنن، باب في قتل النساء، حديث 2669، 4/ 303، الحديث صححه الألباني في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تح وهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1985، 35/ 5

⁶ الخطاب، أحمد بن محمد (ت: 388هـ): معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1932م، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء،

«انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيقًا»¹.

من خلال ما سبق يتبين أنّ كل أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأقواله ووصاياه تؤكد بوضوح على حرمة الاعتداء على الأطفال والنساء في الحروب، وتضفي عليهم حماية فعالة وحصانة من الاستهداف ما لم يشاركوا في الأعمال القتالية.

3- من وصايا الصحابة

سار الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - على هدي نبي الرحمة - صلى الله عليه وسلم -، فأصدروا التعليمات والأوامر إلى قادة جيوشهم بعدم التعرض للأطفال والنساء، فهذا الصديق - رضي الله عنه - في وصيته الشهيرة ليزيد بن أبي سفيان، يقول: «لا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة»².

وفي السياق نفسه أوصى عمر بن الخطاب جيوشه، فعن يزيد بن وهب قال: كتب عمر - رضي الله عنه - «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»³.

وعن أسلم مولى عمر، أنّ عمر - رضي الله عنه - كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا الجزية إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا من صبي ولا امرأة⁴، أي الذين أنبتوا.

- وعن عكرمة، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان، فكتب إليه إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يقتلهم⁵.

¹ أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والأطفال، حديث 2842، 948/2، قال الألباني: حسن صحيح، ينظر: صحيح ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1997م، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، 2/ 403

² الطبري، محمد بن جرير (ت 310 هـ): تاريخ الرسل والملوك، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط 2، 1967م، 3/ 226-227

³ ابن منصور، سعيد بن شعبة الخراساني (ت: 227 هـ): سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، حديث 2625، تح حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت)، 239/2

⁴ ابن منصور، سعيد: سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، حديث 2632، ص 240

⁵ الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، حديث 5153، ص 220

4-الإجماع

اتفق الفقهاء على تحريم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا، فإن هم قاتلوا في صفوف الكفار يقتلون بإجماع العلماء¹، ولعل سر هذا الحكم ما قاله ابن دقيق العيد: «أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر للمقاتلين فُرُجَع إلى الأصل فيهم وهو المنع، هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل إلى ما يُدعون إليه من الإيمان وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيرا أو غالبا، فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاء هدايتهم عند بقائهم»².

كما علل الإمام الشوكاني - رحمه الله - المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان بقوله: «أما النساء فلضعفهنّ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به»³.

قال الإمام الشيرازي: «لا يجوز قتل نسائهم، وصبيانهم، إذا لم يقاتلوا، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء والصبيان»، ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون⁴.

من خلال الأدلة السابقة نستشف ما يلي:

-الحرب في الإسلام تدور في دائرة ضيقة هي دائرة المقاتلين، وما دام الأطفال والنساء من غير المقاتلين فقد أبعادوا عن ضرورها، وكفل لهم حماية خاصة.

-سنة الرّسول-صلى الله عليه وسلم- القولية والفعلية تمثل منظومة عسكرية وأخلاقية متكاملة الجوانب، اشتملت على نصوص تعد بمثابة قانون صارم لا تجوز مخالفته.

¹ ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص 201/ النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ): المنهاج شرح

صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، ط 1، 1930م، 48 / 12

² إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 310/2

³ الشوكاني: نيل الأوطار، 281/7

⁴ الشيرازي، المهذب: 249 / 5

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-تحريم قتل النساء والأطفال واستهدافهم بأعينهم في النزاعات المسلحة، لضعفهم ولأنهم ليسوا من أهل القتال بدليل قوله: «لا تقتلن ذرية ولا عسيفا».

-الحماية الممنوحة للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة مشروطة بعدم مشاركتهم في القتال، فإن قاتلوا انتفت وزالت عنهم هذه الصفة (ليسوا من أهل القتال) وعندئذ يعاملون معاملة المقاتلين فيقتلون، بدليل قوله- صلى الله عليه وسلم: «ما كانت هذه لثقاتل»، أي لو قاتلت تقتل لأن الحكم يدور مع علته وجوبا وعدما.

خلاصة القول: الإسلام يحرم الظلم والاعتداء مهما كانت الدوافع والأسباب، ولذلك جاء النهي صريحا عن قتل الأطفال والنساء في الحروب ما لم يقاتلوا، وقضى بتحريم الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال، وتوعد الرسول- صلى الله عليه وسلم- كل من خالف أو امره واركب ما نهي عنه بقوله: «مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمَرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَائِهَا، لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا»¹.

ثانيا: جمع شمل الأسرة

بالإضافة إلى الحماية المادية التي منحها الإسلام للأطفال والنساء من أخطار النزاعات المسلحة، فقد كفل لهم الحماية المعنوية، وراع مشاعرهم وحرص على وحدة العائلة باعتبارها أساس تنشئة الأطفال وتلبية حاجياتهم النفسية والعاطفية، وذلك من خلال النهي عن التفريق بينهم وبين أمهاتهم أو أفراد أسرهم، فعن أبي أيوب- رضي الله عنه- قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»³.

¹ لم يرجع كفافا: لم يرجع مثلما كان، أي أنه مذنب وهذه الذنوب تبقى آثارها، ينظر السندي، نور الدين أبو الحسن (ت: 1138هـ): حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح نور الدين طالب، الأوقاف القطرية، قطر، ط 1، 2008م، 275/5

² الهيثمي، نور الدين (ت: 807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح أسد الداراني، دار المنهاج، السعودية، ط 1، 2015م، كتاب الخلافة والجهاد، باب ما نهي عن قتله من النساء وغير ذلك، حديث 9680، 467/12، إسناده ضعيف، ينظر مسند الإمام أحمد، 37/52

³ ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، حديث 23499، 38/486، ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات (ت: 652هـ)، المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، تح محمد حامد الفقى، مطبعة المعاهد، القاهرة، ط 1، 1932، باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم، حديث 2828، 325/2، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرک، 63/2

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وروى أبو سعيد الخدري-رضي الله عنه-أن النبي- صلى الله عليه وسلم- سمع امرأة تبكي، فقال: «ما لهذه تبكي؟»، فقيل له: فُرقَ بينها وبين ولدها، فقال: «لَا تُؤْلَهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا»¹، قال الماوردي: «أي لا يفرق بينهما بالبيع فتوله عليه بالحزن والأسف، ولأنَّ في التفرقة بينهما في الصَّغر إدخال ضرر عليهما بحزن الأم، وضياع الولد»².

وعن عبادة بن الصامت قال: نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال: «حَتَّى يَبْلُغَ الْعُلَامُ، وَتَحْيِضَ الْجَارِيَةُ»³.

يقول الإمام الصنعاني⁴: «إنَّ الحديث نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها، وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة»⁵.

وعن علي- رضي الله عنه-قال: أصبت جارية من السبي معها ابن لها، فأردت أن أبيعها وأمسك ابنها، فقال لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «بِعْهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَمْسِكْهُمَا جَمِيعًا»⁶، وحتى في حالة ما إذا عجز المسلمون عن نقل كل السبايا إلى البلاد الإسلامية، لا يجوز التفريق بين الأم وولدها، قال الشيخ سحنون: «إذا سُبي طفل رضيع مع أمه، وعجز المسلمون على حملهما معا، وفي ذلك هلاك الصبي، قال: يُتركان إلا أن يُقدر على حملهما»⁷.

¹ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد، حديث 5767، 8/8، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 906

² الماوردي، علي أبو الحسن (ت: 450هـ): الحاوي الكبير، تح محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1994م، 18/282

³ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السير، باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق، حديث 8326، 9/216، صححه الحاكم في المستدرک، 64/2

⁴ هو: محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير (1099هـ/1182هـ)، مؤرخ وشاعر ومصنف ومجتهد من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بعدة محن من السلطة والعامه من أهل عصره، له مصنفات كثيرة بلغت نحو مئة مصنف، منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، وتوضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وشرح الجامع الصغير للسيوطي، ينظر الزركلي: الأعلام، 38/6

⁵ الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2006، 51/3

⁶ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، حديث 8307، 9/212، حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرک، 2/136

⁷ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (ت: 386هـ): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1999، 59/3

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ومنه كذلك ما روي أنّ أبا أسيد الأنصاري - رضي الله عنه - قدم بسبي من البحرين، فصفوا لينظر إليهم الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فرأى امرأة تبكي، فقال: «مَالِكُ تَبْكِينَ؟»، قالت: بيع ولدي في بني عبس، فقال لأبي أسيد: «لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِئَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَ بِالثَّمَنِ» فركب أبو أسيد فجاء به¹.

كما أنّه لا يجوز التفريق بين الأب وولده، ولا بين الجد والجدة وبين ولد ولدهما؛ لأنهما يقومان مقام الأبوين في أمور الميراث والحضانة ولذلك يقومان مقامهما في تحريم التفريق²، ويجرم التفريق بين الإخوة والأخوات فلا يفرق بين أخوين ولا الأختين، فعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا عَلِيُّ، «مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ»³.

وسار الصحابة - رضوان الله عليهم - على نهج الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تحريم التفريق بين أفراد الأسرة، فعن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب لا تفرّقوا بين الأخوين، ولا بين الأمّ وولدها»⁴.

وعن حكيم بن عقال، أنّ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كتب إليه: "أن يبتاع له مائة أهل بيت ثم يبعث بهم إليه، وكتب إليه: «أن لا تشتري منهم أحدا تفرق بينه وبين والدته أو والده»⁵.

ولعل السر في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها هو مراعاة مشاعر الأمومة، كما قال الإمام أحمد: «لا يفرّق بين الأمّ وولدها وإن رضيت، لما فيه من الإضرار بالولد، ولأنّ المرأة قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم»⁶.

¹ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي، حديث 2415، ج 8/ص 33/ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السير، باب التفرقة بين الأم وولدها، حديث 18308، ج 9، ص 212، حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرک، 591/3

² ابن قدامة: المغني، 110/13

³ الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ): سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، حديث 1284، تح بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996م، 559/2، حديث حسن غريب

⁴ ابن منصور: سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقربات، حديث 2657، 247/2

⁵ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السير، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع، حديث 18314، 9/213

⁶ ابن قدامة: المغني، ص 108

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ويختص تحريم التفريق بالصغير ويستثنى من ذلك البالغ، لأنّ الرسول- صلى الله عليه وسلم- أهديت إليه مارية وأختها سيرين، فأمسك مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت¹، فهذا دليل على جواز التفريق بين الكبار.

ثالثاً: حق التعليم للأطفال

يولي الإسلام أهمية بالغة للتعليم والتعلم لما لهما من أثر كبير في هداية الإنسان وإنارة بصيرته إلى طريق الحق، وأول آية نزلت من القرآن الكريم تحت على القراءة لقوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: 1-5)

ولئن كانت مرحلة الطفولة هي المرحلة الأساسية لبناء شخصية الطفل وتنمية قدراته الذهنية والفكرية، فقد جعل الإسلام التعليم حقاً للأبناء، ووضع على عاتق الآباء مسؤولية تعليم أبنائهم وعدم تركهم عرضة للجهل وآفاته، علاوة على أنّ في تعليمهم حماية لهم من ضعف الرأي وتششت الفكر وانحراف السلوك²، يقول ابن القيم: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة»³.

ولأهمية التعليم وعلو شأنه؛ فقد جعله الإسلام فرضاً على كل مسلم لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»⁴، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث جعله سبيلاً لدخول الجنة؛ قال- صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا فِيهِ يَلْتَمِسُ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»⁵، ولذلك فقد حرص نبي الرحمة على تعليم عدة المستقبل في كل زمان ومكان حتى في زمن الحروب والنزاعات

¹ الخطيب العمري، ياسين بن خير الله (ت: 1232هـ): الروضة الفيحاء في أعلام النساء، (د ط)، (د ت)، ص 56/ ابن قدامة: المغني، ص 109

² بوخرنة، حمزة: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأبعادها الوقائية، مجلة المنهل، العدد (05) السنة (03) جوان 2017م، ص 186

³ ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص 337

⁴ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب في الإيمان وفضل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث 224، 81/1، الحديث صححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1988م، 727/2

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم 3641، ص 475، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرک، 165/1

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المسلحة، فقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه طلب من أسرى بدر ممن يعرفون القراءة والكتابة أن يفتدي كل واحد منهم نفسه بتعليم عشرة أطفال من أبناء المسلمين، هذا بالنسبة لأبناء المسلمين، أما بالنسبة للأطفال والنساء الذين يقعون في السبي، فقد تكفل بهم الإسلام وحث على تعليمهم، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَان»¹.

علاوة على ذلك؛ فقد أوجب الفقه الإسلامي حماية المنشآت التعليمية من الاستهداف أثناء الحروب، ورغم أن التعليم في ذلك الوقت لم يكن يتم في المدارس وبالشكل المعمول به حديثاً، إلا أن الفقه الإسلامي وضع من الأحكام ما يكفل حماية المدنيين وأعيانهم المدنية بصفة عامة زمن الحرب، وبالتالي فأياً ما كانت تلك الأماكن الخاصة بتعليم الأطفال فهي مشمولة بالحماية².

رابعاً: تحريم الاعتداء على الأعراس

حرم الإسلام الاعتداء على الأعراس بشتى الوسائل والأساليب، وفي جميع الأوقات في السلم وفي الحرب، لذا يجب على المقاتل المسلم أن يتحرز من المعاصي، وأن يضع نصب عينيه غضب الله سبحانه وتعالى الذي يعتبر بمثابة منعة له تعصمه من ارتكاب هذه الأفعال، فلا يجوز له هتك أعراض نساء العدو سواء كن مدنيات أم مقاتلات وذلك باستباحة المحرمات والاعتداء عليها³، وقد أجمع الفقهاء على أن الزنا كبيرة من كبائر الذنوب⁴، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32)، وأنه من المهلكات في الدنيا والآخرة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «ما ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يُعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ عَلَانِيَةً؛ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ»⁵، ونظراً لما في الزنا من اختلاط الأنساب وضياعها؛ فقد حرم الرسول - صلى الله عليه وسلم - الاعتداء على شرف السبايا

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، حديث 2544، 149/3

² الداودي، أحمد وميري، فانيسيا: ق د إ والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر،

الأطفال والحرب، المجلد 101(911)، أغسطس 2019م، ص 569

³ الجعواني، محمد بن ناصر: القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته، ط 2، 1983م، ص 217-218

⁴ مرعي، مرعي بن عبد الله: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، دار العلوم والحكم، دمشق، سوريا، ط 1،

2000م، 390/2

⁵ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث 4019، 1332/2، صححه الألباني في صحيح الترغيب

والترهيب، 521/2

ومعاشرتهم قبل استبراء أرحامهم فقال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ»¹، ولأن الأعراس حرمت الله تعالى فلا تستباح أيا كان دين الإنسان وانتماؤه، ولا تعتبر المعاصي في بلاد الكفر حلالاً، لأن الدين والأخلاق الفاضلة شيعان متلازمان يتمسك بهما المقاتل المسلم في حله وترحاله².

وقد كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لسعد بن أبي وقاص قائلاً: «أمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم»³. خلاصة القول لقد كفل الإسلام للنساء حماية خاصة ضد كل اعتداء على عرضهن وشرفهن مسلمات كن أم كافرات، وأوجب عدم التعرض لهن بأي شكل من الأشكال.

خامساً: عدم تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل

باعتبار عقوبة الإعدام أقسى عقوبة يمكن أن يتعرض لها الإنسان، فقد أوجب الإسلام تأجيل تنفيذها على المرأة الحامل حتى تضع حملها لحماية الجنين، وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: 164)، وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أجل إقامة الحد في امرأة حامل، فعن عمران بن حصين: أن امرأة -قال في حديث أبان من جهينة- أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إنني زنت وهي حبلى فدعا النبي -صلى الله عليه وسلم- ولياً لها فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئِي بِهَا»، فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله! تصلي عليها وقد زنت؟ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا»⁴، وإن كان هذا الحكم جاء في الزنا والقصاص وفي وقت السلم، إلا أننا يمكن أن نستدل به في هذا المقام من باب حماية الفقه الإسلامي للمرأة الحامل وقت الحرب وعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام فيها حتى تضع حملها، حفاظاً على الجنين الذي لا ذنب له في ذلك.

¹ أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث 2158، 487/3، حسنه الألباني في إرواء الغليل، 141/5

² الزحيلي، وهبة: أثار الحرب، ص 143.

³ الحسن، محمد علي: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ط 2، 1982م، ص 180

⁴ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث 1696، 1324/3

الفرع الثاني: أحكام الحماية الخاصة بالأطفال والنساء في قتال أهل البغي

لا ريب أنّ الإسلام دين الرحمة، والرحمة من الفضائل الإنسانية السامية والقيم الرفيعة، وهي غاية إرسال سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم- للبشرية جمعاء¹، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107)، ولئن كان الإسلام رحيمًا بغير المقاتلين من الكفار والمشركين، ومنع قتل أطفالهم في الحرب قبل بلوغهم، وكفل لهم حماية خاصة، كما منع قتل نساءهم وهنّ كافرات بالله تعالى لأنّهنّ ضعيفات ولسن من أهل القتال، فمن باب أولى حماية أطفال ونساء أهل البغي، خاصة وأنّ قتال البغاة إنّما شرع لردعهم وليس لقتلهم، وبالتالي يستفيد أطفال ونساء أهل البغي من ذات الحماية المقررة لأطفال ونساء الكفار والمشركين، بالإضافة إلى ضمانات أخرى ميزهم بها الإسلام دون غيرهم باعتبارهم مسلمين.

وبناء عليه فقد أوجب الإسلام عدم التعرض لنساء أهل البغي وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم، ومنع قتلهم ما لم يقاتلوا، أما إذا قاتلوا فيجوز قتلهم مقبلين غير مدبرين، ويقتلون حال القتال وليس بعده، ولا يجوز الإجهاز على الجرحى منهم.

علاوة على ذلك يتمتع أطفال أهل البغي بالحق في التعليم شأنهم في ذلك شأن باقي الأطفال، وفي حالة احتجازهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح فإنّهم يتلقون الرعاية والمعونة التي يحتاجون إليها، ويعاملون بنفس المعاملة الإنسانية التي يعامل بها أتربهم من غير المسلمين، ولا يجوز التفريق بينهم وبين أفراد أسرهم أثناء احتجازهم، وما إن توضع الحرب أوزارها حتى يطلق سراحهم لأنّ الإسلام لا يميز سبي أطفال ونساء المسلمين، كما حفظ للنساء كرامتهنّ وحرم الاعتداء على شرفهنّ.

خلاصة القول: يتمتع الأطفال والنساء بصفة عامة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي بحماية خاصة زمن النزاعات المسلحة، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، حيث منع الاعتداء عليهم وتعمدتهم بأعيانهم، وكفل لهم الرعاية والاحترام الخاصين.

¹ العبار، سعد: دراسات في ق د إ الإسلامي، ص 126

المطلب الثاني: تدابير الحماية الخاصة بالأطفال والنساء في القانون الدولي الإنساني

يتعرض الأطفال والنساء المدنيون إلى مخاطر النزاعات المسلحة، لذا فقد أسبغ عليهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة؛ علاوة على الحماية العامة التي يتمتعون بها كجزء من المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية، وعلى الرغم من أنّ الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة تمنح رعاية خاصة للأطفال، إلا أنّها لا تحتوي على أية مادة تعتبر أساس هذه الحماية¹، لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م لسد النقص الذي اعترى هذه الاتفاقية وإضفاء مزيد من الحماية على هؤلاء.

وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة ووضع بذلك حجر الزاوية لها في النزاعات المسلحة الدولية، كما ينطبق هذا المبدأ أيضا في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، بمقتضى المادة 4 الفقرة 3 من البروتوكول الثاني لعام 1977م²، وبناء عليه نقسم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحماية الخاصة بالأطفال والنساء من آثار العمليات العدائية

أولا: في النزاعات المسلحة الدولية

عند نشوب نزاع مسلح دولي؛ فإنّ الأطفال والنساء يستفيدون بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977م، وتجدد الإشارة إلى أنّ أول ما جاء به القانون الدولي الإنساني من قواعد الحماية الخاصة للنساء، خصّ بها فئة الحوامل والمرضعات وأمّهات صغار الأطفال؛ بهدف حماية الأطفال والأجنة، ثم بعد ذلك امتدت الحماية لتشمل كافة النساء كفئة خاصة مستقلة فيما بعد³، وتتمثل التدابير الخاصة بحماية الأطفال والنساء النفاس والحوامل وأمّهات صغار الأطفال فيما يلي:

¹ Sandra Singer, **the protection of children during armed conflict situation**, international, review, ICRC , p 142 , international-review.icrc.org

² M, Dan O'donnell, **la protection de l'enfant** Guide à l'usage des parlementaires N° 7, Unicef 2004, p 60.

³ **النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني**، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 7، 2008م، ص 4، متوفر على الرابط:

<https://mezan.org>

1-إغاثة الأطفال والنساء

إغاثة الأطفال والنساء في أوقات النزاع تُعتبر أولوية إنسانية ملحة، حيث تبرز الحاجة إلى تقديم الدعم والرعاية لهذه الفئة الضعيفة التي تواجه مخاطر جسيمة مثل العنف والافتقار إلى الموارد الأساسية، حيث تلزم اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع بوجوب رعاية الأطفال والنساء النفاس والحوامل وتلبية حاجياتهم الأساسية، وذلك بالسماح وتسهيل مرور كل الإمدادات الضرورية من المواد الطبية، والأغذية، والملابس، والمقويات التي يحتاجها الأطفال دون الخامسة عشرة سنة، والنساء الحوامل أو النفاس¹.

كما وضعت المادة 24 من نفس الاتفاقية التزاما على عاتق الدول الأطراف، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التكفل بالأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة سنة، والذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب النزاعات المسلحة، وتسهيل إعاشتهم وممارسة شعائهم الدينية، وتعليمهم في جميع الأحوال.

هذا ولم تحمل الاتفاقية الأطفال الأجانب المتواجدين على إقليم أحد الأطراف المتنازعة، حيث منحت لهم بموجب الفقرة الخامسة من المادة 38 الحق في الرعاية الطبية والاستفادة من المعاملة التفضيلية المقررة للفئات المماثلة لهم من مواطني الدولة المعنية².

علاوة على ذلك فقد أسبغ البروتوكول الإضافي الأول الحماية الخاصة على الأطفال والحوامل والنفاس في النزاعات المسلحة الدولية، وأكد على ضرورة إعطائهم الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث³، وصنّف بموجب الفقرة الأولى من المادة 8، حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والنساء الحوامل ضمن فئة الجرحى والمرضى، باعتبار هذه الفئة الأولى بالرعاية.

كما نص في المادة 77 على أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وعلى أطراف النزاع العمل على توفير الرعاية اللازمة التي يحتاجون إليها، وكفالة حمايتهم ضد أية صورة من صور خدش الحياء وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا في مجال إغاثة الأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، وتقديم الدعم في ميادين شتى منها الصحة والتغذية وإعادة التأهيل، ومع ذلك، تواجه هذه الجهود

¹ المادة 23، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م

² الفتلاوي، سهيل ومحمد ربيع، عماد: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2007م، ص 233

³ المادة 70 / 1، البروتوكول الأول، لعام 1977م

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تحديات عديدة، مثل نقص التمويل وصعوبة الوصول إلى المناطق المنكوبة، مما يستدعي تعاوناً دولياً لضمان توفير المساعدات بشكل آمن وسريع.¹

إن إغاثة الأطفال والنساء لا تتوقف على الدعم العاجل فحسب، بل تتطلب استراتيجيات طويلة الأمد لتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، مما يساهم في إعادة بناء المجتمعات المتضررة وتعزيز قدرة الأفراد على التعافي في بيئة أكثر أماناً.

2- إنشاء مناطق الأمان والاستشفاء

تجيز اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لأطراف النزاع إمكانية إنشاء مناطق أمان ومواقع استشفاء بعد نشوب النزاع المسلح؛ على أن تكون بعيدة عن مسرح العمليات العسكرية، وذلك بهدف توفير ملاذ آمن للأشخاص ذوي الحاجة إلى حماية ورعاية إما بسبب وضعهم الصحي أو لصغر سنهم أو لاعتبارات خاصة، ولا شك أن الأطفال والنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من بين المستفيدين بهذه الحماية بموجب المادة السابقة، كما تدعو الفقرة الأخيرة من نفس المادة الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل مساعيها الحميدة من أجل تيسير إقامة مناطق ومواقع استشفاء والاعتراف بها والإشراف عليها.²

وفي هذا السياق ينبغي الإشارة إلى أنّ مصطلح (موقع) يشير إلى أماكن محدّدة ومعينة بشكل جيّد مثل المباني أو المعسكرات، في حين يشير مصطلح (منطقة) إلى مساحة كبيرة نسبياً، وقد تتضمن موقعاً أو أكثر³، ويراعى في هذه المناطق توفر الشروط الآتية لضمان أمنها وسلامتها:

- يجب ألا تحتل هذه المناطق حيزاً واسعاً من الأراضي الواقعة تحت الدولة التي تنشئها.

- ألا تكون مكتظة بالسكان لإمكانية الاستيعاب.

- أن تكون بعيدة عن المناطق والأهداف العسكرية أو الاقتصادية أو الإدارية، أو أن تكون في منطقة ذات أهمية في سير الأعمال الحربية.

- يجب وسمها بعلامات تميزها من مسافات بعيدة.

¹ طلافحة، فضيل: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011م، ص 91

² المادة 14: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

³ نيلس، ميلزر: القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آب/ أغسطس 2016م، ص 146

كما يترتب على أطراف النزاع التزامات تتمثل في:

-إحجام الأشخاص المتواجدين في تلك المناطق أياً كانت صفة تواجدهم عن الاشتراك في العمليات العدائية أو القيام بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم فيها سواء كان هذا العمل داخل تلك المناطق أو خارجها.

-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع أي شخص ليس له حق الدخول أو التواجد فيها.

-إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة المناطق الآمنة ومواقع الاستشفاء الواقعة في الأراضي التي تسيطر عليها، وبأية منطقة جديدة تنشئها أثناء النزاع¹.

-ينبغي أن تكون هذه المناطق خالية من أية وسيلة دفاعية، وعلى الدول الأطراف ألا تستخدمها أو تستخدم وسائلها في غير الأغراض التي حددت لها.

-ينبغي ألا تكون هذه المناطق هدفا لأي هجوم أو اعتداء وعلى أطراف النزاع حمايتها، وفي حالة وقوع المنطقة الآمنة تحت الاحتلال فقد أوجبت المادة (12) من مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان الملحق لاتفاقية جنيف على دولة الاحتلال الاستمرار باحترام هذه المناطق واستخدامها لذات الأغراض التي أنشئت من أجلها².

وقد تم الاتفاق على مناطق أمان لحماية الجرحى والمرضى والمدنيين في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية؛ على سبيل المثال أثناء حرب التحرير في بنغلادش، والنزاعات المسلحة في تشاد، وكمبوديا، ونيكاراغوا، وسريلانكا، وقبرص، ولبنان، ويوغسلافيا السابقة، وأنشئت معظم هذه المناطق بناء على اتفاقات مكتوبة بين أطراف النزاع استناداً إلى المبدأ الذي يقضي بحظر الهجوم على المواقع التي تنشأ لتكون ملاذاً آمناً للجرحى والمدنيين بمن فيهم النساء³.

¹ كاظم عبد علي، حيدر: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2018م، ص 24 وما بعدها

² بلمختار، سيد علي: المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، رسالة ماجستير في

القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000/2001م، ص 87

³ هنكرتس، جون ماري- ولويس بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 2، 2016م، ص

3- إجلاء الأطفال والنساء

إجلاء الأطفال والنساء في سياقات النزاعات المسلحة يُعدّ إجراء إنسانياً حيوياً يهدف إلى حماية الفئات الأكثر ضعفاً من مخاطر العنف والاعتداءات التي تزداد خلال الحروب، ويُعتبر هذا الإجراء ضرورياً لضمان سلامتهم ورفاههم، ويتطلب تنظيمًا محكمًا يشمل التنسيق مع المنظمات الإنسانية، وتوفير وسائل النقل الآمنة، واختيار وجهات الإجلاء بعناية لتفادي المخاطر، ومع ذلك يواجه إجلاء هؤلاء الأطفال والنساء تحديات متعددة، مثل الأوضاع الأمنية المتقلبة وصعوبة الوصول إلى المناطق الآمنة، بالإضافة إلى التأثيرات النفسية والاجتماعية العميقة الناتجة عن النزاع، لذا ينبغي تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمساعدة في التكيف مع الظروف الجديدة، في هذا السياق أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العسكرية، ضرورة إجلاء الأطفال دون الخامسة عشرة سنة والحوامل والنفس من المناطق المطوقة والمحاصرة، واتخاذ التدابير المحلية اللازمة لنقلهم وحمايتهم من أخطار الأعمال العدائية، والسماح لرجال الدين وأفراد الخدمات الطبية بالمرور إلى هذه المناطق¹.

من جهته نص البروتوكول الإضافي الأول على إمكانية الإجلاء المؤقت للأطفال لأسباب قهرية تتعلق بحالتهم الصحية، وتخضع هذه العملية لشروط صارمة للغاية، حيث يتطلب ذلك موافقة الوالدين أو الأوصياء، أو الأشخاص الذين خول لهم القانون أو العرف السائد في تلك البلاد حضانة ورعاية هؤلاء الأطفال²، وتوكل مهمة الإشراف على هذا النقل للدولة الحامية بالاتفاق مع الأطراف المعنية، وهي الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف المستضيف للأطفال، مع التأكيد على أخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون تعرضهم للخطر أثناء عملية النقل، وعند حدوث الإجلاء يجب تزويد هؤلاء الأطفال خلال فترة تواجدهم خارج حدود بلدانهم بالتعليم بما في ذلك تعليمهم الديني والأخلاقي بما يتوافق ورغبة والديهم³.

ولتسهيل عملية عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم إلى عائلاتهم وأوطانهم، ينبغي اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على هوية هؤلاء الأطفال، وذلك بإعداد بطاقة لكل طفل مرفقة بصورة شمسية وإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تتضمن هذه البطاقة كافة

¹ المواد: 16-17-21، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

² Denise Plattner, **La protection de l'enfant dans le droit international humanitaire**, revue internationale de la Croix-Rouge, vol 66, Issue 747, 1984, P 153

³ المادة 78، البروتوكول الأول لعام 1977م

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المعلومات الخاصة بالطفل منها اسمه وجنسيته ولغته وأسرته وعنوان عائلته في بلده الأصلي وعنوانه في بلده المضيف وديانته، وقد تضمن البروتوكول الأول بمقتضى المادة 78 الفقرة الثالثة كافة المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة كل طفل.

ومن المناطق الآمنة التي تم إنشاؤها أثناء النزاعات المسلحة، مستشفى أوزي جاك الذي جعل موقع استشفاء أثناء الصراع المسلح في يوغوسلافيا السابقة في 27 ديسمبر 1991م باتفاق جميع أطراف النزاع وتحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

4- جمع شمل الأسر المشتتة

لا شك أن النزاعات المسلحة تخلف أضرارا اجتماعية وخيمة على الفرد والمجتمع وتزداد ضرورتها إذا كان الضحية ضعيفا كالطفل أو المرأة؛ لأنها قد تغير مجرى حياته إلى الأبد، فقد يتوقف القصف وتتوقف المدافع ولكن لا تتوقف المعاناة بسبب تشتت الأسر وانفصال الأطفال وافتراقهم عن ذويهم، ولذلك يقر القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة، ويسعى جاهدا من أجل الحفاظ على وحدتها أثناء حالات الصراع المسلح². وتأكيدا على ذلك؛ فإن اتفاقية جنيف الرابعة توجب على أطراف النزاع ضرورة العمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة المشتتة بسبب الحرب، ولمّ شملهم متى تيسر ذلك، وعليها السماح للهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمباشرة عملها وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك³.

كما تلزم دولة الاحتلال في حالة قيامها بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، بأن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة، وتؤكد على أنه في حالة الاعتقال يُجمع أفراد العائلة الواحدة، وخاصة الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الفصل لأسباب العمل أو لأسباب صحية، ولا تقف الاتفاقية عند هذا الحد فحسب بل تذهب إلى أبعد من ذلك، حيث تجيز

¹ لعجاج، عبد الكريم: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-

1-، 2016/2015م، ص 44

² Sandra Singer, the protection of children during armed conflict situation, p 143

³ المادة 26، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

للمعتقلين أن يطالبوا بأن يعتقل معهم أطفالهم الذي تركوا بدون رعاية عائلية، وأن يخصص لهم مبنى واحد لإقامتهم منفصل عن باقي المعتقلين¹.

ودعما لهذه الحماية التي أقرتها الاتفاقية السابقة، فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بأحكام تؤكد على وحدة العائلة، حيث أقر بحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها، كما نص على أنه في حال اعتقال أو احتجاز الأسر، يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدة عائلية مأوى واحد².

ولا شك أنّ كل هذه النصوص والأحكام تبقى مجرد حبر على ورق إذا لم يتم إنزالها وتطبيقها على أرض الواقع، لذلك فقد أوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القانون الدولي الإنساني مهمة إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة، فهي تضطلع بهذه المهمة وتبذل قصارى جهودها في إحصاء وتتبع الأطفال الذين تفرقوا عن أسرهم بسبب النزاعات المسلحة³، ومحاولة لم شملهم عن طريق اقتفاء أثر عائلاتهم، ومداومة الاتصال بينهم، من أجل الحصول على معلومات دقيقة تقرهم من بعضهم البعض⁴، وقد أكد القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية، وذلك بالسماح لأي شخص من الأشخاص المقيمين في أراضي الأطراف السامية المتعاقدة أو في أراض محتلة، بالاتصال بعائلاتهم وتبادلهم الأخبار ذات الطابع الشخصي البحت، وعليها نقل هذه المراسلات دون تأخير⁵، كما تلزم ذات الاتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع مسلح وفي جميع حالات الاحتلال بأن تنشئ مكتبا رسميا للاستعلامات لتلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين هم تحت سلطتها، وكذا إنشاء وكالة مركزية للاستعلامات عن هؤلاء في دولة محايدة، للقيام بنفس مهمة المكتب الرسمي للاستعلامات في كل طرف من أطراف النزاع⁶.

¹ المادتان، 2/49 - 82، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

² المادتان 32 - 5/75 البروتوكول الإضافي الأول، لعام 1977م

³ حمودة، منتصر سعيد: حماية حقوق الطفل، ص 197

⁴ Sandra Singer, the protection of children during armed conflict situation, p144

⁵ المادة 25: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

⁶ المادتان، 136 - 140: المرجع نفسه

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

خلاصة القول: نظرا لأهمية الأسرة في حياة الإنسان، وحتى لا تبقى هذه المخلوقات الضعيفة حيصة آلامها النفسية، فإن القانون الدولي الإنساني لم يأل جهدا في اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتوفير الرعاية المعنوية لهم، وذلك من خلال إعادة جمع أوأصر الأسر التي فرقها النزاعات المسلحة.

5- حماية المستشفيات ووسائل النقل ومستخدميها

تحتاج النساء الحوامل إلى رعاية صحية قبل الولادة وبعدها وإلى الوسائل التي تكفل لهن الولادة الآمنة، كما يحتاجن كذلك إلى العناية الطبية لأطفالهن¹، ولتيسير حصولهن على الرعاية الطبية فقد نصت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على حظر الهجوم على المستشفيات المدنية والأماكن الخاصة بتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والنساء النفاس ومن في حكمهم، وعلى أطراف النزاع حمايتها واحترامها في كل الأوقات.

كما ألزمت أطراف النزاع بتزويد هذه المستشفيات بالشارات التي تميزها بشكل جلي وواضح لقوات العدو البرية والبحرية والجوية لتفادي تعرضها لأي عدوان، وتبقى هذه الحماية التي تتمتع بها هذه المستشفيات والوحدات الطبية قائمة ما لم تخرج عن مهمتها وواجباتها الإنسانية².

وحتى تؤدي المستشفيات مهامها على أكمل وجه لا بد من حماية موظفيها، لذلك فقد أسبغت المادة 20 من الاتفاقية الرابعة نفس الحماية على الموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بصورة منتظمة، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن النساء النفاس والجرحى ومن في حكمهم، وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، وأوجبت على موظفي الخدمات الصحية حمل شارة الذراع لتمييزهم عن غيرهم، وأن يكونوا مصحوبين ببطاقة الهوية تبين المهام المناطة بهم.

ولكي تكون هذه الحماية المخصصة للنساء النفاس ناجعة لا بد من حماية وسائل النقل بمختلف أنواعها البرية والبحرية والجوية التي تقوم بنقلهن، لذا فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام وحماية عمليات نقل النساء النفاس والجرحى والمرضى التي تجري في البر أو في البحر، كما أضفت الحماية

¹ Charlotte Lindsey, **Women Facing War**, ICRC, October 2001, p 111.

² المادة 19 / 1، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

على وسائل النقل الجوية، وحظرت الهجوم والتعرض للطائرات المخصصة لنقل هؤلاء¹، إلاّ بالقدر الذي تتطلبه ضرورة التفتيش².

6- حماية شرف النساء وأعراضهن

تجسدت حماية النساء من الاستغلال الجنسي في اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المادة 27 التي حظرت العنف الجنسي ضدهنّ، ونصت على وجوب حماية النساء ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن³.

وتعريزا لهذه الحماية جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بأحكام مؤكدة لما ورد في اتفاقيات جنيف، بموجب المادة 76 منه التي حظرت كافة أنواع العنف الجنسي ولاسيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة، ولم تقف المادة عند هذا الحد فحسب بل حظرت أية صورة من صور خدش الحياء⁴.

من خلال هذا النص، يتضح أن البروتوكول الأول قد وسع نطاق حماية النساء من الاعتداءات الجنسية بشكل ملحوظ، إذ يمتد الحظر ليشمل أبسط الأفعال والأقوال التي تمس بحياء المرأة، بما في ذلك الإيحاءات والتلميحات التي تومئ بارتكاب أفعال جنسية.

فنص المادة السابق يشكل حجر الزاوية في جهود المجتمع الدولي لحماية النساء من العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة، حيث تحظر بشكل قاطع كافة أشكال هذا العنف، بما في ذلك الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وتعكس هذه الحماية التزاما قويا بحقوق الإنسان، وتسلب الضوء على الآثار السلبية والمدمرة التي يتركها العنف الجنسي ليس على النساء فحسب، بل على المجتمع برمته.

إن النص الواضح على حظر هذه الانتهاكات يعزز الإطار القانوني الدولي، علاوة على أنّه يعتبر إشارة قوية إلى أن الإفلات من العقاب أمر غير وارد، ومع ذلك يبقى التطبيق الفعلي لهذه الحماية مرهونا بالتعاون على المستويين الدولي والمحلي، لذا يتطلب الأمر إنشاء برامج توعية وتعليم تُساهم في تغيير المفاهيم السلبية وتقديم الدعم اللازم للضحايا.

¹ المادتان، 21-22، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

² انظر المادتين 23-30، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

³ زريول، سعدية: حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017م، ص 123

⁴ حوبة، عبد القادر: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، ط 1، 2012م، ص 69

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ورغم ذلك يؤخذ على هذا البروتوكول أنّه لم يُصنف الاعتداءات الجنسية ضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مما يُعتبر قصورا في توفير الحماية الفعالة للضحايا في حالات النزاع.

ثانيا: في النزاعات المسلحة غير الدولية

في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية؛ يستفيد الأطفال والنساء بكافة الضمانات الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، المذكورة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م حيث أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة على أطراف النزاع ضرورة معاملة جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مشاركة مباشرة معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على أي أساس بما في ذلك الجنس، وحيث أنّ المادة المذكورة أعلاه لا توفر حماية خاصة للأطفال والنساء، فإنّ البروتوكول الثاني يكمل ويطور هذا الحكم، حيث نصت المادة الرابعة منه في الفقرة (2/هـ) على حماية النساء ضد كل أشكال المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاعتصاب، والإكراه الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء¹، ورغم أنّ النص لم يحدد المرأة بشكل خاص إلا أنّ هذا الحكم ينصرف وفق منطق الأشياء لفئة النساء²، كما نصت الفقرة 3 من ذات المادة على توفير الرعاية اللازمة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه.

علاوة على ذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني بجملة من الأحكام، التي يستفيد منها الأطفال والنساء كونهم من المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية؛ منها:

1- أعمال الغوث: أشار البروتوكول الإضافي الثاني إلى أعمال الغوث من خلال المادة 18، التي نصت على تشجيع جمعيات الغوث الكائنة في إقليم الدولة الطرف في النزاع على القيام بأعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني، وإيصال المستلزمات الضرورية كالمواد الغذائية والطبية إلى الأشخاص المتضررين من النزاع بمن فيهم الأطفال والنساء، لأنّ حرمانهم من الطعام والدواء يتعارض مع مطلب المعاملة الإنسانية³. ومن هذا المنطلق يستفيد الأطفال والنساء كباقي المدنيين من الإعانات الغذائية والطبية التي تقدمها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹ Françoise Krill, **la protection de la femme dans le DIH**, p 348

² صالح، بقرين عبد الصمد: حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (د ط)، 2017م، ص 71

³ Jelena Pejic, **the right to food in situations of armed conflict**, the legal framework, International Review of Red Cross, December 2001, Vol 83, No 444, p 1106

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ورغم أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الثاني، لم يتطرقا إلى مسألة الترتيبات التفضيلية في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية بالنسبة للأطفال والنساء، إلا أن الاعتبار الأساسية (الخاصة بالسن أو الجنس) التي تم الإشارة إليها في النصوص السالفة الذكر تسري أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية¹، كما نص البروتوكول السالف الذكر على ضرورة تعليم الأطفال، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية بما يتوافق ورغبات آبائهم أو أولياء أمورهم².

وتعكس هذه النصوص الوعي بالاحتياجات الملحة للسكان المتضررين، وتعتبر بمثابة دعوة للتعاون الفعال بين الدول وهذه الجمعيات لضمان وصول المساعدات وتوزيعها بشكل عادل، حيث يساهم العمل الذي تقوم به جمعيات الغوث في تخفيف المعاناة وتعزيز الأمل لدى المجتمعات المتضررة خاصة للفئات الأكثر ضعفا مثل الأطفال والنساء، ومع ذلك يواجه عمل هذه الجمعيات تحديات عدة، مثل الأوضاع الأمنية الصعبة والقيود التي قد تفرضها الأطراف المتنازعة لذا، من الضروري أن تتبنى الدول سياسات تسهل عمل المنظمات الإنسانية، مما يعزز من فعالية الاستجابة الإنسانية ويضمن حماية حقوق الإنسان في أوقات النزاع.

2- إجلاء الأطفال والنساء من الأماكن المحاصرة والمطوقة: نص البروتوكول الإضافي الثاني على جواز إبعاد الأطفال والنساء من مناطق الصراع لسلامتهم ونقلهم مؤقتا إلى أماكن أكثر أمنا، بشرط موافقة الوالدين أو الأشخاص الذين يُعهد إليهم برعاية هؤلاء الأطفال قانونا أو عرفا، على أن يكونوا مصحوبين بأشخاص مسؤولين عن سلامتهم وراحتهم³، وبذلك يكون البروتوكول الثاني قد أوجب ضرورة مراعاة مصلحة الطفل في ذلك.

3- جمع شمل الأسر المشتتة: نصت المادة الرابعة من ذات البروتوكول على ضرورة إعادة الروابط الأسرية، واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل لم شمل الأسر التي تشتت بسبب النزاع المسلح⁴.

¹ Charlotte Lindsey, Women Facing War, p 83.

² المادة 3/4 أ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م

³ المادة 3/4 هـ، المرجع نفسه

⁴ عباس، سامر محمد: الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1،

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ولتسهيل عملية لم الشمل فقد أوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القانون الدولي الإنساني مهمة إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة، وقد تمكنت اللجنة من جمع شمل عدد كبير من الأطفال الذين افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، ففي سنة 2014م تم جمع شمل ما يزيد عن 799 طفلاً بعائلاتهم منهم 283 طفلاً كانوا مجندين في صفوف قوات وجماعات مسلحة، بالإضافة إلى إعادة 30 طفلاً إلى أوطانهم من أجل جمع شملهم بعائلاتهم في وقت لاحق¹.

4- تخصيص أماكن منفصلة للنساء المعتقلات: في حالة اعتقال نساء محميات؛ فإنّ البروتوكول الإضافي الثاني يقضي بموجب المادة 5 منه على أن توضع النساء رهن الاعتقال في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويخصص لهن مهجع خاصة، ويوكل الإشراف عليهن إلى النساء، ويستثنى نساء ورجال الأسرة الواحدة يجب توفير مأوى لهم كوحدة عائلية، وفي حال تعذر توفير مبان منفصلة لقلة إمكانيات الدولة الحাজرة، فمن الضروري توفير أماكن نوم ومرافق صحية مستقلة ضمن نفس البناية².

كما نص على عدم جواز إقامة أماكن الاعتقال والاحتجاز بالقرب من المناطق التي يستعر فيها لهيب القتال، ويجب إجلاء الأطفال والنساء المعتقلين عند تعرض أماكن إقامتهم للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح، وفي حالة إجلائهم ينبغي أن يتم في ظروف يتوفر فيها الأمان³.

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً في مراقبة مدى التزام أطراف النزاع باحترام حقوق النساء المحتجزات وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحمايتهن، ولا سيما تلك التي تتعلق بالإيواء وتخصيص مهجع ومرافق صحية خاصة بالمحتجزات بعيدة عن الرجال، ووضعهن تحت الإشراف النسائي المباشر، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإبلاغ السلطات الحাজرة بشأن نتائج زياراتها إلى أماكن الاحتجاز، وتذكرها بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ووجوب تحسين معاملة النساء المحتجزات وظروف احتجازهن⁴.

¹ الأطفال في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الرابط <https://www.ICRC.org>، تاريخ التصفح: 2022/11/12م

² عطا الله الهيتي، نعمان: ق د إ في حالات الحروب والنزاعات، دار مؤسسة رسلان، دمشق، ط 1، 2015م، ص 224

³ المادة 5 / 2 ج، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م

⁴ Charlotte Lindsey, Women Facing War, p 161.

5- **المحاكمة وعقوبة الإعدام:** فيما يتعلق بعقوبة الإعدام فإنّ البروتوكول الإضافي الثاني يقضي بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة تتعلق بنزاع مسلح؛ على الأطفال والنساء الحوامل وأمّهات صغار الأطفال¹.

6- **الإفراج عن الأطفال والنساء المعتقلين:** ألزم البروتوكول الإضافي الثاني أطراف النزاع بعد أن تضع الحرب أوزارها وتنتهي الأعمال العسكرية، السعي إلى الإفراج عن المعتقلين بمن فيهم النساء والأطفال، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامتهم².

محمل القول: إنّ الضمانات التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة غير الدولية غير كافية لضمان سلامتهم، لاسيما في ظل غياب مفهوم الانتهاكات الجسيمة في البروتوكول الثاني لعام 1977³.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالأطفال والنساء زمن الاحتلال

جاء القانون الدولي الإنساني بجملة من الحقوق والضمانات اللازمة لحماية الأطفال والنساء في الأراضي المحتلة، وأوجب على دولة الاحتلال الالتزام بها واحترامها، ومنها:

أولا: عدم المساس بالمعاملة التفضيلية

عادة ما تتخذ الدول المتحاربة تدابير وقائية لصالح بعض الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة لاعتبارات مختلفة، لذا فقد أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة 50 على دولة الاحتلال عدم إعاقه تطبيق أية ترتيبات تفضيلية أو امتيازات مقررة للأطفال والنساء الحوامل وأمّهات صغار الأطفال، كالرعاية الطبية والتغذية والحماية من عواقب وآثار الحرب مثل النزوح والفقدان، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية الفئات الأكثر ضعفا في أوقات النزاع المسلح⁴.

¹ المادة 4/6، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م

² المادة 5/6، المرجع نفسه

³ يازجي، أمل: ق د إ وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، 1/ 284

⁴ Marco Sassòli, Antoine A. Bouvier, Anne Quintin, **Un Droit Dans La Guerre ?** Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du DIH, CICR, p 146

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

كما ألزمت ذات المادة دولة الاحتلال بالعمل على ضمان تزويد السكان المدنيين بالمؤن والإمدادات الطبية، ومن واجبها أيضا استيراد كل ما يلزم من الأغذية واللوازم الطبية إذ كانت السلطة الوطنية عاجزة عن تغطية متطلبات شعبها.

فاتفاقية جنيف وضعت على عاتق دولة الاحتلال التزامين:

- التزام سلبي بعدم تعطيل تطبيق التدابير التفضيلية الواردة في المادة 50
- التزام إيجابي بضرورة العمل على احترام وتجسيد المعاملة التفضيلية الواردة في المادة 38 الفقرة 5 التي نصت على وجوب أن ينتفع الأطفال دون الخامس عشرة سنة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية¹.

علاوة على ذلك فإنّ الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974م، نص صراحة على عدم حرمان النساء والأطفال كجزء من السكان المدنيين، زمن المنازعات المسلحة أو تحت الاحتلال الحربي من الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة².

ورغم وضوح النصوص السابقة إلّا أنّ تنفيذ هذه الالتزامات يواجه تحديات كبيرة، خاصة في الظروف المعقدة التي تصاحب النزاعات المسلحة، فقد تكون هناك صعوبات في الوصول إلى الأطفال المتضررين، وضمان توفير الرعاية المناسبة في ظل عدم استقرار الأوضاع.

ويُعتبر توفير هذه الرعاية أمرا مهما ليس على المستوى الجسدي فحسب، بل أيضا على المستوى النفسي والاجتماعي، حيث يحتاج الأطفال والنساء إلى بيئة آمنة تُساعدهم على التعافي من الصدمات الناتجة عن النزاع، وفي هذا السياق يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مراقبة التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني لضمان عدم انتهاك حقوق هذه الفئات.

¹ Françoise Krill, **la protection de la femme dans le DIH**, p 349

² جبالة، عمار: الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث المجلد 8، العدد 24، سبتمبر

ثانياً: الحق في الرعاية والتعليم

جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو)¹، " لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"، فعلا إنَّ الإنسان هو الذي يشعل فتيل الحرب وهو الذي يسعى إلى إخمادها وإحلال السلام، ولا يتم ذلك إلاّ بالعلم وهذا أمر لا ينتطح فيه عنزان، لذلك تسعى كل المجتمعات إلى تنشئة الأجيال وتعليمهم حتى في زمن النزاعات المسلحة، وبهذا الشأن كفل القانون الدولي الإنساني للأطفال تحت الاحتلال الحربي الحق في الرعاية والتعليم باعتبارهما من الحقوق الأساسية للإنسان²، حيث ألزمت المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م دولة الاحتلال بتسهيل عملية تعليم الأطفال داخل الإقليم المحتل، وذلك بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية لتأمين حسن تسيير المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم من مدارس ومراكز تعليمية، وتوفير العمال والأساتذة والبرامج الملائمة³، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال تغيير الحالة الشخصية للأطفال كتغيير جنسيتهم أو ضمهم إلى تشكيلاتها أو منظمات تابعة لها.

علاوة على ذلك وفي حالة عجز المؤسسات المحلية عن القيام بذلك، يجب على دولة الاحتلال أن تتخذ كافة الترتيبات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو انفصلوا عن والديهم بسبب الحرب، على أن يُعهد ذلك إلى أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم كلما أمكن ذلك حفاظاً على هويتهم وثقافتهم.

ودعماً لحماية حق الأطفال في التعليم زمن الاحتلال، فقد امتد نطاق الحماية ليشمل المدارس والمنشآت التعليمية بوصفها أعياناً مدنية، فلا يجوز أن تكون هذه المنشآت محلاً للهجوم، وحتى في حال تحولها إلى أهداف عسكرية ينبغي اتخاذ كافة التدابير الممكنة أثناء الهجوم لتفادي الإضرار بها وبالعاملين فيها⁴.

¹ تأسست في 16 نوفمبر 1945 في لندن

² حمودة، منتصر سعيد: حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1، 2008م، ص 93

³ رفعت، منال: حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، ص 349

⁴ الداودي، أحمد وميرني، فانيسيا: ق د إ والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ص 569

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وللحيلولة دون الإضرار بالتعليم ومنشآته في مناطق الصراع؛ افتُتح "إعلان المدارس الآمنة" لمصادقة الدول في العاصمة النرويجية، أوسلو، في أيار / مايو 2015م، وصادقت عليه 111 دولة، وتلتزم هذه الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير حماية أفضل للمتعلمين والمعلمين والمدارس والمؤسسات التعليمية أثناء النزاعات المسلحة، ودعم مواصلة التعليم أثناء الحرب، وملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومساءلتهم¹.

ثالثاً: عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال والنساء

يحظر القانون الدولي الإنساني إعدام الأطفال في كل الأحوال، ووفقاً للتعليق الوارد على اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولات الإضافية؛ فإنّ واضعي هذه الاتفاقيات قد حددوا ثماني عشرة سنة كحد أدنى لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام دونها في جريمة تتعلق بنزاع مسلح؛ حتى لو توفرت جميع الشروط التي تجعل هذه العقوبة واجبة التنفيذ، حيث نصت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر إصدار حكم بالإعدام في الأراضي المحتلة على شخص محمي تقل سنه عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، ويعتد بتاريخ اقتراف الطفل للجريمة وليس بتاريخ محاكمته².

من جهته فإنّ البروتوكول الإضافي الأول؛ أكدّ على حصانة الطفل ضد عقوبة الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع من خلال المادة 77 منه.

أما بالنسبة للنساء فإنّ البروتوكول الإضافي الأول لم ينص على الحظر التام لصدور حكم بالإعدام عليهنّ، وإتّما نص على حظر تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضدّهنّ، وهذا ما جاءت به المادة 76 التي أوجبت على أطراف النزاع أن "تحاول قدر الإمكان تجنب إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللائي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، وفي حالة وقوعه فلا ينفذ".

باستقراء نص الفقرة الثالثة من المادة 76 نستنتج ما يلي:

¹ غيسبلا شميث، مارتن: الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة، GCPEA، متوفر على الرابط: www.protectingeducation.org، تاريخ التصفح: 2022/12/10م

² Plattner, la protection de l'enfant dans le DIH, p 157

1- من الناحية الشكلية: نص الفقرة الثالثة يفتقر إلى الصرامة، فاللغة التي صيغت بها الفقرة "تحاول أن تتجنب قدر المستطاع"، لا تتضمن في فحواها التزاما قانونيا قاطعا وصارما يجب على الدول الأطراف تطبيقه، بل هو مجرد التماس للدول الأطراف بمحاولة تجنب إصدار حكم بالإعدام على أولئك النسوة، كما أنه يفتقر إلى التفصيل في كيفية التعامل مع حالات الأمهات والأطفال، مما يضفي عليه الغموض بشأن الإجراءات الواجب اتباعها ويفتح المجال لتفسيرات متعددة.

2- من الناحية التطبيقية، يمكن استخلاص ما يلي:

-النص يقرّ بأهمية حماية أمهات صغار الأطفال، وهذا يعكس وعيا اجتماعيا وقانونيا بشأن آثار وتداعيات العقوبات القاسية على الأفراد والأسرة والمجتمع برمته، لأنّ إصدار حكم بالإعدام في مثل هذه الحالات لا يشكل انتهاكا للحق في الحياة فحسب، بل يتعدى ذلك ليشكل تهديدا صريحا للتماسك الأسري ولا سيما استقرار الأطفال الذين يعتمدون على أمهاتهم، هؤلاء الأطفال يتحملون تبعات فقدان أمهاتهم في ظروف قاسية وغير إنسانية، مما يتطلب ضرورة حماية حقوقهم.

- النص يدعو إلى إعادة التفكير في كيفية تطبيق العدالة في حالات المنازعات المسلحة، ويدعو إلى تبني مقاربة إنسانية تأخذ في الحسبان الظروف المعقدة التي تميز هذه الصراعات، مما يتطلب وضع كرامة الإنسان وحقوقه في مقدمة الأولويات.

-النص يدعو إلى حماية الحوامل وأمهات صغار الأطفال من العقوبات القاسية في سياق النزاعات المسلحة، بيد أنّ التطبيق الفعلي لهذه الحماية يتوقف على مدى التزام أطراف النزاع باعتماد استراتيجيات تأخذ بعين الاعتبار الظروف الإنسانية لضمان تحقيق الحماية الفعلية لهذه الفئة الهشة.

أما بالنسبة لتنفيذ الحكم الصادر بشأن النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال اللائي يعتمد عليهن أطفالهن، فقد جاءت الفقرة " لا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة" بصيغة ملزمة لا يجوز مخالفتها، حيث أكدت على حظر تنفيذ حكم الإعدام على هؤلاء النسوة.

فالعبرة السابقة تعكس دعوة واضحة لأطراف النزاع لتبني سياسة تأخذ بعين الاعتبار جنس النساء وخصوصيتهن، مما يستدعي الحاجة إلى تطوير آليات قانونية أكثر فعالية لحمايتهن، وعلى الرغم من ذلك يبقى التحدي قائما في تنفيذ هذه الحماية على أرض الواقع، مما يعكس قصور المجتمع الدولي في إيجاد حلول ناجعة لمثل هذه القضايا.

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ولقد ورد في شرح البروتوكول الأول تعليقا على هذا النص، مفاده عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على أمهات صغار الأطفال في أي حال من الأحوال، حتى بعد بلوغ أطفالهن السن التي لم يعودوا يعتمدون فيها على أمهاتهم اعتمادا كلياً¹.

أما فيما يخص مسألة تحديد السن القانونية التي يتوقف عندها اعتماد الطفل على أمه اعتمادا كلياً، فقد وردت في المادة 76 من البروتوكول الأول عبارة "أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن"، وهي صيغة ذات معنى أوسع وأعم من صيغة "الأمهات المرضعات" التي تم اقتراحها في الأصل، ومع ذلك لم يوفق واضعو البروتوكولين الإضافيين في تحديد هذه السن رغم أهمية ذلك، ورغم ذلك فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً مختلفة بشأن أمهات صغار الأطفال جاءت بصيغة: "أمهات صغار الأطفال دون السابعة من العمر" في كثير من النصوص، منها المادة 14 والمادة 50 في فقرتها الخامسة وغيرها، من خلال ذلك يمكن اعتبار أن سن السابعة هي السن التي دونها يصبح تطبيق المادة 76 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول أمراً حتمياً².

صفوة القول ليتمتع الطفل بالحصانة من عقوبة الإعدام ينبغي توفر الشرطين الآتيين:

- أن تكون الجريمة في سياق نزاع مسلح.
- أن يكون الجاني لم يبلغ الثماني عشرة سنة من عمره وقت اقترافه للجريمة.
- أما بالنسبة للنساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللاتي يعتمد عليهن أطفالهن، فإنّ الحظر يخص التنفيذ وليس الإصدار.

الفرع الثالث: الحماية الخاصة بالأطفال والنساء في وضع الاعتقال

أولاً: تخصيص أماكن منفصلة للأطفال والنساء المعتقلين

وضعت اتفاقية جنيف الرابعة على عاتق الدولة الحائزة واجب توفير جميع الشروط الصحية وضمانات السلامة اللازمة لإيواء المعتقلين في أماكن ملائمة، تكفل لهم الحماية من عواقب الحرب وقسوة المناخ، مع مراعاة أعمارهم وجنسهم وحالتهم الصحية، كما قضت بأن يقيم الأطفال المحتجزون لأسباب تتعلق بالنزاع

¹ Claude Pilloud-Jean de Preux, commentaire des Protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout, comité International de la Croix rouge, p 919

² Françoise krill, la protection de la femme dans le DIH, p 352-353

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المسلح مع آبائهم المعتقلين في مكان واحد طول مدة الاعتقال، باستثناء الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل أو لأسباب صحية¹، وعندما تقتضي الضرورة إيواء نساء معتقلات في نفس المبنى الذي يعتقل فيه الرجال، يجب تخصيص مهاجع منفصلة ومرافق صحية خاصة بهنّ، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء، مع مراعاة الوحدة العائلية قدر الإمكان في حال اعتقال الأسر، ينبغي أن يخصص لها كوحدة عائلية مأوى واحد².

ثانياً: التفتيش

يتضمن نظام السجون والمعتقلات الكثير من الإجراءات والتدابير الخاصة بها، ولعل تفتيش المعتقلين لدواع أمنية أحد هذه الإجراءات وأهمها على الإطلاق، وتخضع النساء كغيرهن من المعتقلين إلى هذا الإجراء الروتيني، ولئن كان التفتيش عبارة عن فحص لكامل الجسم عن طريق اللمس والتحسس؛ كان لزاماً مراعاة جنس النساء وضرورة تفتيشهن من قبل جنسهن³.

وتجسيدا لمبدأ الاحترام الواجب لشرف النساء، وضعت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة 97 في فقرتها الرابعة على عاتق الدولة الحائزة التزاماً بعدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة إلاّ بواسطة امرأة. حيث جاء النص بصيغة قطعية وصارمة ألزمت الجهات المعنية بضرورة تكوين نساء مدربات توكل إليهن مهمة تفتيش النساء المعتقلات والإشراف عليهن.

ثالثاً: العقوبات التأديبية

فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية تشير اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 119 إلى مبدأ المعاملة التفضيلية بعبارات عامة، يتعين مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالته الصحية، وليس هناك ما يمنع الدولة الحائزة من إخضاع الأطفال والنساء المعتقلين إلى نظام تأديبي أقل قسوة من النظام المطبق على الرجال وفي أماكن أقل إرهاباً⁴.

¹ المواد 76 / 5 - 2/82 - 85، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

² المادة 75 / 5، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

³ جبالة، عمار: الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، ص 81

⁴ Françoise krill, la protection de la femme dans le DIH, p 350

رابعاً: الاستفادة من نظام غذائي إضافي

علاوة على الجرايات الغذائية اليومية التي تقدم للمعتقلين، والتي يجب أن تكون كافية من حيث الكمية والتنوعية، بحيث تكفل لهم التوازن الصحي الطبيعي وتمنع ما ينجم عن النقص الغذائي من أمراض سوء التغذية، يستفيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة والنساء الحوامل والمرضعات المعتقلين، من أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم¹.

خامساً: التكفل الطبي

يستفيد الأطفال والنساء المعتقلين من الرعاية الطبية اللازمة التي توفرها عيادة المعتقل، إضافة إلى الرعاية الخاصة التي نصت عليها المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي أشارت إلى أنّ بعض حالات الولادة لدى النساء المعتقلات والتي تتطلب تدخلاً طبياً سريعاً، يجب أن تعهد إلى منشآت يتوفر فيها العلاج المناسب، وتقدم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

سادساً: الحق في التعليم والترفيه

وضعت المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة على عاتق الدولة الحائزة واجب تشجيع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية، ومنح التسهيلات اللازمة للأطفال والشباب المحتجزين، والسماح لهم بمواصلة تعليمهم والانتظام بالمدارس سواء داخل المعتقل أو خارجه، كما ألزمتها باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير الأماكن المناسبة لذلك، فضلاً عن توفير ملاعب للأطفال والشباب لممارسة الرياضة والألعاب في الهواء الطلق².

سابعاً: الأولوية في تلقي الإعانات المالية

بموجب المادة 98 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ تعتبر النساء الحوامل ضمن فئة المعتقلين الذين يستفيدون من الأولوية في تلقي الإعانات المالية من الدولة التي هم من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة إنسانية تساعدهم، أو من عائلاتهم، ولا شك أن لهذه الإعانات أهمية كبيرة في تلبية احتياجات النساء الحوامل، خاصة تلك التي تتطلبها حالة الحمل في مراحلها الأولى.

¹ المادة 89، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

² عباس، سامر محمد: الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 69

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

والجدير بالذكر أنّ فئات المعتقلين المستفيدين من هذه الإعانات المالية الواردة في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإنّ الأطفال والنساء المرضعات وأمّهات صغار الأطفال يمكنهم الاستفادة أيضا من هذه الإعانات.

ثامنا: الاحتياط في عملية النقل

تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأن يكون نقل المعتقلين بطريقة إنسانية، وفي ظروف تعادل على الأقل تلك التي تطبق على قوات الدولة الحائزة في انتقالاتها، وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتأمين سلامتهم أثناء التنقل، وفي إطار الحماية الخاصة التي يحظى بها الأطفال والنساء الحوامل، فإن الاتفاقية تحظر نقل النساء المعتقلات عند الولادة إذا كان ذلك يعرّض صحتهم لخطر بالغ، إلّا إذا كانت سلامتهن تتطلب ذلك بالضرورة¹.

تاسعا: الأولوية في عملية الإفراج

يعطى الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وأمّهات صغار الأطفال الأولوية في الإفراج أثناء سير العمليات العدائية، عن طريق عقد اتفاقات بين أطراف النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث ألزمت أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية بالعمل على عقد اتفاقات فيما بينها، للإفراج على الأطفال والحوامل وأمّهات صغار السن ومن في حكمهم، وإعادةهم إلى أوطانهم، أو إلى أماكن إقامتهم، أو إيوائهم في بلد محايد.

خلاصة القول: يحظى الأطفال والنساء بحماية خاصة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كفلها لهم كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني لاعتبارات السن والجنس، حيث تجسدت هذه الحماية في حظر قتلهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وتوفير كافة احتياجاتهم، وحظر الاعتداء على شرفهم وأعرضهم.

¹ المادة 127، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

الفرع الرابع: مظاهر انتهاك الحماية الخاصة بالأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة

بعد أن استعرضنا في الفروع السابقة الحقوق الخاصة بحماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة باعتبارهم من الفئات الأولى بالرعاية، نحاول في هذا الفرع أن نقف على بعض مظاهر انتهاك هذه الحقوق، والتي توصف بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومنها:

أولاً: انتهاك الحق في التعليم

يعد التعليم من الحقوق الأساسية الثابتة للطفل بموجب الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، بيد أن هذا الحق يلقي انتهاكا صارخا في المناطق التي يستعر فيها لهيب الحرب، ولعل السر في ذلك كون أطراف النزاع تنتهج سياسة ضرب قيم المجتمع وثوابته، حتى ينشأ جيل دون تعليم ودون حصانة فيكون بذلك لقمة سائغة للاستغلال، إما بالتجنيد في القوات والجماعات المسلحة أو بتجريده من مبادئه وتثبيطه وثنيه عن النضال في المناطق المحتلة، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ منها:

في الأراضي المحتلة دأب الاحتلال الاسرائيلي على حرمان الطفل الفلسطيني من حقه في التعليم بطرق مختلفة منها:

-التدخل في المناهج التربوية، حيث عمد إلى تحريف المنهاج الفلسطيني ومحاولة فرض المنهاج الإسرائيلي في المدارس القدسية، ورکز في ذلك على كل ما له علاقة بالهوية الفلسطينية الإسلامية العربية، حيث قام بحذف أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالقتال وحقوق الأسرى، وحذف قصيدة الانتفاضة للشاعر سميح القاسم، كما قام بتشويه التاريخ الفلسطيني وحذف مرحلة الانتداب البريطاني من كتاب التاريخ، كما حذف الشخصيات البارزة في التاريخ الإسلامي كصلاح الدين الأيوبي¹.

-منع الطلبة والأساتذة من الوصول الآمن إلى المدارس بسبب الحواجز والبوابات الالكترونية، علاوة على فرض إقامات جبرية (الحبس المنزلي) على بعض الطلبة والأساتذة، وهذا من شأنه التأثير على مستوى التعليم.

كما لم تسلم المدارس والمؤسسات التعليمية من الهجوم الممنهج في كثير من مناطق الصراع رغم الحماية المقررة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ففي فلسطين تعرض ما يربو عن 538 مدرسة لاعتداءات

¹ أبو الفيلات، محمد: الاحتلال يحارب المقدسين في مناهج التعليم، مقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net>

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مختلفة من قبل الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث تنوعت هذه الاعتداءات، ما بين قصف مدفعي وطيران، وعمليات اقتحام وإطلاق الرصاص الحي والمطاطي وقنابل الغاز، وإصدار الاخطارات بشأن هدم المدارس أو سحب الترخيص ووقف بناءها، وتحويل العديد منها إلى ثكنات عسكرية ومراكز لتجميع المعتقلين وبالتالي حرمان الأطفال من حقهم في التعليم¹.

كما وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان تعرض ما لا يقل عن 1600 مدرسة في سوريا لاعتداءات من أطراف النزاع في الفترة الممتدة بين 2011 و2022²، أما في اليمن فقد أعلنت الأمم المتحدة عن تدمير وتضرر أكثر من 2900 مدرسة منذ بداية الحرب، وتشير إحصائيات منظمة اليونيسف إلى أن أزيد من مليوني طفل يمضي خارج مقاعد الدراسة منذ تصاعد النزاع في عام 2015³.

ثانيا: الاعتقال التعسفي للأطفال ومحاكمتهم في المحاكم العسكرية

أعلنت هيئة شؤون الأسرى والمحررين في سنة 2022م؛ أنّ قوات الاحتلال الاسرائيلي اعتقلت منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2000م ما يربو عن عشرين ألف طفل، كما اعتقلت تسعة آلاف طفل في انتفاضة القدس لعام 2015م، وفي مطلع 2022م اعتقلت أزيد من سبعمئة وسبعين طفلا وحاكمتهم في المحاكم العسكرية بتهمة إلقاء الحجارة، وطبقت عليهم القوانين والأوامر العسكرية المجحفة مثل: قانون الطوارئ لعام 1945م والأمر العسكري رقم 1500 الذي يسمح باعتقال أي مواطن فلسطيني مهما كان عمره وجنسه، لمدة 18 يوما دون محاكمته، ودون السماح له بمقابلة محاميه، والأمر العسكري رقم 132 الذي يعتبر الطفل الذي يتجاوز 16 عاما شخصا بالغا⁴، كما سجلت المؤسسات الحقوقية منذ بداية عام 2023م اعتقال أكثر من ثلاثمئة وخمسين طفلا غالبيتهم من القدس ولا يزالون رهن الاعتقال⁵.

¹ وزارة التربية والتعليم العالي، أبرز الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسيرة التعليمية خلال 2014، متوفر على الرابط:

<https://info.wafa.ps> تاريخ التصفح 2021/11/22

² الخطيب، حسين: التعليم في سوريا، متوفر على الرابط: <https://www.noonpost.com>، تاريخ التصفح، 2022/11/22م

³ منظمة اليونيسف، التعليم في اليمن، متوفر على الرابط: <https://www.unicef.org>، تاريخ التصفح: 2022/11/22م

⁴ الأطفال الفلسطينيون تحت الاحتلال: مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، <https://info.wafa.ps> تاريخ التصفح: 2022/11/25م

⁵ تقرير أوردته قناة الجزيرة في 2023/4/16، متوفر على الرابط <https://www.aljazeera.net>، تاريخ التصفح: 2023/4/16م

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أما في سوريا فوفق الاحصائيات التي أصدرتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإن عدد الأطفال دون الثماني عشرة سنة الذين يقعون في سجون النظام بلغ تسعة آلاف طفل، وثلاثمئة وتسعة عشر طفلاً محتطفين لدى تنظيم داعش وكلهم محتفون قسرياً¹.

ثالثاً: الاغتصاب

يعتبر الاغتصاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الكابوس الذي يجثم على صدور النساء، وهو من أبشع الانتهاكات التي يتعرض لها، ويستخدم بوصفه سياسة حربية ممنهجة لإذلال الخصم والسيطرة عليه، كما يستخدم كسلاح حرب بهدف زعزعة أمن واستقرار المجتمعات، ولعل ما حدث في رواندا ويوغسلافيا السابقة والنيجر، وما يحدث في سوريا واليمن والعراق وفلسطين وغالبية الدول التي ترزح تحت وطأة الحروب خير شاهد على ذلك، ويمكن أن نستدل بالتقرير الذي أوردته الشبكة السورية الصادر في نهاية عام 2021م والذي يشير إلى استخدام الاغتصاب والتحرش الجنسي في سوريا كجزء روتيني من المسؤولين عن التحقيق والاستجواب لإرغام النساء المعتقلات على الإدلاء بالمعلومات والاعتراف في أكثر من 30 مركز اعتقال تابعاً للنظام السوري، وفي كثير من الأحيان يتم بإيعاز من الضباط والمسؤولين في السجن، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتم استعبادهن جنسياً، ويشير التقرير إلى عمليات نقل النساء المعتقلات ليلاً من داخل سجن الجورين إلى خارجه للتجار بأجسادهن².

رابعاً: انتهاك الكرامة أثناء التفتيش

يعد التفتيش العاري أحد الأساليب المتبعة أثناء التحقيق والاستجواب في المعتقلات في مناطق الصراع بحق النساء المعتقلات للتأكد من عدم حيازتهن على أشياء محظورة الاستعمال في المعتقل، حيث تتعرض المحتجزات في كثير من المعتقلات كمعتقل الجورين في سوريا ومعتقل الدامون الإسرائيلي وغيرهما، لأساليب مهينة في التفتيش تسعى إلى الإذلال والإهانة، حيث تجرد النساء من الملابس ويتم في أغلب الحالات في

¹ مستو، محمد: المعتقلون في سوريا، مقال متوفر على الرابط: <https://www.daiysabah.com>، تاريخ التصفح 2022/12/25

² دحنون، عبد الرزاق: سجن جورين الاستعباد الجنسي في سورية، الحوار المتمدن، العدد 7377 - 2022/9/20، متوفر على الرابط:

<https://ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=769046>، تاريخ التصفح: 2022/12/25

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وجود ضباط رجال مسؤولين عن التحقيق، في مخالفة صريحة لنص المادة 97 من اتفاقية جنيف التي تلزم الجهات المعنية على عدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة إلاّ بواسطة امرأة¹.

خامسا: انتهاك المعاملة التفضيلية للنساء الحوامل

تعيش المعتقلات الحوامل في سجون الاحتلال الإسرائيلي معاناة كبيرة، حيث يحتجزن في زنازين تفتقر إلى أدنى المقومات الإنسانية والصحية فلا إضاءة ولا تهوية ولا نظافة، فبالإضافة إلى التعذيب المادي الذي يخضعن له طيلة فترة التحقيق والاستجواب يتعرضن أيضا للتعذيب المعنوي من خلال تهديدهن بالإجهاض كالأسيرة عبلة شفيق طه التي كانت حاملا في الشهر الثاني وتعرضت لركلات المحققين على بطنها للضغط عليها وانتزاع الاعترافات منها، كما يحرم من الأكل لفترات طويلة ومن الرعاية الطبية، فلا طبية مختصة في الأمراض النسائية ولا تطعيم في الشهور الأولى من الحمل، ولا متابعة طبية، في الوقت الذي هن في أشد الحاجة لأغذية إضافية ورعاية خاصة تناسب مع احتياجاتهن الفسيولوجية ووضعهن الصحي.

حقا إنّ المعتقلات الحوامل يواجهن ظروفًا قاسية طيلة فترة الحمل، وعند موعد الولادة ينقلن إلى المستشفى في ظروف صعبة، وهن مقيدات ولا يفك قيدهن إلا أثناء الوضع، وليت الأمر يتوقف عندهن فحسب بل يمتد إلى أطفالهن الذين ينالهم من سوء المعاملة وعدم الرعاية ما نال أمهاتهم، فبمجرد خروجهم إلى الدنيا يصبّحون أسرى وتبدأ معاناتهم من نقص الحليب وأغذية الأطفال وانعدام الرعاية الطبية بما في ذلك التطعيم والمقويات وغير ذلك من احتياجات الأطفال، وحتى الألعاب التي يقدمها لهم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر تصدر من طرف إدارة السجن، وبمجرد بلوغ الطفل السنتين من عمره يفرق بينه وبين أمه ويحرم من حنانها وقد يطول وقت فراقهما².

¹ مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون، 26 فيفري/23 مارس 2018م، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية

بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/37/CRP.3

² مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، <https://info.wafa.ps>، تاريخ التصفح: 2022/12/20

المطلب الثالث: المقارنة بين أحكام الحماية الخاصة بالأطفال والنساء بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

باستقراء الأحكام الخاصة بحماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي وكذا في قواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أنها تلتقي في نقاط وتختلف في نقاط أخرى نوردتها كآلاتي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

تتفق قواعد القانون الدولي الإنساني مع أحكام الفقه الإسلامي الخاصة بحماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في عدة نقاط منها:

1- من حيث المبدأ

- يلتقي القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي؛ في اعتبار الأطفال والنساء من الفئات الأولى بالرعاية والحماية من أخطار النزاعات المسلحة كونهم من غير المقاتلين

2- من حيث مضمون الحماية

- يتفق القانون الدولي الإنساني مع ما قرره أحكام الفقه الإسلامي على إضفاء الحماية الخاصة على الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، علاوة على الحماية العامة التي يتمتعون بها كونهم من المدنيين.

- يتفقان على حق الأطفال والنساء في الحياة، وعلى ضرورة توفير الرعاية والمعونة لهم بالقدر الذي يحتاجون إليه.

- يتفقان على وحدة العائلة وضرورة لم شملها، باعتبارها أساس تنشئة الطفل وتلبية حاجياته النفسية والعاطفية، وعلى حقه في التعليم.

- يتفقان على حظر إصدار حكم بالإعدام على الطفل؛ فالفقه الإسلامي يقر بجواز قتل الطفل المقاتل أثناء القتال فقط، ولا يجوز قتله بعد الفراغ من القتال أي بعد أسره أو احتجازه؛ وهذا ما أشار إليه القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول.

- يتفقان على حظر تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل؛ وهذا ما أشارت إليه المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-يتفقان على وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن من اغتصاب أو إكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهم، وقد حرم الإسلام الزنا وعده جريمة نكراء قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32)، كما نص القانون الدولي الإنساني على حظره في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ونحى بذلك منحنى الفقه الإسلامي.

-يلتقيان في ضرورة إجلاء الأطفال والنساء من المناطق الخطرة أو المحاصرة وفي تلقي المساعدات، ورغم أنّ الحرب في الإسلام قديماً كانت تقام في مناطق بعيدة عن أماكن تواجد المدنيين، إلّا أنّ الإسلام لا يمانع من إجلاء غير المقاتلين من المناطق الخطرة.

-يتفقان على تخصيص أماكن منفصلة للنساء المعتقلات، في حالة سبي النساء يوضعن في مكان منفصل عن الرجال، ولا شك أنّ هذا من أخلاق الإسلام لأنّه لا يجوز الاختلاط، وهذا ما أشار إليه القانون الدولي الإنساني من خلال المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

-يتفقان بخصوص مسألة تحديد السن التي يتوقف عندها اعتماد الطفل على أمه اعتماداً كلياً، وبالتالي يمكن تنفيذ حكم الإعدام في الأم، وهي سبع سنوات، فعن أبي هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خير غلاماً بلغ سبع سنوات بين أبويه، وقال: «يا غلام، هذه أمك وهذا أبوك»¹، ففي هذه السن يستطيع الطفل الاستغناء عن أمّه، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ولا يفرق بينها وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين، وهو عندنا استغناء الولد عنها"²، وهذا ما أشارت إليه المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث ورد فيها صيغة: "أمهات صغار الأطفال دون السابعة من العمر".

¹ أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب تخيير الغلام بين أبويه، حديث 2351، 787/2، الحديث صححه الألباني في صحيح أبي

داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 2002م، 47/7

² الماوردى: الحاوي الكبير، 541/14

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف قواعد القانون الدولي الإنساني عما قرره أحكام الفقه الإسلامي بشأن الحماية الخاصة بالأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في عدة نقاط، منها:

1- بالنسبة للإفراج عن الأطفال والنساء المعتقلين

- الفقه الإسلامي يوجب ضرورة الإفراج على الأطفال والنساء المعتقلين من أهل البغي بمجرد انتهاء الحرب، دون أطفال ونساء أهل الحرب، لأنهم سبي يوزعون على المجاهدين، في حين توجب قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة الإفراج على الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

2- بالنسبة لأحكام حماية الأطفال والنساء

- ميّز الفقه الإسلامي بين أطفال ونساء أهل البغي وأطفال ونساء أهل الحرب من حيث أحكام الحماية، حيث خص أهل البغي بحماية إضافية كونهم مسلمين، علاوة على أنهم يستفيدون من ذات الحماية التي أقرها لأهل الحرب، لأنّ الغرض من قتال البغاة هو تأديبهم لا قتلهم.

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني؛ فإنّه كفل حماية لكل الأطفال والنساء بنفس الدرجة دون تمييز بينهم من حيث الدين أو المعتقد أو أي أساس آخر، إلّا أنه خص فئة الأطفال والحوامل وحالات الوضع وأمّهات صغار الأطفال بمعاملة تفضيلية.

3- بالنسبة لقواعد حماية المرأة من العنف الجنسي والاعتداء على شرفها

- يختلف القانون الدولي عن الفقه الإسلامي في مجال حماية المرأة من العنف الجنسي والاغتصاب في الحروب، فهذه الانتهاكات من المسائل التي تولي لها الشريعة الإسلامية بالغ الأهمية، علاوة على أنّ نصوص الشريعة الإسلامية قطعية لا يمكن مخالفتها، كما أنّ العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم قدرها الشارع الحكيم؛ حرصاً على حماية الأنساب وحماية النسل الذي هو مقصد من مقاصدها.

أما في القانون الدولي الإنساني؛ فإنّ جرائم الاغتصاب وكل أنواع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة لم تؤخذ على محمل الجد إلّا حديثاً، ولم تتم الملاحقات القضائية لمرتكبيها إلا في القرن الماضي، ورغم الحظر الوارد في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م، إلّا أنّ المرأة لا تزال تتعرض لمثل هذا النوع من الجرائم، ولعل نقص الوعي لديها وسكوّتها خوفاً من العار الذي يلاحقها مدى الحياة من جهة، ونظرة

المجتمع إلى المرأة المغتصبة نظرة دونية وتحميلها المسؤولية الكاملة في ذلك، جعل هذه الانتهاكات تنفشي وتأخذ منعرجا خطيرا خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما جعل مرتكبيها في منأى عن العقاب في كثير من الحالات.

4- بالنسبة لعقوبة الإعدام

-يختلف القانون الدولي الإنساني عن الفقه الإسلامي في السن التي يجوز فيها تنفيذ حكم الإعدام في الشخص، فالقانون الدولي الإنساني يعتبر أنّ الطفل كل شخص لم يبلغ الثماني عشرة سنة، وبالتالي لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام فيه في جريمة تتعلق بنزاع مسلح؛ حتى لو توافرت جميع الشروط التي تجعل هذه العقوبة واجبة التنفيذ مادام لم يبلغ هذه السن والعبرة في ذلك بوقت ارتكابه للجريمة.

أما في الفقه الإسلامي فالطفل هو كل شخص دون سن البلوغ، فمتى بلغ تنفذ فيه عقوبة الإعدام؛ ويمكن التأكد من بلوغه بظهور علامات البلوغ الطبيعية بما فيها الإنبات، فعن عطية القُرظي قال: «عُرِضْتُ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم قُريظة، فشكوا فيّ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُنظر إليّ هل أنبت؟ فنظروا إليّ، فلم يجدوني أنبتُ، فخلى عني، وألحقني بالسي»¹.

وبناء عليه يجوز إصدار حكم بالإعدام في حق الطفل البالغ في جريمة تتعلق بالنزاع المسلح وتنفيذه؛ لأنّه أصبح مكلفا في نظر الفقه الإسلامي، على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي يشترط بلوغ الثماني عشرة سنة بغض النظر عن البلوغ الفسيولوجي.

5- بالنسبة لوحدة العائلة

-فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بلم شمل الطفل مع أفراد عائلته، فقد ورد النهي عن التفريق بينهم في الفقه الإسلامي بصيغة قاطعة وملزمة لا يجوز مخالفته بأي حال من الأحوال، أما في القانون الدولي الإنساني؛ فالقواعد الخاصة بلم شمل الأسرة تفتقر إلى صيغة الإلزام، حيث جاءت على شكل توصية لأطراف النزاع بتسهيل عملية الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة المشتتة بسبب الحرب، ولمّ شملهم إذا كان ذلك ممكنا، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

¹ سبق تخريجه، ص 124

المبحث الثالث: سقوط حصانة الأطفال والنساء المحميين في النزاعات المسلحة

أوجب كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة؛ لكونهم من المدنيين ولا يشاركون في الأعمال العسكرية، بيد أنّ هذه الحصانة الممنوحة لهم ليست على إطلاقها؛ بل هي مشروطة بعدم اشتراكهم في الأعمال القتالية، إضافة إلى وجود حالات تفرضها الضرورة العسكرية القهرية، وبناء عليه نقسم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على حصانة الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حصانة الأطفال والنساء في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: المقارنة بين الاستثناءات الواردة على حصانة الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على حصانة الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي

القاعدة العامة في الإسلام أنه لا يقتل غير المقاتل، لأنّ علّة القتل هي المقاتلة، والأطفال والنساء غير مكلفين بالقتال بإجماع الفقهاء وبالتالي لا يجوز قتلهم، إلّا أنّ استثناء قد يرد على هذه الحصانة الممنوحة لهم فيقتلون في الحالات الآتية: حالة مشاركتهم في القتال حقيقة أو معنى، وهذه الحالة سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثالث، ويقتلون أيضا في حالة شن الغارات، وفي حالة التترس بهم، وسنعالج هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المشاركة في القتال

أجاز الفقهاء قتل الأطفال إذا قاتلوا حقيقة أو معنى، ويقتلون أثناء القتال لدفع شر قتالهم ولا يقتلون بعد الأسر، أما بالنسبة للنساء فلا خلاف بين الفقهاء في جواز قتلهن أثناء القتال وبعد الأسر إذا قاتلن بالسلاح حقيقة¹، كما أنّ المرأة الملكية على قومها تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الطفل الملك، لأنّ في قتلها كسرا لشوكة العدو وتفريقا لجمعهم، كما يجوز قتلهم إذا كانوا أصحاب رأي وتدبير وحنكة عسكرية يعين

¹ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، 337/1

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

بها في الحرب، لأنّ التدبير والتخطيط علم بالحرب، والقتال تطبيق وعمل، والتدبير أبلغ من العمل، وقد ثبت قتل دُرَيْد بن الصَّمّة يوم حُنَيْن، وهو شيخ لا قتال فيه¹.

الفرع الثاني: شن الغارات

من أنواع القتال المباح شرعا شن الغارات والهجوم المفاجئ على حصون الأعداء ومدائنهم على حين غرة منهم بعد تبليغهم الدعوة، باستخدام مختلف وسائل القتال بما في ذلك الأسلحة واسعة النطاق كالمجانيق أو التحريق، وفي هذه الحالة لا يمكن للمحاربين الاحتراز والتوقي من إصابة غير المقاتلين من نساء وأطفال أهل الحرب المحظور قتلهم، وعند إصابتهم وإزهاق أرواحهم، فإنّهم يقتلون تبعاً لا قصداً².

ولا يجوز استهداف المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء أثناء الغارة، بل يقصد المقاتلون ابتداء، ولا حرج في حالة اختلاطهم بالمقاتلين أن يقتلوا، لأن ترك قصفهم يفضي إلى تعطيل الجهاد³.

وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنّه كان يُبيّثُ العدو، ويغير عليهم، وكان يأمر الغزاة بأن ينتظروا بمن يغزوهم فإن سمعوا الأذان أعرضوا عنهم، وإن لم يسمعوا أغاروا عليهم⁴، ومعنى تبيت الكفار: كبسهم ليلاً، وقتلهم في حين غفلة منهم، ولو قتل فيه من لا يجوز قتله كالأطفال والنساء ومن في حكمهم ما لم يقصدوا⁵.

قال ابن القيم: "جواز تبيت الكفار، ومغافضتهم في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة، وقد كانت سرايا النبي -صلى الله عليه وسلم- يُبيتون الكفار، ويُغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوته"⁶. واستدلوا على جواز قتل المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء في هذه الحالة بجملة من الأدلة من السنة النبوية الشريفة ومن الإجماع:

¹ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 9/ 214

² هيكمل، محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم، رسالة دكتوراه، 2/ 1264

³ شعبان، أحمد خضر: الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، ص 385

⁴ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تح محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1992م، 5/ 274

⁵ البهوتي، كشف القناع، 3/ 47-48

⁶ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، تح شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1998م، 371/3

أولاً: من السنة النبوية

1- عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الذراري من المشركين؟ يُيْتُونَ فَيُصِيبُونَ من نساءهم وذراريهم، فقال: «هُمْ مِنْهُمْ»¹.

وفي رواية أخرى عن الصعب بن جثامة، قال: قلنا: يا رسول الله! الدار من دور المشركين نفتحها في الغارة، فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر؟ فقال: «إِنَّهُمْ مِنْهُمْ»².

وجه الدلالة من الحديث: جواز تبیت العدو، فإذا لم يمكن توقي النساء والأطفال وتمييزهم عن المحاربين، جاز قتلهم تبعاً لا قصداً³.

قال ابن حجر العسقلاني في تعليقه عن الحديث قوله: «هم منهم»، أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد بذلك تعمد قتلهم وإنما إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلاً بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم عندئذ⁴.

2- روى جندب بن مكيث الجهني⁵، قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غالب بن عبد الله الليثي، ثم أحمد بن خالد بن عوف في سرية كنت فيهم، وأمرهم أن تشق الغارة على بني المُلَوِّح بِالْكُدَيْدِ، قال: فشننا عليهم الغارة ليلاً، ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلماً كان أو مشركاً وطفلاً وامرأة»⁶.

¹ مسلم: صحيح مسلم، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، حديث 1745، ص 832

² ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، بقية حديث الصعب بن جثامة، رقم 16686، 235/27، حديث صحيح

³ عبد اللطيف، عامر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1986م، ص 309

⁴ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط 1، 2013م، 147/9

⁵ هو جندب بن عمرو بن جراد بن يربوع بن طحيل بن عدي بن الربعة بن رشدان الجهني، أخو رافع بن مكيث، لهما صحبة. روى عنه: مسلم بن عبد الله الليثي، وأبو سبرة الجهني، واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقات جهينة.

⁶ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463 هـ)، التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح عمر الجديدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط 2، 1985م، 144/16

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

في الحديث دلالة على مشروعية الهجوم على حصون الأعداء ليلاً، ولا شك أن حصونهم ودورهم لا تخلو من الأطفال والنساء، بحيث يصعب التمييز بينهم وبين المقاتلين مما يؤدي إلى إصابة الأطفال والنساء المحظور قتلهم، فيقتلون دون قصد للنهي الوارد عن قتلهم ابتداءً.

3- عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قرية يقال لها أُنْبَى، فقال: «أئتِ أُنْبَى صباحاً، ثم حَرِّقِ»¹.

4- عن سلمة بن الأكوع، قال: «غزونا مع أبي بكر، هوازن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتينا ماء لبني فزارة فعرّسنا، حتى إذا كان عند الصبح شنناها عليهم غارة، فأتينا أهل ماء فبيّتناهم، فقتلناهم، تسعة أو سبعة أبيات»².

وجه الدلالة: في الحديثين إقرار صريح بمشروعية الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إبلاغهم، ولا شك أنّ هذا النوع من القتال (الإغارة) لا يمكن معه توقي الأطفال والنساء، فيصابون من غير قصد لأنّ المقصود بالقتل هم المقاتلة³.

قال الإمام الجصاص -رحمه الله-⁴: وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنّ الإغارة على هؤلاء لا يخلو من إصابة نسائهم وذرائعهم المحظور قتلهم⁵.

ثانياً: الإجماع

اتفق الفقهاء⁶ على جواز الإغارة على العدو، ورمي حصونهم بالمجانيق سواء أكان فيها نساء وأطفال أم لم يكن، وقد ثبت أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نصب المنجنيق على أهل الطائف.

¹ سبق تخريجه، ص 87

² ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء الأطفال، حديث 2840، ص 947، حسنه الألباني

³ ابن النجار، الديماطي: فقه الجهاد ونوازل المعاصرة في بلاد الشام، (د ط)، 2014م، ص 155

⁴ هو: أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص، من علماء التفسير، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخطب في أن يلي القضاء فامتنع، له مؤلفات عدة منها: أحكام القرآن، الفصول في الأصول، شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 370 هـ ببغداد، ينظر الأعلام للزركلي، 1/171

⁵ الجصاص: أحكام القرآن، 5/274

⁶ ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 1، 1994م، 2/340/ ابن الهمام: فتح القدير، 5/446/ المحلى: جلال الدين محمد بن أحمد (ت: 864هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 2/560/ ابن قدامة: المغني، 13/140

خلاصة القول: يجوز الإغارة على العدو وضرب معاقلهم وحصونهم شريطة توقي الأطفال والنساء المحظور قتلهم وعدم استهدافهم، ويقصد المقاتلون ابتداء، ولا حرج في حالة اختلاطهم بالمقاتلين أن يقتلوا.

الفرع الثالث: حالة التترس بالأطفال والنساء

حري بنا قبل الخوض في حكم التترس بالأطفال والنساء، أن نعرّف معنى التترس (أولا)، ثم نتطرق إلى وضع الأطفال والنساء في حال التترس بهم (ثانيا).

أولا: تعريف التترس

1- التترس في اللغة

بالعودة إلى معاجم اللغة نجد أنّ أصل كلمة ترس: التاء والراء والسين كلمة واحدة وهي التُّرس، والجمع تِرْسَة وتراسٍ وثُروس وأتراس، والتترس: ما يستتر به، وتترس بالشيء جعله كالترس وتسترّ واحتمى به، وكل شيء تترسّت به فهو مترسة لك¹.

وجاء في الحديث عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال، كان أبو طلحة² يتترس مع النبي-صلى الله عليه وسلم- بثُرس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى يُشرفُ النبي-صلى الله عليه وسلم- فينظر إلى موضع نبّله³.

2- التترس اصطلاحاً

التترس: هو توقي العدو بمعصوم الدم أو بماله لمنع المسلمين من مهاجمة العدو⁴. وعليه فالتترس: هو استخدام المقاتلين للمدنيين ومن في أيديهم من الأسرى حال الحرب كدروع بشرية، والاحتماء بهم لرد هجمات العدو.

¹ ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ص 343/ الفيروز آبادي، المصباح المنير، ص 404/ الفيومي، القاموس المحيط، ص 74
² هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار (ت: 34 هـ) صحابي من الأنصار، أسلم على يد أم سليم بنت ملحان حين تقدم لخطبتها بعد وفاة زوجها أبو أنس، وكان إسلامه مهراً لها، شهد بيعة العقبة الثانية، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها، رَوَى عَنْهُ: رَبِيبُهُ؛ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُهُ؛ أَبُو إِسْحَاقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، ينظر الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان (ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1985م، 27/2

³ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجنّ ومن يترسُ بثُرسٍ صاحبه، حديث 2902، ص 716
⁴ الفهداوي، ساجدة طه: التترس وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 20، السنة 2008/ 2009م، ص 236

ثانياً: وضع الأطفال والنساء في حال التترس بهم

لا شك أنّ من مكاييد الحرب التترس بالمدنيين، ومن بينهم الأطفال والنساء واستخدامهم كدروع بشرية للاحتماء بهم، ولا يخلو الأمر في المتترس بهم أن يكونوا من أبناء العدو، وقد يكونوا من المسلمين، وقد اختلف الفقهاء في حالة التترس بالأطفال والنساء هل يجوز رمي التُّرس مطلقاً؟ أم أنّه لا يجوز إلا في حالة الضرورة؟

1-تترس العدو¹ بأطفالهم ونسائهم

الحال لا يخلو إما أن يكون حال ضرورة، وإما حال انتفاء الضرورة.

أ-حال الضرورة: مثل الفقهاء لحال الضرورة بعدة صور منها:

- حال التحام القتال، وكون الحرب قائمة بين المسلمين وبين الكفار، بحيث لو امتنع المسلمون عن قتال الكفار لظفروا بهم.

- حال الخوف على المسلمين من أعدائهم، وعدم أمن شهرهم².

ولا خلاف بين الفقهاء³، فقد أجازوا رمي العدو في حالة تحصنهم وتترسهم بأطفالهم ونسائهم ومن لا يجوز قتله، حال التحام القتال، على أن يقصد المقاتلة بالرمي دون التُّرس، ولا حرج إذا أدى ذلك إلى إصابة أطفالهم ونسائهم وقتلهم، وذلك لسببين:

- منع تعطيل فريضة الجهاد.

- عدم جواز التّولي عن العدو وهم مقبلون على قتالنا.

واستدلوا بما يلي:

- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- عن الصعب بن جثامة أنّه قال: سئل النبي-صلى الله عليه وسلم- عن الذراري من المشركين يُيْتُونَ فَيُصَيَّبُونَ من نسائهم وذرائعهم، فقال: «هُم مِّنْهُمْ»⁴.

¹ العدو: (ذو العداوة)، يستخدم للمذكر والمؤنث والواحد والجمع، وقد يثنى ويؤنث ويجمع على عدى وعلى أعداء، ينظر إبراهيم، أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، 589/2

² النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 3، 1991م، 10/ 246

³ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/ 178/ مفلح: المبدع شرح المقنع، 3/ 295/ الحلي: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين 2/ 561/

ابن همام: فتح القدير، 5/ 447/ ابن قدامة: المغني، 13/ 141

⁴ سبق تخرجه، ص 165

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وجه الدلالة من الحديث: حصون المشركين ومدائنهم لا تخلو من الأطفال والنساء، فلو امتنعنا عن رميهم لئلا يصاب من لا يجوز قتلهم، استخدموا الحيلة والمكر ضدنا لتعطيل الجهاد وتحصين أنفسهم، وفي ذلك فساد كبير¹.

- ما روى علي - كرم الله وجهه - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نصب المنجنيق على أهل الطائف، وفيهم الأطفال والنساء المحظور قتلهم².

وجه الدلالة: لا يمنع وجود الأطفال والنساء من نصب المنجنيق على الكفار، لأنّ المقصود كبت الأعداء وكسر شوكتهم، ولأنّ الكف عنهم يفضي إلى تعطيل وسد باب الجهاد.

ب- حال انتفاء الضرورة

يُمثل لحال انتفاء الضرورة بالصور الآتية:

- كون الحرب غير قائمة بين المسلمين وبين العدو المتحصنين بمن عندهم من نساء وأطفال، لكن هناك مصلحة للمسلمين في رميهم، كما يُمثل لها بإمكان القدرة على العدو بدونه (الرمي)، ولا خوف على المسلمين من أعدائهم³.

في هذه الحالة إذا تترس العدو بأطفالهم ونسائهم ومن لا يجوز قتلهم في غير حال الضرورة، ولا خوف على المسلمين منهم، فقد اختلف الفقهاء في رميهم إلى قولين:

القول الأول: جواز قتل التُّرس ولو في حال انتفاء الضرورة، وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعية على الراجح عندهم⁴، واستدلوا بـ:

- ما سبق من أدلة جواز رمي العدو في حالة الضرورة.

- تغليب إقامة فرض الجهاد، ولأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتحيّئ بالرمي حال التحام القتال⁵.

¹ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تح علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م، 31/6.

² ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/340.

³ أبو غدة، حسن: قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ص 141.

⁴ السرخسي: المبسوط، 10/65 ابن قدامة، المغني، 13/141 الشيرازي، المهذب، 5/252.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 14/187 مرعي: أحكام المجاهد بالنفس، 2/386.

القول الثاني: يمنع رميهم ولا يقتلون، وهو رأي المالكية والشافعية في رواية¹، واستدلوا بأنه لا ضرورة تدعو إلى قتلهم، ولأنهم غنيمة للمسلمين².

نوقشت أدلة القول الثاني، بأن الامتناع عن رميهم يفضي إلى ترك الجهاد، وهذا أمر غير جائز، كما أن قولهم بأن النساء والأطفال غنيمة للمسلمين، فإن ذلك في السبي المغنوم لأنهم غنيمة، أما وهم في دار الحرب فهي دار إباحة، يصيرون فيها تبعاً لآبائهم المقاتلين³.

الترجيح

باستعراض أدلة الفقهاء يظهر رجحان القول الأول، وهو جواز رمي العدو حال تترسهم بأطفالهم ونسائهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مع توقي الترس ما أمكن ذلك، لقوة أدلة الفقهاء، إضافة إلى أن ترك رميهم يعطي فرصة للعدو لاستجماع قوتهم وطلب الإمدادات، وربما تمكنوا من جيوش المسلمين.

2- تترس العدو بأطفال ونساء المسلمين

تترس العدو بأطفال ونساء المسلمين، لا يخلو من حالين: حال الضرورة؛ أي التحام القتال والخوف على المسلمين، وحال انتفاء الضرورة، حيث يكون في غير التحام القتال.

أ- حال الضرورة

إذا تترس العدو بأطفال ونساء المسلمين حال التحام القتال، وخيف على المسلمين منهم، قال الفقهاء: بسقوط حرمة الترس وجواز رمي العدو وقتلهم، وتوقي الأطفال والنساء المتترس بهم ما أمكن ذلك، دفعا للمفسدة وارتكاب أهون الضررين، لأننا لو امتنعنا عن ضربهم لا يمتنعون عنا، ولأن قتل عدد من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين⁴.

قال القرطبي: «قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها

¹ الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف،

(د ط)، (د ت)، 2/ 277/ الماوردي، الحاوي الكبير، 14/ 187

² الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، 5/ 253

³ مرعي، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، 2/ 386

⁴ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/ 178/ المحلى: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين 2/ 561/ ابن قدامة: المغني، 13/ 141/ ابن همام:

فتح القدير، 5/ 447

كَلِيَّة: أَمَّا قاطعة لكلِّ الأُمَّة، حتى يحصل من قتل الثُّرس مصلحةٌ كُلِّ المسلمين، فإن لم يفعل، قتل الكفارِ الثُّرس واستولوا على كُلِّ الأُمَّة، ومعنى كونها قطعية: أنَّ تلك المصلحة حاصلةٌ من قتل الثُّرس قطعاً¹.

ب- حالة انتفاء الضرورة

إذا تترس العدو بأطفال ونساء المسلمين في غير التحام الحرب، ولا خوف على المسلمين منهم، فقد اختلف الفقهاء في رميهم إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز رميهم، وإن خفنا على أنفسنا، حرمة دم المسلم، وهذا قول: المالكية والشافعية والحنابلة والحسن بن زياد من الحنفية²، وبه قال الإمام الأوزاعي، والليث³، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: 25)

وجه الدلالة: أنَّ المسلمين لو وطئوا رجالاً ونساءً من أهل الإيمان لا يعلمونهم حال اختلاطهم بالعدو، لأصابهم بذلك معرةٌ أي إثم، وتلزمهم الكفارة وهي دليل الإثم، وقيل هي عيب، فيعييهم الكافرون بأنهم قتلوا أتباعهم وأهل دينهم، فلو تميَّز المؤمنون عن الكافرين وتفرقوا عنهم، لسلط الله تعالى نبيّه - صلى الله عليه وسلم - ومن معه من المؤمنين على الكافرين بالقتل والسبي والقهر⁴.

نوقش هذا الاستدلال بأن تأويل الآية في غير موضعه، غاية ما في الأمر أنَّ الله تعالى كف المسلمين عن العدو، لأن فيهم قوم مؤمنون يكتمون إيمانهم لم يأمن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لو دخلوا مكة أن يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة الاحجام عن رميهم، وإباحة الإقدام على وجه التخيير⁵.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 19/ 333

² الصاوي: بلغة السالك، ص 77/الماوردي: الحاوي الكبير، ص 187/ ابن قدامة: المغني، 13/ 141/ السرخسي: المبسوط، 10/ 65

³ الشافعي: الأم، ص 222

⁴ ابن علي الجوزي، جمال الدين (ت 597هـ): زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2002م، ص 1323-1324.

⁵ أبو غدة: قضايا فقهية، ص 148

القول الثاني: جواز رميهم ولو أدى ذلك إلى هلاك الثرس، إذا خيف على المسلمين، وكانت الحاجة داعية إلى ذلك، لأنّ في الرمي دفع الضرر العام بإلحاق ضرر خاص، على أن يتوقى الثرس ما أمكن، ولأنّه إذا استحال التمييز فعلا، فلقد أمكن بالنية، والطاعة بحسب الطاقة، وبهذا قال الحنفية¹.

من خلال استعراض أدلة الفقهاء يبدو أن القول الأول أقرب للترجيح، وهو عدم جواز رمي العدو المتترسين بالمسلمين، لأنّ دم المسلم معصوم، إلّا إذا خيف على المسلمين من أعدائهم ودعت الضرورة إلى ذلك كأن يؤدي مثلا عدم رميهم إلى انهزام المسلمين والنكاية بهم من طرف الأعداء، جاز عندئذ رميهم على أن يتوقى الثرس ما أمكن ذلك، إعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

أما في الحروب البحرية؛ إذا تحصن العدو في مراكبهم وتترسوا بأطفال ونساء المسلمين، لم يجز الفقهاء رمي الثرس، وسئل مالك عن قوم المشركين في البحر تترسوا في مراكبهم بأسرى من المسلمين أتحرق مراكبهم بالنار؟ قال: لا أرى أن يلقي عليهم النار ونهى عن ذلك².

أما بالنسبة لقتال أهل البغي، فإذا تحصن البغاة في حصن فيه الأطفال والنساء ومن لا يحل قتلهم، فقد اتفق الفقهاء³ على عدم جواز قتالهم بما يعم إتلافه كالتحريق والمنجنيق، وغير ذلك من وسائل القتال ذات النطاق الواسع في حال انتفاء الضرورة، لأنّ مثل هذه الوسائل تمتد أضرارها لتهلك المقاتل وغيره، ومعلوم أنّه لا يجوز قتل من لا يقاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: 164)، بل ذهب ابن حزم إلى القول بأنّه: لا يجوز منع الماء والطعام عن أهل البغي، بل يمدون بما يكفي للنساء والأطفال ومن في حكمهم دون المقاتلين من البغاة، كما لا يحل تبسيتهم إلا للقبض عليهم، أما من لم يقاتل فلا يحل قتله⁴.

¹ ابن همام: فتح القدير، 5/ 448/ مجمع الفقه الإسلامي، الهند: القانون الدولي الإنساني في ضوء اجتهادات الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2011، ص 283

² ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى، ص 24

³ الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 546/ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 299/ ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، 3/ 66/ القرافي: الذخيرة، 12/ 8/ الجويني، عبد المالك بن عبد الله (ت: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تح عبد العظيم محمود اللّيب، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط 1، 2007م، 17/ 156/ الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م، 8/ 65/ البهوتي: شرح منتهى الارادات، 6/ 278/ ابن

قدامة: المغني، 12/ 247

⁴ الخلى بالآثار، 11/ 359

أما في حالة الضرورة؛ كأن يرى الإمام لزوم رميهم، أو أن يباشر البغاة برمي أهل العدل بالنار أو بالمنجنيق، فعندئذ لا حرج من رميهم بما يعم إتلافه ولو أدى ذلك إلى هلاك الثُّرس من الأطفال والنساء ومن في حكمهم من غير المقاتلين¹.

خلاصة القول: إذا تترس العدو بالأطفال والنساء وكانت الحرب قائمة ودعت الضرورة إلى ذلك، جاز رميهم على أن يقصد المقاتلة دون الثُّرس ويجب توقي إصابة الثُّرس ما أمكن ذلك، حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل الجهاد.

ثالثا: الآثار المترتبة عن قتل الثرس أثناء الرمي

1-الترس من أبناء العدو

أ-حال الضرورة

أجاز الفقهاء رمي العدو المتترسين بأطفالهم ونسائهم ومن لا يحل قتلهم، فإذا أصيب الأتراس وقتلوا في حال الضرورة، قال الفقهاء لا يؤاخذ الرامي على ذلك ولا إثم عليه، ولا تجب عليه دية ولا كفارة، لأنّ الحال حال ضرورة، ولأنّ دم الكافر لا يتقوم إلّا بالإسلام أو الأمان ولم يوجد واحد منهما².

ب-حال انتفاء الضرورة

اختلف الفقهاء بشأن الآثار المترتبة عن قتل الثُّرس في حال انتفاء الضرورة وذهبوا في ذلك إلى رأيين:
-الرأي الأول: يرى المجيزون لرمي العدو المتترسين بأطفالهم ونسائهم عدم مؤاخذه الرامي المسلم في حالة إصابته للثُّرس أثناء رمي العدو، وليس عليه دية ولا كفارة لأنّ دم الكافر لا يتقوم إلّا بالأمان ولم يوجد³.
-الرأي الثاني: أما المانعون لرمي العدو المتترسين بأطفالهم ونسائهم، فقد أوجبوا على الرامي المسلم في حالة إصابة الثُّرس الاستغفار والتوبة كسائر الخطايا⁴.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، 546/9 القراني: الذخيرة، 10/12 الشافعي: الأم، 517/5 ابن قدامة: المغني، 247/12

² الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/ 178 مفلح: المبدع شرح المقنع، 295/3 المحلى: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين 561/2 الحصكفي، محمد بن علي (ت: 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002م، ص 330/ ابن قدامة: المغني، 141/13

³ السرخسي: المبسوط، 10/ 65 ابن قدامة، المغني، 13/ 141 الشيرازي، المهذب، 5/ 252

⁴ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/ 276 المحلى: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين 561/2 أبو غدة: قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، 319

2- التُّرس من المسلمين

أ- حال الضرورة

إذا تترس العدو بأطفال ونساء المسلمين وكل من لا يحل قتله، قال الفقهاء: لا إثم ولا دية ولا كفارة على الرامي إذا قصد العدو حال الضرورة فأصاب التُّرس المسلم، لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، ولأنَّ قتل عدد من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين¹.

ب- حال انتفاء الضرورة

اختلف الفقهاء بشأن وقوع الكفارة والدية فيمن قتل ترسا مسلما في حالة انتفاء الضرورة مع وجود مصلحة لرمي العدو، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: لا دية ولا كفارة فيمن قتل ترسا مسلما حال رمي العدو المتترسين بالمسلمين لأنَّ الفروض لا تقرن بالغرامات، وإليه ذهب الحنفية سوى الحسن بن زياد².

- القول الثاني: عليه الكفارة دون الدية، وإليه ذهب الإمام الثوري والحنابلة في رواية³.

- القول الثالث: وهو ظاهر كلام المالكية والشافعية والحنابلة، والحسن بن زياد، حيث قالوا: بوجوب الدية والكفارة على الرامي في حالة ما إذا قتل الترس المسلم أثناء رميه للعدو، لعدم جواز التوصل إلى المباح عن طريق المحذور ولا سيما بروح المسلم⁴، فإن لم يعلم بأنَّ الترس مسلم فلا شيء عليه⁵، وقال الشافعية عليه الكفارة فقط⁶.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 19/ 333/ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/ 177/ الكاساني: بدائع الصنائع، 395/9، البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، 3/ 51/ السنيكي، زكريا بن محمد (ت: 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د ت)، 191/4

² الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 395/ السرخسي: المبسوط، 10/ 65/ الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص 330

³ الجصاص: أحكام القرآن، 5/ 274/ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/ 287

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/ 287/ الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م، 8/ 65/ ابن قدامة: المغني، 13/ 141/ البهوتي: كشف القناع، 3/ 51/ الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 396

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/ 287

⁶ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8/ 65

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أما بالنسبة لقتال أهل البغي، فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الضمان على الرامي من أهل العدل لأنه فعل ما أمر به¹، أما الباغي المتأول لا يضمن ما أتلفه من دماء أهل العدل إذا تاب ورجع إلى طاعة الإمام²، أما الباغي غير المتأول، فقد اختلف الفقهاء بشأن ضمان ما أتلفه وذهبوا في ذلك إلى قولين: -القول الأول: يرى أصحاب هذا الرأي بوجوب الضمان، وإليه ذهب المالكية والحنابلة والشافعية³.

-القول الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بسقوط الضمان، لأنّ الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على عدم جواز إقامة الحد في كل دم استحل بتأويل القرآن، ولأنّ تضمينهم يؤدي إلى إعراضهم عن العودة إلى الحق⁴.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حصانة الأطفال والنساء في القانون الدولي الانساني

رغم ما ورد من نصوص قانونية تؤكد على حماية المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء من القتل ومن آثار الهجوم، إلا أن استثناء قد يرد على هذه الحصانة الممنوحة لهم ويتعرضون للقتل في عدة حالات؛ نعالجها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المشاركة في العمليات القتالية

تعتبر المشاركة في العمليات العدائية مسألة معقدة تتداخل فيها الجوانب الاجتماعية والقانونية والإنسانية، وتساهم بشكل كبير في تشكيل مسار النزاعات المسلحة، وقد شهدت العقود الأخيرة تغيراً جذرياً في مفهوم المشاركة في العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ففي الوقت الذي كانت فيه الأعمال العدائية في الماضي تجري في ساحات قتال مفتوحة بعيدة عن مناطق تواجد المدنيين، انتقلت في الوقت الراهن إلى المناطق الحضرية وإلى الأماكن الآهلة بالسكان المدنيين، مما سهل عملية مشاركتهم في الأعمال العسكرية⁵، ففي السياقات المعاصرة نجد أن الأفراد سواء كانوا مقاتلين نظاميين أو مدنيين ينخرطون طواعية أو قسراً، ويلعبون أدواراً متعددة، مما يطرح تساؤلات حول حقوقهم

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، 546/9/ القرائي: الذخيرة، 10/12/ الشافعي: الأم، 517/5 ابن قدامة: المغني، 247/12

² ابن همام: فتح القدير، 106/6/ الخرشي: شرح الخرشي، 61/8/ الماوردي: الحاوي الكبير، 99/13

³ الخرشي: شرح الخرشي، 61/8/ الماوردي: الحاوي الكبير، 99/13/ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 491/7

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، 547/9

⁵ نيلس، ميلزر: دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، ل د ص أ، المركز

الإقليمي للإعلام، القاهرة، ط 1، 2010م، ص 11

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وواجباتهم، وفقا للقانون الدولي الإنساني، يجب على الأطراف المتحاربة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، حيث يُعد استهداف المدنيين انتهاكا جسيما.

وبموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، يُمنع استهداف أي شخص خارج نطاق الأعمال العدائية، بما في ذلك النساء والأطفال، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات، علاوة على ذلك يضفي البروتوكول الإضافي الأول في المادة (51) على المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء الحماية من الهجمات طالما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال الحربية، ومع ذلك يشير القانون الدولي الإنساني إلى أنه في حالة مشاركتهم في العمليات العدائية فإنهم يفقدون الحصانة المكفولة لهم بصفتهم مدنيين، وبالتالي يمكن أن يُعتبروا مقاتلين، مما يعرضهم للعقوبات والمخاطر التي قد تنجم عن ذلك¹.

علاوة على ذلك؛ فإن العرف استقر على اعتبار رئيس الدولة وكبار موظفيها ورجال السياسة والمستشارين العسكريين ونحوهم أسرى حرب رغم عدم مشاركتهم في القتال حقيقة، إلا أنهم شاركوا فيه معنى عن طريق التدبير والتخطيط للحرب².

ورغم أن فقدان الحصانة قد يحدث نتيجة المشاركة في العمليات القتالية إلا أنّ الالتزامات القانونية تظل قائمة، مما يتطلب ضرورة استحداث استراتيجيات فعالة لحماية حقوق الأطفال والنساء، وتوفير الدعم اللازم لهم.

الفرع الثاني: حالة الهجوم والإغارة

أجاز القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول الهجوم على العدو وضرب مواقعه وأهدافه العسكرية، ولو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالسكان المدنيين أو بالأعيان المدنية دون قصد، مادام الهدف من ذلك شل قوات العدو وإضعافها وحمله على التسليم، شريطة اتخاذ كافة التدابير الكفيلة واللازمة لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية قدر الإمكان³.

¹ محمد، مروة إبراهيم: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2019م، ص 284

² العبار، سعد خليفة: حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 59

³ المرجع نفسه، ص 57

الفرع الثالث: اتخاذ المدنيين دروعاً بشرية

يلجأ أطراف النزاع إلى استخدام المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء كدروع بشرية، لحماية المقاتلين أو حماية الأهداف العسكرية من الهجمات، ويُعد استخدام المدنيين كدروع بشرية من أخطر الانتهاكات التي يمكن أن تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة، حيث يتجاوز هذا الفعل حدود الضوابط الإنسانية والأخلاقية ليشكل تهديداً جسيماً للحق في الحياة، ووفقاً للمادة (7/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يحظر استخدام المدنيين لحماية الأهداف العسكرية، مما يُظهر بوضوح أن هذا السلوك يتعارض مع المبادئ الأساسية التي تأسست عليها قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة أنّ القانون الدولي الإنساني يميز ضرب الأهداف العسكرية إذا تحصن العدو فيها بالمدنيين، لاعتبار ذلك حالة ضرورة عسكرية قهرية؛ وذلك بشرطين:

أولهما: وجوب أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية المدنيين، وتجنب الإضرار بهم.

ثانيهما: عدم القصد إلى مهاجمة المدنيين مباشرة¹.

ومع ذلك، فإن استخدام الطرف المدافع للدروع البشرية لا يُعفي الخصم من التزاماته القانونية، ولا سيما اتخاذ الاحتياطات الضرورية لحماية المدنيين أثناء الهجوم، وقصر الهجمات على الأهداف العسكرية دون الأعيان المدنية، إنّ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية المتمثلة في حماية المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء يعكس عمق التزام القانون الدولي الإنساني بحماية الفئات الضعيفة في أوقات النزاع².

¹ العبار، سعد خليفة: حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 58

² نيلس، ميلنر: القانون الدولي الإنساني، ص 84

المطلب الثالث: المقارنة بين الاستثناءات الواردة على حصانة الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يتمتع الأطفال والنساء كجزء من المدنيين بحماية خاصة زمن النزاعات المسلحة فلا يجوز قتلهم واستهدافهم، إلا أنّ هذه الحماية الممنوحة لهم ترد عليها استثناءات في عدة حالات فيقتلون، وبالرجوع إلى هذه الاستثناءات الواردة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني نجد أنّها تتفق في الجملة، وتختلف في بعض التفاصيل نوردّها كالآتي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي في عدة نقاط؛ منها:

1- من حيث المبدأ

- يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على أنّ الحماية الممنوحة للمدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة ليست على إطلاقها، بل يرد عليها استثناء.

2- من حيث الحالات التي يجوز فيها قتل الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة

- يوافق القانون الدولي الإنساني الفقه الإسلامي؛ على أنّ الأطفال والنساء إذا تحولوا إلى مقاتلين فإنّهم يفقدون الحماية الممنوحة لهم، ويصيرون أسرى في حال وقوعهم في قبضة الخصم.

- يتفقان على جواز قتل الأطفال والنساء المشمولين بالحماية في حال اختلاطهم بالمقاتلين، وفي حال التترس بهم.

- يتفقان على جواز الإغارة على العدو وضرب مواقعه، حتى لو أدى ذلك إلى إصابة الأطفال والنساء المشمولين بالحماية في حال الضرورة مع عدم القصد إلى ضربهم.

- يتفقان على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتوقي إصابة الترس ما أمكن ذلك.

- يوافق القانون الدولي أحكام الفقه الإسلامي بإلحاق رئيس الدولة والمستشارين العسكريين والأطباء العسكريين وكل من يساهم في المجهود الحربي بأسرى الحرب، وبالتالي يعاملون معاملة أسرى الحرب، وإن كان القانون الدولي لم ينص على ذلك إلا أنّ العرف جرى على ذلك.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

يخالف الفقه الإسلامي القانون الدولي الإنساني في عدة نقاط؛ منها:

1- التمييز بين الترس على أساس الدين

- يميّز الفقه الإسلامي بين حالة الترس بأطفال ونساء الكفار وبين الترس بأطفال ونساء المسلمين، حيث يجوز ضرب الكفار المتترسين بأطفالهم ونسائهم مع توقي الترس ما أمكن ذلك، في حين لا يجوز رميهم إذا ترسوا بأطفال ونساء المسلمين، إلّا إذا خيف على المسلمين من أعدائهم لأنّ دم المسلم معصوم، أما القانون الدولي الإنساني فإنّه يجوز ضرب العدو إذا ترس بالمشمولين بالحماية، دون تمييز بين المتترس بهم على أي أساس بما في ذلك الدين.

2- بالنسبة للوسائل المستخدمة في القتال

- يميز الفقه الإسلامي بين قتال أهل الحرب وقتال أهل البغي، حيث يقيد الوسائل المستخدمة في قتال البغاة، فلا يجوز قتالهم بما يعم إتلافه لئلا يصاب من لا يجوز قتلهم، كما لا يجوز تبييتهم إلا بهدف القبض عليهم أما غير المقاتلين من أطفال ونساء فلا يجوز قتلهم، أما في قتال أهل الشرك فيجوز استخدام مختلف وسائل القتال بما في ذلك الأسلحة واسعة النطاق مثل التحريق والمجانيق، على أن يتوقى غير المقاتلين من أطفال ونساء وغيرهم ما أمكن ذلك لأنّه لا يجوز قتلهم، أما في القانون الدولي الإنساني فإنّه يجوز ضرب الأهداف العسكرية إذا تحصن العدو فيها بالمدنيين في حالة الضرورة العسكرية، بشرط اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين وتجنب الإضرار بهم، ولم يميز بين المدنيين على أي أساس بما في ذلك الدين.

خلاصة الفصل

تعرضنا في هذا الفصل إلى الحماية الخاصة للنساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، حيث تبين أن الفقه الإسلامي له قصب السبق في توفير حماية فعالة للنساء والأطفال باعتبارهم من غير المقاتلين، ففضى بعدم التعرض لهم وحرّم قتلهم واستهدافهم في الحروب ما لم يشاركوا في الأعمال العسكرية حقيقة أو معنى، كما راعى الجانب المعنوي للأطفال فحظر التفريق بينهم وبين أفراد أسرهم وحرص على وحدة العائلة، وأكدّ على حرمة الاعتداء على أعراض النساء سواء أكنّ مسلمات أم كافرات، وحرّم كل أنواع العنف الجنسي من اغتصاب وإكراه على الدعارة وغير ذلك من الأفعال المحرمة شرعاً، وأقر لها عقوبة مشددة وأحاط هذا الموضوع ببالغ الأهمية.

وغير بعيد عن تلك الحماية التي أقرها الفقه الإسلامي؛ يحظى الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة بحماية القانون الدولي الإنساني، شريطة عدم اشتراكهم في الأعمال الحربية، حيث أولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافيان لعام 1977م الملحقان لاتفاقيات جنيف أهمية بالغة لحمايتهم ورعايتهم، وأوجبت ضرورة مساعدتهم والسماح بمرور المواد الطبية، والأغذية، والملابس، والمقويات الضرورية التي يحتاجون إليها.

علاوة على ذلك ألزمت أطراف النزاع بضمان التكفل بالأطفال دون الخامسة عشرة سنة، والذين يتيّموا أو انفصلوا عن عائلاتهم بسبب النزاعات المسلحة، وبتسهيل إعاشتهم وممارسة شعائهم الدينية، وتعليمهم، وتسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة المشتتة بسبب الحرب، ولمّ شملهم إذا كان ذلك ممكناً، كما أكّدت على حصانة الأطفال ضد عقوبة الإعدام في جريمة تتعلق بنزاع مسلح وعدم تنفيذها حتى لو توفرت جميع الشروط التي تجعل هذه العقوبة واجبة التنفيذ.

أما بالنسبة للنساء فقد ركزت اتفاقية جنيف الرابعة على الحوامل وأمّهات صغار الأطفال وأدرجتهن ضمن فئة المرضى والجرحى وأولتهن رعاية خاصة، منها الأولوية في تلقي الإغاثة والإجلاء من المناطق المطوقة والمحاصرة، كما جاء البروتوكول الأول بأحكام خاصة بحماية النساء ولعل أهمها على الإطلاق المادة 76 التي أوجبت ضرورة أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء، كما نصت بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة تتعلق بنزاع مسلح؛ على النساء الحوامل وأمّهات صغار الأطفال.

الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أما بالنسبة لحماية الأطفال والنساء في الأقاليم المحتلة؛ فقد راعت اتفاقية جنيف الرابعة سن الأطفال وجنس النساء، وأوجبت ضرورة المحافظة على المعاملة التفضيلية وعدم المساس بها، كما ألزمت الدولة الحاجزة بضرورة تخصيص أماكن منفصلة للنساء المعتقلات.

ورغم كل هذه الأحكام والقواعد؛ إلا الحماية الممنوحة للأطفال والنساء ليست على إطلاقها، بل ترد عليها استثناءات حيث يفقد هؤلاء المحميون حصانتهم، ويكونون عرضة للاستهداف والقتل متى شاركوا في القتال حقيقة أو معنى، أو اتخذهم الخصم كدروع بشرية كما يفقدون حصانتهم في حال شن الغارات.

الفصل الثالث
المركز الفقهي والقانوني للأطفال والنساء
المشاركين في النزاعات المسلحة

توطئة

شهد العالم عبر العصور المختلفة صراعات مسلحة دولية وغير دولية، راح ضحيتها ملايين من البشر وشارك فيها مقاتلون من الجنسين ومن مختلف الأعمار، ولا شك أنّ الأطفال والنساء لعبوا في هذه النزاعات أدواراً مختلفة تراوحت بين المشاركة في المجهود الحربي من خلال القيام بعمل الإمداد والتموين وأعمال التجسس إلى غير ذلك، وبين المشاركة الحقيقية في الأعمال العدائية، ولئن كان الأطفال والنساء من فئة غير المقاتلين ونظراً لضعفهم وحالتهم الخاصة، فقد أقرّ لهم كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني حماية خاصة حتى حال اشتراكهم في الأعمال العدائية.

ولغرض الإلمام بالموضوع ارتأينا تقسيم الفصل إلى المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: أحكام حماية الأطفال من التجنيد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
- المبحث الثاني: أحكام حماية النساء المشاركات في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: أحكام حماية الأطفال من التجنيد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن الأطفال هم عادة من ضحايا الحرب، إلا أنهم يعتبرون من ضحاياها أحيانا لأنهم يشاركون في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويجري تجنيد عشرات الآلاف منهم أو استخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة في مناطق متفرقة من العالم، لسهولة التأثير عليهم وقلة إدراكهم وعدم تقديرهم للأمور، ونظرا لخطورة الموقف فقد سعى المجتمع الدولي إلى حماية الأطفال من خلال حظر تجنيدهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما حظوا بحماية الفقه الإسلامي الذي كانت له الأسبقية في منع اشتراكهم في النزاعات المسلحة، ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا تقسيم المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

المطلب الثالث: المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

سنبحث هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين: (الفرع الأول) حكم مشاركة الأطفال في الحرب، (الفرع الثاني) وضع الأطفال المشاركين في القتال.

الفرع الأول: حكم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

أولا: حكم التجنيد الإجباري للأطفال

1- في جهاد الطلب

لئن كان البلوغ شرطا أساسيا للجهاد، وكان الجهاد عبادة على البدن كالصلاة فلا يجب على الأطفال لأنهم غير مكلفين، ولأنهم مظنة الرحمة فلا يؤتى بهم إلى المهلكة¹.

¹ الزيلعي: تبين الحقائق، 241/3

وقد اتفق الفقهاء على أنّ الأطفال غير مكلفين بالجهاد¹، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع؛ ومنها:

أ- من الكتاب

قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: 91)

وجه الدلالة: الشاهد في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ قال ابن عباس في تفسيره لهذه الآية ليس على الضعفاء: يعني الصبيان وقيل النسوان².

ب- من السنة النبوية

- حديث علي -كرم الله وجهه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»³.

الشاهد في قوله: «... عن الصبي حتى يحتلم...»، في الحديث دليل على أنّ الصغير رفع عنه قلم التكليف، ومادام الجهاد تكليفا شاقا ومتعبا، والصبي ضعيف البنية غير قادر على تحمل المشاق فقد أعفي من الجهاد، وهذا من رحمة الله تعالى عليه، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه رد جماعة يوم أحد فلم يشهدوا القتال لصغر سنهم، منهم عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وعزابة بن أوس، ورجل من بني حارثة، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت ورافع، قال: فتطاول له رافع وأذن له فخرج معهم، أما البقية فجعلوا حرسا للذراري والنساء بالمدينة⁴.

- ما رواه الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «عرضني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: «إن

¹ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، 335/1

² البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ): معالم التنزيل، تح محمد عبد الله النمر، دار طيبة، الرياض، (د ط)، 1991م، 4/ 84

³ سبق تخريجه، ص 68

⁴ المتقي الهندي، علاء الدين (ت: 975هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5،

1975م، حديث 30063، 10/ 439

هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»¹، وفي تعقيب عن هذا الحديث قال النووي: "هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، حيث باستكمالها يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب"².

ج-الإجماع

أجمع الفقهاء على أنه لا جهاد فرض على من لم يبلغ وعلى المرأة ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر³.

من خلال الأدلة السابقة يستشف أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وضع ضوابط وشروطا للقبول في صفوف المقاتلين منها:

- حظر التجنيد الإجباري لغير البالغين في صفوف المقاتلين، فلا يسمح بتجنيد الصغار في الحروب، ولا يمكن الزج بهم إلى ساحة المعركة قبل التأكد من بلوغهم، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - حدد سن التجنيد والقبول في الجندية بالبلوغ، وجعل سن الخامسة عشرة سنة كحد أدنى للقتال فلا يسمح بالمشاركة لمن هم دون هذه السن، ويؤكد ذلك عدم إجازته للغلمان الذين لم يبلغوا هذه السن، ومن بينهم ابن عمر الذي رده في غزوة أحد الواقعة سنة (3 هـ الموافق لـ 625م) وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه بعد ذلك في غزوة الخندق الواقعة بعدها بسنتين أي في (5 هـ الموافق لـ 627م)، ومعنى ذلك أنّ ابن عمر استكمل الخامسة عشرة سنة أو تجاوزها بقليل، ويؤكد ذلك أيضا رده لرافع بن خديج عندما جاء يريد القتال في بدر فلم يجزه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال له: «إِنِّي أَسْتَصْغِرُكَ، وَلَا أَذَرِي مَا تَصْنَعُ إِذَا لَقِيتَ الْقَوْمَ؟»⁴. فابن خديج كان عمره حينذاك أربع عشرة سنة، لأنه ولد سنة 12 ق هـ الموافق لـ 610 م، وغزوة بدر كانت في سنة 2 هـ الموافق لـ 624م ولذلك لم يجزه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في البعث.

¹ سبق تخريجه، ص 74

² النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 18/13

³ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، 335/1/ الزيلعي: تبين الحقائق، 231/3/ الخرشي: شرح الخرشي، 111/3/ ابن قدامة:

المغني، 8/13/ الشافعي: الأم، 640/5

⁴ الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب المشاورة في الحرب، حديث 9690، 474/12

- لا يسمح بتجنيد الصغار في الحروب قبل التأكد من أهليتهم القتالية وقدرتهم على حمل السلاح، ومعرفتهم بفنون القتال ولو بالقدر الذي يسمح لهم بالدفاع على أنفسهم في ساحة الوغى، ولذلك كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - حريصا على تفقد أفراد جيشه واستعراضهم خاصة الغلمان منهم، للتأكد من مدى جاهزيتهم واستعدادهم البدني والمعنوي وقدرتهم على القتال، فمن كان كذلك أجازته، ومن استصغره أو رأى ضعفه وعدم أهليته للقتال رده وإن كان بالغاً¹، لأن الإجازة في القتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه².

وخلاصة القول لا يجيز الفقه الإسلامي تجنيد الأطفال في حروب الطلب قبل سن البلوغ، خاصة إذا كانوا غير مطيقين للقتال، ولا يتمتعون بلياقة بدنية تؤهلهم على حمل السلاح وخوض غمار الحروب، لأنّ في تجنيدهم قبل هذه السن اعتداء على طفولتهم، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه في شيء من الحدود، وسواء كان جسميا شديدا مقاربا لخمس عشرة وليس بينه وبين استكمالها إلا يوم، أو ضعيفا مودنا بينه وبين استكمالها سنة أو سنتان»³.

2- في جهاد الدفع

سبق القول أنّ جهاد الدفع يتعين في ثلاث حالات: إذا التقى الصفان؛ ولا شك أن الأطفال غير معينين بهذه الحالة، لذلك سنتناول الجهاد في حالة النفير العام، وفي حالة استنفار الإمام للأطفال المطيقين.

أ- حالة النفير العام: في حالة هجوم العدو على ثغر من ثغور الإسلام، أو استولوا على إقليم من أقاليمه، يصير الجهاد فرض عين على من قرب من العدو، وقد اتفق الفقهاء على جواز الإذن للأطفال القادرين على حمل السلاح والقتال بالخروج للجهاد والقتال، ويخرجون من غير إذن والديهم، قال الإمام السرخسي: «وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام، وإن كره

¹ هيكمل، محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1029/2

² ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 313/2

³ الشافعي: الأم، 640/5

الآباء والأمهات»¹، وقال الإمام الشيرازي: «يجوز للإمام أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لأنّ فيهم معاونة»².

ب- استنفار الإمام للأطفال المطيقين: في حالة الضرورة إذا اضطر الإمام أن يستنفر الطفل المطيق وذلك لمصلحة الإسلام أو المسلمين، يتعين عليه الخروج للجهاد وتلبية النداء ولو منعه وليه، جاء في حاشية العدوي: «والحاصل أنّ بتعيين الإمام يتعين، ولو على صبي مطيق للقتال، أو امرأة أو عبد أو ولد أو مدين، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد والأبوان ورب الدين»³، وقال القرافي⁴: «يجوز أن يستعان بالمراهقين الأقوياء»⁵

كما قال ابن عابدين: "للأب أن يأذن للمراهق بالقتال"، قال السعدي: "فإن خاف عليه لم يأذن له"⁶.

ثانياً: حكم خروج الأطفال للجهاد تطوعاً

رغم أنّ الأطفال غير مكلفين بالجهاد، إلّا أنّه قد يُسمح لهم بمرافقة المقاتلين في الجهاد الكفائي، والقيام بأعمال تتناسب مع سنّهم وقدراتهم، وذلك بناء على رأي الإمام الذي له الحق في الإذن لهم بمرافقه الجيش إلى ساحة المعركة من عدمه⁷، قال الإمام النووي- رحمه الله-: «وللإمام أن يأذن للمراهقين والنساء

¹ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 205/6

² الشيرازي، المذهب، ص 239

³ الخرشي، محمد أبو عبد الله (ت: 1101هـ): شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، مطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ط 2، 1900م، 3/ 111

⁴ وهو شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري، الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، من مؤلفاته الذخيرة، والفروق، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة 684 هـ، ينظر ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت)، 1/ 236

⁵ القرافي، شهاب الدين بن إدريس (ت 684هـ): الذخيرة، تح محمد بوخبرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، 3/ 405

⁶ ابن عابدين، المرجع السابق، ص 201

⁷ هيكمل، محمد خير: الجهاد والقتال، 1030/2

في الخروج وأن يستصحبهم لسقي الماء ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى»¹، وقد يكلف الأطفال غير البالغين ببعض المهام منها:

1- حراسة الذراري والنساء عند خروج المجاهدين للقتال، فعن عروة بن الزبير قال ردّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر نفرا من أصحابه لصغر سنهم، منهم عبد الله بن عمر وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس، ورجل من بني حارثة، فجعلهم حرسا للذراري والنساء.²

2- قد يسمح للأطفال بمرافقة الجيوش لخدمة المجاهدين، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي طلحة: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْبَرَ»، فخرج بي أبو طلحة مُردفي وأنا غلام راهقت الحُلُم، فكنت أخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا نزل.³

3- يخرج الأطفال دون سن البلوغ في بعض الأحيان لمشاهدة المعارك عن كتب لغرض تدريبهم وإعدادهم وتهيئتهم النفسية والبدنية، ليكونوا مقاتلين أقوياء وشجعان، كما في قصة الغلام "حارثة بن سُرَاقَة" الذي خرج يوم بدر نظارا فأصيب بسهم فاستشهد، فعن أنس بن مالك أنّ أمّ الربيع بنت البراء⁴ أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: "يا نبي الله ألا تحدّثني عن حارثة، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، فقال: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»⁵.

4- وفي حالات خاصة قد يسمح لبعض المراهقين بمباشرة القتال وهذا الأمر متروك للقائد أو الإمام، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه أجاز في بعض المعارك، غلمانا دون سن البلوغ منهم: رافع بن

¹ النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م، 209 / 10

² الشيرازي، المهذب، 5 / 231.

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب في "من غزا بصبي للخدمة"، حديث 2893، 36/4

⁴ هي: الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمّة أنس بن مالك خادم الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمّ حارثة بن سُرَاقَة من شهداء غزوة بدر، ينظر ابن عبد البر، يوسف أبو عمر القرطبي (ت: 463هـ): الاستيعاب في معرفة

الأصحاب، تح علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1992م، 4 / 1838

⁵ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والمغازي، باب من أتاه سهم غرب فقتله، حديث 2809، ص 695.

خُديج لمهارته العالية في الرماية، وسمرة بن جندب لقوته البدنية الهائلة ومهارته في المصارعة¹، كما أجاز عُمير بن أبي وقاص رغم أنه استصغره في البداية وردّه، إلاّ أنّه أذن له بالخروج بعدما رأى بكاءه².

كما أجاز الغلام الذي جاءت به أمّه للدفاع عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في غزوة أحد، حينما انهزم المسلمون وحاول المشركون النيل من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فعن الشعبي أنّ امرأة دفعت إلى ابنها يوم أحد السيف فلم يُطّق حمله، فشدّته على ساعده بنسعة³، ثم أتت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! هذا ابني يقاتل عنك، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم -: «أي بني! احمل ههنا»، «أي بني! احمل ههنا» فأصيب بجراح، فأتى به النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال: «أي بني! لعلك جزعت» قال: لا يا رسول الله⁴، فالرسول- صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على المرأة فعلها رغم أنّ الغلام لا يطيق حمل السلاح، ولكن الضرورة دعت إلى ذلك.

تبقى هذه ولا شك حالات خاصة لها ظروفها وأسبابها ومسوغاتها، أجازها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا يمكن تعميمها في جميع الحالات

صفوة القول: يحظر الفقه الإسلامي تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، لأنّهم غير مكلفين بالجهاد قبل سن البلوغ، بيد أنّه يمكن لهم الخروج مع المقاتلين لمشاهدة المعارك عن كثب وتدريبهم وإعدادهم لاكتساب الخبرة، أما في حالة النفير العام أو في حالة جهاد التعيين كأن تستدعي مصلحة الإسلام أو المسلمين تعيين طفل يطبق القتال واستنفاره للخروج وجب عليه تلبية النداء ولو منعه وليه.

¹ أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت: 1394هـ): خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م، 614/2

² السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 581هـ): الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ومعه السيرة النبوية لابن محمد بن

عبد الملك بن هشام (ت: 213هـ)، تج محمد بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (د ت)، 3/ 164

³ النسع، بالكسر: سير ينسج عريضا على هيئة أعة النعال تشد به الرجال، والقطعة منه نسعة، وسمي نسعا لطوله، ج: نسع، بالضم،

ينظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص 766

⁴ رشيد رضا، محمد (ت: 1354هـ): تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط 2، 1947م، 4/ 102

الفرع الثاني: الوضع الفقهي للأطفال المشاركين في القتال

أولاً: في قتال المشركين

أجمع الفقهاء على منع اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم في القتال¹، أما إذا قاتلوا حقيقة أو معنى بأن تجسسوا لصالح العدو، أو أمدوا بمال، أو أعانوا بأي عمل من الأعمال التي يمكن القيام بها في هذا المجال، يجوز قتلهم أثناء القتال لدفع شر قتالهم، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور²، ولا يقتلون بعد وقوعهم في الأسر لأنهم ليسوا من أهل العقوبة³.

وسئل الإمام مالك عن نساء العدو وصبيائهم يرمون الحصن فيه المسلمون بالحجارة أيقتلون؟ قال: نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان.

قال سحنون: أرى أن يرميهم المسلمون كما يرمونهم وإن قُتلوا في ذلك⁴، وجاء في الزيادات والنوادر: إذا قاتل الصبي الذي لا يقوى على القتال ولا يطيق ذلك، لحدائثة سنه وضعف بنيته وعدم اكتمال نضجه البدني، فلا يعد قتاله قتالاً وإتماً ولع فلا يُقتل⁵.

وإذا وقع الأطفال المقاتلون في قبضة جيش المسلمين فإنهم يصيرون أسرى، وهذه الحالة سنتناولها في الفصل القادم بإذن الله تعالى.

ثانياً: في قتال البغاة

إذا كان الإسلام رحيماً بأطفال أهل الحرب وحظر قتلهم إذا لم يشاركوا في القتال حقيقة أو معنى، فمن باب أولى حماية أطفال أهل البغي خاصة وهم مسلمون، وبالتالي يطبق عليهم ذات الحكم الخاص بأطفال أهل الحرب، علاوة على ما خص به الإسلام أهل البغي من أحكام، وعلى العموم فالأمر لا يخلو من حالين:

¹ ابن حزم: مراتب الإجماع، ص 201

² ابن بطل، شرح صحيح البخاري، 5/ 170

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 400

⁴ أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 3/ 58

⁵ المرجع نفسه، 3/ 58

- حال القتال: أجمع الفقهاء على عدم جواز قتل أطفال أهل البغي في الحرب إذا لم يقاتلوا¹، أما إذا قاتلوا حقيقة أو معنى جاز قتلهم دفعا لشر قتالهم، ويقتلون مقبلين غير مدبرين لعصمتهم.

- حال ما بعد القتال: لا يقتلون بعد القتال أي بعد وقوعهم في الأسر لأنّ أسير أهل البغي لا يقتل وإنما يحبس حتى يعود الخارجون عن طاعة الإمام إلى جادة الصواب ثم يطلق سراحه².

نافلة القول: كفل الفقه الإسلامي حماية واسعة للأطفال في النزاعات المسلحة، ووضع ضوابط لا يمكن تجاوزها والعمل بخلافها، سواء تعلق الأمر بأطفال المسلمين أم بأطفال المشركين؛ ومنها:

1- بالنسبة لأطفال المسلمين:

- تحديد سن القبول في الجندية بالبلوغ؛ ومنع اشتراك الأطفال في القتال قبل بلوغهم.

- اشتراط اللياقة البدنية والمهارة القتالية أو ما يسمى بالكفاءة العسكرية.

- خروج الأطفال مع المقاتلين مقيد بإذن الإمام الذي له سلطة الأمر والنهي، سواء أكان ذلك في جهاد الطلب أم في النفير العام، وهذا أدعى لمصلحة الأطفال لئلا يتلاعب قادة الجيوش بمصائرهم.

2- بالنسبة لأطفال العدو: في حال الزج بالأطفال في الحروب واشتراكهم في القتال، سواء أكان ذلك في قتال المشركين أم في قتال أهل البغي، فإنّ الفقه الإسلامي أجاز قتلهم حال القتال دفعا لشر قتالهم، ولا يقتلون بعد الأسر لأنهم غير مكلفين ولا تجوز معاقبتهم.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

لئن كان من المفروض أن يعيش الأطفال في كنف أسرهم بعيدا عن صراعات الكبار، إلا أنّ كثيرا منهم يجدون أنفسهم في حال غير تلك الأحوال التي ينبغي أن يكونوا عليها، فقد تخلوا عن براءتهم وعن عالمهم الخاص وأصبحوا جزءا من القوات أو الجماعات المسلحة، حيث ينضمون إليها لأسباب مختلفة، فهم في بعض الحالات يجندون قسرا أو يختطفون من قبل عناصر مسلحة، أو يمارس عليهم الإكراه والترهيب للانضمام إليهم، كما يلعب الفقر دورا هاما في تجنيد بعضهم، وغالبا ما يكون انعدام الأمن والتشرد من الأسباب التي تدفع الأطفال وخاصة أولئك الذين انفصلوا عن عائلاتهم، للانضمام طوعا إلى الجماعات المسلحة طمعا في الحماية، ولعل عدم اكتمال نضجهم العقلي والبدني وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم

¹ ابن قطان: الافتناع في مسائل الإجماع، 337/1

² ابن جزري، القوانين الفقهية، ص 239

لعواقب الأمور ساهم في ازدياد أعداد المجندين وضعّف من حجم الكارثة¹، ويشمل التجنيد الجنسين الذكور والإناث على حد سواء، حيث تشكل الفتيات ما يقارب 30 بالمئة من الجنود الأطفال، وقد تستغل للطهي والاستغلال الجنسي، وبعضهن تضم إلى صفوف المقاتلين، ففي أثيوبيا على سبيل المثال تشكل الفتيات والنساء ما بين 25 و30 بالمئة من قوة المعارضة².

وللحد من هذه الظاهرة فقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد السبل الكفيلة لحماية الأطفال وحظر تجنيدهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واشتراكهم في الأعمال العدائية، وسوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني من مسألة تجنيد الأطفال من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة

حيال تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وأخذها منعرجاً خطيراً خاصة مع انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، أصبح لزاماً على المجتمع الدولي التدخل لحماية الأطفال ومنع تجنيدهم في النزاعات المسلحة واشتراكهم في الأعمال العدائية، وقد تجسدت الجهود الدولية المبذولة بهذا الشأن من خلال وثائق دولية متعددة ساهمت بحظر التجنيد بنوعيه الإجباري والطوعي، وعلى ضوء ما تقدم سنتناول حظر التجنيد الإجباري للأطفال (أولاً) ثم حظر التجنيد الطوعي (ثانياً).

أولاً: حظر التجنيد الإجباري للأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة

1- حظر التجنيد بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

رغم ثبوت تجنيد الأطفال في الحرب العالمية الثانية في صفوف القوات النازية الألمانية، وكذا في قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من دول أوروبا، وما تعرض له الأطفال من مخاطر أودت بحياة الكثيرين منهم، إلا أنّ المجتمع الدولي لزم الصمت إزاء هذه القضية، واكتفت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بالحديث عن الأطفال ضمن الحماية العامة المقررة للأشخاص المدنيين الذين ليس لهم أي دور في أعمال القتال، بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي تضمنتها بعض نصوص هذه الاتفاقية.

¹ **Children affected by armed conflict:** UNICEF actions, united nations children's fund (UNICEF), May 2002, p 35.

² الخرجي جبار، عروبة: حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2009م، ص 253

وحيث أنّ اتفاقية جنيف الرابعة لم تأت بما يكفل حماية الأطفال المقاتلين ويمنع اشتراكهم في العمليات القتالية، كان لزاماً استحداث أحكام جديدة تعالج المسألة وتسد النقص الذي اعتري هذه الاتفاقية خاصة بعد تزايد ظاهرة تجنيد الأطفال، ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدق ناقوس الخطر، وتثير الاهتمام الدولي من خلال تقرير هام تقدمت به في مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده عام 1971م، تضمن ملاحظات بشأن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وما ترتب عنه من نتائج وخيمة حيث بلغ عدد الضحايا من الأطفال دون الخامس عشرة سنة إلى ما يقارب نصف مليون طفل قتل خلال عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي¹.

وفي الفترة الممتدة من 1974م إلى 1977م تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروعي البروتوكولين الإضافيين أمام المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بدعوة من الحكومة السويسرية حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة في النزاعات المسلحة²، ولدى تقديم مسودة البروتوكول لخص رئيس اللجنة آنذاك السيد "سوريك" معاناة الأطفال، وأعرب عن عميق قلق اللجنة حيال مسألة تجنيد الأطفال واصفا الحالة بالمزرية والمحنة، لأنّ الأطفال يتعرضون للخطر جراء اشتراكهم في العمليات العدائية وهم يجهلون مصيرهم³.

وبعد المناقشات المستفيضة التي بذلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع نجحت تلك الجهود في اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م الملحقين باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، واللذين يعتبران بحق حدث مفصلي ونقطة تحول في مجال حماية الأطفال المقاتلين، حيث نصا صراحة على حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة⁴.

¹ طلافحة، عبد الله: حماية الأطفال في ق د إ، ص 106

² عواشيرة، رقية: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بين صرامة النصوص وتحديات الواقع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 3، 2013م، ص 33

³ طلافحة، عبد الله: حماية الأطفال في ق د إ، ص 106

⁴ Matthew Happold, **Child soldiers in international law: the legal regulation of children's participation in hostilities**, Netherland International law Review, XLVII: 27-52, 2000, p 28

ففي سياق النزاعات المسلحة الدولية تطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق لاتفاقيات جنيف 1949م ولأول مرة إلى مسألة الأطفال الجنود وحظر تجنيدهم صراحة، بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 التي ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم الاشتراك المباشر للأطفال الذين هم دون الخامس عشرة سنة في الأعمال العسكرية، والامتناع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة، وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً في حالة تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامس عشرة سنة والثماني عشرة سنة.

إنّ نص الفقرة السابقة رتب على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح دولي التزامين يختلفان في المضمون والطبيعة، تمثل الأول في اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة لعدم إشراك الأطفال دون الخامس عشرة سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وهو التزام ببذل وسيلة، في حين تمثل الثاني في التزام بتحقيق نتيجة، بحيث لا يمكن لأطراف النزاع تجنيد الأطفال دون سن الخامس عشرة في قواتها المسلحة. فالفرق في طبيعة هذين الالتزامين له نتائج مهمة من حيث المسؤولية القانونية، فأطراف النزاع يكونون مسؤولين في حالة تجنيدهم للأطفال دون الخامس عشرة سنة، في حين أنهم لا يتحملون المسؤولية عن المشاركة المباشرة لهؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية إذا ثبت أن التدابير المتخذة في هذا الصدد غير فعالة¹. ورغم أنّ نص المادة لم يفصل بشأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامس عشرة سنة والثماني عشرة سنة فلم يمنع تجنيدهم، إلا أنّه أوجب على أطراف النزاع إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً عند التجنيد، ولا شك أنّ هذا النص دليل على إدراك المجتمع الدولي لخطورة الأمر ووعيه بضرورة العمل على رفع الحد الأدنى للتجنيد إلى ثماني عشرة سنة².

باستقراء الفقرة الثانية من نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، نجد أنه ورغم ما جاء به النص من حظر لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أنّ المادة يشوبها النقص في عدة أوجه منها:

¹ NAÏRI ARZOUAMANIAN ET FRANCESCA PIZZUTELL, **Victimes et bourreaux :** questions de responsabilité liées à la problématique des enfants-soldats en Afrique, RICR décembre, 2003, Vol 85, No 852, p 833

² Stéphane Jeannet, Joel Mermet, **Protocole facultatif a la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant concernant l'implication d'enfants dans les conflits armes,** p 114-115

-الحظر الوارد في المادة السابقة يتعلق بالمشاركة المباشرة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية بصفقتهم مقاتلين، فالسؤال المطروح ما موقف الأطفال المنخرطين في القوات المسلحة بصفة غير مباشرة الذين لا يشملهم الحظر، والذين يقومون بمختلف أعمال المجهود الحربي ويظلون عرضة للمخاطر في ميدان القتال؟

-نص المادة حدد السن التي لا يجوز تجنيد الأطفال في الأعمال القتالية دونها وهي الخامس عشر سنة، وهذا يعني إمكانية تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامس عشرة والثماني عشرة سنة.

-صيغة نص المادة "على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الممكنة" تفتقر إلى الصرامة والإلزام، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تلاعب الدول الأطراف في النزاع بمصائر الأطفال بحجة اتخاذ كافة التدابير المستطاعة بالنسبة لها، لذلك حبذا لو اشتملت الصيغة على عبارات أكثر دقة وإلزاماً، حتى تضع على عاتق الدول الأطراف في النزاع المسلح التزاما باتخاذ كافة التدابير الضرورية واللازمة لكي يتمتع الأطفال بحماية أوسع وأشمل.

-تطبيق قاعدة الأولوية في حالة تجنيد الأطفال لمن هم أكبر سناً من بينهم يشجع على رفع سن التجنيد ولا يحظره، وهذا يفتح المجال أمام النفوس الضعيفة وأصحاب المصالح لاستغلال الأطفال والزج بهم في ميدان القتال، وبالتالي فالحظر الوارد في نص المادة 77 من البروتوكول الأول يحتوي على ثغرات يمكن من خلالها التحايل على البروتوكول الأول، والتلاعب بحماية الأطفال المجندين، ويبقى الإشكال قائماً مادام هناك أطفال في ميدان القتال.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد ذهب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949م إلى أبعد مما ذهب إليه البروتوكول الأول، فقد حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية حظراً مطلقاً، وحدد السن التي لا يجوز للأطفال فيها المشاركة في الأعمال العدائية¹، فنص على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامس عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية"².

¹ عبد الخالق، نحي: التجنيد الإلكتروني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، دار شتات للنشر،

مصر-الإمارات، (د ط)، 2022م، ص 277

² المادة 3/4(ج)، من البروتوكول الإضافي الثاني، لعام 1977م

وتجدر الإشارة إلى أنّ نص المادة يمنع اشتراك الأطفال في العمليات القتالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والتي تشمل بالإضافة إلى العمليات القتالية أعمالاً أخرى مثل نقل الذخائر والإمدادات، ونقل وتداول الأوامر والاستطلاع وجمع المعلومات والقيام بأعمال تخريبية والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات، وبالتالي فالخطر بموجب هذا البروتوكول جاء قاطعاً وأكثر صرامة مما هو عليه في النزاعات المسلحة الدولية وعاماً، إذ أنّه يشمل القوات والجماعات المسلحة على حد سواء، وبالتالي فقد أضفى على الأطفال حماية أكبر وأوسع¹.

خلاصة القول: لقد سعى البروتوكولان الإضافيان الملحقان لاتفاقيات جنيف لعام 1949م إلى حماية الأطفال وحظر صراحة تجنيدهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لكن ما يؤخذ عليهما أنّهما حددا الخامس عشرة سنة كحد أدنى يسمح به لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال العدائية، وفي رأينا أنّ الطفل في هذه السن في مرحلة المراهقة وهو لا يزال في مرحلة بناء شخصيته فيكون غير مدرك للأمور بسبب قلة نضجه وقصور إدراكه، لذا حبذا لو تم رفع سن التجنيد إلى ثماني عشرة سنة، لأن هذه السن هي الحد الأقصى لمرحلة الطفولة، وهي سن الرشد وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

2- حظر تجنيد الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

رغم ما جاء به البروتوكولان الإضافيان من حظر، إلا أن ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية استشرت في كثير من البؤر التي يستعر فيها لهيب الصراعات المسلحة وأصبحت أكثر من ذي قبل، خاصة مع التطور التكنولوجي وسهولة استخدام الأسلحة الأوتوماتكية وحملها، حيث كشف تقرير لليونيسيف عام 1987م أنّ ما يقارب عشرين دولة تسمح بتجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين العاشرة والثماني عشرة سنة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية²، ضاربة بذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمنع تجنيد الأطفال عرض الحائط، وحيال ذلك تحرك المجتمع الدولي من جديد في محاولة لحماية الأطفال، أثمرت تلك الجهود في عقد اتفاقية حقوق الطفل³ التي تعتبر تنويجاً لجهود المجتمع الدولي في إطار تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل، حيث تعترف له بجملة من الحقوق التي

¹ Maria Teresa Dutli, **Enfants-combattants prisonniers**, p 460

² حمودة منتصر، سعيد: **حماية حقوق الطفل**، 205

³ اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر

ينبغي تأمينها له في وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة، وتقر بحقه في الحماية من مختلف ضروب العنف والاعتداء وعلى رأسها تجنيده في النزاعات المسلحة واشتراكه في الأعمال العدائية، حيث تنص المادة 38 منها التي تتصل مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، على الاحترام وضمان الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة المطبقة على الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالتالي فإنّ حرمانهم من حقهم الطبيعي في الحياة أثناء سير الأعمال العدائية يمكن تبريره بالاعتماد على تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني التي لا تزال غامضة¹.

كما أكدت الاتفاقية على حظر تجنيد الأطفال دون الخامس عشرة سنة في النزاعات المسلحة وعضدت بذلك الحكم الوارد في البروتوكول الأول لعام 1977م، ودعت الدول الأطراف إلى إيجاد التدابير اللازمة التي تكفل عدم اشتراك هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة اشتراكا مباشرا، والاتجاه نحو قراءة قواعد الاتفاقية ونطاق تطبيقها لضمان تنفيذها على أرض الواقع²، علاوة على ذلك أوجبت على أطراف النزاع السعي إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا في حال تجنيد الأطفال بين الخامس عشرة سنة والثماني عشرة سنة.

ورغم ما جاءت به الاتفاقية إلا أنّ المادة (38) منها أثارت جدلا فقهيها واسعا لسببين:

السبب الأول ويتمثل في:

- غموض نص المادة 38 إلى حد ما بشأن السن المناسبة لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- تناقض بنود الاتفاقية، فمن جهة تعرف الطفل بموجب المادة الأولى منها بأنه كل شخص لم يبلغ الثماني عشرة من عمره، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، ومن جهة أخرى وبموجب المادة 38 منها تجيز تجنيد الأشخاص الذين بلغوا الخامس عشرة ولم يبلغوا الثماني عشر سنة بالرغم من كونهم مازالوا أطفالا طبقا لنص المادة الأولى³، وبذلك تكون قد فرضت استثناء وهو ما ورد في الفقرة الثالثة

¹ Najjar, Ghada BI, the protection of children in armed conflict under the rules of international law, a thesis submitted to the graduate faculty of the university of Oslo in partial fulfillment of the requirement for the degree Master of Law, 2011, p 66.

² Ibid, p 67

³ David Weissbrodt, Joseph C. Hansen, The Role of the Committee on the Rights of the Child in Interpreting and Developing International Humanitarian Law, Harvard Human Rights journal, Vol 24, June 2011, p p 137-138.

من المادة 38 بشأن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعتبر هذا الاستثناء هو القيد الوحيد الوارد في الاتفاقية التي تبنت الثماني عشرة سنة كحد أقصى لانتهااء سن الطفولة¹.

السبب الثاني: لم تسهم الاتفاقية في تطوير حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة، علاوة على ذلك من شأنها أن تصرف الانتباه عن الحماية الأقوى التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني².

3- حظر تجنيد الأطفال بموجب البروتوكول الاختياري لعام 2000

تلافيا للقصور الذي شاب نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بحظر تجنيد الأطفال تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2000م³ عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تم بموجبه رفع سن التجنيد واشتراك الأطفال في الأعمال القتالية من الخامس عشرة إلى الثماني عشرة سنة، وقد تضمن هذا البروتوكول الكثير من الأحكام الهامة منها:

- وضعت المادة الأولى التزاما على عاتق الدول الأطراف باتخاذ التدابير الممكنة عمليا، لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثماني عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

والواقع أنّ رفع الحد الأدنى لسن اشتراك الأطفال في العمليات العدائية من الخامس عشرة إلى الثماني عشرة سنة المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا البروتوكول، يشكل تطورا ملحوظا بالنسبة للحماية التي يكفلها القانون الدولي للأطفال، كما يسهم مساهمة فعالة في إبقائهم بمنأى عن أهوال النزاعات المسلحة، وإبعادهم عن أتون المعارك واشتراكهم في الأعمال العدائية⁴.

- حظر التجنيد الإلزامي، حيث تلزم المادة الثانية من ذات البروتوكول الدول الأطراف بعدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثماني عشرة سنة قسرا في قواتها المسلحة.

- كما ألزم البروتوكول بموجب المادة الثامنة منه الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل، تبين فيها أهم التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام البروتوكول ولاسيما تلك الخاصة بتجنيد الأطفال، وذلك في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها، وقد أشارت المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة الأولى من المادة السابقة، إلى عدة مسائل خاصة

¹ Stéphane Jeannet, Joel Mermet, op.cit., p 116

² Daniell Helle, optional Protocol on the involvement of children in armed conflict to the convention on the Rights of the Child, IRR, September 2000, vol 82, N° 839, p 789

³ اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000م، ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002م

⁴ Daniell Helle, op. cit., p 800

بالتدابير الوقائية المتخذة لضمان عدم تجنيد الأطفال دون الثماني عشرة سنة قسراً في القوات المسلحة وعدم اشتراكهم في الأعمال الحربية، منها¹:

أ-عملية التجنيد القسري، وبيان السن الدنيا في كل مرحلة، ابتداء من مرحلة التسجيل إلى غاية الانضمام الفعلي للقوات المسلحة حيث يصبح المجندون أفراداً فيها.

ب-الوثائق التي تعتبر موثوقة والتي تُطلب للتحقق من عمر الأشخاص المحتمل تجنيدهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الإجبارية (شهادة ميلاد، إفادة خطية، بطاقة هوية أو أي شكل من أشكال تعيين الهوية).

ج-بالنسبة للدول الأطراف التي علقت الخدمة العسكرية الإجبارية ولكنها لم تُلغها، عليها تحديد السن الدنيا المطلوبة للتجنيد في الخدمة العسكرية الإجبارية، وبيان كيفية وظروف إعادة العمل بالخدمة الإلزامية².

إنّ الحظر الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لم يقتصر على القوات المسلحة فحسب، بل شمل أيضاً الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة، وأكد على عدم جواز قيامها تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد من هم دون الثماني عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العسكرية، وعلى الدول الأطراف اعتماد كافة التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك التدابير القانونية اللازمة لحظر تجريم هذه الممارسات³.

ثانياً: حظر التجنيد الطوعي للأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة

أوجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة لعام 2000م، على الدول الأطراف رفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة المبادئ الواردة في تلك المادة، والاعتراف بحق الأشخاص دون الثماني عشرة سنة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية، غير أنّ هذا الشرط لا ينطبق على القوات المسلحة في الدول الأطراف وفقاً للمادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل⁴.

¹ كاظم عبد علي، حيدر: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ص 102

² CRC/C/OPAC/2, p 4

³ المادة 4، البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لعام 2000م

⁴ المادة 3/ 1-5، البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لعام 2000م

- فضلا عن ذلك يُلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون الثماني عشرة سنة بإيجاد الضمانات لكفالة ما يأتي كحد أدنى:
- أن يكون هذا التجنيد تطوعاً بامتنياز.
 - لا يتم هذا التجنيد الطوعي إلا بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.
 - أن يحصل هؤلاء الأشخاص على كافة المعلومات التي تبين لهم واجباتهم إزاء الخدمة العسكرية.
 - أن يقدم هؤلاء الأشخاص وثيقة رسمية تبين سنهم بالتحديد قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.¹
 - ولتنفيذ هذه الضمانات ينبغي على الدول الأطراف أن تتطرق إلى جملة من الأمور وتوضحها في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، ومنها:²
 - أ- وصف مفصل للضمانات القائمة للتأكد من أن التجنيد تم فعلاً بمحض الإرادة، وكذا الإجراءات المتبعة في هذا التجنيد ابتداء من الإفصاح عن نية التطوع وحتى الانضمام الفعلي إلى القوات المسلحة.
 - ب- الفحوصات الطبية المتوقع إجراؤها قبل تجنيد المتطوعين.
 - ج- الوثائق اللازمة للتأكد من عمر المتطوعين (شهادة ميلاد، إفادة خطية، بطاقة هوية أو أي شكل آخر من أشكال تعيين الهوية)
 - د- بيان مدة الخدمة الدنيا الفعلية، وشروط التسريح المبكر، وإعطاء معلومات دقيقة بشأن عدد هؤلاء المجندين الذين هم رهن المحاكمة أو الاحتجاز؛ وبيان أهم الإجراءات الجزائية الدنيا والقصى المتوقع تطبيقها على المجندين الذين هم دون الثماني عشرة سنة في حالة الفرار من الخدمة.
 - هـ- المعلومات المتاحة للأطفال المتطوعين ولأولياء أمورهم أو لأوصيائهم القانونيين، وتوعيتهم بالمهام المنوطة بالخدمة العسكرية.
 - و- بيان الحوافز التي تستخدمها القوات المسلحة الوطنية لتشجيع المتطوعين على التجنيد (الحوافز المالية، والمنح الدراسية، وفرص الترقية الوظيفية، والإعلانات، والاجتماعات في المدارس، والألعاب وما إلى ذلك)³.

¹ المادة 3/3، البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لعام 2000م

² كاظم عبد علي، حيدر: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ص 108

³ CRC/C/OPAC/2, p 4

خلاصة القول:

- البروتوكول الاختياري كفل للطفل حماية واسعة من التجنيد إلا أن ما يؤخذ عليه:
- اقتصره على حظر المشاركة المباشرة للأطفال في الأعمال العدائية، دون أن يتعرض للمشاركة غير المباشرة التي لا تقل خطورة عن سابقتها.
- بالنسبة للضمانات المشترطة في المادة الثالثة والخاصة بالتجنيد الطوعي من الناحية العملية يصعب تطبيقها على أرض الواقع، فلا يمكن الجزم بأن تجنيد الطفل تم بإرادته المحضة.
- صيغة نص المادة الرابعة تفتقر إلى الإلزام، فهي تفرض واجبا أخلاقيا وليس التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي.

- رغم أن البروتوكول الاختياري نجح في رفع السن الأدنى للتجنيد الإجباري إلى الثماني عشرة سنة، إلا أنه في المقابل أجاز للدول الأطراف إمكانية التجنيد التطوعي (الاختياري) للأطفال دون الثماني عشرة سنة، وهذا ما كنا نتمنى إعادة النظر فيه وذلك يجعل سن التجنيد التطوعي ماثلا لسن التجنيد الإجباري، حتى تسد جميع الثغرات أمام ضعف النفوس، فنضمن حماية أكبر وأوسع للأطفال.

ويمكن القول أنه على الرغم من أوجه الضعف التي شابت البروتوكول الاختياري، إلا أنه يمثل تقدما واضحا في مجال حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، ويسهم في تعزيز القانون الدولي القائم بالفعل بشأن حماية الطفل بشرط تطبيق مبادئه وقواعده تطبيقا فعالا.

ورغم الجهود الجبارة المبذولة لحظر تجنيد الأطفال ومنع اشتراكهم في الأعمال العدائية إلا أن هناك خرقا واضحا وانتهاكا صارخا لهذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وحسب التقرير الذي تقدمت به اللجنة المعنية بالرصد والابلاغ التابعة للأمم المتحدة، فقد تم تجنيد 93 ألف طفل منذ 2005م من طرف القوات والجماعات والتنظيمات المسلحة، وفي العام 2020م جند ما يناهز 8756 طفلا من بينهم فتيات بنسبة 15 بالمائة من مجموع الأطفال المجندين، وحدثت معظم هذه الانتهاكات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وسوريا وميانمار وجنوب السودان¹، ويضطلع الأطفال المجندون بوظائف مختلفة منها: القتال في

¹ **United Nations Children's Fund**, (UNICEF,) June 2022, p 18

الصفوف الأولى، واستكشاف الألغام، والعمل كجواسيس أو حمالين أو طهارة، وتستغل الفتيات لأغراض جنسية، كما يستخدمن في الهجمات الانتحارية¹.

ويمكن أن نستدل على ذلك بشهادة مجندة أوغندية قاصر لم يتجاوز عمرها الثماني سنوات عندما اختطفت من طرف الجماعات المسلحة وتم تدريبها على حمل السلاح وعلى القتال، كما استغلت لأغراض جنسية، تقول: "أذكر أنني أنجبت طفلي الأول لما بلغت الثالث عشرة سنة"².

وفي حال تورط الأطفال في النزاعات المسلحة واشتراكهم في الأعمال العدائية، فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه: ما الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية؟ هذا ما سنعالجه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة

في حالة تجنيد الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة في مخالفة صريحة للقانون الدولي الإنساني، فما الوضع القانوني لأولئك المجندين؟ هل تنطبق عليهم صفة المقاتلين وبالتالي يستفيدون من الحماية المقررة للمقاتلين الجرحى والمرضى أو المنكوبين في البحار؟ وهل يعتبرون أسرى حرب في حالة أُلقي عليهم القبض ويستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب أم أنّهم يعاملون كمعتقلين مدنيين؟

أولاً: الوضع القانوني للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة الدولية

يمكن تصنيف الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة الدولية إلى صنفين:

1-الأطفال الجنود الذين يستفيدون من وصف المقاتل ووضع الأسير

حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن أسرى الحرب لعام 1949م، فإنّ الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامس عشرة والثماني عشرة سنة المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين في هبة شعبية تنطبق عليهم صفة المقاتل، ويتمتعون بالحماية المقررة للمقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى، كما يستفيدون بوضع أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم رغم حظر تجنيدهم³.

¹Jonas Rémy Ngondzi, **Enfants-soldats, conflits armés, liens familiaux** : Quels enjeux de prise en charge dans le cadre du processus de DDR ? Approche comparative entre les deux Congo, Thèse pour le Doctorat en Science politique, Université Montesquieu Bordeaux IV, 2013, p 171

² **Ibid.**, p 198

³ ANAHITA KARIMZADEH MEIBIDY, **Les enfants soldats Aspects de droit international humanitaire et de droit comparé**, thèse de doctorat, Ecole doctorale droit, et science politique et histoire, centre d'Etudes Internationales et Européennes, Université de Strasbourg, 2014, p 56

أما بالنسبة للأطفال الذين هم دون الخامس عشرة سنة في حالة تجنيدهم في القوات المسلحة لطرف في النزاع أو لجماعات مسلحة أخرى قسراً أو طوعاً رغم الحظر الوارد في البروتوكول الأول، فإذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر، أو المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من البروتوكول الأول، ووقعوا في قبضة العدو فإنهم يتمتعون بصفة المقاتلين وبوضع أسرى الحرب، أما موضوع السن فهو مجرد مبرر لتمتعهم بمعاملة أفضل، حيث يظلون يتمتعون بالحماية التي كفلها لهم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بسبب وضعهم الخاص¹.

2-الأطفال الجنود الذين لا يستفيدون من وصف المقاتل ووضع الأسير

الأطفال الذين يساهمون في العمليات العدائية دون أن يكونوا مقاتلين بمقتضى نص المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، لا ينطبق عليهم وصف المقاتل ولا يتمتعون بأحكام الحماية الخاصة بالمقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، فهؤلاء يعاملون كأشخاص مدنيين محميين ويتمتعون بمعاملة خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة².

ثانياً: الوضع القانوني للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة غير الدولية

في حالة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية ومشاركتهم في العمليات العدائية رغم الحظر الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني، فإنهم لا يفقدون الحماية المقررة لهم في حالة وقوعهم في قبضة الخصم، حيث يظلون يتمتعون بالحماية الخاصة في حالة اشتراكهم المباشر في العمليات العدائية، وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على ذلك³.

خلاصة القول: حتى ينطبق وصف المقاتل على الأطفال الجنود، وبالتالي يستفيدون من الحماية المقررة للمقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى سواء في ميدان القتال أو أثناء وقوعهم كأسرى في قبضة العدو، لا بد من توفر شرطين:

¹ محمود، حسام علي: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، ص 104

² عميمر، نعيمة: الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 321-322

³ حوية، عبد القادر: الوضع القانوني للمقاتلين في ق د إ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1،

-مساهمتهم المباشرة في الأعمال القتالية.

-أن يكونوا مقاتلين وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تعتبر أفراد القوات المسلحة المقاتلين هم الذين لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال القتالية، وهذا يعني أنّ الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة، سواء أكانوا أسرى حرب أم معتقلين مدنيين.

المطلب الثالث: المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من مشاركة

الأطفال في النزاعات المسلحة

يحظى الأطفال بحماية خاصة زمن النزاعات المسلحة كفلتها لهم أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني؛ وعلى رأسها حظر تجنيدهم والزج بهم في الحياة العسكرية، ولو وازنا بين هذه الأحكام المقررة لحمايتهم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، نجد أنّها تلتقي في نقاط كثيرة وتختلف في أخرى نوردتها كالاتي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

تتفق قواعد القانون الدولي الإنساني مع ما قرره أحكام الفقه الإسلامي بشأن حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في عدة نقاط منها:

1-من حيث المبدأ

-يلتقي القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي؛ في حظر تجنيد الأطفال نظرا لضعفهم وعدم اكتمال نموهم النفسي والجسدي، وبالتالي فهم غير معنيين بالقتال وبخوض غمار الحرب.

2-من حيث السن الدنيا للتجنيد

-يتفق القانون الدولي الإنساني مع ما قرره الفقه الإسلامي في جعل الحد الأدنى للتجنيد خمس عشرة سنة، فلا يجوز التجنيد القسري لمن هم دون هذه السن.

3-من حيث الآثار المترتبة عن المشاركة في القتال

-يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على أنّ مشاركة الأطفال في العمليات العدائية تفقدهم الحصانة المكفولة لهم، وبالتالي فإنهم يقتلون أثناء القتال ولا يقتلون بعد الأسر، وهذا ما أشارت إليه المادة 77 في فقرتها الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والمادة

السادسة في فقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، على أنه يحظر تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على كل من لم يبلغ الثماني عشرة من عمره وقت اقتراف الجريمة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف قواعد القانون الدولي الإنساني عما قرره الفقه الإسلامي بشأن الأحكام الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة في عدة نقاط منها:

1- من حيث الأسبقية

- يسجل للفقه الإسلامي قصب السبق في حماية الأطفال وحظر تجنيدهم في النزاعات المسلحة منذ خمسة عشر قرناً من الزمن؛ بينما لم يحظوا بهذه الحماية بشكل صريح إلا في القرن الماضي بموجب البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م، وما تلاهما من صكوك.

2- بالنسبة لشروط التجنيد

- يشترط الفقه الإسلامي تمتع الشخص المشارك في القتال باللياقة البدنية العالية والمهارة القتالية والقدرة على حمل السلاح فضلاً عن الاستعداد النفسي، فإذا انعدمت هذه الشروط لا يمكن تجنيده حتى ولو كان الشخص بالغاً، وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستعرض الجيش قبل خوض غمار المعركة للتأكد من جاهزية المجاهدين للقتال، فمن رآه غير جاهز للقتال رده، ويمكن أن نستدل بقصة سُمرة بن جندب الذي رده الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أول الأمر ولم يجزه في البعث، ولكن بعد أن رأى منه القوة والقدرة على القتال أجازته¹.

في حين في القانون الدولي؛ يكفي أن يكون الشخص المجند قد بلغ الخامس عشرة سنة أو تجاوزها بموجب البروتوكولين الأول والثاني لعام 1977، والثماني عشرة وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000م، ولا يعتد بمدى استعداده

¹ المهيمي، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994م،

للقتال، كل ما هنالك أنّ البروتوكول الأول نص في المادة 77 منه في الفقرة الثانية على أنه في حالة تجنيد الأطفال ينبغي إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، بغض النظر عن قدراتهم أو استعداداتهم البدنية أو النفسية. - كما يشترط الفقه الإسلامي أيضاً إذن الإمام أو القائد الذي له سلطة الأمر والنهي لخروج من هم دون سن البلوغ والالتحاق بصفوف المقاتلين بالنسبة للتجنيد التطوعي، بينما يشترط البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل الموافقة المستنيرة للآباء أو الأوصياء القانونيين لهؤلاء الأطفال.

المبحث الثاني: أحكام حماية النساء المشاركات في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

شاركت النساء في الحروب منذ زمن بعيد واضطلعن بأدوار مختلفة، تراوحت بين الحث والتحريض على القتال كما كانت تفعل النساء في الجاهلية، وتقديم الإسعافات للجرحى، وسقي الماء، وغير ذلك من الأعمال التي يحتاج إليها المقاتلون، كما كانت تفعل بعض الصحابيات الجليلات في غزوات الرسول-صلى الله عليه وسلم- وغزوات الصحابة من بعده، وفي العصر الحديث شاركن مشاركة فعالة في كثير من النزاعات المسلحة في شتى أرجاء العالم، وقد كفّل لهن كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني الحماية في ساحة المعركة شأنهن في ذلك شأن الرجال المقاتلين، ولتسليط الضوء على الموضوع ارتأينا تقسيم المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من مشاركة النساء في النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة النساء في النزاعات المسلحة

المطلب الثالث: المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من مشاركة النساء في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من مشاركة النساء في النزاعات المسلحة

سنعالج هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم تجنيد النساء في النزاعات المسلحة

أولاً: حكم التجنيد الإجباري للنساء

1- في الجهاد الكفائي

كرم الإسلام النساء أينما تكريم، ورفع عنهنّ الإلزام ببعض التكاليف تخفيفاً عنهن ومن بينها الجهاد، لأنهنّ لسن من أهل القتال، ولا قدرة لهنّ عليه لضعف بنيتهنّ، ولأنّ الجهاد عمل شاق يحتاج إلى القوة والقدرة على حمل السلاح واستعماله، ولأنهنّ عورة يجب صونها فليس لهنّ أفضل من الاستتار¹.

¹ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 5/ 75 / ابن قدامة: المغني، 9/13

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «أنَّ الله تعالى لما فرض الجهاد دل في كتابه وعلى لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يفرض الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ أو حر لم يبلغ»¹، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ النساء غير معنيات بالجهاد الكفائي²، ويمكن أن نسوق جملة من الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.

أ- من الكتاب

- قوله عزَّ وجل: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: 41)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ (التوبة: 122)، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (الأنفال: 65)

وجه الدلالة: ورد في هذه الآيات الخاصة بالحض على القتال إطلاق لفظ المؤمنين، فدل على أنه أراد الذكور دون الإناث، لأنَّ الإناث مؤمنات³، ولأنَّ لفظ المؤمنين يختص بالرجال دون النساء، فلا يدخلن فيه إلا إذا قام دليل على ذلك⁴.

ب- من السنة الشريفة

وردت أحاديث عديدة تدل على عدم تكليف النساء بجهاد الطلب، منها:

- ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجهاد، فقال: «نَعَمْ الْجِهَادُ الْحُجُّ»⁵، وفي رواية: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»⁶.

¹ الشافعي: الأم، 368/5

² ابن حزم: مراتب الإجماع، ص 201

³ الشافعي، المرجع السابق، 368/5

⁴ الماوردي: الحاوي الكبير، 115/14

⁵ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، حديث 2876، 32/4

⁶ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، حديث 2901، 968/2، الحديث صححه الألباني، ينظر إرواء الغليل، 151/4

وجه الدلالة: أن الجهاد ليس واجبا على النساء، وأنهن غير داخلات في قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، بإجماع العلماء، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «جهادكن الحج» يعني أن الحج أفضل لهن، ولكن بإمكانهن التطوع بالجهاد¹.

- ما رواه أبو هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»².

وجه الدلالة: الحج والعمرة أفضل لهن من الجهاد، علاوة على ذلك فقد جعل الله تعالى لهن في الحج والعمرة أجرا يعادل أجر المجاهد الذي يبذل ماله ونفسه في سبيل الله، ولأنهن مأمورات بالستر والجهاد ينافي ذلك³، ولأنهن لا يسهم لهن لو حضرن فلو فرض عليهن الجهاد لأسهم لهن⁴، ولكن هذا لا يمنعهن أن يتطوعن بالجهاد.

- ما أخرجه الطبراني عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "قالت أم سلمة: يا رسول الله، أخرج معك إلى الغزو؟ قال: «يا أم سليم، إنه لم يكتب على النساء الجهاد؟»، قالت: أداوي الجرحى وأعالج العين وأسقي الماء، قال: «فنعم إذا»⁵.

وجه الدلالة، قوله: «إنه لم يكتب على النساء الجهاد؟»، دليل على عدم تكليف المرأة بالجهاد.

ج- الإجماع

أجمع الفقهاء على أن النساء غير داخلات في خطاب الله تعالى وقوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، واتفقوا أنه لا جهاد فرض عليهن⁶.

¹ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 75/5

² النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ): السنن الصغرى للنسائي، تح عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1986م، كتاب فضل الحج، حديث 2626، 113/9، حسنه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، 5/2

³ الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 2006، 199/4

⁴ الماوردي: الحاوي الكبير، ص 115

⁵ الطبراني: المعجم الكبير، باب الألف ومما أسند أنس بن مالك، حديث 740، 256/1، قال الهيثمي: حديث في الصحيح ورجاله ثقات، ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 5/ 324

⁶ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، 335/1/ الزيلعي: تبين الحقائق، 231/3/ الخرشي: شرح الخرشي، 111/3/ ابن قدامة: المغني، 8/13/ الشافعي: الأم، 640/5

خلاصة القول: المرأة غير معنية بالجهاد الكفائي، ولكن يمكنها التطوع والخروج مع المقاتلين ومساعدتهم والقيام بمختلف المهام التي تناسب وضعها وطبيعتها، ولا شك أنّ العون على الشيء ضرب منه كما يقال.

2- في جهاد الدفع

سبق القول أنّ النساء غير مكلفات بجهاد الطلب لضعف بنيتهم وخورهنّ، ولأنّهنّ مكلفات بخدمة الزوج وأداء حقه، ولكن قد يصبح الجهاد فرض عين عليهن فيخرجن وذلك في حالة النفير العام أو في حالة استنفار الإمام لهن.

أ- حالة النفير العام

إذا هجم العدو على المسلمين أو حاصرهم أو حل ببلدهم، وجب على أهل هذا البلد بذل مهجتهم في الدفع عن بلدهم والدود عن حرمانه بكل الوسائل وبشتى الطرق، ويتعين على كل من أطاق القتال أن يخرج، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها، وغير المتزوجة بدون إذن وليها الشرعي، والعبد بغير إذن مولاه، والطفل القادر بغير إذن والديه، لأنه صار فرض عين على كل قادر، والدليل عليه الإجماع لأنّه من قبيل إغاثة الملهوف المجمع عليها¹، فيدفع كل على قدر طاقته ووسع له لحر العدو وكسر شوكته، فيتعين على المرأة في هذه الحالة حمل السلاح والقتال بكل ما أوتيت من قوة دفاعاً عن دينها ونفسها وبلدها².

يقول الإمام الكاساني: "فإذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد، فهو فرض عين على كل مسلم قادر عليه، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثناة عن ملك المولى والزواج شرعاً، كما في الصوم والصلاة"³.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، 380 / 9

² العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، 8/8

³ الكاساني: بدائع الصنائع، 382 / 9

وقال ابن تيمية: "إذا هجم العدو على ثغر من ثغور المسلمين فإن دفعه يصير واجبا على المقصودين وغير المقصودين؛ لإعانتهم"¹، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (الأنفال: 72)

ب- حالة استنفار الإمام للمرأة

إذا استنفر الإمام المرأة ودعت الضرورة إلى ذلك، وجب عليها النفير والخروج للجهاد في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (التوبة: 38)

-وقوله-صلى الله عليه وسلم- فيما رواه الجماعة إلا ابن ماجه، من حديث ابن عباس: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»²، ومن امتنع عن الخروج فقد عصى الله سبحانه وتعالى ويؤثم على ذلك³.

جاء في حاشية الدسوقي: "وتعين الجهاد بفجء العدو على قوم وإن تَوَجَّه الدفع على امرأة، وتعين أيضا بتعيين الإمام شخصا، ولو عبدا وامرأة"⁴.

وبناء عليه يتوجب على المرأة في حالة النفير العام كأن يهجم العدو على الدولة الإسلامية، ويحتاج الأمر إلى تضافر جهود المسلمين كافة للدفاع عن بلادهم، أن تخرج للجهاد وتشارك في القتال على قدر طاقتها ووسعها لأنه أصبح فرض عين عليها كالصلاة، وإذا استنفرت وجب عليها تلبية النداء، وقد شاركت النساء من عهد الرسول الكريم-صلى الله عليه وسلم- في القتال، ويمكن أن نسوق بعض الشواهد للصحابات الجليلات اللواتي قاتلن في جهاد الدفع منها:

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام (ت: 768هـ): مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية،

(د ط)، 2004، 28/ 358-359

² سبق تخريجه، ص 31

³ العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، 9/8

⁴ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/ 174

- في غزوة أحد خرجت أم عمارة هي وزوجها وابناها مع المجاهدين، ومعها شئ¹ لتسقي الجرحى، فقالت وأبلى بلاء حسنا حتى أصيبت يومئذ باثني عشر جرحا وقطعت يدها، ودافعت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي وابناها وزوجها، حينما تقاعس المسلمون وفروا، وكانت من الذين اعترضوا ابن قميئة عندما أراد سوءا برسول الله، حتى قال عنها - صلى الله عليه وسلم - يومئذ: «لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان»، وقال: «ما التفت يميني ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني»².

ثانيا: حكم خروج النساء للجهاد تطوعا

لئن كان الجهاد فرض كفاية على الرجال الأحرار المسلمين، وأن النساء غير معنيات بهذا التكليف، إلا أن هذا لا يمنع من تطوعهن وخروجهن مع المقاتلين إذا كان في ذلك مصلحة، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُقرع بين نسائه إذا أراد الخروج للغزو، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّنَّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ»³.

وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بأمر سليم⁴ ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى»⁵.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز خروج النساء لجهاد الطلب، والقيام بأدوار مختلفة ومهمة لمساعدة المجاهدين في قتالهم؛ ولكن خروجهن مقيد بشروط، منها:

¹ الشئ: القرية الصغيرة يكون الماء فيها أبرد من غيرها، يقال: شئ الماء على الشراب، وشتت العين الدمع، المعجم الوسيط 1/ 496.

² المقرئ: إمتاع الأسماع، 1/ 162-163.

³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو، حديث 2879، ص 711.

⁴ هي: الرميضاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن النجار الأنصارية الخزرجية، أم أنس بن مالك، مات زوجها مالك بن النضر، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، فولدت له أبا عُمير، وعبد الله، شهدت حنيناً وأحداً، ينظر الذهبي: سير

أعلام النبلاء، 304/2.

⁵ أبو داود: سنن أبي داود، باب في غزوة النساء، حديث 2531، 4/ 183، صحيح

1- شروط خروج النساء للجهاد تطوعاً

- أن يكون الخروج بإذن الزوج: يشترط لخروج المرأة للجهاد الكفائي إذن زوجها، لأن خدمة الزوج ومراعاة حقه واجب عليها، وخروجها للجهاد مباح، ولا يقدم المباح على الواجب، لذا لا يجوز لها الخروج دون إذنه.

- أن يكون خروج المرأة في جيش كبير يؤمن عليها معهم، لئلا تعرض للسبي أو للسوء¹.

- أن يكون خروجها منوط بالمصلحة: خروج المرأة مع المقاتلين مقيد بوجود حاجة ومصلحة في ذلك كأن تقوم بخدمتهم، مثل مداواة الجرحى، وسقي الماء، وإعداد الطعام، وغير ذلك من الأعمال النافعة.

- ألا يكون في خروجها مفسدة: لا يجوز للمرأة الخروج للجهاد إذا كان في ذلك مفسدة، كأن يخاف عليها لكثرة العدو، أو أن خروجها يؤدي إلى الفتنة، كأن تكون شابة لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ردّ نسوة خرجن معه²، وقد أجاز بعض الفقهاء خروج العجوز الكبيرة للجهاد لإعانة المجاهدين، قال السرخسي: "فالشوا ب يمنعن من الخروج لخوف الفتنة، والحاجة ترتفع بخروج العجائز"³.

- إذن الإمام للمرأة بالخروج: لا يكفي استئذان المرأة من زوجها للخروج للجهاد الطلب، بل لا بد من إذن الإمام، قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه"⁴، ويؤكد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن أمّ كبشة امرأة من بني عذرة من -قضاة- قالت: "يا رسول الله، أأذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا؟ قال: «لا» قالت: "يا رسول الله، إنه ليس أريد أن

¹ الغنيمي، عبد الغني بن طالب (ت: 1298هـ): اللباب في شرح الكتاب، تح محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت)، 118/4

² زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1993م، ص 388

³ السرخسي، محمد بن أحمد: شرح كتاب السير الكبير، تح محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997، 130/1

⁴ البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن: القطوف الجياد من حكم وأحكام الجهاد، دار المغني، الرياض، ط 1، 1425 هـ، ص 30

أقاتل، إنما أريد أدوي الجرحى والمرضى، أو أسقي المرضى؟ قال: «لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، وَيُقَالَ: فَلَانَّةٌ خَرَجْتُ، لَأَذْنْتُ لَكَ، وَلَكِنْ اجْلِسِي»¹.

يستشف من قوله: «لولا أن تكون سنة لأذنت لك»، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن للصحابية بالخروج مع الغزاة لخدمتهم، والقيام بأعمال التمريض والسقي وإعداد الطعام وغيره من الأعمال التي يحتاج إليها المجاهدون، وأثر خروج الجيش في تلك الغزوة من دون نساء، حتى لا يعتاد المسلمون على اصطحاب النساء في جميع غزواتهم وحروبهم، فتكلف المرأة بما هو غير مفروض عليها وبما لا تطيق.

- ما أخرجه أبو داود من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثني جدي، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية²، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما غزا بدرًا، قالت: قلت له: «يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة»، قال: «قَرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ»، قال: فكانت تسمى الشهيدة³.

- ما روى حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه قالت: "خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث إلينا فجئنا فرأينا منه الغضب فقال: «بِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُ؟»، فقلنا: يا رسول الله! خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، فقال: «أَقِمْنَ»، فلما فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال⁴.

¹ ابن أبي شيبة، عبد الله بن إبراهيم (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، في الغزو بالنساء، حديث 33653، تح كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1985م، 538/6، صححه الألباني في، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1996م، 547/6

² هي: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم بن نوفل الأنصارية، اختلف في اسمها، فقليل أمامة، وقيل غير ذلك، ويقال لها أم ورقة بنت نوفل نسبة إلى جدّها الأعلى، كانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها، وكانت قد دبّرت غلاما لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمياها بقطيفة لها، حتى ماتت، ينظر ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تح عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، 489/8

³ أبو داود، سنن أبي داود، باب إمارة النساء، حديث 591، 442/1، حسنه الألباني في إرواء الغليل، 255/2

⁴ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، في الغزو بالنساء، حديث 33607، 538/6، حسنه ابن حجر العسقلاني في مؤلفه: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، 32/2

- ما روي عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: "قالت أم سلمة: يا رسول الله، أخرج معك إلى الغزو؟ قال: «يا أم سليم، إنَّه لم يُكْتَبْ عَلَى النِّسَاءِ الجِهَادُ؟»، قالت: أداوي الجرحى وأعالج العين وأسقي الماء، قال: «فَنَعَمْ إِذَا»¹.

وجه الدلالة: الرسول- صلى الله عليه وسلم- لم يأذن لأم سليم بالخروج معه لأنَّه كان يظن أنها تريد القتال، ولا ريب أنَّ القتال يحتاج إلى جهد بدني شاق خاصة في ذلك الزمان، لأنَّ وسائل القتال تعتمد على القوة البدنية، والمرأة بطبيعتها لا تقوى على هذه الأعمال ولا تصلح لها، بل أعدها الله سبحانه وتعالى لمهام أخرى، ولكن لما بينت له أنها لا تريد مباشرة القتال الحقيقي وإنما مساعدة الجنود والقيام بأعمال التمريض والإعاشة أذن لها، ولا شك أن مساعدة المرأة للمقاتلين ضرب من القتال وإن لم يكن حقيقة فهو معنى لأنَّه يدخل في إطار المجهود الحربي.

من خلال الأحاديث السابقة يتبين أنه: يمكن للمرأة الخروج والتطوع في جهاد الطلب، ولكن خروجها مرهون بوجود مصلحة في ذلك، فلا تخرج لمجرد الخروج لأنها غير مكلفة بالجهاد، كما أنَّ خروجها مقيد بشروط حفاظا عليها فلا تخرج بدون إذن زوجها ولا إذن الإمام، والدليل على ذلك إذنه- صلى الله عليه وسلم- لأم سليم بالخروج معه والقيام بخدمة المقاتلين، وعدم السماح لأم كبشة بالخروج معه رغم أنهما تقومان بنفس المهام.

2- أدوار النساء عند خروجهن للجهاد تطوعا

انتهينا إلى أنَّ النساء غير مخاطبات بالجهاد الكفائي، إلا أنَّه يمكنهن الخروج متطوعات والمشاركة مع المقاتلين، وذلك ابتغاء رضوان الله تعالى، وفي هذه الحالة فإن الأدوار التي تناط بهن تتحدد حسب ظروف المعركة، والحاجة إلى جهد النساء، وكذا قدرتهن على المعاونة، فكأنَّ يضطلعن بأدوار تتناسب مع طبيعتهن الفسيولوجية²، ولعل في هذه الشواهد ما يبين بوضوح الأعمال المسندة للنساء، ومنها:

¹ سبق تخرجه، ص 210

² عياد، جمال الدين: نظم الحرب في الإسلام، مكتبة الخانقي، القاهرة، مصر، ط 1، 1950م، ص 83

أ-سقي المقاتلين: عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما، تنقلان القرب على متونهما¹، ثم تفرغانه في أفواههم، ثم ترجعان فتملأنهما، ثم تحيثان تفرغانه في أفواه القوم»².

-أخرج البخاري أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرطٌ جيد، فقيل له: يا أمير المؤمنين! اعط هذا ابنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- التي عندك، يقصدون أمّ كلثوم بنت عليّ، فقال: «أُمُّ سَلَيْطٍ أَحَقُّ»، وأُمُّ سَلَيْطٍ³ من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال عمر: «فإنّها كانت تزفر⁴ لنا القرب يوم أحد»⁵.

-وعن عبد الله بن قرط الأزدي، قال: «غزوت الروم مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرت يحملن الماء للمهاجرين يرتجن»⁶.

ب-مداواة الجرحى: يشهد التاريخ أنّ للصحابيات الجليلات صولات وجولات مشهودة في علاج الغزاة وتضميد جراحهم، فعن ليلي الغفارية، قالت: «كنت أخرج مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أداوي الجرحى»⁷.

وصح عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى⁸.

¹ متون: جمع، مفردة متن، والمتن ما صلب ظهره، أي ظهورهما، ينظر ابن منظور، لسان العرب، 398/13

² أخرجه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال، حديث 2880، 33/4 /صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال، حديث 1811، ص 877-878

³ أم سليط: هي أمّ قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها أبو سليط من بني حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار، شهدت خيبر وحنينا، ينظر ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن الجزري (ت: 630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م، 333/7

⁴ تزفر: تحمل القرب المملوء ماء، ابن منظور: لسان العرب، 325/4

⁵ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ذكر أمّ سليط، حديث 4071، 100/5

⁶ ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهمان النساء، حديث 2788، 331/2

⁷ الهيثمي، مجمع الزائد ومنبع الفوائد، حديث 9727، ص 490

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، حديث 1812، 3/ 1447

-وعن الربيع بنت معوذ، قالت: «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة»¹.

في شرح الحديث قال ابن بطال: "يجوز للمرأة الكبيرة في السن معالجة الرجل الأجنبي ولمسه للضرورة، لأنّ مكان الجرح لا يلتدُّ بلمسه بل تقشعُرُ منه الأبدان، أما الشواب منهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم"².

وفي غزوة أحد خرجت أربع عشرة امرأة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمساعدة الغزاة، منهن فاطمة - عليها السلام - وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وأم سليم بنت ملحان، وحمّة بنت جحش، وكنّ يحملن الزاد والشراب على متونهن، ويسقين الجرحى، ويداونهم³، ولما جرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قامت فاطمة بتضميد جرحه، حيث كانت تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم»⁴.

-وفي غزوة الخندق اتخذت رُفيدة بنت كعب الأسلمية، خيمة في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأمر منه - صلى الله عليه وسلم - لإسعاف الجرحى ومداواتهم والسهرة على راحتهم، وكانت هذه الخيمة بمثابة مستشفى ميداني متنقل، فلما أصيب سعد بن معاذ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اجْعَلُوهُ فِي خَيْمَةِ رُفَيْدَةَ حَتَّى أَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ»⁵.

ج-مباشرة القتال عند الضرورة: لا تتوقف أعمال النساء لدى خروجهن مع المقاتلين عند الطبخ وسقي الماء وإسعاف الجرحى وتقديم المعونة للجيش، إلا أنّهن قد يحملن السلاح ويشارن القتال دفاعا عن أنفسهن أو عن غيرهن إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولنا في سيرة الصحابيات الجليلات خير مثال، ومن ذلك:

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، حديث 2882، 4/ 34

² ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 80/5

³ المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي (ت: 845هـ): إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تح محمد عبد الحميد

النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، 153 / 1

⁴ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، حديث 1790، 3/ 1416

⁵ الطبري: تفسير الطبري، 74 / 19

-في غزو الخندق لما خرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- للجهاد جعل نساءه في حصن يقال له فارع، وترك معهن حسان بن ثابت، قالت صفية بنت عبد المطلب: فجاءت جماعة من اليهود وحاصروا الحصن، وأرادوا أن ينالوا من النساء في غياب الرجال وانشغالهم بالقتال، فصعد أحدهم في الحصن حتى أطلّ عليهنّ، فقامت إليه صفية فقتله ورمت برأسه على اليهود وهم أسفل الحصن، عندئذ جبنوا وأدركوا أنّهم لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً، ففرقوا¹.

-وعن هشام بن عروة أن صفية بنت عبد المطلب قاتلت يوم أحد دفاعاً عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حينما انفلّ القوم عنه، وهي تقول: انهزمت عن رسول الله! فلما رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أراد أن يمنعها من رؤية حمزة الذي مثل به، فقال: «يا زبير المرأة»².

وتكتب صفحات التاريخ أروع الأمثلة عن قتال أم سليم بنت ملحان يوم حنين، وكانت حاملاً حتى أشاد بها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقال: «لمقامها خير من مقام فلان وفلان» يعني الذين فُتروا³، فعن أنس- رضي الله عنه- أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فرآها زوجها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول- الله صلى الله عليه وسلم-: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟»، قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين، بقرت به بطنه، فجعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يضحك، قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك؟، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «يا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»⁴.

فأم سليم اتخذت الخنجر للدفاع عن نفسها إن أراد بها المشركون سوءاً، والرسول- صلى الله عليه وسلم- لم ينكر عليها فعلها، ليس هذا فقط بل قاتلت وأبليت بلاء حسناً ما جعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- يمتدحها ويثني عليها.

¹ الطبراني: المعجم الكبير، باب الصاد، حديث 1103، 321/24

² ابن سعد، محمد بن سعد (ت: 230هـ): الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م، 8/ 34

³ السرخسي: شرح كتاب السير الكبير، 10/ 17

⁴ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، حديث 1809، 3/ 1442

وفي عهد الخلفاء الراشدين أثبتت النساء وجودهن مرة أخرى، حيث قاتلن في معركة اليرموك بالسيوف¹، فعن مهاجر «أن أسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها»².

وفي معركة القادسية عندما حمى الوطيس، ودعت الحاجة إلى تضافر الجهود ومؤازرة المجاهدين في التمريض والسقي والطهي، خرجت النساء ولم يكتفين بتقديم المعونة للجيش الإسلامي بل قاتلن وأبلين بلاء حسنا، فعن سليمان بن بشير عن أم كثير، امرأة همام بن الحارث النخعي قالت: «شهدنا القادسية مع سعد بن أبي وقاص مع أزواجنا، فكُنّ نحمل الهراوى وننظر القتلى، فمن كان من المسلمين أسعفناه وسقيناها، ومن كان من الكفار أجهزنا عليه، ومعنا الصبيان فنوليهم ذلك- تعني استلابهم»³.

كما شاركت النساء في معركة عمورية التي دارت بين المسلمين والامبراطورية البيزنطية بقيادة مسلمة بن عبد الملك وأبلين بلاء حسنا، ما جعل بعض المنصفين من مفكري الغرب يعترفون بشجاعة النساء المسلمات ويشنون عليهنّ، قال إدوار جيون: «إنّ هؤلاء النسوة اللاتي اعتدن الرمي بالسهام والضرب بالسيوف، هنّ اللواتي إذا وقعت إحداهن في الأسر تكون قادرة على الذود عن نفسها وعن دينها وتحفظ شرفها وعرضها من أيّ سوء يترتب بها»⁴.

الفرع الثاني: الوضع الفقهي للنساء المشاركات في النزاعات المسلحة وأحكام حمايتهن

أولاً: الوضع الفقهي للنساء المشاركات في النزاعات المسلحة

1- في قتال المشركين

اتفق جمهور الفقهاء⁵ على أن المرأة إذا قاتلت في صفوف العدو حقيقة، أو باشرت ما يوجب قتالها، استبيح دمها درءاً لشرها، وتقتل حينئذ⁶، ولأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل يوم قريظة امرأة ألفت

¹ ابن همام الصنعاني، عبد الرزاق: المصنف، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء والقتل والفتك، حديث 10401، 565/4

² الطبراني، المعجم الكبير، حديث 157/403، 24/ سعيّد بن منصور، السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهمان النساء، حديث 331/2، 2787، بلفظ سبعة من الروم

³ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ): البداية والنهاية، دار المعارف، بيروت، (د ط)، 1992م، 46/7

⁴ أبو زيد، شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، (د ط)، 2012م، ص ص 141-142

⁵ الفوري، ومالك، والأوزاعي، والليث والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور

⁶ ابن حزم: المحلى بالآثار، 5/ 347

رحى على محمود بن سلمة (وقيل خلاد بن سويد فقتلته)، واستدلوا بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة المطهرة ومن الإجماع.

أ- من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)

ب- من السنة الشريفة

يمكن أن نسوق جملة من الأدلة التي تبين جواز قتل المرأة المشاركة في القتال؛ منها:

- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- مرَّ على امرأةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟»، فقال رجل: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «لَمْ؟»، قال: نَازَعَتْنِي سَيْفِي، «فَسَكَّتْ»¹.

وجه الدلالة: سكوت النبي- صلى الله عليه وسلم- عن قتل المرأة دليل على إقرار قتلها في حال قتالها، ولو حرم قتل النساء حال قتالهن لأنكره- صلى الله عليه وسلم-، ولئن كان من الجائز قتلهن إذا قتلن وهنّ مسلمات، فمن باب أولى قتلهن إذا قتلن وهنّ كافرات².

- ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن ربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»³، وجه الدلالة: النبي- صلى الله عليه وسلم- نهي عن قتل المرأة إذا لم تقاتل، ولأنّها من غير المقاتلين، أما إذا قاتلت جاز قتلها.

وبناء عليه لا يجوز قتل المرأة المشتركة ما لم تقاتل، أما إذا قاتلت حقيقة فإنّها تخرج من دائرة غير المقاتلين، وبالتالي يستباح دمها، ولا يكون للمقاتل المسلم منجى منها إلاّ بقتلها.

¹ أبو داود، كتاب المراسيل، كتاب الطهارة، باب في فضل الجهاد، حديث 333، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1988م، ص 247، مرسل

² الشيرازي، المهذب، 250/5

³ أبو داود، سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث 2670، 304/4، إسناده صحيح

علاوة على ذلك يجوز قتل المرأة إذا شاركت في القتال معنى؛ بأن كانت ذات رأي وتدير تخطيط للحرب أو تعين بمشورة أو مال، كما يجوز قتلها في حالة إعلانها العداء للرسول - صلى الله عليه وسلم - وإساءة الأدب له، لحديث أبي إسحاق الهمداني قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: إني سمعت امرأة من اليهود وهي تشتمك، والله يا رسول الله إنها لمحسنة إليّ فقتلتها، فأهدر النبي - صلى الله عليه وسلم - دمها»¹، وقال أبو عمر: «قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح قَيْنَتَيْنِ كانتا تعينا ابن خطل بهجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»².

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لم يُقتل من نسائهم - تعني بني قريظة - إلا امرأة، إنها لعندي تحدّث تضحك ظهرا وبطنا، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته، قالت: فانطلق بها، فضربت عنقها، فما أنسى عجا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا، وقد علمت أنها تُقتل»³، وقال الخطابي: يقال أنها كانت تشتم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا في هذا دليل على أنّ هذا الفعل يوجب القتل، وقال محمد بن إسحاق: هي التي قتلت خلاد بن سويد، فقتلها النبي - صلى الله عليه وسلم - به»⁴.

كما تقتل المرأة إذا حرضت على القتال، لأنّ التحريض على القتال أبلغ من مباشرته⁵، أو شاركت في المجهود الحربي وأعانت المقاتلين في ساحة المعركة بسقي الماء، أو إعداد الطعام، أو إسعاف الجرحى، أو إذا وقفت في صفوف الكفار أو على حصونهم وشتت المسلمين أو تكشف لهم⁶، فعن عكرمة قال: «لما حاصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت قبلها، فقالت: ها دونكم

¹ السرخسي: شرح السير الكبير، ص 187 - 188

² ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): الاستذكار، تح سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 2000م، 25/5

³ البيهقي: سنن البيهقي، باب المرأة تقاتل فتقتل، حديث 18107، 9/ 140، إسناده حسن

⁴ أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب من قتل من النساء، حديث 2671، 4/ 305

⁵ البهوتي: كشف القناع، 3/ 50

⁶ السيوطي، مصطفى بن سعد (ت: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط 2، 1994م، 2/ 519

فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها»، وفي حديث وهيب فما أخطأها أن قتلوها، فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن توارى¹.

أما إذا قامت المرأة بحراسة العدو أو قاتلت برمي الحجارة ونحوه، فلا تقتل إلا إذا قتلت بما رمت فتقتل عندئذ، قال ابن حبيب: «لا يبيح ذلك قتلها إلا أن تكون قتلت بما رمت»².

ج-الإجماع

أجمع الفقهاء على جواز قتل نساء المشركين وأطفالهم إذا قاتلوا حقيقة أو معنى، ومن قال ذلك؛ الثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور³.

يقول القرطبي: «وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن، غير أنهن إذا وقعن في الأسر، فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن، ورجوعهن عن أديانهن، وتغذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال»⁴.

صفوة القول: من خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج الآتية:

-إذا قاتلت المرأة من المشركين حقيقة أو معنى، بأن أعانت على قتال أو حرصت عليه أو أمدت بمال أو برأي ونصيحة أو شتمت النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قتلت أحدا من الجنود، جاز قتلها حين قتالها وبعد أسرها.

-المرأة المملكة تقتل ولو لم تقاتل لكسر شوكة العدو ودحرهم.

¹ البيهقي: سنن البيهقي، باب المرأة تقاتل فتقتل، حديث رقم 18106، 140/9، قال البيهقي حسنه الألباني.

² القرطبي، الذخيرة، 399 / 3

³ ابن عبد البر، الاستدكار، 30 / 5

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح عبد الله بن عبد المحين التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م، 239 / 3

2-قتال أهل البغي

اتفق الفقهاء على أنّ كل من لا يجوز قتله من أهل الحرب لا يجوز قتله من أهل البغي من باب أولى، كالنساء والأطفال وغيرهم ما لم يقاتلوا¹، أما في حالة اشتراكهم في القتال فقد اختلف الفقهاء في جواز قتلهم على رأيين:

-الرأي الأول: إذا قاتلت المرأة بالسلاح كالرجل، جاز قتلها حال القتال دفعا لشرها، وأما إن قاتلت بغير سلاح كالتحريض ورمي الحجارة فلا تقتل إلا أن تقتل أحدا بذلك، أما بعد الأسر فلا تقتل وإن قاتلت كالرجال، إلا إذا قتلت بما قاتلت به وإليه ذهب المالكية².

-الرأي الثاني: ذهب الجمهور إلى أنّ المرأة والطفل من أهل البغي إذا شاركا في القتال وقاتلا، فإنّهما يقتلان حال قتالهما مقبلين غير مدبرين دفعا لقتالهما، أما بعد الأسر فلا يقتلان ولكن يحبسان، ولا يخلّى سبيلهما حتى تضع الحرب أوزارها، لما في حبسهما من كسر شوكة البغاة وردهم إلى الطاعة، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية³.

الترجيح: من خلال استعراض أدلة المذهبين؛ يظهر رجحان مذهب الجمهور القائل بجواز قتل المرأة حال قتالها دفعا لشرها، أما بعد أسرها فلا تقتل، لعصمة دمائها المسلمين، ولأن الإسلام يعامل الأسرى من حرب أهل البغي معاملة خاصة، فلا تقتل المرأة وإنما تحبس حتى يستتب الأمن ويتم السيطرة على الوضع، فعندئذ يطلق سراحها.

ثانيا: أحكام الحماية المقررة للنساء المشاركات في النزاعات المسلحة

انتهينا إلى أنّ الفقه الإسلامي أسبغ حمايته على المرأة وحظر قتلها لأنّها من غير المقاتلين، لكن إذا انقلبت إلى مقاتلة وشاركت في القتال حقيقة أو معنى فإنّها تفقد تلك الحصانة الممنوحة لها ويجوز قتلها عندئذ، وفي هذه الحالة فقد أرسى الفقه الإسلامي مبادئ ثابتة لحماية المقاتلين في ساحة الوغى، ولم يفرق بينهم على اختلاف مللهم، ومن هذا المنطلق فإنّ المرأة المقاتلة تتمتع بذات الحماية المكفولة للرجل المقاتل؛ ومنها:

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 546

² القراني، الذخيرة، 12/ 9

³ السرخسي، المبسوط، 10/ 127/ البهوتي، كشف القناع، 6/ 165/ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 10/ 59

1- النهي عن التمثيل بجث القتلى وتشويهها أو حرقها

ورد النهي صريحا وقاطعا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مواضع كثيرة عن التمثيل والعبث بجث القتلى، سواء بتشويههم أو بتقطيع أجسادهم، أو جدد أنوفهم أو فقء أعينهم، أو بقر بطونهم، أو رضخ رؤوسهم، أو غير ذلك من التصرفات الهمجية والوحشية التي كانت تستخدم في الحروب؛ احتراماً لآدميتهم وصوناً لكرامتهم الإنسانية¹، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزو باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً»²، وعن عمران بن حصين قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْتُتْنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ»³، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دعني انزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «لا أمثل فيمثل الله بي»⁴.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعف الناس قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»⁵، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينهى جيوشه كلما أرسلهم للقتال عن التمثيل بالكفار⁶.

وبناء عليه لا يجوز في الإسلام التمثيل بالقتلى إلا في إطار القصاص، والترك أفضل امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: 126).

¹ الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2015م، 842/2

² أخرجه مسلم، بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ): صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم، حديث 1731، تح نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط 1، 2006م، 1357/3

³ أبو داود في السنن، بتعليق الألباني، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، حديث 2667، 53/3. صححه الألباني.

⁴ ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب المغازي، باب غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها، حديث 36739، 365/7، مرسل

⁵ أبو داود: السنن، باب في النهي عن المثلة، حديث 2666، 4/300، حديث حسن، ينظر ابن أبي شيبه، المصنف، تح أبو حبيب الشنري، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط 1، 2015، 285/15

⁶ الهيتمي: بغية الباحث، باب ما جاء في المثلة، حديث 667، ص 685

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما التمثيل في القتل، فلا يجوز إلا على وجه القصاص، حتى الكفار إذا قتلناهم فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدهم أنوفهم ولا آذانهم ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل»¹.

علاوة على ذلك لا يجوز حمل الرؤوس إلى القادة كما كان يفعل الكفار في حروبهم، لأنه نوع من التمثيل، فقد ورد عن الخليفة الصديق-رضي الله عنه- أنه نهى عن حمل الرؤوس إليه، عن عقبة بن نافع الجهني أنه أخطر إلى أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- رأس يناق بطريق الشام، فشجب ذلك ونهى عنه، فقيل له: يا خليفة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إنهم يصنعون ذلك بنا، فقال: فاستناب بفارس والروم؟ لا تبعثوا إليّ برأس، يكفي الكتاب والخبر².

2- صيانة الكرامة الإنسانية والحرمات الشخصية

مما لا شك فيه أنّ حروب الرسول- صلى الله عليه وسلم- كانت كلها لرد العدوان³، ولئن كان السلم هو الأساس والحرب استثناء عليه، فقد وجب الحفاظ على الأرواح ما أمكن ذلك، لأن الرحمة والحرب في الإسلام شيئان متلازمان⁴، وقد لخص الرسول- صلى الله عليه وسلم- ذلك في قوله: «أنا نبي الرحمة، وأنا نبي الملحمة»⁵، حيث وضع الملحمة في إطار الرحمة وقدم الرحمة على الملحمة، لأنّ الإسلام دين الرحمة وما أرسل-صلى الله عليه وسلم- إلاّ رحمة للعالمين⁶.

ومن سماحة الإسلام ورحمته أن صان كرامة أفراد العدو واحترم آدميتهم حتى وقت مقارعة السيوف، على أساس المساواة بين البشر جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين⁷، بدليل قوله

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام (ت: 768هـ): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح علي بن محمد العمران، دار عالم

الفوائد للنشر والتوزيع، مجمع الفقه الإسلامي، جدّة، (د ط)، 2008م، ص 105

² السرخسي: شرح السير الكبير، 79/1

³ سابق، السيد: فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص32

⁴ العبار، سعد خليفة: دراسات في ق د إ إسلامي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط1، 2018م، ص 126

⁵ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم، حديث 2355، 1828/4

⁶ الغنيمي، محمد طلعت: نظرة في ق د إ إسلامي، ص 25

⁷ أبو عيد، عارف خليل: العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، ط1، 1996م، ص 41

تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70).

ومن مظاهر تكريم النفس البشرية نهي - صلى الله عليه وسلم - عن التعذيب المادي والمعنوي، أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية سواء للمدنيين أم الأسرى، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ اللَّهَ يَعْذِّبُ الَّذِينَ يَعْذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»¹.

3- دفن جثث القتلى

تمتد سماحة الإسلام ورحمته إلى صون جثث القتلى من غير المسلمين بعد انتهاء القتال وذلك بدفنهم؛ حتى لا تنهشها الحيوانات المفترسة مما قد يشكل نوعاً من التمثيل بالجثث المحظور في الإسلام، ويمكن أن نستدل بما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - في عدة مواضع، ومنها:

- ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بوضع جثث قتلى بدر في بئر القليب رغم أنهم كانوا من أشد أعدائه إلا أن جثة الأدمي تصان².

- ما رواه عمر بن يعلى بن مرة، قال: «سافرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير مرة، فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل: أُمْسِلِمُ هُوَ أَوْ كَافِرٌ؟»³

- ما رواه عكرمة - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «أَلَمْ أَنَّهُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟»، قال رجل من القوم: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُوَارَى»⁴.

- أمره صلى الله عليه وسلم بدفن يهود بني قريظة في خنادق حفرت لهم في سوق المدينة؛ حينما حكم عليهم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم⁵.

¹ سبق تخرجه، ص 118

² أبو زهرة، محمد: نظرية الحرب في الإسلام، وزارة الأوقاف، مصر، ط2، 2008م، ص 78

³ الدرا قطني: السنن، كتاب السير، حديث 4129، 352/3، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ينظر المستدرک، 526/1

⁴ البيهقي: السنن الكبرى، باب المرأة تقاتل فتقتل، حديث رقم 18105، 140/9، مرسل، ينظر أبو داود، كتاب المراسيل، ص 247

⁵ الزحيلي، وهبة: ق د إ وحقوق الإنسان، ص 127

كل هذه الأمثلة التي أوردناها دليل قاطع على ضرورة دفن القتلى من العدو صونا لأدميتهم من جهة، وحفاظا على المسلمين أنفسهم من تلك المناظر البشعة لجثث مقطعة الأوصال ومتحللة في ميدان القتال، وما ينبعث منها من روائح كريهة قد تصيبهم بأذى.

4-إجازة الأمان في ميدان القتال

من الحقوق التي كفلها الإسلام لأفراد العدو إجازة الأمان، ولا يعتبر المستأمن أسير حرب، بل يعتبر ذميا، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم مدة بقائه في بلاد الإسلام¹، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: 6)

وقد حث الإسلام على صيانة دم المستأمن ونهى عن قتله، لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَفْصَاهُمْ»²، وقال: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ لِرِوَاءِ غَدِيرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»³. وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حريصا على حفظ ذمة الله وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - في غير المسلمين، وبلغه أن بعض المقاتلين من الجيوش الإسلامية يعطون الأمان لأفراد العدو ثم يقتلونها، فكتب إلى قائد جيش كان بعثه: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرُسٌ (قال لا تخف)، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقَهُ»⁴.

وإعطاء الأمان يكون بالكلام أو بالإشارة، "سئل الإمام مالك عن الإشارة بالأمان، أهى بمنزلة الكلام؟، فقال: نعم، وإني أرى أن يُتَقَدَّمَ إلى الجيوش: أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة

¹ أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص 99

² ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث 2683، 895/2، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرک، 153/2

³ النسائي: السنن الكبرى، باب فيمن آمن رجلا فقتله، حديث 8686، 8/77، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرک، 4/393

⁴ ابن أنس، مالك: الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، 2/449

عندي بمنزلة الكلام، وإنه بلغني أنّ عبد الله بن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد، إلاّ سلط الله عليهم العدو"¹.

5- تبادل المعلومات عن القتلى والجرحى

يجيز الإسلام تبادل المعلومات بين المتحاربين حول القتلى والجرحى وتسليم الجثث بعد انتهاء المعارك²، ويدل على ذلك ما قام به المشركون بعد معركة الخندق، حينما أرادوا شراء جثة أحد قتلاهم وهو نوفل بن عبد الله بن المغيرة، فأرسلوا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يفاوضونه على ذلك وعرضوا عليه اثني عشر ألفاً، فرفض النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ منهم مالا وقال: «لَا خَيْرَ فِي جَسَدِهِ وَلَا فِي ثَمَنِهِ»³، ثم بعث به إليهم، ويستدل أيضا بما رواه ابن إسحاق في غزوة أحد، بعد الانتهاء من المعركة بدأ النبي- صلى الله عليه وسلم- باعتباره القائد الأعلى لجيش المسلمين يتفقد المجاهدين ويسأل عن أحوالهم، ويطلب من أصحابه علاج الجرحى ودفن الشهداء، وهذه عاداته- صلى الله عليه وسلم- في كل غزوة يتفقد جيشه قبل المعركة وبعدها، فقال: «من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟»، فذهب رجل من الأنصار فوجده جريحا في القتلى وبه رمق، فقال له: إنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟، قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله عني السلام وقل له: إنّ سعد بن الربيع يقول لك: جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته⁴.

صفوة القول

من كمال الإسلام وقامه أن أسبغ واسع رحمته على النساء وحظر قتلهن والاعتداء عليهن ما لم يقاتلن، أما إذا شاركن في الأعمال القتالية حقيقة أو معنى سقطت عنهن الحصانة المفروضة لهن وأصبحن مهدرات الدماء ويقتلن، ولا شك أنّ مسألة قتلهن تشذ من المبدأ العام الذي تبناه الإسلام بخصوص حظر الاعتداء على غير المقاتلين بمن فيهم النساء، ومن سماحة الإسلام أن صان آدمية النساء حال قتالهن، وأرسى جملة

¹ ابن أنس، مالك: الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، ص 449

² الزحيلي، وهبة: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ص 127

³ البيهقي: سنن البيهقي، كتاب السير، باب لا تباع جيفة مشرك، حديث 8356، 9/ 224

⁴ ابن هشام، عبد الملك بن أيوب (ت: 213هـ): السيرة النبوية، تح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2،

من الضوابط وأوجب على المقاتلين المسلمين التقيد بها في ساحة الوغى وتحت صليل السيوف، وجعل انتهاكها جريمة تؤدي إلى غضب الله ورسوله وتستوجب العقاب في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: حماية النساء المشاركات في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

سنبحث هذا المطلب من خلال الفرعين الآتين: (الفرع الأول) اشتراك النساء في الأعمال العدائية، و(الفرع الثاني) الوضع القانوني للنساء المقاتلات وحمايتهن

الفرع الأول: اشتراك النساء في الأعمال العدائية

بدأت مشاركة النساء في الأعمال العدائية بشكل منتظم خلال الحرب العالمية الأولى، ففي ألمانيا انخرطت النساء في جميع المجالات المتعلقة بالمجهود الحربي وإن كن لم يلتحقن مباشرة بالوحدات القتالية، فبالإضافة إلى أعمالهن في مصانع الأسلحة كنّ يضطعن بمهام أخرى كالتموين والإمداد بالذخيرة والتمريض، وفي مارس 1917 عوضت حوالي 67877 امرأة النقص الذي نجم عن التحاق الرجال بجبهات القتال، كما وصل عدد النساء البريطانيات المشاركات ضمن الوحدات العسكرية النسائية في تلك الحرب إلى 80 ألف امرأة¹.

أما في الحرب العالمية الثانية فقد ازداد عدد النساء في القوات المسلحة طوعاً أو كرهاً، سواء في وحدات الاحتياط أو في المجهود الحربي، بما في ذلك العمل في مصانع الذخيرة في كل من الجيشين الألماني والبريطاني²، ففي ألمانيا منذ عام 1943م تم تسخير ما يناهز مليون امرأة للعمل في مصانع الأسلحة، كما جند حوالي 300 ألف امرأة في الوحدات الاحتياطية، منهن 20 ألف في القوات البحرية، و130 ألف ضمن القوات الجوية³.

في حين بلغ عدد المشاركات في الأعمال العدائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الجيش البريطاني حوالي 7.750.000 امرأة⁴، وفي نهاية عام 1943م شكلت النساء 9,37 بالمئة من مجموع

¹ Françoise Krill, **la protection de la femme dans DIH**, p 356

² Charlotte Lindsey, **Women in war**, p24

³ Françoise Krill, **op. Cit**, p357

⁴ بلمختار، سيد علي: **المركز القانوني للمرأة**، ص 27

القوات المسلحة للبلاد أي حوالي 450 ألف امرأة انخرطت ضمن وحدات الجيش النسائي، وكان من آثار تلك الحرب 624 امرأة قتيل، و98 مفقودة، و744 جريحة، و20 أسيرة¹.

أما النساء السوفييتيات فقد شكلن 8 بالمئة من جملة القوات المسلحة، حيث شاركن بشكل مباشر في العمليات القتالية كأفراد في الوحدات العسكرية، حيث بلغ عددهن حوالي مليون امرأة منهن 800 ألف في القوات المسلحة و200 ألف في حركات المقاومة المختلفة، في حين تشكل النساء 14 بالمئة من مجموع أفراد القوات العاملة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية².

وفي حرب الخليج الثانية شارك ما يربو من أربعين ألف امرأة أمريكية، واضطلعن بأدوار مختلفة ومهمة كقائدات وكمقاتلات وكطبيبات وأثبتن جدارتهن في مجال الطيران، الأمر الذي جعل الكونغرس الأمريكي يعيد النظر في القانون الذي يمنع النساء من قيادة الطائرات الحربية ويلغيه³.

وفي حروب التحرير ضربت المرأة الجزائرية أروع الأمثلة في الجهاد والتضحية والفداء، وقدمت الغالي والنفيس في سبيل وطنها ودينها وشرفها، حيث قاومت العدو الغاشم الذي اغتصب أرضها وهتك حرمتها وسلبها حريتها، واحتضنت الثورة وشاركت في الكفاح المسلح ضد أعتى الأعداء ببسالة وشجاعة، واضطلعت بأدوار مهمة ومختلفة وشاركت كجندية وكفدائية، وساهمت في جمع التبرعات، وعملت كمرضة بالإضافة إلى الخدمات اللصيقة بالمرأة كالطبخ وغسل الملابس وحياتها وغير ذلك، وزج بها في السجون، واغتصبت وتعرضت لشتى أنواع العذاب الجسدي والمعنوي وحكم عليها بالإعدام.

وبحسب الإحصاء الذي قدمته المصالح الولائية لوزارة المجاهدين إلى غاية 1995م، فإن عدد النساء المناضلات اللواتي التحقن بصفوف الثورة قدر بـ 26102 من بينهن 2178 مسجونة و96 فدائية، و1755 جنديّة في جيش التحرير⁴، أي ما يعادل 3 بالمائة من مجمل القوة المسلحة أو ما يسمى بالمجاهدين، وتجدر الإشارة إلى أن معظمهن كن مناضلات وفدائيات، أما اللواتي يقاتلن حقيقة فعددهن ضئيل جدا بالمقارنة بمجموع النساء اللاتي شاركن في الحرب⁵.

¹ Françoise Krill, op.cit, p357

² Charlotte Lindsey, Women in war, p24

³ كاظم عبد علي، حيدر: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ص 120

⁴ بلمختار، سيد علي: المركز القانوني للمرأة، ص 29

⁵ Djamilia Amrane, Les combattantes de la guerre d'Algérie, Matériaux pour l'histoire de notre temps, 26 (1992), p 59

ولا شك أنّ نضال المرأة الجزائرية كان مستمداً من إيمانها العميق بأنّه لا حياة بدون حرية، فراحت تتفنن في تقديم التضحية والفداء وتصنع الرجال والأبطال، وتقود المعارك والثورات، وتبقى لآلة فاطمة نسومر وجميلة بوحيرد وحسيبة بن بوعلي، وغيرهنّ من البطلات والقائمة تطول، اللاتي يزرحن بهن تاريخ الجزائر المجيد، رمزا للتضحية ونبراسا تقتدي به كثير من نساء العالم التواقات للحرية؛ كالمرأة الفلسطينية التي سارت على الدرب الذي خطته المرأة الجزائرية وحاربت العدو الصهيوني ولا تزال.

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنّ النساء ينخرطن بأعداد كبيرة في القوات المسلحة، ويضطلعن بأدوار مختلفة في العمليات العدائية، ففي السلفادور شكلت النساء 25 بالمائة من قوات جبهة الفارابوندو مارتي، وتعتبر المرأة الخيار الأمثل للجماعات المسلحة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العمليات الانتحارية، وذلك لأنّ المرأة لا تثير الشبهات بسبب ضعفها وقدرتها على إخفاء المتفجرات وغيرها من الوسائل الانتحارية تحت ملابسها الفضفاضة التي تجعلها تبدو وكأنّها حامل، علاوة على أنّه لا يمكن توقيف النساء في الحواجز الأمنية وتفتيشهن خاصة في المجتمعات المحافظة¹.

وازدادت أعداد النساء المجندات في الآونة الأخيرة في كثير من دول العالم، فعلى سبيل المثال قدر عدد النساء المنخرطات في الجيش الأوكراني بنحو 57 ألف امرأة في العام 2021م، وهو ما يمثل 22,5 في المائة من إجمالي القوة العسكرية، وهو عدد كبير نوعا ما بالنظر إلى العدد الإجمالي للجيش الأوكراني الذي قدر بـ 250 ألف جندي².

أما في الجزائر فقد انخرطت النساء في الأكاديمية العسكرية الجزائرية بموجب المرسوم الذي أصدره الرئيس الراحل هواري بومدين في 5 كانون الثاني/يناير 1978م، حيث سُمح للنساء بالانضمام إلى الجيش الشعبي كضابطات وضباط صف، واستبعدن من الرتب البسيطة كالعسكري والعريف بحكم طبيعة المرأة وخصوصيتها، ثم علق تجنيد النساء بعد ذلك ليستأنف في عام 2001م مع توسيع المجالات ليشمل مختلف الأعمال العسكرية كالإدارة، والصحة، والخدمات الاجتماعية، والصيانة، والتعليم، والتصنيع العسكري³.

¹ Charlotte Lindsey, **Women in war**, p p 23-24

² النساء في الجيش الأوكراني، متاح على الرابط: <https://Arabicpost.net> تاريخ التصفح: 20 / 5 / 2022م

³ غانم يزيك، داليا: المرأة في معترك الرجال، الطريق نحو المساواة في الجيش الجزائري، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 متوفر على الرابط: <https://carnegie-mec.org> تاريخ التصفح: 22/5/2022م

في عام 2006م بموجب المرسوم الصادر في 28 شباط/ فبراير 2006م، أصبح وضع المرأة المجنّدة مساويا لوضع الرجل فيما يتعلق بالتجنيد، والحقوق، والترقية، إلّا أنّ النساء استبعدن عن الوحدات القتالية مثل الوحدات المدرعة، والمشاة، والمدفعية، والوحدات القتالية للقوات الجوية، علاوة على ذلك فهن لا يخضعن لذات التدريب الذي يخضع له الرجال، وفي عام 2009م تمكنت المرأة من تقلد أعلى المراتب في المؤسسة العسكرية، وتعتبر فاطمة الزهراء عرجون أول امرأة يتم ترقيتها إلى منصب جنرال وتلتها بعد ذلك أربع نساء أخريات¹.

في العام 2013م شكلت النساء المجنّدات نسبة 18 بالمائة من مجمل المجندين، كما قدرت نسبة النساء الضباط في البحرية 31,5 بالمائة من المجموع الكلي². وفي مطلع سنة 2019م تم قبول الفتيات في مدرسة أشبال الأمة الجزائرية، حيث شكلن 18 بالمائة من مجموع المجندين³.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للنساء المقاتلات وأحكام حمايتهنّ

جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لتنظم سلوك المتحاربين وتوفر لهم الحماية والضمانات القانونية الكافية، غير أنّ تحديد المقصود بالمقاتلين ليس بالأمر السهل نظرا لغموض مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، لذلك أضحي من الأهمية بمكان الاعتماد على الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي لعام 1907م، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لتحديد المقصود بالمقاتلين⁴، وبناء عليه لا بد من تحديد الفئات التي يحق لها التمتع بصفة المقاتل، ومن ثم نتطرق إلى الحماية التي تستفيد منها المقاتلات.

أولا: الوضع القانوني للنساء المقاتلات

عددت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م في المادة الرابعة منها فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين؛ دون تمييز بين النساء والرجال، كما جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بأحكام تتضمن الوضع القانوني للمقاتل وللأسير.

¹ غانم يزبك، داليا: المرأة في معترك الرجال، الطريق نحو المساواة في الجيش الجزائري، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015 متوفر على الرابط: <https://carnegie-mec.org>، تاريخ التصفح: 2022/5/22

² El Djeich, no. 601 (August 2013)

³ غانم، داليا وعرقجي، دينا: المرأة في القوات العربية المسلحة، المعهد العربي للمرأة في الجامعة اللبنانية الأمريكية، 2020، ص 6

⁴ علي النصور، بلال ومحمود المجالي، رضوان: الوجيز في ق د إ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 103

وطبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م يحق للنساء المشاركات في الأعمال العدائية التمتع بوضع أسير الحرب؛ إذا توفرت فيهن الشروط المذكورة في المادة أعلاه؛ وهي الانتماء إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، أو المادة 43 من البروتوكول الأول، والوقوع في أيدي العدو¹.

1- النساء ضمن القوات المسلحة النظامية

وفقا لنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م؛ تتكون القوات المسلحة النظامية للدولة من الجيش بمختلف تشكيلاته العسكرية التي هي في الخدمة، فيدخل فيها الجيش العامل والجيش الاحتياطي، كما يتكون جيش أي دولة من القوات البرية والبحرية والجوية، وتنقسم القوات المسلحة النظامية إلى قوات مسلحة حكومية، وقوات تابعة لسلطة أو حكومة لا تعترف بها الدولة الحائزة، وأخرى تابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية²، ويخضع كل هؤلاء للقانون الداخلي للدولة نفسها، الذي يضع كافة القواعد القانونية، التي من شأنها تمييز هذه القوات عن غيرها من السكان المدنيين أو قوات الأعداء³.

كما تضم القوات المسلحة النظامية بالإضافة إلى المقاتلين رجالا ونساء غير مقاتلين يشكلون ما يسمى بالمجهود الحربي، تقتصر أعمالهم على تقديم الخدمات الضرورية للقوات المسلحة، كالمراسلين الحربيين والقائمين بالتموين والمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، ولهم الحق في حمل السلاح والدفاع عن أنفسهم، كما يعتبرون أسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو بموجب المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م، شرط أن يحملوا ترخيصا مسلما من طرف القوات التي يتبعونها، أما أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين فهم يتمتعون بمراكز قانونية خاصة دون أن يكونوا أسرى حرب⁴.

ولا شك أنّ المرأة مثل الرجل يحق لها الانخراط ضمن القوات المسلحة بمختلف تشكيلاتها البرية والبحرية والجوية، لأي طرف من أطراف النزاع والمشاركة سواء في الأعمال القتالية أو أعمال المجهود الحربي خاصة في مجال الأعمال التي تناسبها كالخدمات الطبية والاجتماعية، ولا تمنع تشريعات الدول من ذلك⁵.

¹ Marco Sassòli, Antoine A, Bouvier, un droit dans la guerre, vol 1, seconde édition, CICR, p 107

² حوبة، عبد القادر: الوضع القانوني للمقاتلين في ق د إ، ص 16

³ علي النصور، بلال ومحمود المجالي، رضوان: الوجيز في ق د إ، ص 104

⁴ ورنيني، شريف: حماية أسرى الحرب في ق د إ، رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2011/2012م، ص 26

⁵ Françoise Krill, la protection de la femme dans le DIH, p357

2-النساء ضمن القوات المسلحة غير النظامية

تشمل القوات المسلحة غير النظامية:

أ-وحدات المليشيات والفرق المتطوعة غير النظامية، التي تنتمي إلى أطراف النزاع وتعمل مع الجيوش النظامية أو بجانبها قصد إنهك العدو، وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخرته ووسائل تموينه، وغير ذلك من الأعمال العدائية¹، وتتكون القوات المتطوعة من رعايا الدولة الطرف في النزاع، ومتطوعين أجانب من دولة ليست طرفا في النزاع، وفي كلتا الحالتين يعتبر المتطوعون المحاربون أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، على أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:²

-الخضوع لقيادة مسؤولة.

-حمل شارة مميزة وواضحة.

-حمل السلاح بشكل ظاهر وعلني.

-مراعاة أحكام الحرب وأعرافها.

ب-الهبة الشعبية: هم أهالي الإقليم الذي لم يحتل بعد، والذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم بدافع الروح الوطنية، ويهبطون في وجه العدو المداهم لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، على أن يتوفر فيهم الشرطان الآتيان:³

-أن يحملوا السلاح علنا.

-أن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها.

ولا يشترط بالنسبة لأفراد الشعب القائم في وجه العدو أن يكون على رأسهم شخص مسؤول، أو أن يحملوا شارة مميزة، أو لباسا خاصا⁴.

¹ أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د ط)، 1995م، ص 707

² الزمالي، عامر: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب محاضرات في ق د إ، ص 86

³ ورنيتي، شريف: حماية أسرى الحرب في ق د إ، ص 29

⁴ أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، ص 708

ج-حركات المقاومة المنظمة (التحرر الوطني)

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في مادته الأولى على حركات التحرر تحت عنوان "النزاعات المسلحة التي تخوض بها الشعوب كفاحاً مسلحاً ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، من أجل تقرير مصيرها".

ويعد مقاتلو حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء أكانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء أكانت أرضهم محتلة أم لا، مقاتلين شرعيين غير نظاميين لهم الحق في مباشرة العمليات القتالية، كما يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو¹، على أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين (43) و(44) من البروتوكول الإضافي الأول وهي:

- أن يقودهم شخص مسؤول عن رؤوسيه.

- أن تكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

- أن يحملوا السلاح جهراً.

- أن يلتزموا في عملياتهم بقوانين الحرب وأعرافها.

بالإضافة إلى شرط مهم هو انتماء هذه الحركة إلى أحد أطراف النزاع، وعلى حركة التحرير الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بموجب المادة 96 الفقرة الثالثة².

خلاصة القول تضطلع المرأة بأدوار مختلفة في القوات المسلحة كمقاتلة أو كمرافقة للقوات المسلحة، ففي مجال الخدمات الطبية تساهم في نقل الجرحى والمرضى ومعالجتهم، كما تعمل في المجال الديني والروحي، إضافة إلى جمعيات الإغاثة وجمعيات الهلال والصليب الأحمرين وغيرها من الأعمال.

ثانياً: أحكام حماية النساء المقاتلات

تحتل النساء المشاركات في العمليات القتالية بحماية القانون الدولي الإنساني، سواء أكان ذلك في ساحة المعركة أثناء قيامهن بالأعمال القتالية براً أو بحراً أو وجواً، أو عند إصابتهن بمرض أو سقوطهن كجريحات أو غريقات، كما يحظن بحماية عند سقوطهن في قبضة العدو كأسيرات حرب، وبناء عليه

¹ حوبة، عبد القادر: الوضع القانوني للمقاتلين، ص 68

² الزمالي، عامر: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ص 88

سنتناول حماية النساء المقاتلات في الميدان (أولاً)، وحماية النساء الجرحى والمرضى والمنكوبات في البحار (ثانياً) أما حالة سقوطهن في قبضة العدو كأسيرات حرب سنتناوله في الفصل الرابع بإذن الله تعالى.

1- حماية النساء المقاتلات في الميدان

يولي القانون الدولي الإنساني حماية للمقاتلين بصفة عامة في ساحة المعركة، من خلال حظر استخدام بعض الأساليب أو بعض الأسلحة التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها وستتناولها على النحو الآتي:

أ- **حظر وتقييد أساليب القتال:** لئن كان الهدف المشروع الذي نص عليه قانون النزاعات المسلحة هو إضعاف وشل القوات المسلحة للخصم والسيطرة عليه، فإنّ حرية الأطراف المتنازعة في استخدام وسائل القتال ليست على إطلاقها، كما أنّ استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها آلاماً لا مسوغ لها يخضع للحظر والتقييد في كثير من المعاهدات، كإعلان سان بترسبورغ ولائحة لاهاي لعام 1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة التي نصت على هذا المبدأ، حيث جاء في المادة 22 منها على أنّ: "حق المقاتلين في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس مطلقاً"¹، كما نصت المادة 23 (الفقرة هـ) منها على حظر استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق لاتفاقيات جنيف مؤكداً على هذين المبدأين في المادة 35 منه، ومن هذا المنطلق فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تجرم استخدام العديد من الأسلحة بالنظر إلى خطورتها مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف والغازات السامة وغيرها من الأسلحة التي تسبب التشويه أو الآلام التي لا مبرر لها، بهدف الحفاظ على آدمية المقاتلين وإنسانيتهم، والحد من ويلات الحرب.²

ب- **حظر مهاجمة أفراد العدو الذين استسلموا أو أبدوا نيتهم في الاستسلام، أو الذين يهبطون بالمظلات من طائرات منكوبة.**³

ج- **حظر الغدر:** يعتبر الغدر من الأساليب المجرمة في القانون الدولي الإنساني، بموجب المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي نصت على حظر قتل أفراد العدو بمن فيهم النساء أو إصابتهم أو أسرهم

¹ محمد غرايبة، أشرف: وسائل وأساليب القتال في إطار ق د إ، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، العدد 77، سبتمبر 2021، ص

² مصالحة، تامر: المبادئ الأساسية في ق د إ، مركز المساواة، حيفا، ط 1، 2009م، ص 83

³ Charlotte Lindsey, women in war, p27

باللجوء إلى الغدر، وذلك باستخدام الوسائل التي من شأنها كسب ثقتهم، وإيهامهم بأنّ لهم الحق في الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، ومن الأمثلة على ذلك: إساءة استخدام أعلام الهدنة، استخدام الشارات أو الأزياء المميزة للعدو، التظاهر باستخدام شارات محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع، التظاهر بالعجز والمرض، التظاهر بصفة المدني¹، وإذا كانت خدع الحرب مباحة باعتبارها تكتيكاً حربياً، وحيلة من حيال القتال، وجزءاً من العلم العسكري، فإنّ الغدر محظور بموجب اتفاقية لاهاي السابقة².

د-عدم التمييز بين المقاتلين: يُلزم مبدأ عدم التفرقة أطراف النزاع بمعاملة جميع الأشخاص وحمائهم دون تمييز بينهم يستند إلى أي أساس كان، ولا سيما على أساس الجنس، وبناء عليه تتمتع النساء اللواتي يشاركن في الأعمال القتالية بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لجميع المقاتلين³.

2-حماية النساء الجرحى والمرضى والمنكوبات في البحار

يقصد بالجرحى والمرضى وفقاً للتعريف الوارد في القانون الدولي الإنساني، المدنيون أو العسكريون الذين يحجمون عن أي عمل عسكري، والذين يحتاجون إلى رعاية طبية بسبب وضعهم الصحي. كما يقصد بالمنكوبات في البحار (الغرقى)، الأشخاص المدنيون أو العسكريون الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، والذين يواجهون خطراً في البحر أو في المحيط أو في أية مياه أخرى نتيجة لإصابتهم أو إصابة مركبتهم التي تقلهم⁴.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الدولي الإنساني أقر من خلال اتفاقيتي جنيف لعام 1949م الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، جملة من التدابير لحماية المقاتلين العاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والغرقى وألزم أطراف النزاع باحترامها وتطبيقها، كما منح الحماية للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، وكذا أفراد

¹ Nils Melzer, **Interpretive Guidance on the Notion of Participation in Hostilities Under International Humanitarian Law**, International Committee of the Red Cross, May 2009, p 77

² بن عبد الرحمن البسام، حازم: فقه المآلات وأثره في العلاقات الدولية، مركز البيان للبحوث والدراسات، الرياض، ط 1، 2018م،

³ Charlotte Lindsey, **Women in war**, p26

⁴ المادة 8/ أ-ب، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

الهيئات الطبية القائمين على علاج هؤلاء المقاتلين، واعتبر استهدافهم انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني¹، وستتطرق إليها كالاتي:

أ- تدابير الحماية المباشرة للنساء الجرحى والمرضى والمنكوبات في البحار

قبل الحديث عن التدابير المتخذة لحماية النساء الجرحى والمرضى والمنكوبات في البحار، ينبغي الإشارة إلى أنه وبمقتضى المادة 7 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949م لا يجوز للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بموجب اتفاقيات جنيف أو الاتفاقات المبرمة بين أطراف النزاع المعنية، سواء بصفة جزئية أو كلية.

ويلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بمعاملة النساء المرضى أو الجرحى أو المنكوبات في البحار معاملة إنسانية دون تمييز مجحف، وتقديم الرعاية الطبية اللازمة التي يحتجن إليها، سواء كنّ ضمن القوات المسلحة النظامية أم غير النظامية²، وعموما يمكن إجمال الأحكام الخاصة بحماية هؤلاء فيما يلي:

-المعاملة الإنسانية: يقضي القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال احترام النساء المجندات المرضى والمصابات بجروح والمنكوبات في البحار؛ ومعاملتهم معاملة إنسانية حتى في حالة وقوعهنّ في قبضة الخصم³، وبالتالي يحظر أي اعتداء على حياتهنّ بقتلهنّ أو تعذيبهنّ واستعمال العنف ضدهنّ، أو تعريضهنّ لتجارب خاصة بعلم الحياة، ويجب أن يعاملن بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهنّ⁴.

كما فرضت المادة 12 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على أطراف النزاع واجبا إيجابيا، وهو تقديم العناية الطبية للجرحى والمرضى والغرقى دون تمييز مجحف على أي أساس إلا ما تقتضيه الظروف العاجلة، وفي حالة الاضطرار إلى ترك بعض أولئك المرضى أو المصابين يقتضي الواجب عدم تعريضهم للخطر، لذا يجب أن يبقى معهم بعض أفراد الخدمات الطبية لإسعافهم⁵.

-البحث عن النساء الجرحى والمرضى وإجلائهنّ: يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع في جميع الأحوال وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للبحث عن النساء الجرحى

¹ Éric David, **Principes de droit des conflits armes**, Bruyant, Bruxelles, 1994, p 563

² تونس، عامر: المرأة والنزاعات المسلحة، مجلة دراسات قانونية، المجلد 2، العدد 4، أوت 2009م، ص 41

³ أبو الوفا، أحمد: النظرية العامة لـ ق د إ، ص 33

⁴ المادة 12 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949/ والمادتان 10 و 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

⁵ السعدي، عباس هاشم: مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د ط)، 2002م، ص 138

والمرضى، وجمعهم وإجلائهم إلى أماكن أكثر أماناً، وحمايتهم من سوء المعاملة، وتأمين الرعاية الطبية اللازمة لهم¹.

-التحقق من هوية الجرحى والمرضى: وضع القانون الدولي الإنساني على عاتق أطراف النزاع؛ واجب تسجيل جميع المعلومات والبيانات التي تساعد على التحقق من هوية النساء الجرحى والمرضى والمنكوبات في البحار اللواتي يقعن في قبضة الخصم، وتبليغها بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات².

-الحق في الوضع القانوني لأسير الحرب: تعتبر النساء المرضى والجرحى والمنكوبات في البحار التابعات لأحد أطراف النزاع اللواتي يقعن في قبضة الخصم أسيرات حرب، وتنطبق عليهن قواعد اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب³.

ب-التدابير غير المباشرة لحماية النساء الجرحى والمرضى والمنكوبات في البحار

لضمان حماية النساء في حالة الجرح والمرض والغرق، لابد من تأمين حماية الوحدات الطبية التي يوضعن فيها وكذا وسائط النقل الطبي، بالإضافة إلى حماية أفراد الخدمات الطبية المكلفين بمهام إسعاف هؤلاء النساء من هجمات العدو.

-حماية الوحدات الطبية: تُعرّف الوحدات الطبية بأنها المنشآت الطبية سواء أكانت مدنية أم عسكرية، ثابتة أم متحركة، دائمة أم مؤقتة، كالمستشفيات، والمراكز الصحية، ومعاهد الطب الوقائي، ومراكز نقل الدم، والمخازن الطبية والصيدلية، المخصصة للأغراض الطبية البحتة؛ والمتمثلة في البحث عن المرضى والجرحى والمنكوبين ونقلهم وإجلائهم وإسعافهم وعلاجهم⁴.

ويلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بكفالة احترام وحماية الوحدات الطبية المعترف بها بمختلف أنواعها الثابتة والمتحركة حتى تؤدي مهامها على أكمل وجه، فالاحترام يعني حظر مهاجمتها والاعتداء عليها وإعاقتها في أداء مهامها، بينما ينصرف مفهوم الحماية إلى مساعدتها بشكل فعال في أداء مهامها وكذا

¹ المادة 15، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949/ المادة 18، اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949

² المادة 16، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949/ المادة 19، اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949

³ المادة 14، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949/ المادة 16، اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949

⁴ المادة 8/هـ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

حمايتها من أي هجوم، وعلى أطراف النزاع العمل على إبقائها بمنأى عن أي خطر، إلا أن التقصير في أداء هذا الأمر لا يعفي الخصم من واجبه باحترام هذه الوحدات وحمايتها¹.

وفي حالة وقوعها في أيدي الخصم وهذا أمر وارد، يجب أن يُسمح لأفرادها بمواصلة ممارسة مهامهم الإنسانية، طالما أن الدولة الأسرة لا تلتزم بتقديم الرعاية الطبية الضرورية للمرضى والجرحى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات².

إلا أن الحماية الممنوحة لتلك الوحدات والمنشآت الطبية بنوعيتها الثابتة والمتحركة مرهونة بعدم استخدامها في أعمال تضر العدو، وفي هذه الحالة يمكن أن تتعرض للهجوم ولكن بعد أن يوجه لها إخطار ويحدد لها مدة زمنية معقولة دون أن تستجيب لهذا الإخطار³.

—حماية أفراد الخدمات الطبية: علاوة على حماية الوحدات الطبية؛ يجب حماية واحترام أفراد الخدمات الطبية ومساعدتهم على أداء مهامهم الإنسانية لخدمة المرضى والجرحى والغرقى⁴.

وبحسب البروتوكول الإضافي الأول يقصد بأفراد الخدمات الطبية: "الأشخاص التابعون للهيئات والجمعيات الإنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها، والأشخاص المدنيين أو العسكريون الذين يكرسهم أحد أطراف النزاع لأداء واحدة من المهام الآتية:

• الأعمال الطبية البحتة، كالبحث عن المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار، أو إجلائهم أو نقلهم أو علاجهم وقايتهم من الأمراض.

• إدارة الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أو تشغيلها.

ويستوي أن يكون هذا التكريس دائماً أو مؤقتاً، شريطة ألا يستخدم في غير الواجبات الإنسانية"⁵.

وتشارك المرأة في إطار الخدمات الطبية مشاركة فعالة، لذا فهي بحاجة إلى الحماية والرعاية ضمن هذه الجماعات بغض النظر عن كونها امرأة، كما يجب في كل الأحوال حماية واحترام أفراد الخدمات الطبية

¹ نيلس، ميلزر: القانون الدولي الإنساني، ص 139

² المادة 19، اتفاقية جنيف الأولى/ المادة 18، اتفاقية جنيف الرابعة/ المادة 12، البروتوكول الإضافي الأول/ القاعدة 28، القانون

الدولي الإنساني العرفي

³ المادة 21، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949/ المادة 13، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

⁴ القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، عبد الكريم علوان، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د ط)، 2007م، 255/2

⁵ المادة 8/ ج -ك، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

المكلفين بالبحث عن المرضى والجرحى أو إجلائهم أو معالجتهم أو وقايتهم من الأمراض، كما تسري ذات الحماية على الموظفين الذين تعهد إليهم مهمة إدارة الوحدات والمنشآت الطبية بصفة كلية¹.

-حماية وسائل النقل الطبي: لا يمكن تصور حماية الجرحى والمرضى والغرقى دون حماية وسائل النقل الطبي التي تستخدم لإجلائهم ونقلهم ومساعدتهم، ويقصد بوسائل النقل: أية وسيلة من وسائل النقل التابعة لأحد أطراف النزاع، سواء أكانت عسكرية أم مدنية، دائمة أم مؤقتة، برية، أم بحرية، أم جوية؛ مثل مركبات الإسعاف، وسفن الاستشفاء، وزوارق الإنقاذ الساحلية، والطائرات الطبية، التي تكرر خصيصا لنقل الجرحى والمرضى والغرقى، وكذا أفراد الخدمات الطبية والدينية، والأجهزة الطبية المرخصة والمسموح بها قانونا²، وتتمتع هذه الوسائل بنفس الحماية الممنوحة للوحدات الطبية المتحركة³.

وبموجب المادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، تحظى المركبات الطبية (سيارات الإسعاف) بالاحترام والحماية، كما كفل القانون الدولي الإنساني الحماية للطائرات الطبية المخصصة لإجلاء الجرحى والمرضى، ونقل موظفي الخدمات الطبية، وحظر مهاجمتها والاعتداء عليها؛ شريطة أن تحمل على جميع الجهات وبشكل جلي الشارة المميزة بالإضافة إلى أعلامها الوطنية، وأن تطير في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة توافق عليها أطراف النزاع⁴، وفي حالة الهبوط الاضطراري لطائرة تقل الجرحى أو المرضى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، فإنهم يعتبرون وطاقم الطائرة أسرى حرب⁵.

أما بالنسبة للسفن المستشفيات: فهي تلك السفن العسكرية أو المدنية المعترف بها رسميا؛ والمستخدمة خصيصا لإغاثة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين، ونقلهم ومعالجتهم، بشرط أن تكون تابعة لأحد أطراف النزاع بموافقة مسبقة من حكومة بلدها أو مكلفة منه، وتحظى هذه السفن بالحماية والاحترام فلا يجوز مهاجمتها أو أسرها تحت أي ظرف من الظروف⁶.

¹ المادة 24، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م/ المادة 15، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

² المادة 8/ و- ز- ي، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1077م

³ المادة 35، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م/ والمادة 21، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

⁴ محمد، مروة إبراهيم: مبدأ الضرورة العسكرية في ق د إ، ص 136

⁵ ينظر المواد 36- 37، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م/ المواد 39-40، اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م/ المواد 24-25-

26، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

⁶ أبو هاني، علي- العشاي، عبد العزيز: القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2010، ص 273

كما تمتد هذه الحماية إلى زوارق النجاة الساحلية؛ المخصصة لعمليات الإنقاذ سواء من قبل الدول أو الهيئات الإنسانية المعتمدة رسمياً، بيد أن هذه الحماية تتوقف على ظروف الحال ومقتضيات عمليات الإغاثة، وبنفس الشروط المبينة في المادتين 22 و24¹.

ولا تتوقف الحماية التي تحظى بها هذه السفن المستشفيات إلا إذا استخدمت لارتكاب أعمال تضر بالعدو، وفي هذه الحالة يوجه لها إنذار تحدد فيه مدة زمنية معينة، وتكون هدفا مشروعاً للهجوم في حال عدم الاستجابة للإنذار².

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على المنشآت والوحدات الطبية، وكذا وسائل النقل الثابتة والمتحركة وضع شارة مميزة لها بشكل واضح حتى تتمتع بالحماية اللازمة، كما يتعين على أفراد الخدمات الطبية ارتداء علامة الذراع تحمل الشارة المميزة لضمان التعرف عليهم وتأمين الحماية لهم³.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية: فإنّ مصطلح المقاتل لم يرد ذكره في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، إلا أنّ هذه النصوص كفلت الحماية القانونية لجميع المشاركين في الأعمال العسكرية بمن فيهم النساء، غير أنّ هذا لا يضيفي عليهم صفة أسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، وإنما يخضعون لقانون بلدهم ويحاكمون أمام المحاكم الوطنية، شريطة احترام الضمانات القضائية المعهودة، إلاّ إذا اتفق أطراف النزاع على منحهم حقوق مقاتلي النزاعات المسلحة الدولية⁴.

ويمكن القول أنّ النساء المشاركات في الأعمال العدائية في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية تسري عليهن الأحكام المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية أيضاً، ففي حالة اعتقال أو احتجاز النساء لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، فإنّ المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م تنص على أنّ النساء المعتقلات أو المحتجزات يودعن في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء،

¹ انظر المواد 27، اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م و3/22، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

² المادة 34، اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م

³ أنظر المواد 39-40-43-44، اتفاقية جنيف الأولى/ المواد 41-42-43، اتفاقية جنيف الثانية/ المواد 20-21-22/2،

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

⁴ الزمالي، عامر: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ص 89

ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون في مكان واحد¹، كما أنّ المادة 6 الخاصة بالمحاكمات الجنائية لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح لم تجز إصدار حكم بالإعدام على من هم دون الثماني عشرة سنة وقت اقتراف الجريمة، ولا تنفيذ عقوبة الإعدام على أمهات صغار الأطفال ولا أولات الأحمال². كما يكفل ذات البروتوكول بمقتضى المادة الرابعة للأشخاص الذين قيدت حريتهم أو لم تقيدهم، الحق في معاملتهم معاملة إنسانية واحترام معتقداتهم وممارسة شعائهم الدينية، وتوفير الرعاية الطبية.

بالنسبة لحماية النساء المرضى والجرحى والمنكوبات في البحار في سياق النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، يفهم ضمنا من المادة الثالثة المشتركة التي تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والغرقى وتوفير الرعاية لهم، كما تطرق إلى ذلك البروتوكول الإضافي الثاني صراحة في الباب الثالث تحت عنوان "الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار"، حيث نصت المادة السابعة على وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى سواء شاركوا في النزاع المسلح أم لم يشاركوا، وبالتالي تستفيد المرأة في وضع الجرحى والمرضى والمنكوبات في البحار بالحماية بغض النظر عن كونها امرأة، كما أشارت المادة 11 من ذات البروتوكول إلى حماية وحدات ووسائل النقل الطبية وحظرت الهجوم عليها ما لم تستخدم للإضرار بالعدو، وفي هذه الحالة يوجه لها إخطار يحدد بمهلة زمنية حيث يتعين عليها تقديم مبرراتها خلال هذه المدة وإلا ستكون هدفا للهجوم

¹ أبو هاني، علي والعشاوي، عبد العزيز: القانون الدولي الإنساني، ص 408

² المادة 6/4، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م

المطلب الثالث: المقارنة بين أحكام حماية النساء المشاركات في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

من خلال ما سبق وباستقراء أحكام حماية المرأة المشاركة في النزاعات المسلحة، نجد أنّ القانون الدولي الإنساني يلتقي مع الفقه الإسلامي في نقاط ويختلف معه في أخرى نبحثها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي في عدة نقاط؛ منها

1- بالنسبة لقواعد الحماية

- يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على إرساء جملة من المبادئ لحماية المقاتل في ساحة المعركة، بمن فيهم النساء إذا شاركن في العمليات العدائية شأنهن في ذلك شأن الرجال المقاتلين.
- يتفقان على المعاملة الإنسانية للمقاتلين الجرحى أو المرضى أو الغرقى بمن فيهم النساء؛ ومعاملتهم معاملة إنسانية، كيف لا والإسلام دين الرحمة حتى مع من يكره له العداء باللسان أو السنان.
- يتفقان على حظر التشويه والتمثيل بجثث القتلى لحديث بريدة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «...ولا تمثلوا...»¹، وقد أشارت المادة 12 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية إلى مثل ذلك حيث حظرت التشويه وإجراء التجارب البيولوجية.

2- بالنسبة لتقييد طرق ووسائل القتال

- يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على حظر وتقييد أساليب القتال، حيث يحظر الفقه الإسلامي تحريق العدو بالنار لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ»²، كما أوجب الإسلام الإحسان في كل شيء بما في ذلك القتل؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»³.

¹ سبق تخريجه، ص 84

² أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، حديث 2954، 4/ 49

³ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم الحديث 1955، 3/

وقد أشار القانون الدولي الإنساني إلى حظر وتقييد أساليب القتال بموجب المادتين 22- 23 من لائحة لاهاي، والمادة 35 من البروتوكول الأول التي تنص على تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، كما تحظر استخدام الأسلحة ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، كالفدائف والأسلحة الكيميائية، والفسفور الأبيض إلى غير ذلك من وسائل القتال

-يوافق القانون الدولي الإنساني الفقه الإسلامي على نبذ الغدر والخيانة؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِينَ﴾ (الأنفال: 58)، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹، وقد أشار البروتوكول الإضافي الأول إلى مثل ذلك من خلال المادة 37 منه التي نصت على حظر الغدر.

-يتفقان على أنّ الخدع الحربية ليست محظورة، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»²، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول: "خدع الحرب ليست محظورة".

3- بالنسبة للمشاركة في الأعمال العسكرية

-يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على إمكانية خروج المرأة للتطوع في الأعمال العسكرية والمساهمة في المجهود الحربي والقتال إذا تطلب الأمر.

-يتفقان على جواز خروج المرأة للقتال في النزاعات المسلحة في حالة الضرورة، كما في حالة النفير العام.

4- بالنسبة لآثار مشاركة المرأة في القتال

-يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على أنّ المرأة إذا قاتلت حقيقة أو معنى فإنّها تقتل.

¹ سبق تخريجه، ص 93

² أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، حديث رقم 3030، 64/4

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

يختلف القانون الدولي الإنساني عن الفقه الإسلامي بشأن أحكام حماية المرأة المشاركة في الأعمال العسكرية في عدة نقاط نجلها فيما يلي:

1- بالنسبة لتجنيد المرأة

- يختلف القانون الدولي الإنساني عن الفقه الإسلامي بشأن تجنيد المرأة، فالفقه الإسلامي يحظر تجنيد المرأة لأنها غير معنية بالجهاد لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادُ»¹، أما القانون الدولي الإنساني فإنه لم يحظر تجنيد المرأة، بل أنّ هناك نساء جندن في القوات المسلحة النظامية لكثير من الدول شأنهن في ذلك شأن الرجال، كما أنّ بعض النساء يخضعن للتجنيد الإجباري كما في الكيان الصهيوني.

2- بالنسبة لشروط مشاركة المرأة في الأعمال العدائية

- يشترط الفقه الإسلامي عدة شروط لخروج المرأة ومشاركتها في الأعمال العسكرية، منها إذن الزوج، إذن الإمام، أن يكون خروجها منوط بالمصلحة، في حين لا يشترط القانون الدولي أية شروط لمشاركة المرأة في الأعمال العدائية.

3- بالنسبة للآثار المترتبة عن مشاركة المرأة في القتال في النزاعات المسلحة غير الدولية

- الفقه الإسلامي يميز بين قتال المشركين وقتال أهل البغي بالنسبة للآثار المترتبة عن مشاركة المرأة في الأعمال القتالية، حيث يجيز قتل المرأة من أهل الحرب إذا شاركت في القتال أو قتلت أحدا من الجنود حين قتالها وبعد أسرها، في حين تقتل المرأة من أهل البغي إذا شاركت في القتال حال القتال ولا تقتل بعد أسرها لعصمة دماء المسلمين.

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني؛ فإنه يجيز قتل المرأة في حالة مشاركتها في العمليات العسكرية أثناء القتال وحتى بعد الأسر في جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، سواء أكانت النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية إلاّ أنّه في حال كون المرأة حاملا أو أما لطفل يعتمد عليها فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام عليها.

¹ سبق تحريجه، ص 210

خلاصة الفصل

تعرضنا في هذا الفصل لحماية الأطفال والنساء المشاركين في الحرب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تبين لنا أنّ الفقه الإسلامي يسجل الأسبقية في إرساء قانون الحرب الذي يتضمن قواعد حماية الأطفال والنساء زمن الحرب، ولعل أهم هذه القواعد هي حظر تجنيد الأطفال قبل سن البلوغ.

كما ميّز الفقه الإسلامي بين جهاد الطلب وجهاد الدفع، حيث حظر تجنيد الأطفال والنساء في جهاد الطلب لأنهم غير مكلفين به، أما في حالة النفي العام فقد أجاز الفقهاء الإذن للأطفال الذين يطبقون القتال وكذا للنساء بالخروج للجهاد والقتال، ويخرج الأطفال من غير إذن والديهم والنساء من غير إذن أزواجهنّ لأنه صار فرض عين على كل قادر.

ورغم الحظر الوارد بالنسبة لجهاد الطلب، إلّا أنه يمكن للأطفال والنساء التطوع والخروج مع المقاتلين والقيام بمختلف الأعمال التي تتناسب مع سنهم أو جنسهم، بيد أنّ هذا الخروج مقيد بعدة شروط منها: تمتع الأطفال باللياقة البدنية والأهلية العسكرية التي تؤهلهم للقتال عند الضرورة، بالإضافة إلى إذن الولي وإذن الإمام، أما بالنسبة للنساء فعلاوة على إذن الإمام لا بد من إذن الزوج وأن تكون هناك ضرورة تستدعي خروجهن.

وفي حالة اشتراك الأطفال والنساء الحربيين في القتال حقيقة أو معنى؛ فإنهم يقتلون أثناء القتال ولا يقتلون بعده، إلّا أن المرأة إذا قتلت أحدا يجوز قتلها بعد أسرها بخلاف الطفل، أما بالنسبة لقتال البغاة فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز قتل أطفال ونساء أهل البغي في الحرب إذا لم يقاتلوا، أما إذا قاتلوا حقيقة أو معنى جاز قتلهم دفعا لشر قتالهم، ويقتلون مقبلين غير مدبرين لعصمتهم، ولا يقتلون بعد الانتهاء من القتال.

بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقد سعى البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية الأطفال وحظر صراحة تجنيدهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لكن ما يؤخذ عليهما أنّهما حددا سن الخامس عشرة سنة كحد أدنى يسمح به لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة.

من جهته فقد نجح البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشترائه في النزاعات المسلحة لعام 2000 في رفع السن الأدنى للتجنيد الإجباري إلى الثماني عشرة سنة، لكنه في المقابل أجاز للدول الأطراف إمكانية التجنيد التطوعي للأطفال دون الثماني عشرة سنة، كما أنه اقتصر على حظر المشاركة المباشرة للأطفال في الأعمال العدائية، دون أن يتعرض للمشاركة غير المباشرة التي لا تقل خطورة عن سابقتها.

أما بالنسبة للنساء، وبحسب اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 يمكن لمن الانضمام إلى القوات المسلحة النظامية وغير النظامية بمختلف تشكيلاتها البرية والبحرية والجوية، لأي طرف من أطراف النزاع والمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية أو في المجهود الحربي، وفي هذه الحالة فإنهم يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني، ويعاملون بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهم.

الفصل الرابع

حماية الأطفال والنساء الأسرى في

الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

توطئة

تسفر النزاعات المسلحة عن آثار وخيمة في أغلب الأحيان، منها ما يتعلق بالأموال ومنها ما يتعلق بالأشخاص، ولا شك أنّ الأسر أحد هذه الآثار، فإذا وقعت النساء والأطفال في أيدي الخصم فإنهم يصيرون أسرى، وقد وضع كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني قواعد ملزمة تتعلق بحماية أولئك الضحايا، وتكفل معاملتهم معاملة إنسانية منذ وقوعهم في الأسر وإلى أن يبت في أمرهم، وللإلمام بالموضوع ارتأينا تقسيم الفصل إلى المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: معاملة الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
- المبحث الثاني: مصير الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: معاملة الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

نتطرق في هذا المبحث إلى الحقوق التي كفلها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب، من منطلق أنّهم ضحايا الحرب، وأنّهم قبل كل شيء بشر لا بد أن يعاملوا معاملة إنسانية منذ لحظة وقوعهم في قبضة الخصم وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم، وللإلمام بالموضوع نقسم المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: المقارنة بين حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي

إذا وقع النساء والأطفال من أهل الكفر في أيدي المسلمين فإنّهم يصيرون أسرى، وقد كفل لهم الفقه الإسلامي حقوقاً، وأوجب معاملتهم بإحسان منذ وقوعهم في الأسر وإلى أن يبت في أمرهم وفق المصلحة العامة للدولة الإسلامية، ولتوضيح ذلك قسمنا المطلب إلى الفرعين الآتيين: (الفرع الأول) مفهوم الأسرى، (الفرع الثاني) حقوق الأسرى

الفرع الأول: مفهوم الأسرى

أولاً: تعريف الأسير

1- لغة

بالعودة إلى معاجم اللغة العربية نجد أن: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطّرد، وهو الحبس، وهو الإمساك، من ذلك الأسير، وكانوا يشدونه بالقد وهو الإسار، فسمي كل أخيد وإن لم يؤسر أسيراً، وتقول أسير وأسرى في الجمع وأسارى بالفتح وبالضم¹، قال تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ (الإنسان: 28)، وهو أسير وامرأة أسير أيضاً².

¹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 1/ 107

² الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 1/ 14

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

والإسار: القيد، ويقال: أسرت الرجل أسرا وإسارا، فهو أسير ومأسور، وكل محبوس في قد أو سجن: أسير، قال مجاهد: الأسير المسجون، ويقال للأسير من العدو: أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القيد لئلا يفلت¹.

2- الأسرى اصطلاحا

الأسرى في الاصطلاح الفقهي هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا وقعوا أحياء في أيدي المسلمين². يقول ابن تيمية: "إذا أسر الرجل منهم-الكفار- بقتال أو بغير قتال، كأن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل به الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المنّ عليه، أو مفادته بمال، أو نفس عند أكثر الفقهاء"³.

ويعتبر الأسرى من الكفار؛ من جملة الغنائم، فيقال الغنيمة تشمل على: أسرى وسبي وأرضين وأموال، وعلى ذلك يمكن تقسيم أسرى الحرب إلى قسمين:

أ-أسرى: وهم الرجال المقاتلون، وهؤلاء يخير فيهم الإمام بين أربعة أمور هي: المنّ عليهم، أو الفداء بمال أو بأسرى، أو استرقاقهم، أو قتلهم، ويتم ذلك بما يراه الإمام الأصلح والأنفع للإسلام والمسلمين.

ب-السبي: وهم النساء والصبيان، وهؤلاء يُسترقّون بمجرد السبي، ويُقسمون مع الغنائم كما يُقسم المال⁴. والسبي لغة: الأسر، وقد سبيت العدو أسرته، وتسابى القوم إذا سبى بعضهم بعضا، والسبي: النهب وأخذ الناس عبيدا وإماء، والسبية: المرأة المنهوبة، والسبي يقع على النساء خاصة، ولا يقال ذلك للرجال⁵. ويقال: سبيت النساء سبياً وسباء، وقع عليهن السباء، وهذه سبية، ومسبية فلان: للجارية المسبية، والغلام سبي ومسبي⁶.

¹ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 1/ 343

² الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ): الأحكام السلطانية، تح أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2006م، ص 207

³ ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 160

⁴ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 207

⁵ الرازي: مختار الصحاح، ص 142/ ابن منظور: لسان العرب، 14/ 368

⁶ الفيومي، المصباح المنير، ص 265

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بأسرى بني المصطلق فكتفوا، ثم فرق السبي فصار في أيدي الناس، وفي هذا دليل على أن الأسرى غير السبي¹.

والضابط في التفريق بين الأسرى والسبي: هو القدرة على القتال، وعليه فإن غير المقاتلة من أهل الحرب كالنساء والأطفال والزمنى والعسفاء والشيخوخ الذين يقعون في قبضة الجيش الإسلامي يطلق عليهم لفظ السبي، تفريقاً بينهم وبين الأسرى لاختلاف أحكامهما².

وبناء عليه فالمقصود بالسبي الذي يهمننا: هم نساء وأطفال الكفار الذين وقعوا في الأسر.

ثانياً: مشروعية الأسر

الأسر مشروع في الكتاب والسنة، وكذا في عمل الصحابة.

1- من الكتاب

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَثَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد: 4)

- قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: 8).

2- من السنة النبوية

- ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جبل التنعيم متسلحين، يريدون غرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فأخذهم سلماً فاستحياهم³، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ (الفتح: 24)

¹ عبد اللطيف، عامر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ص 290

² العتبي، سعد بن مطر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الهدى النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط1، 2009م، 2/ 1066

³ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: {هو الذي كف أيديهم عنكم}، حديث 1808، ص

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-قوله- صلى الله عليه وسلم-: «فُكُّوا الْعَالِيَّ، يَعْني: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»¹، وقوله: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا»².

-إقراره- صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن جحش³ وأصحابه أسرهم لأول أسيرين في الإسلام، وهما: عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، ورغم أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم- في بداية الأمر أنكر على أصحابه فعلهم وعاتبهم قائلاً: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام»، ووقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، إلا أن الأمر تغير بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: 217)، حيث فرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه، وقبض رسول- الله صلى الله عليه وسلم- العير والأسيرين وتصرف فيهما⁴.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الأسر

لا شك أنّ في الأسر كسراً لشوكة العدو والنكاية به، وتحويل أفراده المأسورين إلى أشخاص غير فاعلين، واستخدامهم لفك أسرى المسلمين⁵.

¹ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، حديث 3046، 68 / 4

² الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى، حديث 10067، 13 / 180، إسناده حسن
³ هو: عبد الله بن جحش بن رثاب بن يعمر بن صيرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمعة، ويكنى أبا محمد. وأمه أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أسلم قبل دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة في المرة الثانية، آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، قتل عبد الله بن جحش يوم أحد شهيداً، قتله أبو الحكم بن الأخنس بن شريف الثقفي، ودفن مع حمزة بن عبد المطلب، وهو خاله في قبر واحد. وكان عبد الله يوم قتل ابن بضع وأربعين سنة، ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 877/3

⁴ الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (ت: 597هـ): المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1992م، 3 / 92-93 عبد الحليم، بوشكيوة: أحكام أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير، في

الشرعية والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2004/2005، ص 21-22

⁵ جواد، علي أحمد: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقاً باتفاقية جنيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1،

الفرع الثاني: حقوق الأسرى

أوجب الفقه الإسلامي حماية الأسرى (نقصد بذلك السبي) ومعاملتهم بإحسان؛ وكفل لهم حقوقاً لم تعهدها البشرية من قبل، ومنها:

أولاً: الحقوق المقررة عند ابتداء الأسر

1- عدم تضييع السبي

من آثار الحرب وقوع أسرى وسبي بين الطرفين، فإذا وقع في قبضة المسلمين سبي وكان بإمكان الجيش نقلهم إلى بلاد المسلمين فعلوا ذلك، أما إذا تعسر عليهم الأمر يتركوهم، ويتركون لهم ما يكفيهم من الزاد بحسب قدرة الجيش الإسلامي وسعته¹.

2- الحق في وضع الأسير تحت حماية الدولة الأسرة

كان الأسير في أول عهد الإسلام تابعا لأسره وتحت سلطته، يتصرف فيه كيفما يشاء، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ أَلْجُمَاعِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال: 41)

وبذلك أصبح الأسير أسير دولة لا أسير فرد، فهو تابع للدولة وتحت مسؤوليتها باعتباره فيئا وغنيمة لجماعة المسلمين، لا يمكن التصرف فيه إلا بإذن الإمام الذي يبيت في أمره بما يحقق المصلحة العليا²، ولا يحل للجندي المسلم قتل أسيره بدون إذن الإمام، لأنّ فيه افتيات وتعتدي على رأيه، إلّا في حالة الدفاع عن نفسه كأن يحاول الأسير قتله أو الاعتداء عليه، كما لا يجوز له قتل أسير غيره لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال: «لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أُسِيرَ صَاحِبِهِ فَيَقْتُلَهُ»³.

¹ بن عبد العزيز، ميلود: حماية النساء من آثار الأعمال القتالية حال الحرب، مجلة الإحياء، المجلد 16، العدد 19، 2016م، ص 126-127

² مرزوق، وفاء: أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008م، ص 62

³ ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد بن حنبل، حديث 364/33، 20201، وقال إسناده ضعيف

3- الحق في المعاملة الإنسانية وحظر التعذيب

عالج الإسلام قضية الأسرى على اختلاف مللهم وعقائدهم بفلسفة قائمة على الرحمة والرفقة وعاملهم معاملة إنسانية رحيمة، فكان يدعو إلى الإحسان إليهم، وإكرامهم ونهى عن تعذيبهم وإذلالهم والنيل من كرامتهم، ولنا في سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حروبه وغزواته شواهد دالة على ذلك، حيث أمر أصحابه بالإحسان إلى أسرى بدر رغم أنهم أعداؤه المشركون، فقال: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا»¹، ولا غرو أنه طبق وصيته هذه وغيرها من الوصايا على أرض الواقع وجعل منها حقيقة ملموسة².

فقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه عاتب أصحابه عندما رأى أسرى بني قريظة موقوفين تحت أشعة الشمس في يوم صائف حار، ورغم أنهم محكوم عليهم بالإعدام إلا أنه رحمه وأوصى بالإحسان إليهم ونهى عن تعذيبهم بالجوع والعطش، وأمر لهم بالماء والطعام، ولام أصحابه قائلاً: «لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، قِيلُوهُمْ حَتَّى يَبْزُدُوا»، فقبلوهم حتى أبردوا، ثم راحوا ببقيتهم فقتلوهم³.

كما نهى عن إلحاق الأذى النفسي والمعنوي بالأسرى وأوجب مراعاة مشاعرهم، فقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عقب فتح خيبر، أمر بلالا أن يذهب بسبيتين يهوديتين وهما صفية بنت حيي بن أخطب وجارية معها إلى رحله، فمر بهما بلال وسط القتلى فصاحت إحداها فكره النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك وعاتب بلالا قائلاً: «ذَهَبْتَ بِجَارِيَةِ حَدِيثَةِ السِّنِّ إِلَى الْقَتْلِ، لَقَدْ ذَهَبْتَ مِنْكَ الرَّحْمَةُ»، فاعتذر بلال وقال: يا رسول الله ما مررت بها إلا إرادة أن ترى مصارع قومها ولم أدر أنك تكره يا رسول الله⁴.

¹ سبق تخريجه، ص 255

² الطهراوي، هاني بن علي: أحكام أسرى الحرب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط 1، 2012م، ص 138

³ الواقدي، محمد بن واقد أبو عبد الله (ت: 207هـ): المغازي، تح مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط 3، 1989م، 514/2

⁴ الواقدي: المغازي، باب في غزوة خيبر، 673/2

ومن صور المعاملة الحسنة، عدم إكراه الأسرى وإجبارهم على الاعتراف والإدلاء بالأسرار العسكرية عن العدو، قال الأوزاعي وسفيان الثوري¹: "لا رخصة للأسير في أن يدل على عورة في الجيش وإن قتل"²، وسئل الإمام مالك: أيعذب الأسير إن رُجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك³، ويمكن أن نستدل بقصة الغلامين من قريش اللذين أسرهما أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بدر فسألوهما عن العير ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم يصلي، فقالا نحن سقاة قريش فضربوهما، فلما أتم الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال لهم: «إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكما تركتموهما! صدقا والله إنهما لقريش»، ثم أخذ - صلى الله عليه وسلم - يسألهما عن العدد ومن جاء من قريش معهم من أشرف قريش فعرف أنّ القوم بين التسعمائة والألف⁴.

ثانيا: الحقوق المقررة أثناء الأسر

يتمتع الأسير أثناء وجوده في الأسر بالحقوق الآتية:

1- الحق في الحرية الدينية

أقر الإسلام الحرية الدينية للأسير، فلا يكرهه على تغيير دينه واعتناق الإسلام لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: 256)، وإنما يدعى إليه بالتي هي أحسن، فإن ارتضى الإسلام فقد اهتدى، وإن أثر البقاء على دينه كان له ما يريد⁵، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنفال: 70)، ولنا أن ندلل بقصة ثمامة بن أثال⁶ الذي أسره المسلمون

¹ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، وواحد من تابعي التابعين، وإمام من أئمة الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة سنة 97هـ، عرض عليه القضاء فأبى، توفي في الكوفة سنة 161هـ، من مؤلفاته: تفسير سفيان الثوري، والفرائض، والجامع الكبير، ينظر الأعلام، للزركلي، 104/3

² علي الأنور، أحمد: حماية ضحايا الحرب بين الشريعة وق د إ، ضمن كتاب مقالات في ق د إ، ص 136

³ العبدري، محمد بن يوسف (ت: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1978م، 3/ 353

⁴ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 422/2

⁵ سابق، السيد: عناصر القوة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ص 216

⁶ ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي، أبو أمانة سيد أهل اليمامة، حديثه في البخاري من طريق سعيد المقبري، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، 525/1

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وربطوه بسارية من سواري المسجد، وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يعرض عليه الإسلام بالحسنى، ولكن ثمامة رفض تغيير دينه فأطلق الرسول - صلى الله عليه وسلم - سراحه دون أن يجبره على اعتناق الإسلام، فانطلق ثمامة إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد ونطق الشهادتين معلنا إسلامه¹، وهكذا أسلم عن قناعة ودون إكراه ولا إجبار.

أما بالنسبة للنساء السبايا فلا يجبرن على اعتناق الإسلام فهن على الخيار، لأنّ برقهنّ وتوزيعهن على المقاتلين المسلمين سوف يصبحن جزءا من المجتمع الإسلامي، ولا شك أنّ في هذا خيرا كبيرا لهن؛ لأنّهن قد يعتنقن الإسلام²، ويمكن أن نسوق في هذا المقام قصة رائعة من واقع السيرة النبوية هي قصة ریحانة بنت عمرو بن حنّاق، كانت سبية من بني قريظة اصطفاها النبي - صلى الله عليه وسلم - لنفسه وعزلها حتى تسلم، ولكنّها لم ترضَ بالإسلام وأبت أن تغير دينها، فلم يجبرها على ذلك وظلت كذلك حتى اقتنعت واعتنقت الإسلام بمحض إرادتها، وبقيت عنده - صلى الله عليه وسلم - حتى توفي عنها وهي في ملكه، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد خيرها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب أو أن تكون في ملكه، فاختارت أن تبقى في ملكه³.

أما بالنسبة للطفل المسيحي من المشركين فإنّ الأمر لا يخلو من ثلاث صور:
الصورة الأولى: إذا سُبي بمفرده ولم يكن معه أبواه فهو مسلم على دين سايه بالإجماع.
الصورة الثانية: إذا سُبي مع أحد أبويه، اختلف الفقهاء بشأن هذه المسألة وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: يحكم بإسلامه وبهذا قال الأوزاعي.

القول الثاني: يبقى على دين أبيه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.
القول الثالث: إذا سُبي مع أبيه فهو على دينه، لأنّ الولد يتبع أباه في النسب فكذلك يتبعه في الدين، أما إذا سُبي مع أمّه فهو على دين الإسلام، لأنّه لا يتبعها في النسب فكذلك في الدين، وبهذا قال الإمام مالك رحمه الله.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، حديث 4372، 170/5

² الجعواني، محمد بن ناصر: القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته، ص 189

³ ابن هشام، عبد الملك بن أيوب: السيرة النبوية، 3/ 194

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الصورة الثالثة: إذا سُبي مع والديه فإنه على دينهما، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وخالفهم الأوزاعي فقال يكون مسلماً تبعاً لسايبه¹.

خلاصة القول: كفل الإسلام الحرية الدينية للأسرى فلم يجبر النساء السبايا على تغيير دينهن واعتناق الإسلام، أما بالنسبة للأطفال السبي؛ فإن الفقه الإسلامي يراعي مصلحتهم بالدرجة الأولى، ولا يمانع من إبقائهم على دين آبائهم الذين يقعون معهم في السبي، أما في حالة سبيهم منفردين فهم على دين الإسلام حفاظاً عليهم.

2- الحق في الإطعام

لئن كان حفظ النفس مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكان الطعام سبباً من أسباب حفظها وضرورة من ضرورات الحياة، فقد أثنى الله تعالى على أولئك الذين يحسنون لأسراهم، وجعل في إطعامهم قربة يتقربون بها إلى ربهم²، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَّامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: 8).

كما حثّ نبي الهدى - صلى الله عليه وسلم - على وجوب إطعام الأسرى ونهى عن تجويعهم، حيث قال: «فُكُّوا الْعَالِي، يَعْني: الْأَسِير، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»³.

وفي معركة بدر عندما جيء بالأسرى فرقهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أتباعه وأمرهم بالإحسان إليهم، فالتزم المسلمون بهذه الوصية وغيرها، وضربوا أروع الأمثلة في تقديم الأسرى على أنفسهم، فعن أبي عزيز بن عمير قال: "كنت في الأسرى يوم بدر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَىٰ خَيْرًا»⁴، وكنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدّم إليهم الطعام أكلوا التمر، وآثرونا بالبر (كسرة الشعير) لوصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"⁵.

¹ ابن قدامة، شمس الدين (ت: 682 هـ): الشرح الكبير على المقتضب، تح عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط 1، 1995م، 93/10

² الجصاص: أحكام القرآن، 370/5

³ سبق تخريجه، ص 255

⁴ سبق تخريجه، ص 255

⁵ الذهبي، شمس الدين بن قاتماز (ت: 748 هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003م، 73/1

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وعن أبي العاص بن الربيع، قال: كنت مع ثلة من الأنصار، كنا إذا جاء وقت الغداء أو العشاء أكلوا التمر وأطعمونا الخبز والخبز عندهم قليل، وأيد ذلك قول الوليد بن المغيرة وزاد عليه بل كانوا يمشون ويحملوننا¹.

وعن عمران بن حصين قال: . أسر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من بني عقيل، فجاءه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: "إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني"، قال: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»².

يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله-: في الحديث مشروعية إجابة الأسير، وتلبية احتياجاته من الطعام والشراب، ومعنى قوله «هذه حاجتك»: أي حاضرة يؤتى إليك بها في الحين³.

وقد سار الصحابة-رضوان الله عليهم- ومن جاء من بعدهم من الفاتحين على الهدي المحمدي، ولعل أبرزهم القائد صلاح الدين الأيوبي الذي أسر عددا كبيرا من الجيوش الصليبية عندما حرر بيت المقدس، فلم يستطيع الإنفاق عليهم وإطعامهم فمنّ عليهم دون مقابل وأطلق سراحهم⁴.

3-الحق في الكساء

أوجب الإسلام ضرورة كسوة الأسرى كسوة مناسبة لهم، وملائمة لطبيعة المناخ في ذلك المكان الذي يقيمون فيه حماية لهم من الحر والقرّ، علاوة على أنّ الإسلام لا يجيز التعري ولا يجيز النظر إلى العورة بصفة عامة سواء أكان الشخص مسلما أم كافرا، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى، وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، «فنظر النبي - صلى الله عليه وسلم - له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي - صلى الله عليه وسلم - إياه، فلذلك نزع النبي - صلى الله عليه وسلم - قميصه الذي ألبسه»، قال ابن عينة في تعقيبه عن الحديث: كانت له عند النبي - صلى الله عليه وسلم - يد فأحب أن يكافئه⁵.

¹ ابن عساکر، علي بن الحسن (ت: 571هـ): تاريخ دمشق، تح عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م، 9/67

² مسلم: صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك، حديث 1641، 3/ 1262

³ الشوكاني: نيل الأوطار، 7/ 351

⁴ وهبة، توفيق: الحروب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر، إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (د ط)، 1973م، ص 42

⁵ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الكسوة للأسارى، حديث 3008، 4/ 60

كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بئسر بن سفيان أن يشتري لسبي الطائف ثيابا يكسوهم بها، وقد كساهم كلهم¹، ثم أنّ النساء والأطفال السبي يقسمون على الغائين فيسكنونهم بيوتهم ويكسونهم من ثيابهم ويطعمونهم من أكلهم لأنهم مسؤولون عنهم.

4-الحق في كفالة المأوى اللائق

لم يتخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - في صدر الإسلام سجونا أو أماكن مخصصة للأسرى، ولكنه استخدم المسجد أو بيوت الصحابة، فكان يدفع للأسرى إلى المسلمين للبقاء معهم طيلة فترة الاحتجاز ويوصيهم بالإحسان إليهم، فعن الحسن قال: كان رسول - الله صلى الله عليه وسلم - إذا جيء بالأسير فإنه يدفعه إلى أحد أصحابه ويطلب منه الإحسان إليه، فيبقى ذلك الأسير عنده عدة أيام فيعامله بما يرضي الله ويؤثره على نفسه².

وجاء في صحيح البخاري: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد»³.

كما استخدم - صلى الله عليه وسلم - بيته للاحتفاظ ببعض الأسرى إلى حين أن يبت في أمرهم، فكان يستضيف الأسير ويكرمه ويحسن إليه رغم كفره، فعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه فذهب الأسير، ولما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن الأسير، فقالت نسوة كن عندي فلهيني عنه فذهب، فأرسل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أثره فجئ به»⁴.

أما بالنسبة للسبي فكانوا يحتجزون في حظائر مخصصة بهم، ويتم توزيعهم مباشرة بعد انتهاء المعركة، حفاظا على شرف السبايا، لأنّه من غير المعقول أن تدفع المرأة إلى أحد من المسلمين للإقامة عنده كما

¹ عبد اللطيف، عامر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ص 312

² الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، قصر الكتاب، البلدة/ دار الضياء، قسنطينة، الجزائر، ط 5، 1990م، 493/3

³ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد، حديث 462، 99/1

⁴ ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، حديث 24258، 303/40، صحيح على

شرط الشيخين

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يفعل بالأسرى الرجال دون أن تُعطاه في سهمه، وقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في سبائا الطائف بأن تتخذ لهم حظائر يستظلون بها في الشمس¹.

مما سبق يتضح أن الإسلام يوجب ضرورة توفير مكان مناسب لاحتجاز الأسرى يليق بآدميتهم واحتراما لكرامتهم، فكيف إذا كان الأسرى أطفالا ونساء؛ لذلك فقد كان المقاتلون المسلمون يستضيفونهم في بيوتهم عند ما يصير أمرهم إليهم، ويحسنون إليهم ويؤثرونهم على أنفسهم تطبيقا لوصايا الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

5-الحق في حماية شرف الأسيرة

اهتم الإسلام بحماية شرف المرأة الأسيرة وعفتها وراعى هذا الجانب أيما رعاية، حيث عدّ انتهاك الأعراض من الكبائر، وقد ورد النهي صريحا عن الاعتداء على شرف المرأة وعرضها في نصوص كثيرة، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصبنا سبائا يوم أوطاس² لهن أزواج فتخرجوا فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 24)، أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن.

فضلا عن ذلك فقد حرّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مواطن كثيرة وطء السبائا قبل الاستبراء، أو قبل أن يضعن ما في بطونهن³، حيث قال: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا»⁴.

¹ عبد اللطيف، عامر: أحكام الأسرى والسبائا في الحروب الإسلامية، ص 312

² أوطاس: جمع وطيس، وهو التنور، وأوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت معركة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم بيني هوازن ويومئذ قال - النبي صلى الله عليه وسلم -: "حمي الوطيس"، أنظر الحموي، شهاب الدين (ت: 626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (د ط)، 1977م، 1/ 281

³ بن عبد العزيز، ميلود: حماية النساء من آثار الحرب، ص 127

⁴ سبق تخريجه، ص 132

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وعن سعيد الخدري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في سبايا أوطاس: « لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَع، ولا غيرُ ذاتِ حَمَلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً »¹، وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره»²، يعني إتيانَ الحَبَالَى، فجعل التحريم مقيد بشرطين: الاستبراء، ووضع الحمل.

وعن أبي الدرداء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه أتى بامرأة مجح³ على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلتم بها»، فقالوا: نعم، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ. كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»⁴.

وبناء عليه لا يجوز للمحارب المسلم أيا كان مركزه سواء أكان قائدا أم جنديا بسيطا، أن يوطأ جارية من السبي حتى تعطى له في السهم، ويستبرئ رحمها أو تضع ما في بطنها إن كانت حاملا حفاظا على الأنساب.

6-الحق في عدم التفريق بين المرأة السبية وولدها

حرص الإسلام بمنهجه الرحيم على الرفق بالمرأة السبية، وراعى الناحية العاطفية والنفسية لها، وذلك من خلال النهي عن التفريق بينها وبين ولدها، فعن أبي أيوب رضي الله عنه - قال: " سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁵.

7-وجوب فكاك الأسير المسلم

إذا تمكن الكفار من أسر النساء أو الأطفال المسلمين اتفق الفقهاء على وجوب النفي وإعلان الجهاد لاستنقاذهم من ذل الأسر وتخليصهم من أيدي الكفار، واعتبروا أنّ هذا الجهاد فرض على كل قادر عليه⁶، ويمكن أن نسوق عدة أدلة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة التي تدل على وجوب فك الأسارى بصفة عامة، بل أن فك الأسيرات المسلمات أولى لئلا يجرن على ارتكاب الفاحشة أو يفتنّ عن دينهنّ، ومنها:

¹ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث 2157، 486/3، حديث صحيح

² الترمذي: سنن الترمذي، حديث 1131، 424/2، حسنه الألباني: ينظر، صحيح الجامع الصغير وزياداته، حرف الميم، حديث 1109/2، 6506

³ مجح: الحامل التي قرب موعد ولادتها، على باب فسطاط: بيت شعر، أنظر صحيح مسلم، ص 1065

⁴ مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسيبة، حديث 1441، 1065/2

⁵ سبق تخريجه، ص 127

⁶ زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص 400

أ- من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: 75)

قال القرطبي- رحمه الله- في شرح هذه الآية الكريمة: «وتخليص الأسارى واجب على جميع المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونهما دون النفوس إذ هي أهون منها، وقال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه»¹.

من خلال ما سبق يتضح أنّ تخليص النساء أو الأطفال الأسرى من يد العدو واجب على كل المسلمين، وعليهم إعداد العدة والعدد وبذل الغالي والنفيس من أجل استنقاذهم.

ب- من السنة النبوية

وردت عدة أحاديث تدل على وجوب فكك الأسير بصفة عامة وتخليصه من قبضة العدو، منها:

- ما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «فُكُّوا الْعَالِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ»².

- عن حبان بن جبلة³ أنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ»⁴.

وقد ثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- في السنة الفعلية أنّه استنقذ رجلين من المسلمين من أسر المشركين وفداهما بأسير من الكفار، وفادى بالأسيرة التي أخذها من سلمة بن الأكوع رجلين من المسلمين⁵.

¹ القرطبي: أحكام القرآن، 6/ 459

² سبق تخريجه، ص 255

³ جبلة: هو حبان بن أبي جبلة الجشمي، روى عن عمرو بن العاص وابنه، بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها، توفي سنة 122هـ، ينظر ابن الأثير: أسد الغاية في معرفة الصحابة، 2/ 100

⁴ سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفداء، حديث 2821، 2/ 341، مرسل

⁵ العيني، سعد بن مطر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، 2/ 985

وجاء في الفتاوى الهندية: لو أنّ امرأة مسلمة سبيت بالمشرك وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم يدخل العدو دار الحرب لأنّ دار الإسلام كمكان واحد¹.

لا شك أنّ هذه الأحاديث تدل على وجوب فك الأسير المسلم بصفة عامة، ومن باب أولى فك واستنقاذ الأسيرة المسلمة وهي تحت وطأة الأسر وما تعنيه هذه الكلمة من أنواع المذلة والإهانة، ويتم تخليصها من أيدي الكفار سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب بشق الطرق سواء بالقتال أو ببذل المال.

ثالثاً: الحقوق المقررة عند انتهاء الأسر

-الحق في تأمين سبل العودة عند إطلاق سراح الأسير: من كمال قيم الإسلام؛ الرحمة بأسرى الحرب في جميع مراحل الأسر منذ وقوع الأسير في قبضة جيش المسلمين وإلى غاية البت في أمره، فلا تقتصر وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - «استوصوا بالأسارى خيراً» التي تعتبر بمثابة دستور متكامل يشمل جميع حقوق الأسرى على الإحسان إلى الأسير أثناء تواجده في الأسر بتوفير الغذاء وكل ما يحتاج إليه فحسب؛ بل تمتد إلى تأمين سبل عودته إلى دياره، خاصة إذا كان الأسير من الأطفال أو النساء الذين نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم، نعم تلکم هي رحمة الإسلام التي وسعت كل شيء، ولعل أبرز شاهد يمكن أن نستدل به في هذا المقام، قصة سفانا ابنة حاتم الطائي التي وقعت في أسر جيوش المسلمين، وجيء بها مع السبي، فانتهزت فرصة مرور الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمامهم لمعاينتهم وقدمت له شكوتها وطلبت منه أن يطلق سراحها فمنّ عليها دون مقابل، بل وأمن لها النفقة والزاد والرفقة الآمنة وأعادها إلى ديارها معزة مكرمة، الأمر الذي جعل عدواً أخاها يعتنق الإسلام².

¹ زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص 401

² الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 112/3 / الخليفة، حامد محمد: أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 2009م، 256

المطلب الثاني: حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني

بداية ينبغي التنويه إلى أنّ أسير الحرب ضحية من ضحايا الحرب وليس مجرماً، ولذلك ينبغي حمايته من كافة الانتهاكات التي قد يتعرض لها من طرف الدولة المعادية، وقد أشارت محكمة نورمبرغ إلى ذلك بقولها: "إنّ الأسر الحربي ليس عقاباً ولا انتقاماً، وإنما مجرد احتجاز وقائي لمنع الأسير من العودة إلى القتال مرة أخرى"¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تعريف مصطلح الأسرى لم يرد في الاتفاقيات الدولية، وكل ما هنالك أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م حدّدت بموجب المادة الرابعة منها؛ الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسرى دون إعطاء تعريف لهم، ووفقاً للقانون الدولي الإنساني فإنّ الأسر يرتبط بالشخص المقاتل، وقد بيّنا في الفصل الثالث فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين، وبناءً عليه فالأسرى هم المقاتلون الذين يقعون في قبضة العدو، وقد عرفهم عمر سعد الله بأنهم: أفراد القوات المسلحة الذين يلقي عليهم الخصم القبض ويحتجزهم لمنعهم من العودة للقتال².

وحتى ينطبق وصف أسير الحرب على الشخص لا بد من توفر شرطين: أن يكون مقاتلاً وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر، أو الشروط الواردة في المادة 44 من البروتوكول الأول، علاوة على وقوعه في قبضة العدو. وبالعودة إلى اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن أسرى الحرب وبحسب مفهومها، فإنّ الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة الأخرى وتتوافر فيهم الشروط المذكورة، ينطبق عليهم وصف المقاتل ويتمتعون بوضع أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم.

وبناءً عليه يحظى النساء والأطفال المشاركون في الأعمال العدائية بحماية القانون الدولي الإنساني شأنهم في ذلك شأن الرجال، فمنذ لحظة توقفهم عن القتال واستسلامهم ووقوعهم في قبضة العدو، يتمتعون بالحماية القانونية والضمانات والحقوق المقررة لأسرى الحرب³، التي تضمنتها كل من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، إضافة إلى الحماية الخاصة المكفولة لهم بموجب اتفاقيات

¹ الطهراوي، هاني بن علي: أحكام أسرى الحرب، ص 75

² ورنيتي، الشريف: أحكام أسرى الحرب في ق د إ، ص 7

³ حمدي، صلاح الدين أحمد: دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، ط 1، 2013م، ص 283

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، وبناء عليه سنعالج المطلب من خلال الفروع الآتية، حيث نخصص (الفرع الأول) للحقوق المقررة للأطفال والنساء الأسرى، و(الفرع الثاني) فيكون لمظاهر انتهاك حقوق الأطفال والنساء الأسرى

الفرع الأول: الحقوق المقررة للأطفال والنساء الأسرى

تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949م جملة من الأحكام والضمانات التي يستفيد منها جميع الأسرى بمن فيهم النساء والأطفال، منذ لحظة وقوعهم في أيدي الخصم وإلى غاية الإفراج عنهم، ونظمت كيفية ممارستهم لحقوقهم؛ ومنها:

أولاً: الحقوق المقررة عند ابتداء الأسر

يتمتع الأطفال والنساء عند بداية وقوعهم في الأسر بالحقوق الآتية:

1- الحق في وضع الأسرى تحت حماية الدولة الآسرة

نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م؛ على أن الأسرى يخضعون مباشرة لسلطة الدولة الآسرة وليس للأفراد أو الوحدات التي اعتقلتهم، ووضعت على عاتق الدولة الحائزة مسؤولية احترامهم منذ لحظة اعتقالهم حتى إطلاق سراحهم وعودتهم إلى أوطانهم، وإجلالهم في أسرع وقت ممكن بعيداً عن مسرح العمليات القتالية، ونقلهم إلى مراكز أُعدت لاستقبالهم حفاظاً على أمنهم وسلامتهم¹.

2- الحق في الاحتفاظ بامتيازات الرتبة

تجيز اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م لأطراف النزاع عند بداية الأعمال القتالية تبادل الإبلاغ عن ألقاب ورتب الأسرى الذين وقعوا في قبضة كل طرف؛ لضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة، كما تعترف الدولة الحائزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب فيما بعد والتي تبلغ من طرف الدولة التي ينتمي إليها الأسير²، ومن هذا المنطلق ولاعتبارات خاصة تعامل الأسيرات الضباط معاملة خاصة تليق برتبهن.

¹ المادة 19، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

² المادة 43، المرجع نفسه

3- الحق أثناء الاستجواب

استنادا إلى اتفاقية جنيف الثالثة، تُعتبر معاملة الأسرى في النزاعات المسلحة موضوعا مركزيا، حيث تنص الاتفاقية على ضرورة أن تتم جميع عمليات الاستجواب بأسلوب يحترم كرامة الأسرى، ويُحظر استخدام التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية، حيث تلزم المادة 17 من الاتفاقية السالفة الذكر الدولة الأسيرة بأن تُعطي الأسرى الحق في عدم الإجابة على الأسئلة التي قد تُسيء إليهم أو تُعرضهم للخطر، فضلا عن ذلك ينبغي أن يتم الاستجواب تحت إشراف جهات مستقلة لضمان عدم وجود انتهاكات، مع توفير الحق للأسرى في الحصول على مشورة قانونية خلال هذه العملية مما يساعدهم في فهم حقوقهم والإجراءات القانونية المترتبة على احتجازهم.

علاوة على ذلك يحظر ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي للأسير، ومن صور التعذيب تعرض النساء والأطفال الأسرى أثناء الاستجواب والتحقيق معهم أو أثناء التفتيش إلى الاعتداء الجنسي والمعاملة القاسية والمهينة، لإجبارهم على الإدلاء بالأسرار العسكرية واستخلاص المعلومات منهم، حيث نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه لا يلتزم الأسير إلا بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بهويته ورتبته العسكرية ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو التسلسلي

كما نصت المادة 99 من ذات الاتفاقية على حظر ممارسة أي إكراه أو ضغط معنوي أو بدني على أسرى الحرب لحملهم على الاعتراف بالتهم المنسوبة إليهم.

4- إجلاء الأسرى

تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه يجب إجلاء الأسرى في أسرع وقت ممكن بعد أسرهم، ونقلهم إلى معسكرات تقع في مناطق بعيدة عن مسرح العمليات العدائية وإبقائهم بمنأى عن الخطر، لضمان حمايتهم من الأذى الذي قد يتعرضون له نتيجة النزاع المستمر، وذلك من خلال إبعادهم عن مواقع القتال، كما تؤكد هذه المادة أيضا على أهمية توفير بيئة آمنة للأسرى، حيث يتعين أن تكون المعسكرات التي يتم نقلهم إليها مجهزة بشكل يضمن لهم الحقوق الأساسية، مثل الرعاية الصحية والغذاء والمياه. يُعد هذا الإجراء ضرورياً لتخفيف المعاناة التي قد يتعرض لها الأسرى، وضمان احترام إنسانيتهم

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

كما تشير المادة إلى ضرورة أن يتم النقل بشكل آمن، مما يتطلب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب أي مخاطر قد تهدد سلامتهم أثناء عملية الإجلاء¹، إن الالتزام بهذه المادة يُعزز من مسؤولية الدول الأطراف في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويساهم في توفير الحماية اللازمة للأسرى في أوقات النزاع.

ثانياً: الحقوق المقررة أثناء الأسر

يتمتع الأطفال والنساء الأسرى أثناء تواجدهم في مراكز الأسر بحقوق ثابتة باعتبارهم من ضحايا الحرب، وتتمثل هذه الحقوق في الآتي:

1-الحق في الحياة

يكتسي هذا الحق أهمية بالغة كونه يعتبر المحور الأساسي الذي تقوم عليه باقي الحقوق الأخرى، حيث نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بموجب المادة 13 التي وضعت على عاتق الدولة الحائزة واجب حماية حياة الأسير الذي بعهدتها، وعدم تعريضه للهلاك سواء بجعله محلاً للتجارب الطبية والبيولوجية أو من خلال الإهمال غير المشروع، أو التجويع المفضي إلى الوفاة أو غير ذلك من أساليب القتل المتنوعة، واعتبرت هذه الأفعال انتهاكاً خطيراً لهذه الاتفاقية، كما جاءت المادة 12 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949م مؤكدة على ذلك.

من جهته فإنّ البروتوكول الإضافي الأول؛ يحظر الهجوم على الشخص عاجز عن القتال، أو الذي يستسلم أو يعرب عن نيته في الاستسلام أو يهبط بمظلته من طائرة منكوبة، ويعتبر الشخص عاجزاً عن القتال في الحالات التالية:

-إذا أعرب عن نيته في الاستسلام

-إذا وقع في أيدي العدو

-إذا أصبح عاجزاً وغير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدان الوعي، أو المرض أو الجرح، شريطة ألاّ يحاول الفرار، وأن يكف عن أي عمل عدائي²، وإلى مثل ذلك أشارت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، في الفقرة (ج) من المادة 23 منها.

¹ المادة 20، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

² المادتان 41-42، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية تشير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، إلى ضرورة توفير الحماية لأفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع (بمن فيهم الأطفال والنساء في حالة مشاركتهم في العمليات العدائية)، الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية وألقوا أسلحتهم سواء باستسلامهم أو في حالة عجزهم وإصابتهم بجروح.

وبناء عليه لا يجوز التعرض للطفل الأسير أو للمرأة الأسيرة ولا إيدئتهما في حالة استسلامهما وإلئتهما السلاح أو إعرابهما عن نيتهما في الاستسلام، أو في حالة إصابتهم وعجزهما عن القتال.

2- الحق في المعاملة الإنسانية وحظر التعذيب

يقضي القانون الدولي الإنساني بضرورة احترام الكرامة الإنسانية، وحظر كل الأعمال التي تحط من كرامة الإنسان وتسيء إليه لكونه إنساناً؛ وبخاصة المعاملة المهينة والتعذيب وأخذ الرهائن، وتوجب المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، والنساء والأطفال كغيرهم من الأسرى يستفيدون بذات المعاملة التي يعامل بها الأسرى الرجال¹، كما تحظر ذات المادة تعريض الأسير للتشويه البدني كبت الأعضاء، أو إخضاعه للتجارب الطبية أو البيولوجية، أو اتخاذ تدابير الاقتصاص في حقهم، بالإضافة إلى حظر كل أعمال العنف والتهديد والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، كما ورد حظر مماثل في اللائحة الملحقمة باتفاقية لاهاي لعام 1907م.

3- الحق في الغذاء

تقضي اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بأن تتحمل الدولة الحائزة إعاشة النساء والأطفال الأسرى، وتكفل لهم الرعاية الطبية مجاناً²، وتلزم المادة 26 من ذات الاتفاقية أطراف النزاع بأن تكون وجبات الغذاء اليومية التي تقدمها للأسرى؛ كافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية والتنوع مع مراعاة النظام الغذائي الذي اعتادوا عليه لضمان المحافظة على صحتهم، كما يجب تزويدهم بالماء الصالح للشرب، ويزود العمال من الأسرى بأغذية إضافية تتناسب وطبيعة العمل الذي يقومون به، ويحظر بأي حال اتخاذ تدابير تمس غذاء الأسير والانتقاص منه كجزاء تأديبي جماعي³، علاوة على ذلك يعطي القانون الدولي

¹ Nils Melzer, Droit international humanitaire introduction détaillée, Comité international de la Croix-Rouge, CICR, avril 2018, p 208

² المادة 15، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

³ بوشكيوة، عبد الحليم: أحكام أسرى الحرب، ص 116

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الإنساني للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامس عشرة سنة الحق في أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم¹.

هذا ويسمح للأسرى بالاشتراك في إعداد طعامهم، ويمكن استخدامهم لهذا الغرض في المطبخ، ويجب إقامة مقاصف داخل معسكرات الأسرى ليتزودوا منها بكل ما يحتاجونه من طعام وأدوات الاستعمال اليومي، بشرط أن تكون أسعارها مماثلة لأسعار السوق المحلية².

4- الحق في الكساء

يجب على الدولة الأسرة تزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس بمختلف أنواعها الخارجية والداخلية والجوارب والأحذية؛ بحيث تكون ملائمة لمناخ الإقليم الذي يقيمون فيه، علاوة على ذلك يسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ونياشينهم، كما يجب عليها أن تراعي باستمرار تصليح هذه الملابس واستبدالها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وأن تصرف للأسرى العمال ملابس الوقاية المناسبة لطبيعة العمل الذي يقومون به³.

5- الحق في العناية الصحية والطبية

تلزم المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحائزة بتقديم الرعاية الطبية اللازمة للنساء والأطفال الأسرى بما يناسب حالتهم الصحية، وتضع المادة 29 من ذات الاتفاقية على الدولة الحائزة التزاما باتخاذ التدابير الصحية اللازمة لتأمين النظافة والصحة في المعسكرات والوقاية من انتشار الأوبئة والأمراض، ولا بد أن تكون لهم مرافق صحية دائمة النظافة.

فضلا عن ذلك يجب تزويد الأسرى بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، وتوفير المستلزمات الضرورية لهذا الغرض من وسائل وتسهيلات ووقت، وتخصيص للنساء مرافق خاصة بهنّ، تكون منفصلة عن الرجال⁴.

¹ المادة 89، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

² المادة 28، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

³ المادة 27، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م/ المادة 90، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

⁴ عطا الله الهيتي، نعمان: ق د إ في حالات الحروب والنزاعات، ص 141

ويشترط أن يكون في كل معسكر للأسرى عيادة مناسبة بطاقمها الطبي يتوفر فيها الدواء، وأن يشتمل على عنابر خاصة لعزل المصابين بالأمراض المعدية أو العقلية، كما يجب نقل الأسرى المصابين بالأمراض الخطيرة إلى المستشفيات المدنية أو العسكرية إذا استدعت ظروفهم الصحية ذلك، وتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاجهم، بما في ذلك مصاريف الأجهزة اللازمة لصحتهم، ولا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على الأطباء كلما كانت حالتهم تتطلب ذلك، كما يجب إجراء فحص دوري بين فترة وأخرى لمراقبة الحالة العامة لصحتهم وتغذيتهم ونظافتهم، وخلوهم من الأمراض المعدية¹.

6- الحق في ممارسة الشعائر الدينية

اهتم القانون الدولي الإنساني بالجانب المعنوي للأسير؛ وكفل له حق ممارسة الشعائر الدينية، حيث فرضت المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ على الدولة الحاجزة أن تمنح للأسرى الحرية الكافية لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور التجمعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، بشرط احترام النظام والإجراءات الأمنية التي تضعها السلطات العسكرية، ويتعين عليها توفير أماكن مناسبة لهذا الغرض، كما يُسمح لرجال الدين المحتجزين بإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين يعتنقون نفس العقيدة ومساعدتهم، ويتم توزيعهم على مختلف المعسكرات التي تضم أسرى من نفس القوات والمعتقدات واللغة، وتوفر لهم التسهيلات اللازمة².

7- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

تقضي اتفاقية جنيف الثالثة بفك العزلة عن الأسرى والاتصال بالعالم الخارجي، ومن هذا المنطلق يمكن للأسير عند وصوله للمعسكر حتى وإن كان هذا الأخير انتقالاً أن يتصل بذويه عن طريق إرسال بطاقة يعلمهم فيها بأسره وبعنوانه وبحالته الصحية، كما يمكن له مراسلة الوكالات المتخصصة للبحث عن الأسرى والمفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لنفس الغرض.

¹ المادتان 30-31، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

² عبد الحميد محمود، عبد الغني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، إصدارات اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (د ط)، 2000م، ص 34

كما تسمح ذات الاتفاقية للأسرى بتلقي الطرود خاصة تلك التي تحتوي على الأدوية أو المواد الغذائية أو الملابس، أو الأدوات الرياضية، وكل ما يحتاج إليه الأسير لمواصلة دراسته كالكتب بمختلف أنواعها الدينية أو التعليمية أو الترفيهية وأوراق الامتحانات وغير ذلك¹.

8- الحق في المساواة في المعاملة

توجب المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على الدولة الحائزة بأن تعامل الأسرى على قدم المساواة دون أي تمييز على أساس الدين أو اللغة أو الآراء السياسية أو لأي سبب آخر، وتلتزم الدولة الأسيرة بالمساواة بين أسراها مادامت ظروفهم وأوضاعهم الصحية متساوية، إلا إذا تطلب الأمر منح معاملة خاصة بسبب الرتب العسكرية أو السن أو الجنس أو المؤهلات المهنية.

ومن هذا المنطلق يمكن للنساء والأطفال الأسرى الاستفادة في ظل هذه الظروف دون تمييز على أي أساس من جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما أنّ مبدأ المساواة في المعاملة يكمله ويعززها مبدأ آخر هو "وجوب معاملة النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب لجنسهن" وهذا ما نصت عليه المادة 12 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949م، والمادة 14 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م، ورغم أنّ هذا الاعتبار الخاص ليس له تعريف قانوني ولكن بصرف النظر عن الوضع المسبق على النساء، فإنه يترجم إلى قواعد تتعلق بأمور مثل الخصوصية الفسيولوجية، الشرف، الحمل، الولادة².

وحيث أن حظر التمييز ليس حظراً للفرقة، فإنّ مبدأ المساواة في المعاملة ترد عليه استثناءات لعدة أسباب منها الجنس والسن والحالة الصحية، وفي حالة النساء والأطفال الأسرى يعتبر عنصراً الجنس والسن مبررين كافيين لتمتعهم بالمعاملة التفضيلية³.

9- الحق في التقاضي وضمان محاكمة عادلة

يعتبر حق التقاضي من الضمانات التي تمنحها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م للمتهم الأسير، حيث أجازت للدولة الحائزة بموجب المادة 82 متابعة أي أسير حرب يخالف القوانين واللوائح والأوامر

¹ المواد 70-71-72، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

² Françoise Krill, **la protection de la femme dans le DIH**. P 346

³ كاظم عبد علي، حيدر: حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، ص 132

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المعمول بها في الدولة الحائزة قضائيا واتخاذ الإجراءات التأديبية ضده، وفي المقابل ألزمت الدولة الحائزة بالتقيد بجملة من الشروط لضمان حماية الأسير، ومن أهمها¹:

- حق المتهم الأسير في المثل أمام محكمة عادلة مستقلة ومحيدة وفقا لما نصت عليه المادة 84 من الاتفاقية السالفة الذكر، وأن تكون محاكمته أمام المحاكم العسكرية، مالم تخول الدولة الحائزة للمحاكم المدنية مهمة الفصل في هذا النوع من الدعاوى.

- التزام المحكمة بمبدأ شرعية الجرائم المقترفة وفقا للفقرة الأولى من المادة 99، التي نصت على حظر محاكمة أو إتهام أي أسير حرب لفعل غير محظور في قانون الدولة الأسيرة أو القانون الدولي المعمول به وقت ارتكاب الفعل.

- تحظر المادة 99 من الاتفاقية السالفة الذكر التعذيب البدني أو المعنوي للأسير لحمله على الاعتراف بالجرم المنسوب إليه.

- حق الأسير المتهم في الدفاع عن نفسه والاستماع إلى أقواله، والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل بموجب الفقرة الثانية ومن المادة 99.

- تحظر المادة 86 معاقبة أسير الحرب على جرم واحد مرتين.

- على المحكمة مراعاة أكبر قدر ممكن من التسامح في تقدير العقوبة، وتطبيق الإجراءات التأديبية بدلا من القضائية كلما أمكن ذلك².

- تحظر المادة 88 الحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء قضائهن لعقوبتهن السالبة للحرية معاملة أشد من المعاملة المقررة للنساء اللائي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحائزة.

- التزام المحكمة بشرعية العقاب، فلا يجوز أن تكون العقوبة المنزلة على الأسير تفوق سنه أو جنسه، أو تكون ضارة بصحته أو منافية للقيم الإنسانية.

¹ سي على، أحمد: وضعية أسير الحرب في ق د إ، ضمن كتاب إسهامات جزائرية حول ق د إ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2008، ص 96

² المادة 83، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

- لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أسير الحرب إلا بعد الإحاطة بملايسات الجريمة من كل جوانبها، وفي حالة إصداره فلا ينفذ إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تبليغ الدولة الحامية وإعلامها بكيفية مفصلة طبقاً لما هو مبين في المادة 107 من الاتفاقية السالفة الذكر¹.

10- الحقوق المالية

وردت الحقوق المالية للأسير في القسم الرابع من الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بأسرى الحرب تحت مسمى موارد أسرى الحرب المالية، وتتمثل هذه الموارد في المبالغ المالية المسحوبة من الأسير عند وقوعه في قبضة الخصم، ومقدمات شهرية من راتبه، والتحويلات المالية علاوة على الأجر الذي يتقاضاه الأسير نظير عمله.

أ- المبالغ المالية المسحوبة من الأسير عند وقوعه في قبضة الخصم: عند وقوع النساء أو الأطفال الأسرى في قبضة العدو يتم تجريدهم من الأسلحة والمستندات الحرية وكل ما له علاقة بالقتال والحرب، أما الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي فيحتفظون بها، إلا أنّ اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م تجيز للدولة الحائزة أن تسحب المبالغ النقدية والأشياء الثمينة التي تكون بحوزة الأسرى بمن فيهم النساء والأطفال لدواع أمنية، لئلا يستخدمونها لأغراض عدائية أو يستعينون بها في الهروب، ووفقاً للمادة 18 من الاتفاقية السالفة الذكر تسحب الأموال من الأسير بأمر من الضابط، حيث يقوم المسؤولون عن معسكر الأسرى بتقييد المبلغ أو الأشياء ذات القيمة وبيان صاحبها في سجل خاص، ثم يسلم للأسير إيصال مفصل يبين فيه اسم الشخص الذي يعطي الإيصال ورتبته والوحدة التي يتبعها، وتحفظ تلك الأموال سواء كانت مبالغ مالية أو أشياء ذات قيمة في عهدة الدولة الحائزة، وتسلم للأسير بعد انتهاء أسره.

كما بينت المادة 58 من ذات الاتفاقية الحد الأقصى من المبالغ المالية التي يمكن لأسير الحرب أن يحتفظ بها في حوزته لشراء مستلزماته، أو تلقي خدمات خارج المعسكر مقابل ثمن.

ب- مقدم الراتب الشهري والإضافي: علاوة على المبالغ التي وجدت معهم في بداية الأسر، يتلقى الأسرى مبالغ مالية تتمثل في مقدم الراتب، حيث تلزم اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحائزة بصرف مقدم الراتب لأسرى الحرب بمن فيهم النساء والأطفال بالنيابة عن الدولة التي ينتمي إليها الأسير لتغطية مصاريفه

¹ المادتان 100-101، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

واحتياجاته، على أن تسترد تلك المقدمات والمدفوعات بعد انتهاء الحرب وتكون ترتيبات بين الدول المعنية بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 63 والمادة 168¹.

ج-التحويلات المالية: طبقا لنص المادة 63 من الاتفاقية السالفة الذكر يسمح للأسرى تسلم الحوالات المالية المرسلة إليهم أفرادا أو جماعات، بحيث يكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة، ويسمح للأسرى بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود التي تراها ضرورية لذلك.

د-أجر عمل الأسير: تلتزم الدولة الحاجزة بموجب المادة 62 من الاتفاقية السالفة الذكر بدفع أجور مناسبة للنساء والأطفال الأسرى مقابل عملهم، كما تدفع أجرا زائدا للأسرى الذين توكل إليهم المهام الطبية أو الروحية لفائدة زملائهم.

11-الحق في مراكز إيواء خاصة

نظرا لأهمية السكن في حياة الإنسان في السلم وفي زمن الحرب؛ حيث يمثل له الاستقرار ولو بشكل مؤقت، فقد أولى القانون الدولي الإنساني عناية بالغة لهذا الموضوع، وأشار صراحة إلى ظروف احتجاز النساء في معسكرات أسرى الحرب، حيث نصت المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة تخصيص مهاجع للنساء الأسيرات في معسكر الأسرى الذي به رجال ونساء من أسرى الحرب، تتوافر فيها كافة الشروط الملائمة كتلك الموجودة في معسكرات قوات الدولة الحاجزة المقيمة في ذات المنطقة، ويراعى في ذلك عادات وتقاليد الأسرى، ويجب على الدولة الحاجزة اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وصول الرجال الأسرى إلى مهاجع الأسيرات²، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون كوحدة عائلية في مأوى واحد³.

¹ المادة 60، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

² عبد علي كاظم، حيدر: حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، ص 133

³ المادة 75 / 5، البروتوكول الأول لعام 1977م

أما بالنسبة للأطفال الأسرى فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على ضرورة وضعهم في حالة القبض عليهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين، ويستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية¹.

وفي كل الأحوال يجب أن تكون هذه المعسكرات في مبان مقامة فوق الأرض، تتوفر فيها كافة الشروط الصحية، كالإنارة والتدفئة وأن تكون معرضة لأشعة الشمس، بحيث تكفل للأسرى الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحروب، وأن يجمع أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، علاوة على ذلك قضت ذات الاتفاقية بضرورة أن تتوافر لأسرى الحرب ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى².

12- الحق في احترام شرف الأسرى

راعت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الجانب المعنوي للأسير فحظرت الاعتداء على عرضه وشرفه، وبهذا الشأن يتمتع النساء والأطفال في جميع الأحوال والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، والاحتفاظ بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها وقت أسرهم، ولا يجوز للدولة الحائزة تقييد ممارسة هذه الحقوق إلا بما تقتضيه ضرورة الأسر³.

وتقضي المادة 14 من ذات الاتفاقية بمعاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب أن يلقين معاملة لا تقل أهمية عن تلك التي يلقيها الرجال، كما يجب أن تكون النساء بمنأى عن كافة المضايقات والتهديدات التي يمارسها القائمون على الأسرى داخل المعسكر سواء أكانوا إداريين أم جنوداً لتقديم خدمات جنسية، وإجبارهن على إقامة علاقات مقابل توفير ظروف أو معاملة أفضل لهن⁴.

13- التخفيف من العقوبات التأديبية والجنائية

تلزم اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحائزة بمعاملة أسرى الحرب بصفة عامة والنساء والأطفال بصفة خاصة بمعاملة إنسانية منذ وقوعهم في الأسر وإلى غاية الإفراج عنهم وإعادةهم إلى أوطانهم، وفي المقابل تفرض عليهم الالتزام بالقوانين واللوائح والأوامر السارية في الدولة الحائزة والمطبقة على قواتها المسلحة، وفي

¹ المادة 77 / 4، البروتوكول الأول لعام 1977م

² المادتان 22 - 23، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

³ حمدي صلاح الدين، أحمد: دراسات في القانون الدولي العام، ص 286

⁴ Charlotte Lindsey, women in war, p 172

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

حالة مخالفة النساء أو الأطفال الأسرى لهذه القوانين والأوامر فإنهم لا محالة سيتعرضون للعقاب، وبهذا الشأن تقضي الاتفاقية السالفة الذكر بمراعاة جنس النساء وسن الأطفال عند الحكم عليهم بالعقوبات، ومحاولة استبدال الإجراءات القضائية بالإجراءات التأديبية، وقد بينت المادة 89 العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على أسرى الحرب من طرف المسؤولين على المعسكر، وهي كالآتي:

- غرامة لا تتعدى نصف مقدم الراتب أو أجر العمل في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

- وقف المعاملة التفضيلية.

- أعمال شاقة لمدة لا تتجاوز الساعتين يوميا.

- الحبس

وتجدر الإشارة إلى أنّ الضباط لا يخضعون لعقوبة الأشغال الشاقة، وفي كل الأحوال يجب ألا تكون هذه العقوبات التأديبية منافية للإنسانية أو ضارة بصحة الأسير.

وقد يحدث أن يخالف الأسير القوانين المعمول بها في الدولة الحائزة ويرتكب جريمة تستوجب العقاب، ففي هذه الحالة سيتابع قضائيا ويقدم للمحاكمة، وإعمالا لمبدأ معاملة النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن، تقضي اتفاقية جنيف الثالثة بعدم جواز الحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، أو معاملتهن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد من تلك المطبقة على النساء أو الرجال الذين يتبعون القوات المسلحة للدولة الحائزة في مخالفات مماثلة، وتوجب ضرورة احتجاز أسيرات الحرب المحكوم عليهن بعقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء¹.

أما بالنسبة للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية الذين تقل أعمارهم عن الخامس عشرة سنة؛ فهم لا يتحملون أية مسؤولية لحملهم السلاح وذلك لأنّ حظر مشاركتهم في الأعمال العدائية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة المادة 77 من البروتوكول الأول، يخص أطراف النزاع فقط، وبالتالي فالمسؤولية المترتبة على هذا الانتهاك للقانون الدولي تقع على عاتق أطراف النزاع، أما الأطفال المقاتلون الأسرى فإنهم يتحملون تبعات أعمالهم، فوضعهم القانوني لا يعفيهم من المسؤولية الجنائية لمخالفتهم الجسيمة لأحكام القانون

¹ المادتان 88-97، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق بجرائم الحرب، ولكن عند محاكمتهم يجب أن تراعى ظروفهم وصغر سنّهم، وأن تكون العقوبات الصادرة ضدهم تدابير تربوية لا عقابية¹.

ولكن من الممكن الحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقاً لضمانات قضائية محددة، وفي جميع الأحوال لا يمكن الحكم بالإعدام على الأشخاص دون الثامن عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة أيا كانت جسامة جرائم الحرب التي اقترفوها، وإذا صدر هذا الحكم لا يجب أن ينفذ².

14- الحق في الأنشطة الذهنية والبدنية

ألزمت المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحائزة على تشجيع الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والرياضية، وتخصيص ملاعب وأماكن قضاء كافية وملائمة لهذا الغرض في المعسكرات؛ وتوفير الأدوات اللازمة لذلك، ويجب أن يسمح لهم بالخروج إلى الهواء الطلق، حتى يتمكن الأطفال الأسرى من ممارسة الألعاب الرياضية والفكرية حسب ميولهم ورغباتهم الشخصية للمحافظة على لياقتهم البدنية، إضافة إلى ذلك يجب عليها توفير الكتب والمجلات لتنمية قدراتهم الفكرية، وكذا اتخاذ كافة التدابير اللازمة والتسهيلات الضرورية للسماح للأطفال بمواصلة دراستهم أثناء فترة الأسر، وتوفير الأماكن المناسبة لذلك³.

15- حقوق النساء والأطفال الأسرى في حال تشغيلهم

أجازت المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م تشغيل أسرى الحرب القادرين على العمل مع مراعاة قدراتهم البدنية وسنهم وجنسهم ورتبهم العسكرية، وأن يكون الهدف من تشغيلهم المحافظة على صحتهم البدنية والمعنوية.

ويمكن للأسرى الذين لا يكلفون بالعمل أن يطلبوا عملاً يناسب سنّهم وجنسهم، وعلى الدولة الحائزة إيجاد مثل هذا العمل متى تيسر ذلك، ولا يرغمون على العمل بأي حال من الأحوال، كما أجازت المادة 50 من ذات الاتفاقية إرغام أسرى الحرب على تأدية بعض الأعمال مثل:

- صيانة وتنظيم المعسكر

¹ زغو، محمد: الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، ص 154

² المادة 68، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949/ المادة 5/77، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

³ الطهراوي، هاني بن علي: أحكام أسرى الحرب، ص 91

-القيام ببعض الأعمال الزراعية

-بعض الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

-الأعمال التجارية، وأعمال الفنون، والحرف والأعمال التي ليس لها طابع عسكري، ووفقا لنص المادة 49 السالفة الذكر يجوز تشغيل النساء والأطفال الأسرى بشروط؛ أهمها:

1- شرط السن

توجب المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحائزة مراعاة سن الأطفال الأسرى عند تشغيلهم، وتقضي للاعتبارات المتعلقة بالسن بعدم إرغام الطفل الأسير الذي لا يتجاوز السن القانونية على العمل، خاصة في الأعمال الخطيرة أو التي تتطلب جهدا عضليا كبيرا، كما تلزم الاتفاقية الدولة الحائزة بتوفير الظروف الملائمة على ذلك.

2- شرط الجنس

للاعتبارات المتعلقة بالجنس توجب اتفاقية جنيف الثالثة؛ التعامل مع النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، وبالتالي يجب عدم تشغيلهن في الأعمال التي تتطلب جهدا يفوق قدرتهن أو طبيعتهن.

3- شرط القدرة

تلزم اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحائزة مراعاة القدرة البدنية والمعنوية للأطفال والنساء الأسرى أثناء تكليفهم بالعمل، فلا يجوز تشغيلهم في أعمال عسكرية، ولا تكليفهم بأعمال غير صحية أو خطيرة كنزع الألغام والقنابل؛ إلا إذا تطوعوا للقيام بذلك¹.

16- حقوق النساء والأطفال الأسرى في حال تظلمهم

يحق للنساء والأطفال الأسرى أن يقدموا شكاوهم إلى السلطة العسكرية التي يكونون تحت إمرتها في حال أخلت هذه الأخيرة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة التي تنظم حقوقهم وتبين كيفية ممارستها²، ولهم الحق في رفع مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية مباشرة أو من خلال ممثل الأسرى، ولا يجب على الدولة

¹ المادة 52، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

² شطاوي، فيصل: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1999م، ص

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الحاجة توقيع العقاب على الأسير الشاكي في حالة انعدام الأساس القانوني لهذه الشكوى، كما يحق للنساء والأطفال الأسرى تعيين مندوبين أو ممثلين لهم يمثلونهم أمام الدولة الحائزة أو الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة أخرى تساعدتهم وينقلون إليها مطالبهم، ويعملون على تحسين أحوال النساء والأطفال البدنية والمعنوية والذهنية¹.

17- الحق في أغذية إضافية

يقضي القانون الدولي الإنساني بمراعاة جنس النساء وسن الأطفال أثناء تواجدهم في الأسر، ولذلك تلزم اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين الدولة الحائزة بصرف أغذية إضافية للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة سنة تتناسب مع احتياجات أجسامهم؛ علاوة على الجارية الغذائية اليومية التي ينبغي أن تكون كافية من حيث الكمية والنوعية لضمان صحتهم².

صفوة القول: لقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء والأطفال الأسرى، فضلا عن الحماية العامة التي يتمتعون بها شأنهم في ذلك شأن بقية الأسرى من الرجال.

وعلى الدولة الحائزة أن تأخذ في الحسبان جنس النساء وسن الأطفال الأسرى، ومن ثمّ تخصص لهم مكانا في معسكر الأسرى بعيدا عن أماكن نوم الرجال الأسرى، تتوفر فيه كافة الشروط الصحية الملائمة، علاوة على ذلك عند تشغيلهم لا يمكن تكليفهم بأعمال غير صحية أو تفوق قدراتهم البدنية، وفي حالة ارتكابهم مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني فإنهم يتحملون المسؤولية الجنائية لتبعات أفعالهم، غير أنّه يحظر الحكم عليهم بعقوبة أشد.

ثالثا: حقوق أسرى الحرب عند انتهاء الأسر

1- الإفراج الفوري عن الأسرى

الإفراج الفوري عن الأسرى هو حق أساسي يُكرسه القانون الدولي الإنساني، ويُعتبر علامة على احترام حقوق الإنسان والكرامة، ووفقا للمادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، يتوجب على الدول إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير بمجرد انتهاء الأعمال العدائية، هذا المبدأ لا يهدف فقط إلى

¹ المواد 78-79-80، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

² المادة 89، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تجنب المزيد من المعاناة والانتهاكات التي قد يتعرض لها الأسرى، بل يمثل أيضا خطوة حيوية نحو المصالحة وبناء الثقة بين الأطراف المتنازعة.

إنّ الإفراج عن الأسرى يعكس حسن النية ويعزز من جهود السلام، حيث يتيح للأفراد استعادة حياتهم الطبيعية والانخراط مجددا في مجتمعاتهم، وعلى الرغم من التحديات التي قد تواجه الدول في تنفيذ هذا الحق، فإن الالتزام بالإفراج الفوري هو واجب أخلاقي وقانوني، يُسهم في تعزيز قيم الإنسانية والعدالة في أوقات النزاع.

2- حق العودة إلى الوطن

يُعتبر حق العودة إلى الوطن أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأسرى بعد انتهاء فترة الأسر، ويشكل جزءا أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وبموجب 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم دون أي تأخير بمجرد انتهاء الأعمال العدائية، يعكس هذا الحق التزام المجتمع الدولي بحماية كرامة الأسرى وضمان عودتهم إلى بيئتهم الطبيعية.

فحق العودة لا يُعتبر مجرد إجراء إداري، بل هو حق إنساني يتجاوز الحدود القانونية ليشمل الأبعاد الاجتماعية والنفسية. فعندما يعود الأسرى إلى أوطانهم، يتمكنون من استعادة روابطهم الأسرية والاجتماعية، مما يساهم في عملية التعافي النفسي وإعادة الاندماج في المجتمع.

وعلى الرغم من أهمية هذا الحق، إلّا أنّ ثمة تحديات تواجه الأسرى عند محاولتهم العودة، مثل الأوضاع الأمنية أو الإجراءات البيروقراطية المعقدة، ولذلك يتطلب الأمر تعاون الدول لضمان تحقيق هذا الحق بشكل فعال، مما يسهم في تحقيق العدالة والمصالحة في المجتمعات المتأثرة بالصراعات¹

3- الحماية من الانتقام

تُعد الحماية من الانتقام حقا أساسيا للأسرى المحررين، وتكتسي أهمية خاصة في سياق النزاعات المسلحة، حيث يعاني العديد من الأسرى المحررين من مخاطر الانتقام بسبب تجاربهم في الأسر أو مواقفهم السياسية، مما قد يعرضهم للأذى أو التمييز في مجتمعاتهم، لذا ينبغي حمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل آمن.

¹ المادة 118، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وبهذا الشأن تنص اتفاقيات جنيف، على ضرورة حماية الأفراد سواء كانوا مدنيين أو أسرى حرب من الانتقام، أو أي شكل من أشكال الاعتداء أو التهديد بسبب مواقفهم السابقة، وينبغي على أطراف النزاع أن تتخذ تدابير قانونية وإجراءات أمنية لحماية هؤلاء الأفراد، بما في ذلك تقديم الدعم القانوني والنفسي¹

الفرع الثاني: مظاهر انتهاك حقوق الأطفال والنساء الأسرى

أولاً: نقل الأسيرات إلى الأراضي المحتلة

عمد المحتل الصهيوني إلى نقل الأسيرات الفلسطينيات إلى الأراضي المحتلة عام 1948م ضارباً بذلك القانون الدولي الإنساني عرض الحائط، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م تنص في المادتين (49) و(76) على وجوب احتجاز الأشخاص المعتقلين والأسرى في البلد المحتل وتحظر نقلهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أي دولة أخرى.

هذا وتعاين الأسيرات في سجن الدامون الذي يحتجزن فيه والذي لم يعد صالحاً للاستعمال الآدمي، حيث يفتقر إلى أدنى مقومات الحياة الإنسانية ظروفاً جد قاسية، علاوة على المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة من طرف القائمين على السجن².

ثانياً: العقوبات التأديبية

في الوقت الذي تدعو فيه اتفاقية جنيف الرابعة إلى مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالته الصحية، وإخضاع النساء الأسيرات والأطفال دون الثماني عشرة سنة إلى نظام تأديبي أقل قسوة من الذي يطبق على الأسرى من الرجال، تنتهك سلطات الاحتلال هذه الاتفاقية وغيرها وتحاكم الأطفال في محاكم عسكرية وتصدر عليهم أحكاماً عالية تصل إلى المؤبد، ومنهم:

- الأسيرة أحلام التميمي التي اعتقلت في سنة 2001م ولم تتجاوز السابع عشرة سنة، وحكم عليها بالسجن المؤبد 16 مرة و20 عاماً

¹ المادتان 3-4، اتفاقية جنيف الثالثة/ المادة 27، اتفاقية جنيف الرابعة/ المادة 75، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

² الأسيرات والمعتقلات، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، آذار 2020، متاح على الرابط: <https://www.addameer.org> تاريخ النسخ: 2023/5/2م

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

كما حكم على طفل دون الثماني عشرة سنة بالسجن المؤبد، وحكم على ثلاثة آخرين بـ 15 عاماً، وعلى أربعة أطفال آخرين بأحكام تتراوح بين 5 و9 سنوات، وغالباً ما يكون الحكم مقروناً بغرامات مالية تتراوح من 1000 إلى 6000 شقيل.

كما أجمعت في حق النساء الأسيرات ولم تراعى جنسهنّ ولا أمومتهمّ وأصدرت عليهنّ أحكاماً عالية، منهنّ على سبيل المثال الأسيرة إيرينا سراحنة التي اعتقلت في سنة 2008م وحكم عليها بالمؤبد وهي أم لطفلتين صغيرتين¹.

ثالثاً: انتهاك حق التعليم للأطفال والنساء الأسرى

يعاني الأطفال والنساء الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني من سياسة الحرمان الممنهج لحقوقهم ومنها الحق في التعليم، حيث ترفض إدارة المعتقلات السماح للأطفال الأسرى بإدخال الكتب المدرسية والتعليمية إلى الزنازين، وتمتنع عن توفير الأطر التعليمية مما أدى إلى تدني مستواهم التعليمي، كما تمنع النساء الأسيرات من اجتياز الامتحانات الرسمية كعقاب لهنّ، وهذا يشكل مخالفة صريحة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي تنص على السماح للأطفال والشباب المعتقلين بمواصلة تعليمهم ومنحهم التسهيلات اللازمة، وتوجب على الدولة الآسرة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الأماكن المناسبة لذلك².

رابعاً: الإهمال الطبي للأسرى

تشير الإحصائيات أنّ عدد الأسيرات رهن الاعتقال في سجون الاحتلال الإسرائيلي حتى شهر أفريل 2023م بلغ 31 أسيرة، منهن 15 أسيرة تعاني من مشاكل صحية، ونحو 160 طفلاً أسيراً تقل أعمارهم عن الثماني عشرة سنة بينهم ثلاث فتيات، ويعيش هؤلاء الأسرى في سجون الاحتلال معاناة كبيرة، حيث يعاني أغلبهم من إصابات جسدية أو نفسية، خاصة مع تماطل إدارة السجون في تقديم العلاج أو نقلهم إلى المستشفيات في حالة الضرورة ورفض إجراء العمليات الجراحية عند الحاجة، وتأخذ على سبيل المثال الأسيرة إسراء جعابيص المحكومة بـ 11 سنة، والتي تعاني من تشوهات في جسدها جراء إطلاق جنود الاحتلال الرصاص على مركبتها في 2015م، حيث ترفض سلطات الاحتلال إخضاعها للعلاج اللازم وإجراء العمليات الجراحية التي تتطلبها حالتها الصحية علاوة على عدم توفير البدلة الخاصة بالحروق مما

¹ مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2023/5/5م

² المرجع نفسه، تاريخ الاطلاع: 2023/5/7م

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أدى إلى تدهور حالتها الصحية، والأسيرة الفلسطينية سعدية فرج الله التي كانت تعاني أمراضاً مزمنة كالسكري والضغط، حيث أدى الإهمال الطبي إلى وفاتها في سجن الدامون في عام 2022م، وغيرهن كثيراً، كما ترفض سلطات الاحتلال إدخال الأطباء النفسيين للسجون لمعالجة الأسرى خاصة الأطفال الذين يعانون أمراضاً نفسية جراء الأهوال التي عاشوها.

علاوة على ذلك تنتهج سلطات الاحتلال سياسة تجويع الأسرى وعدم تقديم أغذية صحية خاصة للمرضى منهم وتكتفي بتقديم ما يسد الرمق، كما ترفض عزل المصابين منهم بأمراض معدية كالجرب وكالتهاب الأمعاء الفيروسية الحادة في عنابر خاصة بغية انتشار الأمراض والقضاء على الأسرى¹.

المطلب الثالث: المقارنة بين حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أرسى الإسلام العديد من القواعد والمبادئ الهامة الخاصة بحماية الأسرى منذ خمسة عشر قرناً من الزمن، في حين لم يتفطن إليها القانون الوضعي إلا حديثاً، وإذا نظرنا إلى النتائج التي أسفرت عنها الحروب الصليبية قديماً بما في ذلك التعامل مع الأسرى، لوجدنا البون شاسعاً بين تعامل الإسلام وغيره من الأديان الأخرى، ويذكر التاريخ الجرم الشنيع الذي قام به ريتشارد قلب الأسد حينما أقدم على قتل جميع الأسرى المسلمين الذين سلموا أنفسهم إليه، وفي المقابل رحم صلاح الدين الأيوبي نصارى القدس ولم يتعرض لهم بسوء، علاوة على ذلك زوّد فليب أوغست وقلب الأسد بالأدوية في أثناء مرضهما، وقابل الغدر بالإحسان، ولعل هذا ما جعل ثلة من مفكري الغرب يعترفون بالإسلام كدين وكمناهج حياة سياسياً ومدنياً، ويقولون بسماحته، قال غوستاف لوبون: "إنّ العالم لم يعرف فاتحاً أرحم من المسلمين"²، وقال الباحث الأمريكي ليونارد (Arthur Gray Leonard): "أني أجده نفسي مجبراً على الاعتراف بأنّ محمداً -صلى الله عليه وسلم- يرفض ولا يقبل العنف في الدين"³، أما المستشرقة الإيطالية (Laura veccia

¹ مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2023 /5/10

² لوبون، غوستاف: حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، القاهرة، 2012، ص 341 وما بعدها

³ ابن داود، إبراهيم: معالم التعامل الإنساني ومن النزاع المسلح من خلال السيرة النبوية المباركة، مجلة دراسات قانونية، العدد 7،

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

(vaglieri) فقد قالت: "إنّ الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني، بل جعل ذلك جزءاً من قانونه الممارس دائماً"¹.

ولو أردنا الموازنة بين الأحكام المقررة لحماية الأطفال والنساء الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي لوجدناها تلتقي في نقاط كثيرة، ذلك أنّ القانون الدولي الإنساني استمد أغلبها من التشريع الإسلامي، وسنلقي الضوء على ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع ما قرره الفقه الإسلامي بشأن حماية الأطفال والنساء الأسرى في عدة نقاط منها:

1- بالنسبة للحقوق الثابتة للأسرى

- يوافق القانون الدولي الإنساني الفقه الإسلامي على إقرار جملة من الحقوق العامة والخاصة للنساء والأطفال الأسرى.

- يتفقان على وجوب المعاملة الإنسانية للأسير وحظر التعذيب البدني والنفسي، حيث قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «استوصوا بالأسارى خيراً»²، وقد أشارت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى مثل ذلك، وأوجبت معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

- يتفقان على ضرورة كفالة إعاشة الأسير، وتوفير كافة احتياجاته من مأكّل وملبس ورعاية صحية، وكذا وضعه تحت حماية الدولة الأسرة.

- يتفقان على عدم إكراه الأسرى وإجبارهم على الاعتراف والإدلاء بالأسرار العسكرية عن العدو.

- يتفقان على كفالة الحرية الدينية للأسير، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: 256)، فلا تجبر المرأة الأسيرة على تغيير دينها، كما أن الطفل إذا أسر مع أحد والديه أو كليهما يبقى على دينهما احتراماً لرغبتهم، أما في حالة أسره بمفرده فهو على دين الإسلام حماية له، وقد فرضت المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ على الدولة الحاضرة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية.

¹ الحصين، صالح بن عبد الرحمن: التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، الرياض، 2008م، ص 27

² سبق تخريجه، ص 255

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-يوافق القانون الدولي الإنساني ما قرره الفقه الإسلامي على ضرورة حماية شرف الأسيرة وعرضها.

2- بالنسبة لتحمل تبعات الأعمال

-يوافق القانون الدولي الإنساني الفقه الإسلامي على أن النساء والأطفال المقاتلين الأسرى يتحملون تبعات أعمالهم في حالة ارتكابهم مخالفات تتعلق بنزع مسلح.

-يتفقان على جواز قتل المرأة المشاركة في القتال حقيقة أو معنى، سواء أكان ذلك أثناء القتال أم بعد أسرها.

-يتفقان على عدم جواز قتل الطفل المقاتل بعد أسره.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

يختلف القانون الدولي الإنساني عن الفقه الإسلامي بشأن حماية الأطفال والنساء الأسرى في عدة نقاط؛ منها:

1- بالنسبة للأسبقية

-يسجل للفقه الإسلامي قصب السبق في حماية الأسرى بصفة عامة والأطفال والنساء بصفة خاصة وحسن معاملتهم وعدم امتهان كرامتهم، ففي غمرة الحرب وعنفوانها يضع الإسلام المرحمة في إطار الملحمة، فيرحم أعداءه الذين يكتّون له العداء بالسنان أو باللسان ويعاملهم بأسمى معاني الإنسانية ليس لشيء إنما لأنهم بشر يستحقون الاحترام، بينما لم يحظ الأسرى في مختلف الحضارات والقوانين الوضعية بالحماية والرعاية إلا حديثاً.

2- بالنسبة لتحديد فئات الأسرى

-يختلف القانون الدولي الإنساني عن الفقه الإسلامي في تحديد فئات الأسرى، حيث اعتبر القانون الدولي الأسرى كل أفراد القوات المسلحة الذين وقعوا في قبضة العدو سواء أكانوا رجالاً أم نساء أم أطفالاً، في حين اعتبر الفقه الإسلامي نساء وأطفال العدو الذين وقعوا في قبضة المسلمين سبياً وقرر لهم أحكاماً خاصة بالنسبة لتقرير مصيرهم.

3- بالنسبة لتخصيص مكان لإيواء النساء والأطفال الأسرى

-يوجب القانون الدولي الإنساني تخصيص مكان لإيواء النساء والأطفال الأسرى، في معسكر الأسرى الذي به رجال ونساء من أسرى الحرب، في حين أنّ الفقه الإسلامي لا يخصص لهم مكانا في معسكر الأسرى، لأنّهم سبي لا يحتجزون ولا يودعون المعسكرات الخاصة بالأسرى بل يقسمون على الغنائم؛ ويصبحون جزءا من المجتمع الإسلامي.

4- بالنسبة لأموال الأسير

-في الفقه الإسلامي عندما يتم أسر النساء أو الأطفال فإنّهم يصيرون سبيا مغنوما يقسمون على المجاهدين المسلمين، ومن ثمّ فإنّ المال الذي يكون معهم أثناء أسرهم يعتبر غنيمة من غنائم الحرب، وفيها لكل المسلمين.

أما في القانون الدولي الإنساني، فإنّ أموال الأسير لا تعتبر من غنائم الحرب، ولكن لدواع أمنية يجوز للدولة الحائزة أن تسحب من الأسير ما وجد معه أثناء أسرهِ من مبالغ مالية وأشياء ثمينة، حيث تحفظها في عهدتها وتعيدها للأسير بعد انتهاء أسرهِ.

المبحث الثاني: مصير الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون

الدولي الإنساني

لئن كان الهدف الأساسي من الأسر هو منع الأسير من العودة إلى صفوف المقاتلين مرة أخرى، فإنّ هذه الوضعية تنتهي بانتهاء أسبابها، فما إن توضع الحرب أوزارها حتى تبدأ الحياة الطبيعية في العودة تدريجياً، ويعود الأطفال والنساء الأسرى إلى أوطانهم بزوال أسباب احتجازهم، وقد أشارت اتفاقية جنيف الثالثة إلى حالات انتهاء الأسر، أما في الفقه الإسلامي فإنّ مصير النساء والأطفال السبي مرهون برأي الإمام الذي له سلطة البت في الأمر بما يحقق الصالح العام للدولة الإسلامية، وعلى كل فإن طرق إنهاء الأسر عديدة ومتنوعة، ولتفصيل أكثر ارتأينا تقسيم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مصير الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مصير الأطفال والنساء الأسرى في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: المقارنة بين مصير الأطفال والنساء الأسرى بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مصير الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي

إذا وقع بعض نساء الكفار وأطفالهم في أسر المسلمين فإنهم يصيرون سبياً من جملة الغنائم، ويتعرضون إلى الخيارات الآتية: القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء، وسنبحث هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: قتل السبي

اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل النساء والأطفال الذين وقعوا في أسر المسلمين، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبداء الأوثان، إذا لم يشاركوا في القتال¹، لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتلهم، ولأنهم سبي مسترق يقسمون مع الغنائم²، أما إذا اشتركوا في القتال فقد اختلف الفقهاء في جواز قتلهم على رأيين:

¹ ينظر: الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، 398/9 الشافعي، محمد بن إدريس: الألم، 637/5 ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد، 2/336 أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (ت: 458هـ): الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2000م، ص 143

² الزحيلي، وهبة: آثار الحرب، ص 418

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-الرأي الأول: جواز قتل النساء والأطفال إذا اشتركوا في القتال حقيقة أو معنى، أثناء القتال وبعد الأسر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء¹.

-الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز قتل الأطفال بعد الأسر، جاء في بدائع الصنائع: يجوز قتل الصبي أثناء القتال دفعا لشر قتاله، أما بعد أسره فلا يجوز قتله وإن قتل أحدا أثناء القتال، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة².

1- أدلة كل فريق

استدل أصحاب الرأي الأول على جواز قتل السبي إذا اشتركوا في القتال بما رواه عكرمة-رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟»، قال رجل من القوم: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تُوَارَى³.

في الحديث دلالة على جواز قتل السبي إذا اشتركوا في القتال، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على الصحابي قتل السبية لمباشرتها ما يوجب قتلها.

واستدل الفريق الثاني بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الذي نهي فيه الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان⁴.

من خلال ما سبق نرجح الرأي القائل بجواز قتل السبي إذا اشتركوا في القتال، أو أظهروا النكاية بالمسلمين أثناء القتال، أما بعد الأسر فلا نؤيد ذلك، ويبقى الرأي للإمام أو رئيس الدولة الذي له الحق في تقرير مصير هؤلاء حسب ما تفرضه المصلحة العامة للدولة الإسلامية.

¹ ينظر: الخطاب، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، 3/ 351/ ابن رشد: بداية المجتهد، 2/ 336/ الشافعي: الأم، 5/ 637/ الدسوقي: حاشية الدسوقي: 2/ 176/ البهوتي: شرح

منتهى الإرادات، 19/3

² الكاساني: المرجع السابق، 9/ 400

³ سبق تخريجه، ص 227

⁴ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحروب، حديث 3015، 4/ 61

أما بالنسبة للنساء والأطفال الأسرى من أهل البغي فلا يقتلون ولكن يجسسون، ولا يخلى سبيلهم حتى تضع الحرب أوزارها، لما في حبسهم من كسر شوكة البغاة وردهم إلى الطاعة، وإليه ذهب الجمهور¹.

الفرع الثاني: المن على السبي

المن: هو إطلاق سراح الأسير بدون مقابل²، وقد ورد في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَثْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد: 4).

وقد اختلف الفقهاء في مسألة المن على السبي وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة آراء:

-الرأي الأول: يجوز المالكية أن يعفو الإمام على السبي ويمنّ عليهم بإطلاق سراحهم وعودتهم إلى بلادهم بدون مقابل³.

-الرأي الثاني: يزيد الشافعية والحنابلة شرط استطابة نفوس الغانمين إما بالعفو عن حقوقهم منهم، وإما بمال يعوضهم عنهم⁴.

-الرأي الثالث: أما الحنفية فلا يجيزون المنّ مطلقاً لأن في إطلاق سراحهم وعودتهم إلى ديارهم تقويتهم على المسلمين⁵.

الترجيح: لا شك أن خيار المن على السبايا الخيار المرجح، لأنّ الإسلام يقوم على الفضيلة والعفو والإحسان والرحمة بالعباد، ولأنّ الإسلام ما لجأ إلى الأسر إلا للمعاملة بالمثل ولكسر شوكة العدو، وقد منّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أسارى وسبايا بالعتق في غزوة بني المصطلق، وغزوة فتح مكة، وغزوة حنين، ويمكن أن نسوق شواهد دالة على ذلك؛ منها:

¹ السرخسي: المبسوط، 10/ 127/ البهوتي: كشف القناع، 6/ 165/ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 10/ 59

² الحسن، محمد علي: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، (د ت)، ط2، 1982، ص 193

³ ابن جزى: القوانين الفقهية، ص 262

⁴ الزحيلي، وهبة: آثار الحرب، ص 421

⁵ ابن نجيم، زين الدين (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، ط

2، (د ت)، 90/5

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

- منه على ستة آلاف من سبايا هوازن، حين جاءه وفودهم وقد فرق الأموال وقسم السبي، فطلبوا منه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فاستطاب الرسول- صلى الله عليه وسلم- نفوس الغانمين ورد إليهم سبيهم¹.
- منه على الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخته- صلى الله عليه وسلم- من الرضاعة، والتي أسرها المسلمون مع زوجها بجاد في غزوة الطائف، فلما انتهى بها إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعرف بأمرها، بسط لها رداءه، وأجلسها عليه، وخيرها، أن تبقى معه أو أن ترجع إلى قومها، فاختارت العودة إلى قومها، فمتّعها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وردها إلى قومها².
- منه على السفانة بنت حاتم الطائي، وزوّدها بالنفقة والرفقة الآمنة وردها إلى أهلها³.
- منه على صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب- رضي الله عنها- التي أسرت في غزوة خيبر، وعرض عليها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الإسلام فأسلمت، فاصطفأها لنفسه، وأعتقها وجعل عتقها مهرها، فتحولت من سبية يهودية إلى زوجة خير البرية- صلى الله عليه وسلم-⁴.

الفرع الثالث: فداء السبي

الفداء: هو إطلاق سراح الأسير بمقابل مبلغ من المال، أو مبادلتة بأسرى من المسلمين، أو في مقابل خدمات يقدمها الأسير، أو أي مكسب مادي آخر⁵، وقد اختلف الفقهاء بشأن الفداء، وذهبوا في ذلك إلى أربعة أراء:

- الرأي الأول: ذهب المالكية إلى جواز مفاداة السبي من نساء وأطفال الحريين بالنفوس دون المال⁶.
- الرأي الثاني: لم يجز الحنفية الفداء بالسبي مطلقا لا بمال ولا بأسرى من المسلمين، وذلك لإمكانية توالد النساء وبلوغ الصبيان فيصبحوا مقاتلين⁷.

¹ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قال تعالى: {ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم}، حديث 4318، 5/ 153

² ابن هشام: السيرة النبوية، 2/ 458

³ ابن عساکر: تاريخ دمشق، 69/ 204

⁴ غلوش، أحمد: السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص 540

⁵ الهندي، إحسان: الإسلام والقانون الدولي، دار طلاس، دمشق، ط1، 1989م، ص 145

⁶ القاسمي، ظافر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1982م، ص 526

⁷ ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 4/ 139

-الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى منع مفاداة المرأة بالمال؛ لإمكانية إسلامها ببقائها في دار الإسلام، وجوزوا مفاداتها بأسرى من المسلمين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين¹، ولأن في ذلك افتكاك أسير مسلم متحقق إسلامه، وكذلك المرأة إذا أسلمت يحرم ردها إلى الكفار بفداء ولا بغيره²، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (المتحنة: 10)

أما بالنسبة للأطفال قال الإمام أحمد: لا يفادى بهم، لأنهم يصيرون مسلمين بإسلام سائبيهم³.

-الرأي الرابع: جوز الشافعية الفداء بالمال على أن يكون مغنوما، ولا يلزمه استطابة نفوس الغانمين، أما المفاداة على أسرى من المسلمين في أيدي الكفار فيلزم تعويض الغانمين عنهم من سهم المصالح⁴. من خلال ما سبق يظهر رجحان الرأي الأول القائل بجواز المفاداة بالسبي من نساء وأطفال سواء بمال أو بأسرى، لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: 4)، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع أسرى من المسلمين كانوا بأيدي المشركين.

الفرع الرابع: استرقاق السبي

أولاً: حكم استرقاق السبي

اختلف الفقهاء بشأن الاسترقاق وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

-المذهب الأول: يرى المالكية أن الإمام مخير بين الاسترقاق والمنّ والفداء، فإن شاء استرققهم وخمسهم وقسمهم لأنهم غنيمة في أيدي المسلمين⁵.

¹ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب بيع السبي من أهل الشرك، حديث 18330، 217/9

² ابن قدامة، المغني، ص 50

³ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 143

⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 211

⁵ ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 262

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

- **المذهب الثاني:** يرى الشافعية والحنابلة، أن السبي يصير رقيقاً بنفس الأسر ويقسم على الغانمين، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم السبي كما يقسم المال¹، وقد حكم سعد بن معاذ - فيما أخرجه الشيخان - في بني قريظة، بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذرايرهم².

- **المذهب الثالث:** يرى الحنفية، بأن السبي لا يمكن أن يكون إلا رقيقاً يتصرف فيه الإمام، سواء أكانوا من العرب أم من العجم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استرق نساء هوازن³.

ورغم أن الرق كان مستشرى في ذلك الوقت في مختلف أنحاء المعمورة، إلا أن الإسلام حاربه وحصره في إطار المعاملة بالمثل في حالة الأسر في الحرب، وقد يكون في استرقاق النساء والأطفال بعد الحرب منفعة لهم خاصة بعد قتل رجالهم، لأنهم لو تركوا بعد الحرب في بلادهم بدون معيل يقوم بشؤونهم فيه ضرر كبير لهم، فكان من الأفضل لهم أن يكونوا في كفالة المسلمين، وقد ينالهم العتق فيصرون أحراراً وينعمون في ظل الإسلام بالحياة الكريمة⁴، خاصة وأن الإسلام أدمجهم في المجتمع الإسلامي، وعاملهم معاملة كريمة، وأوصى بهم خيراً، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: 36)، وعن علي - كرم الله وجهه - كان آخر كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - : «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»⁵.

وراعى الرسول - صلى الله عليه وسلم - مشاعرهم ونهى عن التطاول عليهم ومخاطبتهم بما يدل على تحقيرهم⁶، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ

¹ الشريبي، مغني المحتاج، 6/ 38/ ابن قدامة، المغني، 13/ 44

² أخرجه الشيخان صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث 3043، 4/ 67/ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب باب جواز قتال من نقض العهد، حديث 1768، 3/ 1388

³ ابن نجيم: البحر الرائق، 5/ 89

⁴ الزحيلي، آثار الحرب، ص 420-421

⁵ سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث 2698، 2/ 901، صححه الألباني، ينظر إرواء الغليل، 7/ 237

⁶ الخليفة، حامد محمد : أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ص 222

رَبِّكَ، وَصَيُّ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلْيُقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عِبْدِي أُمِّي، وليقل: فتاتي وفتاتي وغلامي»¹.

كما حث على تعليمهم وتأديبهم، فعن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»².
ثانيا: سبل تحرير الأرقاء

فتح الإسلام أبواب التحرر من العتق على مصراعيه، ويسر السبل إلى ذلك وجعل في تحريرهم كفارة لكثير من الذنوب منها:³

1- جعل الإسلام في عتقهم تقربا إلى الله تعالى، وسببا في دخول الجنة، قال تعالى: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكٌ رَقَبَةٌ﴾ (سورة البلد: 11-12-13).

وعن البراء بن عازب جاء رجل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال- صلى الله عليه وسلم-: «لَنْ أَقْصِرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»، فقال: يا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو ليسا واحدا؟ فقال: «لَا؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا»⁴.

2- العتق كفارة القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: 92)

3- العتق كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ (المجادلة: 3)

¹ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمي، حديث 2552، 150/3

² أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، حديث 2544، 149/3

³ الطهراوي، هاني بن علي: أحكام أسرى الحرب، ص 146-147

⁴ الدار قطني، علي بن دينار (ت: 385هـ): السنن، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 2004م، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، حديث 2055، 54/3، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين،

4- العتق كفارة الإساءة إلى الأرقاء وإهانتهم، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ»¹.

وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فالتفت فإذا هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحْتُكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتُكَ النَّارَ»².

5- العتق كفارة للحنث في اليمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: 89)

6- جعل الإسلام من مصارف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم³، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60)

7- أمُّ الولد: هي المرأة الرقيقة إذا ولدت من سيدها ولداً فإنها تصير حرة، وتسمى أمُّ الولد، وبذلك ترتفع منزلتها الاجتماعية ولا يصح بيعها ولا إهداؤها، فإذا مات سيدها صارت حرة، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «أُبُمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدُهَا فَإِنَّهَا إِذَا مَاتَ حُرَّةٌ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ»⁴، ولما ولدت مارية القبطية إبراهيم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قيل له ألا تعتقها؟، قال: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»⁵.

كما وضع الإسلام نظام المكاتب للتخلص من الرق، وذلك بأن يتفق العبد مع سيده على شراء نفسه بما يساوي قيمته أو يزيد عليها، وله الخيار في الدفع عاجلاً أو آجلاً على فترات⁶.

¹ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، حديث 1657، 1278/3

² أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة لمن لطم عبده، حديث 1659، 1281/3

³ سابق، السيد: فقه السنة، ص 872

⁴ الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب المكاتب، حديث 4236، 232/5، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرک علی الصحیحین، 2/

23

⁵ سنن الدار قطني، كتاب المكاتب، حديث 4233، 231/5

⁶ عفيفي، محمد الصادق: المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ص 217

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وبهذا يكون الإسلام عالج مشكلة الرق بأن أدمج الأطفال والنساء في المجتمع الإسلامي، ثم يسر السبل لتحريرهم والأمثلة كثيرة في المجتمع الإسلامي.

أما بالنسبة لقتال البغاة؛ فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاة وأطفالهم، لحديث ابن مسعود عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن مسعود: «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟»، قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم»¹. ولئن كان قتال البغاة لردعهم فلا يستباح منهم إلا ما يكفي لردهم إلى الطاعة، ويبقى حكم المال والذرية على أصل العصمة².

أما إذا أسر الأطفال والنساء من أهل البغي، فقد اتفق الفقهاء على أنهم يجسون حتى تضع الحرب أوزارها ثم يخلّى سبيلهم³.

المطلب الثاني: مصير الأطفال والنساء الأسرى في القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني الأسر حالة مؤقتة تنتهي بانتهاء أسبابها، وقد بينت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن حماية أسرى الحرب طرق إنهاء الأسر، ولتوضيح ذلك نقسم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إنهاء الأسر بالطرق المتعلقة بالجهات الحكومية المعنية

أولاً: إعادة النساء والأطفال الأسرى إلى أوطانهم أو إيواءهم في بلد محايد

تلتزم الدولة الحائزة بالإفراج عن الأسرى بمن فيهم النساء والأطفال، المرضى والمصابين بجراح خطيرة وإعادةهم إلى أوطانهم بغض النظر عن عددهم، ولا يجوز لها أن تُلزم أي أسير حرب بالعودة دون موافقته⁴.

¹ سبق تخريجه، ص 96

² ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 77 / 27

³ السرخسي، المبسوط، 127 / 10 / البهوتي، كشف القناع، 6 / 165 / النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 59 / 10

⁴ المادة 109، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مهما كانت أسبابه كأن يخشى من أن يُتهم بالخيانة في بلده ويتعرض للعقاب¹، وقد بينت المادة 110 من ذات الاتفاقية؛ الأسرى الذين يمكن إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم دون إيوائهم في بلد محايد، وهم:

- الأسرى المصابون بجراح أو أمراض خطيرة لا يرجى برؤها، وكذا المصابون بانحيار عقلي أو بدني.
- الأسرى المصابون بجراح أو أمراض خطيرة لا يرجى برؤها خلال عام وفقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، وكذا المصابون بانحيار عقلي أو بدني.
- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكنهم أصيبوا بانحيار عقلي أو بدني شديد.

كما حددت ذات المادة الأسرى الذين يمكن إيوائهم في بلد محايد على النحو الآتي:

- الجرحى والمرضى الذين يرجى شفاؤهم خلال عام من تاريخ الإصابة أو المرض، ولكن حالتهم الصحية تستدعي العلاج في بلد محايد.
- الأسرى الذين يُخشى أن تسوء صحتهم العقلية أو البدنية في حالة بقائهم في الأسر.

كما بينت المادة الأسرى الذين تتطلب حالتهم الصحية إعادتهم إلى أرض الوطن بشروط تتفق عليها الدول المعنية، وهم:

- الأسرى الموجودون في بلد محايد، والذين ساءت حالتهم الصحية وتوفرت فيهم شروط الإعادة إلى الوطن.
- الأسرى الذين لا يستجيبون للعلاج وتظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة.

أما بالنسبة للنساء الأسيرات الحوامل وأمهات الرضع وصغار الأطفال فقد ورد اعتبارهن ضمن فئة الجرحى والمرضى، وبالتالي فإنَّهنَّ يستفدن من كل الأحكام المتعلقة بحماية هؤلاء، وقد أشار الاتفاق الملحق باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م إلى إيواء جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال في بلد محايد²، وفي حالة تعذر ذلك، أو في حالة إصابة الأسيرات بأمراض نسائية مزمنة وخطيرة أو اضطرابات الحمل والولادة، بحيث يتعذر علاجها في بلد محايد؛ فإنَّهنَّ يعدن مباشرة إلى أوطانهم³.

¹ حمودي، كرار صالح: الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2015م، ص 63

² القسم (ب/ 7)، الملحق الأول لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

³ القسم (أ/ 3/ و)، المرجع نفسه

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وقد ثبت فعلا على أرض الواقع إعادة النساء الأسيرات في الحرب العالمية الثانية، على إثر النداء العاجل الذي أرسلته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 9 يناير/ كانون الثاني 1945م إلى الحكومات الألمانية والبريطانية والفرنسية والأمريكية، حيث أعربت كل من الحكومتين الأمريكية والفرنسية عن نيتهما في إعادة الأسيرات الألمانيات إلى بلادهن من دون إبطاء؛ بدءا من النساء الحوامل والمريضات، ودون اشتراط المعاملة بالمثل من الحكومة الألمانية، وتم بالفعل إعادتهن إلى ألمانيا جزئيا عن طريق سويسرا، حيث تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات السويسرية لتسهيل المرور عبر الأراضي السويسرية¹.

بالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى أوطانهم، ينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد نص صريح في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، ولا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م يقضي بعودتهم أثناء الأعمال العدائية، إلا أنه للاعتبارات المتعلقة بالسّن يمكن لأطراف النزاع العمل على عقد اتفاقات لإعادة الأطفال إلى أوطانهم بصورة مسبقة².

أما بالنسبة للأطفال المعتقلين المدنيين الذين يشاركون في الأعمال العدائية كمتطوعين أو مرافقين ولكنهم لا يعتبرون كمقاتلين في نظر القانون، فهؤلاء يخضعون للقانون الوطني للبلد الذي ينتمون إليه، أما في حالة اعتقالهم لدى سلطات العدو ولم يعدوا أسرى حرب فيجب معاملتهم كأشخاص مدنيين محميين³، حيث كفلت لهم اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة في حالة اعتقالهم، وأوجبت على أطراف النزاع الإفراج عنهم وإطلاق سراحهم فور انتهاء الأسباب المؤدية إلى اعتقالهم، وإعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محل إقامتهم، أو إيوائهم في بلد آخر محايد⁴.

ومن الأمثلة العملية على إطلاق سراح الأطفال الجنود، ما أسفرت عليه الجهود المبذولة من طرف بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو واليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والأمن، بشأن إطلاق سراح الأطفال المقاتلين في الجماعات المسلحة في محافظتي كيفو الشمالية والجنوبية، وبعد مفاوضات تم

¹ Françoise krill, **la protection de la femme dans le DIH**, p 363-364

² زغو، محمد: الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، ص 154

³ Sandra Singer, **the protection of children during armed conflict situation**, p 154

⁴ المادة 132، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تسريح 66 طفلاً مقاتلاً كانوا موزعين ضمن أفراد ميليشيا الماي ماي، وميليشيا ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية، وكذا ميليشيا المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب¹.

وفي السودان صدر مرسوم رئاسي بالعفو عن 99 طفلاً مقاتلاً تتراوح أعمارهم ما بين الحادي عشرة والسابع عشرة سنة، كانوا من بين قوات حركة العدل والمساواة التي هاجمت أم درمان بالخرطوم في سنة 2008م، حيث أسرتهم القوات المسلحة السودانية، ثم أطلقت سراحهم بموجب مرسوم العفو وتم جمع شملهم مع عائلاتهم، وأعيد دمجهم في المجتمع².

ثانياً: الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد

أجازت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الإفراج بصورة كلية أو جزئية عن النساء والأطفال الأسرى مقابل وعد شرف أو تعهد منهم بعدم العودة إلى القتال مرة أخرى³، غير أنّ ما يؤخذ على هذه المادة غموضها فلم تبين المقصود بالصورة الجزئية للإفراج ولا كيفية القيام به.

وقد وضعت المادة السالفة الذكر قيوداً لهذا الإفراج منها:

- عدم إرغام أسير الحرب على قبول الحرية مقابل إمضاء التعهد أو قطع الوعد.
- أن تسمح به قوانين الدولة التي يتبعها الأسير، وإلا يكون باطلاً.
- كما وضعت المادة التزامات على عاتق الدول الأطراف في النزاع تتمثل في:
- على كل طرف في الصراع أن يبلغ الطرف الآخر عند بداية الأعمال القتالية بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد.
- التزام أسرى الحرب الذين رضوا بالحرية مقابل التعهد أو الوعد بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي امضوه إزاء الدولة الحائزة أو الدولة التي يتبعونها.
- التزام الدولة الأم بأن لا تطلب من رعاياها أو تقبل منهم القيام بأي خدمة تتنافى مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

¹ النادي، محمد: الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مركز دراسات الوحدة العربية، متاح على الرابط التالي:

child-soldiers-under-international-humanitarian-law%2F&usg تاريخ التصفح: 2022/12/22م

² A /63/785- S /2009/158, 26 March 2009, p 22

³ ورنيني، أسرى الحرب في ق د إ، ص 58

ثالثاً: تبادل الأسرى

يُعتبر نظام تبادل الأسرى بين أطراف النزاع من وسائل إنهاء الأسر، ورغم أنّ هذه الحالة لم يرد ذكرها في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م إلا أنّ العرف جرى على اعتبارها كذلك، ويتم التبادل بموجب اتفاق خاص بين أطراف النزاع، تتفق فيه على شروط معينة مع مراعاة التكافؤ؛ كاستبدال الضابط بالضابط، والجريح بالجريح، ويمكن الاتفاق على تبادل ضابط أسير بعدد من الجنود الأسرى.

وفي حالة انتهاء الحرب بالصلح بين أطراف النزاع يتحرر الأسرى تلقائياً بزوال سبب أسرهم، ومن ثمّ يجب على الدول الحائزة العمل على إعادة الأسرى إلى أوطانهم دون إبطاء¹.

رابعاً: الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية

عقب انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، سواء بالانتصار أو بالصلح بين أطراف النزاع ينتهي الأسر، ويفرج عن النساء والأطفال الأسرى دون تأخير، ويعادون إلى أوطانهم شأنهم في ذلك شأن باقي الأسرى، مع إعطائهم الأولوية ما لم تصدر بحقهم أحكام جنائية لإدانتهم في إحدى جرائم الحرب². وقد فصلت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛ حيث أوجبت على الدولة الأسيرة تبليغ أسرى الحرب بالتدابير المقررة لعودتهم دون إجبارهم على ذلك، وبينت كيفية توزيع مصاريف إعادة الأسرى إلى أوطانهم بين الدولة الحائزة والدولة التي يتبعها الأسير بطريقة عادلة على النحو الآتي:

- إذا كانت الدولتان لهما حدود مشتركة، تتحمل الدولة المنشأ التي ينتمي إليها الأسرى نفقات نقلهم وإعادةهم إليها انطلاقاً من حدود الدولة الأسيرة.
- إذا لم تكن الدولتان متجاورتين، فإنّ الدولة الأسيرة هي التي تتحمل نفقات نقل الأسرى من إقليمها إلى أقرب ميناء يمكن للأسرى أن يبحروا منه في اتجاه بلدهم.
- أما بقية النفقات توزع بالتساوي بين البلد المنشأ والدولة الأسيرة.

¹ الزحيلي، وهبة: آثار الحرب، ص 457

² المادة 119، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

وعند الإعادة إلى الوطن يُرَدُّ إلى أسير الحرب ما سحب منه من أموال أو أشياء ذات قيمة، وترسل إلى مكتب الاستعلامات باقي الأشياء التي لم يأخذها معه لأي سبب من الأسباب، كما يسمح له بأخذ أغراضه الشخصية، وأي مراسلات أو طرود تكون قد وصلت إليه، ولكن بالقدر المسموح به والمبين في المادة 119 من الاتفاقية الثالثة.

الفرع الثاني: انتهاء الأسر بالطرق المتعلقة بالأسير نفسه

أولاً: هروب الأسير

قد يرغب النساء والأطفال الأسرى في تخليص أنفسهم من حالة الأسر واسترداد حريتهم ومعاودة الالتحاق بصفوف المقاتلين فيحاولون الهروب من معسكرهم، ويعتبر فرارهم من المعسكر بنجاح حالة من حالات انتهاء الأسر، بيد أنّ هذا التصرف يعتبر تمرداً عن الانضباط العسكري ويشكل مخالفة تستوجب العقاب في حالة فشلهم من الهروب وإلقاء القبض عليهم¹، وقد نظمت المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة حالات الفرار الناجح لأسير الحرب على النحو الآتي:

- إذا انظم إلى القوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو إلى قوات دولة حليفة لها.
- إذا خرج من حدود الإقليم الواقع تحت سلطة الدولة الحائزة أو دولة حليفة لها.
- إذا التحق بسفينة ترفع راية دولته، أو راية دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحائزة، بشرط عدم خضوع السفينة المذكورة لسلطة الدولة الحائزة.

وقد قضت الاتفاقية السالفة الذكر بعدم مساءلة أسير الحرب الذي ينجح في الهروب من معسكره، ثم يقع في الأسر مرة أخرى عن جريمة الهروب السابقة ولا يتعرض للعقاب، وبناء عليه فإنّ الأسير الذي ينجح في الهروب من معسكره يصبح حراً، أما الأسير الذي يخفق في الهروب ويتم القبض عليه، فإنّه لا يتعرض إلّا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل².

ثانياً: وفاة الأسير

ينتهي الأسر في حالة وفاة الأسير؛ وتلزم اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحائزة بتدوين وصية الأسير قبل وفاته، بحيث تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في قانون بلده، وإرسالها إلى ذويه عن طريق الدولة

¹ علي الأنور، أحمد: حماية ضحايا الحرب بين الشريعة وق د إ، ص 139

² المادة 92، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الحامية، كما ترسل نسخة طبق الأصل إلى مركز الاستعلامات الخاص بأسرى الحرب المتواجد في بلده، وفي حالة الاشتباه في سبب الوفاة كأن يكون الأسير مقتولا، تقوم الدولة الحائزة بإجراء تحقيق رسمي عاجل لمعرفة أسباب الوفاة، وترسل نسخة إلى الدولة الحامية، وفي حالة ثبوت إدانة شخص أو أكثر يجب على الدولة الحائزة اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضد المتهمين.

كما يتعين على الدولة الأسرة دفن الأسرى الموتى في مقابر فردية، إلا إذا دعت الضرورة القهرية إلى دفنهم في مقابر جماعية، ويدفنون باحترام وفقا لشعائر دينهم، وعلى الدولة الحائزة أن تنشئ إدارة للمقابر تسجل فيها جميع المعلومات المتعلقة بالمقابر والدفن، وتبلغ المعلومات للدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأسرى¹.

صفوة القول

تكفل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م حماية فعالة للنساء والأطفال الأسرى ضد تعسف الدولة الحائزة، وذلك من خلال إلزام هذه الأخيرة باحترامهم وصون شرفهم في جميع الأحوال، ومعاملتهم على قدم المساواة دون تمييز مجحف يقوم على أي أساس، ويمكن أن تمنح لهم لاعتبار السن أو الجنس على وجه الخصوص امتيازات كتخصيص مرافق صحية منفصلة لهم، وعدم تكليفهم بأعمال تفوق قدرتهم ولا تتلاءم مع طبيعتهم، وعدم الحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء قضائهن لعقوبتهن السالبة للحرية معاملة أشد من المعاملة المقررة للنساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحائزة، ويبقى للنساء والأطفال الأسرى في كل الأحوال حق الأولوية في العودة إلى ديارهم وأوطانهم أثناء العمليات العدائية أو بعدها، ما لم يصدر ضدهم حكم جنائي.

¹ المادتان 120 - 121، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

المطلب الثالث: المقارنة بين مصير الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

سبق القول أنّ أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من الفقه الإسلامي، لذلك نجد أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بمعاملة أسرى الحرب توافّق أحكام الفقه الإسلامي في كثير من النقاط وتخالّفها في نقاط أخرى، وهذا ما سنعالجه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي بشأن مصير أسرى الحرب في عدة نقاط؛ منها:

1- بالنسبة لقتل الأسرى

- يتفقان على إمكانية قتل المرأة الأسيرة بعد الأسر في حال اشتراكها في القتال، وارتكابها جريمة تتعلق بنزع مسلح، أما الطفل الأسير فلا يجوز قتله بعد الأسر.

2- بالنسبة لطرق إنهاء الأسر

- يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على عدة طرق لإنهاء الأسر.

- يتفقان على جواز الفداء سواء بالمال أو بأسرى، لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: 4)، وهو ما جرى عليه العرف في القانون الدولي رغم أنّ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 لم تتضمن مثل هذه الحالة، وقد ثبت تبادل الأسرى بين أطراف النزاع في كثير من المناطق التي ترزح تحت وطأة الصراع المسلح، نذكر منها على سبيل المثال عملية التبادل التي حدثت بين فلسطين ممثلة في قطاع غزة من جهة والمحتل الإسرائيلي من جهة أخرى، وتمت الصفقة بإطلاق سراح 1000 معتقل فلسطيني وثمانين وعشرين أسيرة فلسطينية مقابل الإفراج عن الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط¹.

- يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على أنّ هروب الأسير سبب من أسباب انتهاء الأسر، ويمكن أن نستدل بقصة المرأة المسلمة التي تمكنت من الفرار بعدما أسرها الكفار، واستعانت بالعضباء ناقة

¹ مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، أسرى الحرب، متوفر على الرابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4004

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي كان المشركون قد استولوا عليها قبل ذلك، وبذلك انتهى أسر المرأة واستعادت حريتها¹.

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فقد عدت اتفاقية جنيف الثالثة هروب الأسير من أسباب انتهاء الأسر واعتبرت بموجب المادتين 91 و92 الأسير الذي ينجح في الهروب من معسكره يصبح حراً، أما الأسير الذي يخفق في الهروب ويتم القبض عليه، فإنه لا يتعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل. -يتفقان على جواز تأمين سبل العودة عند الإفراج عن الأسير وقد رأينا كيف أمّن الرسول -صلى الله عليه وسلم- الزاد والرفقة الآمنة للسفانا حينما منّ عليها، وقد أشارت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى مثل ذلك، حيث بينت المادتان 118 و119 كيفية توزيع نفقات نقل الأسرى عند إعادتهم إلى أوطانهم بين الدولة الحائزة ودولة المنشأ، وتزويد الأسرى بالماء الشراب والطعام بما يكفي لإبقائهم بصحة جيدة حتى وصولهم إلى بلدانهم.

-يتفقان على الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد أو وعد، ويمكن أن نستدل بقصة أبو عزة الجمحي الذي منّ عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بدون مقابل من أجل بناته، وأخذ عليه وعداً بعدم العودة إلى قتال المسلمين، غير أنّ هذا الأخير لم يف بوعده وعاد إلى القتال مرة أخرى، فقتله الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما أسر في المرة الثانية²، وقال: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»³.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف قواعد القانون الدولي الإنساني عن أحكام الفقه الإسلامي بشأن مصير الأسرى في عدة نقاط؛ منها:

1- بالنسبة لأسرى البغاة

يميز الفقه الإسلامي بين قتال المشركين وقتال أهل البغي بشأن مصير النساء والأطفال الأسرى، حيث لا يجوز استرقاق الأسرى من المسلمين ولا قتلهم بعد الأسر، بل يجبسون إلى أن تضع الحرب أوزارها ثم

¹ أخرجه مسلم: صحيح مسلم: باب لا وفاء في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، ح 1641، ص 774

² ابن هشام: السيرة النبوية، 660/2

³ أخرجه البخاري: صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث 6132، 31/8

يطلق سراحهم، في حين يتعامل القانون الدولي الإنساني مع جميع الأسرى دون تمييز على أي أساس بما في ذلك الدين.

2- بالنسبة للمن على الأسرى

-يسجل للإسلام تفرده بالمنّ على الأسرى وإطلاق سراحهم وعودتهم إلى بلادهم دون مقابل، وقد منّ الرسول - صلى الله عليه وسلم- على أسارى وسبايا بالعتق في غزوة بني المصطلق، وغزوة فتح مكة، وغزوة حنين، وعلى كثير من الأسرى.

3- بالنسبة لاسترقاق الأسرى

-لم يدع الإسلام إلى استرقاق الأسرى، بل لجأ إليه في ميدان القتال وفي إطار المعاملة بالمثل؛ لأنّ الرق كان مستشرياً في ذلك الزمان، ورغم ذلك يسجل للإسلام السبق في القضاء على هذه الظاهرة، من خلال إدماج الأرقاء في المجتمع الإسلامي وتيسير السبل لتحريرهم.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل حماية الأطفال والنساء الأسرى في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتطرقنا إلى معاملة الأسرى في التشريعين الإسلامي والدولي الإنساني وأهم الحقوق المكفولة لهم كضحايا حرب، حيث تبين أنّ الفقه الإسلامي وضع أسرى الملحمة في إطار الرحمة، ونظر إليهم نظرة رحمة ورأفة، وعاملهم معاملة إنسانية، وكفل لهم حقوقاً لم تعهدها البشرية من قبل، وأوجب ضرورة إعاشتهم وجعل في إطعامهم قرية يتقرب بها المسلم إلى الله، وكفل لهم الحرية الدينية فلم يجبر النساء والأطفال على تغيير دينهم بل تركهم على الخيار، كما اهتم بحماية شرف المرأة الأسيرة وعفتها.

أما بالنسبة لمصير السبايا فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل الأطفال الذين وقعوا في أسر المسلمين ما لم يشاركوا في القتال، بخلاف النساء فإنه يجوز قتلهن أثناء القتال أو بعد الأسر إذا قاتلن بالسلاح حقيقة، كما يحجز الإسلام المن والفداء على السبي، أما بالنسبة للاسترقاق فقد كان منتشراً في ذلك الزمان، وما لجأ إليه الإسلام إلا في إطار المعاملة بالمثل، ورغم ذلك فقد سعى إلى تقليص دائرته عن طريق تحرير الأرقاء وإدماجهم في المجتمع.

ولئن كان الفقه الإسلامي السباق إلى وضع قواعد حماية الأسرى، فإنّ القانون الدولي الإنساني نحا منحه ورفل من أحكامه ما جعل منه قانوناً يحمل كل معاني الرحمة والإنسانية، فنظم معاملة الأسرى وأرسي جملة من الحقوق التي تحفظ لهم كرامتهم وتصور آدميتهم منذ لحظة وقوعهم في الأسر وإلى غاية انتهائهم، حيث أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الحق في المعاملة الإنسانية والإعاشة والصحة، كما كفلت لهم حق ممارسة شعائهم الدينية، وأشارت صراحة إلى ضرورة تخصيص مكان للنساء الأسيرات في معسكر الأسرى بعيداً عن أماكن نوم الرجال الأسرى، تتوافر فيه كافة الشروط الصحية الملائمة، علاوة على ذلك حظرت الاعتداء على شرف وعرض النساء والأطفال الأسرى.

أما بالنسبة لمصير النساء والأطفال الأسرى؛ فقد بينت الاتفاقية السالفة الذكر عدة طرق لإنهاء الأسر؛ منها: وفاة الأسير أو هروبه أو الإفراج عنه وإعادةه إلى وطنه أو إيوائه في بلد محايد، وقد أشار الاتفاق الملحق باتفاقية جنيف الثالثة إلى إيواء جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال في بلد محايد، وفي حالة تعذر ذلك أو في حالة إصابة الأسيرات بأمراض خطيرة فإنّهن يعدن مباشرة إلى أوطانهن.

الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

فيما يخص عودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى أوطانهم، فإنّ القانون الدولي الإنساني لم يشير إلى ذلك صراحة، إلّا أنّه يمكن للدول الأطراف في النزاع عقد اتفاقات فيما بينها لتسريع إعادتهم إلى أوطانهم نظرا لصغر سنهم وحاجتهم إلى الحماية والرعاية، أما بعد أن تضع الحرب أوزارها فإن النساء والأطفال الأسرى يعودون إلى أوطانهم شأنهم في ذلك شأن باقي الأسرى، مع إعطائهم الأولوية ما لم تصدر بحقهم أحكام جنائية لإدانتهم في إحدى جرائم الحرب.

الفصل الخامس
آليات حماية الأطفال
والنساء زمن النزاعات المسلحة
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

توطئة

تطرقنا في الفصول السابقة إلى القواعد الخاصة بحماية حقوق الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وحتى لا تكون هذه القواعد والأحكام مجرد حبر على ورق، لا بد من آليات تسهر على تنفيذها على أرض الواقع، وتعزز حماية حقوق هذه الفئة الضعيفة من المدنيين من مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها، ومن هذه الآليات ما هو دولي ومنها ما هو وطني تتخذه الدول الأطراف على صعيدها الداخلي وقت السلم وتلتزم به، وللوقوف على تلك الآليات نقسم الفصل إلى المبحثين الآتيين:

• المبحث الأول: الآليات التي تتخذها الدول على مستواها الداخلي لتنفيذ قواعد حماية

الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

• المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الآليات التي تتخذها الدول على مستواها الداخلي لتنفيذ قواعد

حماية الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تتخذ الدول على مستواها الداخلي جملة من الإجراءات والتدابير اللازمة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وضمان التطبيق الفعال لقواعده على أرض الواقع، منها: الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، والعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق معه ومعاقبة مخالفه، كما أنّ الفقه الإسلامي كان سباقا إلى التأكيد على ضرورة احترام قانون الحرب وحرمة مخالفة قواعده، وللإلمام بالموضوع نقسم المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: المقارنة بين التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الوسائل الوقائية

أولا: حرمة مخالفة قواعد الحرب

لا جرم أنّ القواعد التي تحكم قانون الحرب والقتال في الشريعة الإسلامية واجبة الانبعا لا يجوز الاتفاق على مخالفتها؛ لأنّها نصوص شرعية ثابتة في الكتاب والسنة، ولذلك فإنّ المقاتلين يطبقونها في غزواتهم ويمثلون للأوامر التي يتلقونها من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو من خلفائه من بعده.

يقول الامام الصنعاني-رحمه الله-: «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا بعث من يغزو أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المجاهدين خيرا ثم يخبره بتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه من المحرمات بالإجماع»¹.

¹ الصنعاني، سبل السلام، 4/ 210-211

وقد أدرك الصحابة- رضوان الله عليهم- خطورة مخالفة أحكام القتال فراحوا يأخذون بالهدي المحمدي كلما أرسلوا قائدا أو أميرا للقتال، ولعل أبرز وصية تبين للمقاتل ما له وما عليه، وتوضح له حدود الله التي لا ينبغي تجاوزها، هي وصية الخليفة أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- لقائد جيشه أسامة بن زيد بن أبي سفيان، والتي تعتبر بمثابة دستور أخلاقي متكامل للحرب والقتال¹، حيث تضمنت مختلف المنهيات التي لا يجب على المقاتل المسلم وهو يجاهد في سبيل الله أن يرتكبها أو يقع فيها بأي حال من الأحوال، لئلا يتعرض للعقاب ليس من قبل القائد فحسب وإنما يقع عليه غضب من الله سبحانه وتعالى، حيث جاء فيها: «إِنَّكَ ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لِمَا كُلت، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»²، إن هذه الوصية وغيرها دليل على حرمة مخالفة قواعد وأحكام الحرب في الإسلام.

ثانيا: نشر أحكام الحرب واحترامها

حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة تعليم الجنود أحكام الحرب والقتال، وذلك من خلال الوصايا والنصائح التي ما فتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه من بعده يعهدون بها لقادة الجيوش كلما أرسلوهم للقتال حتى يؤديوا واجبهم على أكمل وجه، ولا شك أن العلم بقانون الحرب يحصن الجنود ويجعلهم في منأى عن المحذور³.

وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة نشر قانون الحرب وتعليمه للجنود قبل تعليمهم فنون القتال، ووضعوا ذلك على عاتق القائد، ومن ثم فهو مكلف ليس بإدارة المعركة، وتسيير الجنود، وتحقيق النصر فحسب، بل بالمحافظة على سلوك المقاتلين ومعاقبة كل من تسول له نفسه مخالفة أوامره وارتكاب المنهيات⁴، قال ابن

¹ عمارة، محمد: السماحة الإسلامية حقيقة الجهاد والقتال والارهاب، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 1، 2005م، ص 64

² ابن أنس، مالك: الموطأ، 2/ 448.

³ خليل، أحمد خليل: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس، 2008، ص 268.

⁴ أبو زيد، شلي: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، ص 139

كثير: روى الواقدي عن عبد الله بن عمر بن علي عن أبيه، قال: سمعت علي بن الحسين يقول: "كنا نُعَلِّمُ مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - كما نُعَلِّمُ السورة من القرآن"¹.

وبهذا الشأن يقول الإمام الشيرازي أن من واجبات الملك: "أن يلزم جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوق وبما أمره الله تعالى من مراعاة حدوده، لأنه من جاهد عن الدين كان أحق بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه"².

وقد كان القادة ينهون جيوشهم عن الفساد، ولا شك أن مخالفة قانون الحرب وخرق قواعده وارتكاب المنهيات من أكبر الفساد، لذا يجب على كل مقاتل أن يتقيد بقيود أخلاقية وشرعية ويلتزم بها ولا يحد عنها³.

وخير مثال نسوقه بهذا الشأن ما حدث يوم فتح مكة؛ حينما دخل سعد بن عباد وهو يحمل الراية وتوعد قريشا قائلاً: «اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحزمة»، فسمعه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال يا رسول الله: «اسمع ما قال سعد بن عباد، ما نأمل أن يكون له في قريش صولة»، فتدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باعتباره القائد الأعلى لجيش المسلمين لوقف اندفاع وجوح المقاتل وحسم الأمر بحكمة وطلب من علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن يحل محله، وقال له: «أدركه فكن أنت الذي تدخل بها»⁴.

أيضاً عندما كان القائد أبو عبيدة الجراح في انتظار انقضاء العهد الذي بينه وبين أهل قنسرين، كان العبيد يحتطبون من الأشجار المثمرة القريبة من معسكر جيش المسلمين، فعندما رأى أبو عبيدة ذلك الفساد من غير ضرورة عسكرية، تدخل بحزم باعتباره القائد والمسؤول المباشر عن ذلك الجيش لوقف الانتهاك وإصلاح الوضع، وأمر بوقف الاحتطاب وتوعد من يخالف أوامره بالعقاب الشديد⁵.

¹ البداية والنهاية، 242/3

² الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر (ت: 590هـ)، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الأردن، ط 1، 1987م، حديث 348، ص 612.

³ أبو الوفا، أحمد: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص 175

⁴ ابن هشام، سيرة ابن هشام، 48 / 4

⁵ الواقدي، محمد بن عمر أبو عبد الله (ت: 207هـ): فتوح الشام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997م، 107/1

وعلى نفس الخطى سار الخليفة عمر بن عبد العزيز، فكان يوصي جنده ويلزمهم باحترام قانون الحرب وأحكام القتال، فعن مالك بن أنس-رضي الله عنه- بلغه: أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عمّاله: إنّهُ بلغنا أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزو باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك»¹.

من خلال ما سبق نستشف ما يلي:

-الحديث «اغزوا باسم الله» تضمن آداب الغزو؛ كتحريم الغدر، وتحريم المثلة، وتحريم قتل غير المقاتلة، وهذا يعني ضرورة تعليم الجيوش قانون الحرب والقتال.

-قوله: «قل ذلك لجيوشك وسراياك»، فيه أمر لقائد الجيش بتنفيذ أوامر القائد الأعلى أو الإمام، وتبليغ الجيش بكل الأوامر والنواهي وضرورة تطبيقها.

-«قل ذلك لجيوشك وسراياك» دليل على أنّ القائد العسكري يضطلع بعدة مهام، منها: تعليم الجند قانون الحرب، والمحافظة على سلوك المقاتلين في ميدان القتال، ومعاينة كل من تسول له نفسه مخالفة أوامره وارتكاب المنهيات.

-إلزام الجيوش باحترام أحكام وآداب القتال والبعد عن ارتكاب المناهي دقها وجلها.

-قوله: «أدركه فكن أنت الذي تدخل بها»، يعني دور القائد في إدارة الحرب، وتوجيه الجنود في ميدان القتال، وتحمله مسؤولية انتهاك قانون الحرب والقتال.

ثالثا: التسليح بالعقيدة الصحيحة وتقوى الله

مما لا ريب فيه أن العقيدة الصحيحة أساس الدين وقوامه، وحين يتوفر للمقاتل المسلم دستور إلهي شامل لجميع أمور الحياة الدنيا والآخرة، ينظم له حياته، ويكفل له الانضباط في جميع النواحي الدينية والنفسية والأخلاقية، وينير له دربه، فإذا طبقه كما شرعه الله سبحانه وتعالى وارتضاه، يكون بذلك قد استمسك بالعروة الوثقى، فتنعكس عقيدته على أخلاقه فتهذبها، وحين تمتاز العقيدة الصحيحة بالأخلاق

¹ ابن أنس، مالك: الموطأ، حديث 11، 2/ 448/ ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات (ت 606 هـ)، جامع الأصول في أحاديث

الرسول، تح عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مكتبة الملاح، مكتبة دار البيان، ط 1، 1969م، حديث 1078، ص 596

الفاضلة فإنّها توقظ محكمة الضمير داخل نفس المقاتل المسلم فيعرف الحلال والحرام وما ينبغي فعله وما ينبغي تركه، ويستشعر تقوى الله عز وجل، ويلتزم طوعية بكل الأحكام التي شرعها المولى عز وجل بما فيها أحكام القتال ابتغاء رضوانه سبحانه وتعالى¹.

فالمقاتل المسلم يتسلح بالعقيدة والإيمان والأخلاق الفاضلة والقيم الإنسانية النبيلة قبل السلاح لأنّ الإسلام تربية وسلوك، وقد جاءت السنة النبوية الشريفة تطبيقاً عملياً لذلك، من خلال حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تربية القادة والجنود على حد سواء، وتقوية الوازع الديني والأخلاقي في نفوسهم، فكان أول ما يوصي به أمراء جيوشه عندما يرسلهم للقتال هو تقوى الله².

وقد اقتفى الخلفاء الراشدون من بعده على أثره ونسجوا على منواله، فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوصي سعد بن أبي وقاص قائد المسلمين في العراق قائلاً: «إني أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإنّ تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة في الحرب»³.

فتقوى الله سبحانه وتعالى حرز مانع للمقاتل المسلم من ارتكاب المنهيات والتجاوزات التي قد يقع فيها في ساحة المعركة، حتى يفوز بما وعده الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 111)

رابعاً: الطاعة والامتثال لأوامر القائد

أوجب الإسلام طاعة الله سبحانه وتعالى وطاعة رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - وأولي الأمر، ولا شك أنّ القائد في ساحة المعركة مبعوث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخليفته هناك، فهو مأمور بتقوى الله عز وجل في نفسه وفي جنده، وعلى هؤلاء طاعته واحترامه والخضوع لأوامره ونواهيه⁴، والالتزام

¹ ضميرية، عثمان جمعة: العلاقات الدولية في الإسلام، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة، ط1، 2007م، ص 45

² هند، إحسان: أثر الثقافة والدين في القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب مقالات في ق د إ، ص 204

³ ابن عبد ربه الأندلسي، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 328هـ): العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1984م،

⁴ الفتلاوي، سهيل حسين: مبادئ القانون الدولي الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2014، ص 178

بالأحكام والضوابط الشرعية الخاصة بالجهاد والقتال ابتغاء رضوان الله أولاً وتحقيقاً للنصر ثانياً، ويمكن أن نسوق جملة من الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الطاعة، ومنها:

1- من الكتاب

تظافرت آيات كثيرة على وجوب الطاعة، منها:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59)

- قوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: الآية 80)

- قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (التغابن: 12)

2- من السنة النبوية

- قوله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»¹، وقوله: «لَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يُفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»².

ورغم أنّ الإسلام كرس مبدأ طاعة الأمير أو القائد في ميدان القتال؛ وألزم المقاتل بالسمع والامتثال لأوامره، إلا أنّ طاعة هذا الأخير منوطة بمشروعية الأوامر الصادرة منه، فمتى كانت هذه الأوامر في معصية أو كانت مخالفة لأحكام الجهاد والقتال فلا سمع ولا طاعة له³، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «على المرء المسلم السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»⁴، وقوله: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»⁵.

يقول الامام الشوكاني رحمه الله تعالى معقبا على الحديث: «إنّ هذا تقييد لما أطلق من الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم»⁶.

¹ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الامام ويتقي به، حديث 2957، 50/4

² أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث 1838، ص 892

³ الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ص 826

⁴ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث 1839، ص 892

⁵ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث 7257، 88/9

⁶ أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص 176

وبناء عليه يمكن للجندي المسلم عصيان القائد ومخالفة أوامره متى كانت في معصية، ويمكن أن نستدل بوقائع من عهد النبوة؛ منها:

- ما رواه الشيخان أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث جيشا وأمر عليهم أميرا، وأمرهم بالسمع والطاعة، فغضب الأمير من جنده وأجج نارا وأمرهم أن يدخلوها، فلم ينصاعوا لأمره وجعلوا يقولون: فررنا إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- من النار، وظلوا على ما هم عليه حتى انطفأت النار، وهذا الأمير، فلما أخبر النبي-صلى الله عليه وسلم- بذلك قال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»¹.

من خلال الأحاديث السابقة يستشف ما يلي:

1-وجوب طاعة القائد والامتثال لأوامره مادامت في غير معصية؛ لأنّ في طاعته طاعة الله ورسوله-صلى الله عليه وسلم-، ولأنّ الطاعة من أسس الانضباط العسكري فلا يجوز للجنود الخروج عنها حفاظا على النظام العام، إذ قد يؤدي مخالفة أوامر القائد إلى ما لا تحمد عقباه، كما حدث في غزوة أحد عندما خالف بعض المقاتلين أوامر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وتركوا أماكنهم وانطلقوا لجمع الغنيمة مما أدى إلى هزيمة المسلمين.

2-حرمة تنفيذ أوامر القائد متى كان فيها انتهاك وخرق لأحكام الجهاد والقتال.

وبناء عليه لا يجوز مخالفة أحكام الجهاد والقتال التي أقرها الاسلام، فكل ما هو محرم ينبغي الابتعاد عنه والتحرز منه سواء من طرف الجنود أو من طرف القائد، وعلى هذا الأخير تقوى الله في نفسه وفي جنده والامتثال لأوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - باعتباره القائد الأعلى للجيش الإسلامي، ولخلفائه من بعده.

¹ أخرجه الشيخان: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، حديث 4340، 161/5 / صحيح

مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث 1840، ص 893

الفرع الثاني: الوسائل الردعية

أولاً: العقوبات

من المبادئ الأساسية الثابتة في الشريعة الإسلامية تحمل الإنسان تبعات أعماله أمام الله سبحانه وتعالى وأمام نفسه وغيره، فمن ارتكب جرماً يتحمل وزره في الدارين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: 164)، وعليه فمن انتهك آداب وأحكام الجهاد والقتال، التي هي في الأصل ضوابط شرعية مستمدة من الكتاب والسنة النبوية، فإنه يتعرض للمساءلة وللعقاب سواء أكان قائداً أم جندياً بسيطاً، وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرؤساء والمرؤوسين في مسألة تطبيق القانون وتحمل مسؤولية الجرائم المقترفة.

وتعتبر العقوبات آلية فعالة لضمان تنفيذ أحكام الجهاد والقتال، وحماية حقوق الأطفال والنساء أثناء الجهاد في سبيل الله، لأنها وسيلة لزرع وردع كل من تسول له نفسه مخالفة أوامر القائد وارتكاب الجرائم، وتتفاوت هذه العقوبات تبعاً لطبيعة المخالفة المقترفة.

والعقوبات قسمان؛ دينية تطبق على الجاني في الدنيا، وأخرى يسلطها الله سبحانه وتعالى يوم القيامة على العاصي الذي يخالف أوامره ونواهيه، وبذلك فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تتميز بازدواجية الردع؛ رادع السلطان ورادع الدين¹.

1- العقوبات الدنيوية: هي تلك العقوبات التي يطبقها الإمام أو الحاكم على كل من ينتهك أحكام الجهاد والقتال أثناء سير العمليات القتالية، ويخالف أوامر القائد في غير معصية، وتخضع لرادع السلطان².

وتختلف هذه العقوبات باختلاف نوع المخالفة، وللإمام أو الحاكم السلطة التقديرية في توقيع العقوبة على المخالفين حسبما يراه مناسباً، وتتراوح بين التوبيخ والعقاب النفسي، أو العزل من المنصب إذا كان المخالف قائداً، أو التعزيز على وجه الردع والتقويم، وقد تصل إلى القتل إذا كان الجرم شنيعاً، المهم أن تتناسب العقوبة مع الجريمة المقترفة³.

¹ شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط8، القاهرة، 2001م، ص 279

² حمودة، منتصر سعيد: الحماية الدولية للمرأة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 1، 2010م، ص 297

³ الشربناصي، رمضان علي السيد: محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 2018م، ص

ومن المخالفات التي قد يقع فيها المقاتل المسلم من ضعاف النفس، الزنا بجارية من الحرين قبل أن تقسم على الغامين، وهذه الجريمة قد اختلف الفقهاء في تقدير عقوبتها وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال، يرى أبو حنيفة والشافعي بأن مرتكب المخالفة يعزّر ولم يبلغ حد الزنا وأخذ منه مهر مثلها ويطرح في الغنيمة، وقال مالك وأبو ثور عليه الحد لأنه وطء في غير ملك، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)، وقال الإمام الأوزاعي عليه أدنى الحدين مائة جلدة¹.

ومن الأمثلة التطبيقية على عقوبات التعزير:

-عقوبة التوبيخ، فقد عزّر النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا ذر الغفاري -رضي الله عنه- عندما شتم رجلاً من السبي وعيّرته بأمره بقوله: يا ابن السوداء، فلما علم النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك وبخّه²، وقال له منكراً عليه: «أَعَيَّرْتَهُ بِأَمْرِهِ؟»، «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»³.

-عقوبة العزل من المنصب: فقد عزل الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سيف الله المسلول القائد خالد بن الوليد.

-عقوبة الحبس: عزّر النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا لبابة -رضي الله عنه- حينما أفشى سرا من أسرار المسلمين ليهود بني قريظة وربط نفسه في سارية من سواري المسجد، وأقسم ألا يفك نفسه حتى يفكه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأبقاه -صلى الله عليه وسلم- مربوطاً حتى نزلت توبته⁴.

2-العقوبات الأخروية: ينزلها الله عزّ وجلّ يوم القيامة على المخالفين لأحكامه وأوامره ونواهيه، أو لسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- القولية أو الفعلية، ولا شك أنّ هذه العقوبات خاضعة لسلطان الدين، ويمكن أن نستدل بمثال من تلك المنهيات الواردة في وصية الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأمرأه أجناده كلما أرسلهم للقتال، في قوله: «اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا»، وهي جريمة الغلول في قوله (ولا تغلوا)، والغلول: هو الخيانة في الغنيمة، بأن يأخذ أحد الغزاة شيئاً منها قلّ أو كثر دون إذن الإمام، وقبل أن تقسم

¹ ابن قدامة، المغني، 13 / 196

² الشربناصي: المرجع السابق، ص 313

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك، حديث 30،

15 /

⁴ أبو غدة، حسن: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ط 1، 1987م، ص 332

على الغانمين¹، ولنتأمل جزاء المقاتل الذي يغل، قال الله تعالى في كتابه العزيز الحكيم: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (آل عمران: 161)

وعن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: «لما كان يوم خيبر أقبل رهط من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «كَلَّا! إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا -أَوْ: عَبَاءَةٌ»².

فإذا كان جزاء الغلول النار والعياذ بالله، فماذا يكون جزاء قتل أولئك الأطفال والنساء من غير المقاتلين الذين حرم الله قتلهم، لا شك أنّ في هذا الحديث وغيره من أقوال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ردعا لكل من تسول له نفسه مخالفة أوامره ونواهيه، وضمانة فعالة لتنفيذ قانون الحرب وأحكام القتال، وبالتالي حماية الأطفال والنساء من أفراد العدو زمن الحرب.

ثانيا: قضاء المظالم

عرف الإسلام إلى جانب القضاء العادي قضاء المظالم أو (ديوان المظالم)، الذي يعمل على الحد من نفوذ السلطة وقمع ظلم وتعسف الحكام والولاة وبسط سلطان القانون عليهم، كما ينظر فيما عجز عنه القضاء العادي، ويشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري في وقتنا الحاضر³.

ويعرف الماوردي ولاية المظالم بقوله: "ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه"⁴.

كما عرفها ابن خلدون بأنها: "وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونُصفه القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي"⁵.

¹ المباركفوري: تحفة الأحوذى، 161/5

² أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، حديث 114، ص 63

³ واصل، نصر فريد: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، (د ط)، (د ت)، ص 88

⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 130.

⁵ البياتي، منير: النظام السياسي الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2013م، ص 286

1-نشأة قضاء المظالم

كان الرسول- صلى الله عليه وسلم-أول من نظر المظالم بنفسه ولم يعهد بها إلى أحد من صحابته، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون فقد كانوا ينظرونها بأنفسهم، ولعل أشهر الخلفاء الراشدين في تتبع المظالم هو الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-.

وفي العهد الأموي خصص خلفاء بني أمية يوما لنظر مظالم الرعية من الحكام والولاة، ولما تولى عمر بن عبد العزيز خلافة المسلمين جدد عهد الصحابة- رضوان الله عليهم- وجلس للمظالم بنفسه فرد مظالم بني أمية إلى أهلها، وكذلك فعل خلفاء بني العباس، بدءا بالمهدي ثم الهادي ثم الرشيد والمأمون وصولا إلى الخليفة المهدي الذي كان آخر من ندب نفسه للنظر في المظالم¹.

2-اختصاصات قضاء المظالم

اختصاصات ولاية المظالم متعددة، منها ما هو استشاري يتعلق بمراقبة تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها ما يتعلق بالجانب الإداري كمراقبة أعمال الموظفين، ومنها ما هو قضائي يتعلق بالفصل في المنازعات²، والذي يهمنا هو الجانب الخاص بمراقبة تنفيذ أحكام وآداب القتال أثناء الجهاد في سبيل الله، وكذا معاقبة منتهكي هذه الأحكام ورفع الظلم عن الضحايا، والتاريخ الإسلامي يزرع بوقائع كثيرة تدل على أهمية قضاء المظالم في الإسلام ودوره الفاعل في قمع انتهاكات قانون الحرب؛ ومنها:

أ-قصة خالد بن الوليد الذي بعثه النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد فتح مكة إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا (أي أسلمنا)، غير أنّ خالدًا تأول قولهم وظن أنّهم لم يسلموا، فأخذ يقتل ويأسر، ولما انتهى الخبر إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- استعظم الأمر وغضب غضبا شديدا

¹وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 3، 2012م، 6/ 662

² المرجع نفسه، ص 663، وتتمثل هذه الاختصاصات في:

-النظر في تعدي الولاة على الرعية، فيتصفح عن أحوالهم، ليقف بهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا.

-رد الغصب، وهي ضربان: أحدهما غصب سلطانية، قد تغلب عليها ولاية الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها على

أهلها، والثاني ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه.

-النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة.

- النظر في قضايا الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة.

- تنفيذ ما وقف من أعمال القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظيم خطره

- تظلم الموظفين عن نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، أو إجحاف النظام بهم.

ورفع يديه داعياً؛ وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»¹، ثم كلف علياً - كرم الله وجهه - بمهمة إصلاح ما أفسده خالد بن الوليد، فذهب إليهم علي - رضي الله عنه - بمال أرسله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودفع إليهم الدية وعوضهم أكثر مما يستحقون، حتى أنه دفع لهم ثمن ميلغة الكلب، وأعطاهم ما تبقى له من المال، احتياطاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبلوا بالمواداة، وطابت أنفسهم².

من خلال ذلك نستنتج ما يلي:

- عدم موافقه الرسول - صلى الله عليه وسلم - على عمل القائد خالد بن الوليد الذي اجتهد في الحكم على القوم فأخطأ.

- تحمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - باعتباره رئيس الدولة والقائد الأعلى للجيش الإسلامي مسؤولية الخطأ الذي وقع على بني جذيمة ورفع الظلم عنهم.

- في الحديث «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» ردع للقائد خالد بن الوليد حتى لا يعود إلى مثل هذا العمل في الغزوات القادمة، وتنبيه لغيره من القادة.

ب- في خلافة عمر بن عبد العزيز حينما أغار جيش المسلمين بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي على سمرقند³، وفتحها دون دعوتهم وتخييرهم بين الإسلام، أو الجزية، أو القتال، فرفعوا تظلماتهم إلى الخليفة يشكون فيه عمل قتيبة، فكتب عمر إلى عامله سليمان بن السري أن ينصب لهم قاضياً ينظر في قضيتهم، فحكم القاضي جُميع بن حاضر الباجي لصالح أهل سمرقند بإخراج المسلمين منها، على أن ينذرهم قائد الجيش الإسلامي بعد ذلك وفقاً لأحكام القتال في الإسلام، فرضي أهل صفد لما رأوا عدالة الإسلام⁴.

تدخل الخليفة باعتباره القائد الأعلى للمسلمين لإصلاح الضرر وتحمل المسؤولية عن أخطاء جيشه، ورغم أن الأمر فيه مصلحة للبلاد الإسلامية إلا أن العدل لا يُعْلَى عليه، فالأصل في الفتح أن يدعوهم القائد إلى الإسلام أو الجزية ويترك لهم حرية الاختيار، ولكن القائد لم ينفذ وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

¹ البخاري: صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء، حديث 6340، 74/8

² ابن هشام: سيرة ابن هشام، 430/2

³ تقع مدينة "سمرقند" في آسيا الوسطى، في بلاد ما وراء النهر، في مقاطعة أوزبكستان. وأصل الاسم "شمر أبو كرب"، ثم حُرِفَ الاسم إلى "شمرقند" ثم عُرِيت إلى "سمرقند"، ومعناها وجه الأرض أو جنة الدنيا، ينظر الحموي: معجم البلدان، 249/3

⁴ محمضاني، صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (د ط)، 1972م، ص ص 206-207

وسلم- «لا تقتاتلوهم حتى تدعوهم»، ودخلها عنوة وانتهاك مبدأ مهما من مبادئ الجهاد في الإسلام وهو الدعوة قبل القتال، فتدخل الخليفة لرفع الظلم عن أهل سمرقند وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الفتح.

خلاصة القول:

- تخضع النزاعات المسلحة في الإسلام إلى جملة من الضمانات والضوابط التي تقيد سلوك المقاتلين وتحمي الضحايا في ميدان القتال.

- تلعب هذه الضمانات دورا كبيرا في الرقابة على تنفيذ قانون الجهاد والقتال كما أمر به رسولنا الكريم- صلى الله عليه وسلم-.

- ترتبط هذه الضمانات ارتباطا وثيقا بعقيدة المقاتل وأخلاقه ويحكمها الوازع الديني والأخلاقي.

- تسري على قتال المشركين (النزاعات المسلحة الدولية)، وعلى قتال البغاة (النزاعات المسلحة الداخلية).

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء في القانون الدولي

الإنساني

يقع على عاتق الدول الأطراف وقت السلم واجب اتخاذ اجراءات وتدابير على صعيدها الداخلي لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتتخذ هذه التدابير أشكالا مختلفة فقد تكون وقائية أو ردعية، وللإلمام بالموضوع نقسم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التدابير المتخذة في النزاعات المسلحة الدولية

أولا: التدابير الوقائية

تمثل هذه التدابير في الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده على أوسع نطاق، علاوة على إعداد العاملين المؤهلين وتعيين المستشارين القانونيين.

1-الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني

إنّ انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م ومعاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى أو التصديق عليها أهم خطوة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، لأنّه يعتبر دليلا على موافقتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث تتعهد الدول باحترام هذه المعاهدات في إطار سلطتها طبقا للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

جنيف الأربع لعام 1949م والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول؛ التي نصت على ضرورة التزام الدول المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في كل الأحوال¹.

وعملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (Pacta sunt Servanda)، فإنّ نص هذه المادة يفرض على كل الدول الأطراف التزاماً تعاقدياً باحترام القانون الدولي الإنساني، واتخاذ كافة التدابير اللازمة إزاء الدول التي تنتهك هذا القانون وحملها على احترامه، وينطبق هذا الالتزام على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفقاً لنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م².

فالاحترام يعني أن تبذل الدولة كل ما في وسعها لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أراضيها، من قبل أجهزتها ومن قبل كافة الأفراد الخاضعين لسلطتها سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين³. أما الالتزام بكفالة الاحترام (فرض الاحترام)؛ فيعني أن تتخذ الدولة سواء أكانت طرفاً في النزاع أم لا، كافة التدابير الممكنة التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال، وبموجب هذا الالتزام يحق لأي دولة متعاقدة مطالبة دولة أخرى بالكف عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يصطلح عليه بالتطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بالانتهاكات⁴.

من جهته وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على عاتق الدول الأطراف واجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، وبين طابع التنفيذ وذلك من خلال المادة 80⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإجراءات تتراوح بين وسائل الاحتجاج والتنديد والاستنكار، ونأخذ على سبيل المثال البيان الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن عام 1990م، والذي أدانت فيه عمليات الترحيل التي يقوم بها الكيان الصهيوني بحق المدنيين الفلسطينيين في مخالفة صريحة للقانون الدولي الإنساني، وطلبت من الحكومة الإسرائيلية الوقف الفوري لعمليات التهجير، واحترام بنود اتفاقية

¹ Maria Teresa Dulti and Noreen Majeed, Report of the Second Universal Meeting of National Committees on International Humanitarian Law, ICRC, Geneva, 19-12 March 2007, p 49.

² عتلم، شريف: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد ق د إ، ص 175-176

³ ساندو، إيف: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب ق د إ، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000م، ص 516

⁴ سعد الله، عمر: نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بحث في مضامينه وأبعاده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 34، العدد 4، السنة 1997م، ص 944

⁵ المرجع نفسه، ص 946

جنيف الرابعة في جميع الأراضي المحتلة منذ 1967م، وبين التدابير الصارمة، كقطع العلاقات الدبلوماسية، أو حظر بيع الأسلحة العسكرية، أو وقف التعاون العلمي، إلى غير ذلك من الإجراءات¹.

2- الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

أ- التعريف بالنشر

تعتبر عملية نشر اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين بين السكان المدنيين والقوات المسلحة من أهم الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف تنفيذها، وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة لضمان التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني، حيث لا عذر لأحد في جهل القانون كما تقول القاعدة التي تضمنتها جميع الأنظمة القانونية (الجاهل لا يعذر بجهله)²، وقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في المواد المشتركة (47- 48- 144- 127) النص على التزام الدول الأطراف بنشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في زمن السلم كما في وقت الحرب.

وفي ذات السياق أوجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على الأطراف السامية المتعاقدة، ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع الأصعدة، بين أوساط العسكريين وذلك بإدراجها ضمن العقيدة العسكرية، وكذا بين السكان المدنيين بحيث تصبح هذه المواثيق معروفة لدى كافة، ومن جهة أخرى ألزم السلطات العسكرية والمدنية المكلفة بتطبيق القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة أن تكون على دراية واسعة بنصوص هذه المواثيق³، كما جاءت المادة 19 من البروتوكول الثاني مؤكدة على ذلك.

من خلال النصوص السابقة، يتضح أن الالتزام بالنشر على النطاق العام، التزام يقع على عاتق كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، فضلا عن ذلك هناك منظمات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تملك تفويضا يخولها مهمة مساعدة حكوماتها على نشر القانون الدولي الإنساني، والتعريف بمبادئه وأحكامه.

¹ عتلم، شريف: دور ل د ص أ في إنشاء وتطوير القانون الدولي الإنساني، ص 177 وما بعدها

² الزمالي، عامر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص 88.

³ المادة 83/ 1، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

ب-الأوساط المستهدفة بالنشر

-على المستوى العسكري: نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافيان على واجب إدراج دراسة القانون الدولي الإنساني في برامج المدارس الحربية في زمن السلم وكذا في وقت النزاع المسلح، وتعليمه لأفراد القوات المسلحة ونشره بين أوساطهم باعتبارهم المسؤولين على شن الحرب وإدارة العمليات القتالية، لذلك ينبغي أن يكونوا على دراية بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه من خلال توعية الجنود والقادة على السواء بغض النظر عن رتبهم بمن فيهم الضباط وتعليمهم وتدريبهم عملياً، وتخصيص ملتقيات، ومحاضرات وندوات، ومناورات، فضلاً عن إمدادهم بكتيبات ومطويات تشرح لهم القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني بشكل مبسط وواضح، حتى يتمكنوا من استيعابها وتطبيقها في حياتهم العملية¹، لأن معرفة وفهم قواعد القانون الدولي الإنساني تجعل أفراد القوات المسلحة واعيين وبالتالي يتجنبون انتهاكه، علاوة على معرفة حقوقهم في حالة الجرح أو المرض، أو في حال وقوعهم أسرى في قبضة الخصم.

-على المستوى المدني: بالنسبة للمدنيين ونظراً للاختلاف وعدم التجانس في شريحة المدنيين سواء من حيث اللغة، أو الدين، أو الثقافة أو العرف؛ فإن الأمر يستدعي التنوع في طرق النشر بحسب طبيعة كل فئة، لذا ينبغي على السلطات المعنية في الدول الأطراف أن تعمل على إدراج دراسة القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدني قدر الإمكان، وقد بين قرار المؤتمر الدبلوماسي رقم 21 لعام 1977م بشأن نشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة فئات السكان المدنيين التي يجب تدريبها وتوعيتها بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وهي:

- كبار الموظفين: كالموظفين السامين لوزارات الدفاع والخارجية، والداخلية والعدل، وكافة الوزارات الأخرى المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني في حالتي السلم والحرب².

¹ أحسن، كمال: آليات تنفيذ د إ في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م، ص 24

² عواشرية، رقية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص 337-340

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-الجامعات والمعاهد العليا، وتأتي في مقدمتها كلية الحقوق، علاوة على العلوم السياسية والاجتماعية والطبية.

-الأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية، وذلك في الحدود التي يمكن أن يستوعبها هؤلاء.

- الأوساط الطبية، لما لهذه الهيئات من أهمية بالغة في مساعدة الضحايا¹.

ويبقى للدول الأطراف الحرية الكاملة في اتخاذ التدابير اللازمة في مجال النشر بحسب ما تراه مناسبة لكل فئة، والنشر قد يكون في الجريدة الرسمية، أو في مختلف وسائل الإعلام الأخرى.

أما على صعيد جهود الجزائر في نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه، فقد قطعت الجزائر شوطا كبيرا في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، ومن أهم الانجازات التي تحققت في الفترة الممتدة ما بين 2009م و2018م، ما يلي:

•على المستوى الأكاديمي

-عقد دورتين بالاشتراك بين اللجنة الوطنية ومركز جيل البحث العلمي حول القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، الأولى بمقر إقامة القضاة يومي 23 و24 أوت 2016م، والثانية يومي 22 و23 جويلية 2017م.

-تنظيم ندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات ومدراء معاهد التعليم العالي حول تدريس القانون الدولي الإنساني في 17 مارس 2017م.

•على مستوى السلطات والخبراء

-تنظيم دورة تدريبية لفائدة الشرطة بمشاركة عضو اللجنة الوطنية وممثل وزارة الدفاع.

-عقد دورات تدريبية سنوية منتظمة لفائدة القضاة في الفترة الممتدة بين 2009م و2015م، علاوة على مشاركة القضاة في الدورات العربية والإقليمية التي تنظم بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت وبالكويت.

¹ حوبة، عبد القادر: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، 171.

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

- عقد يوم دراسي للبرلمانيين حول الدور الفاعل الذي يلعبه البرلمان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في 29/4/2010م، علاوة على مشاركتهم في الدورات البرلمانية العربية والإقليمية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

- تنظيم دورة تدريبية لفائدة طلبة المدرسة العليا للدبلوماسية في 12/10/2009م.

• على مستوى القوات المسلحة: إدراج تدريس أحكام القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العسكري، علاوة على عقد دورة تدريبية سنوية في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة أفراد القوات المسلحة.

• على مستوى المجتمع المدني ووسائل الإعلام¹.

- تنظيم دورتين تدريبيتين للصحفيين الجزائريين والعرب حول الدور البارز للصحافة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الأولى في يومي 4 و 5 جوان 2016م، والثانية لفائدة الصحفيين الجزائريين ومختلف العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية بالجزائر يومي 28 و 29 أبريل 2018م.

- تنظيم دورة تدريبية لفائدة موظفي المديرية العامة لإدارة السجون حول كيفية معاملة أسرى الحرب في يومي 18 و 19 أبريل 2018م².

- تنظيم يوم دراسي حول القانون الدولي الإنساني وعلاقته بأحكام الفقه الإسلامي المنظم من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرع الجزائر يومي 18 - 19 فيفري 2009م³.

- تنظيم ندوة وطنية حول الألغام الأرضية المضادة للأفراد في جوان 2011م.

- تنظيم دورة تدريبية لفائدة موظفي وزارة الثقافة حول كيفية حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

- تنظيم يوم دراسي حول كيفية حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

- استضافة الاجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب بالجزائر في 4-6 نوفمبر 2014م⁴.

¹ مكي، عمر: التقرير الثامن حول تنفيذ ق د إ على الصعيد العربي 2015-2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2019، ص 57-58

² مكي، عمر: التقرير الثامن حول تنفيذ ق د إ على الصعيد العربي 2015-2018، ص 58

³ عتلم، شريف وبن خضراء، محمد: التقرير السنوي السادس عن تطبيق ق د إ على الصعيد العربي 2010-2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 35.

⁴ عتلم، شريف وبن خضراء، محمد: التقرير السابع عن تطبيق ق د إ على الصعيد العربي 2012-2014، ص 46

خلاصة القول

إنّ نشر القانون الدولي الإنساني بين أوساط العسكريين والمدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء وتفسير أحكامه ومبادئه من خلال التعريف به وتدريبه لمختلف الفئات المعنية، يعتبر ضماناً فاعلة لحماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

- إن معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة يساهم في تطبيقه تطبيقاً صحيحاً على أرض الواقع.
- يحافظ على حقوق الضحايا من المهدر والضياء، خاصة تلك التي تتعلق بحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، كما أنّ معرفة النساء لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني يمكنهن من المطالبة بحقوقهنّ في حالة انتهاكها، ولا سيما في حالة العنف الجنسي، لأنّ أغلب النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب في النزاعات المسلحة وبسبب جهلن بحقوقهن يلزمن الصمت خوفاً من العار أو خوفاً من وقوع ما هو أسوأ.

- إنّ تعليم أفراد القوات المسلحة جنوداً كانوا أو ضباطاً قواعد القانون الدولي الإنساني، وتدريبهم على حسن تطبيق مبادئه وأحكامه ينعكس في أخلاقياتهم العسكرية، وبالتالي يجنب البشرية الدمار الذي قد يلحق بها من جراء الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء سير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أنّ معرفة العقوبات المترتبة على انتهاك هذا القانون يكون رادعاً لكل من تسول له نفسه الإقدام عليه.

3-التأهيل

من أجل تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني، وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م آليتين تتمثلان في إعداد العاملين المؤهلين، وتعيين المستشارين القانونيين.

أ-إعداد العاملين المؤهلين: يعد إعداد العاملين المؤهلين من بين الآليات الجديدة التي جاء بها البروتوكول الأول لعام 1977م بموجب المادة السادسة منه، حيث يقوم هؤلاء الأشخاص المدربون بمساعدة حكوماتهم في زمن السلم بتقديم النصيحة أو المشورة وتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، علاوة على مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها.

ورهنًا بالفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، يدخل أمر تشكيل وإعداد هؤلاء الأشخاص في صميم الولاية الوطنية للدول المتعاقدة، والتي تقوم بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الدول المتعاقدة للاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم على نطاق واسع¹، ويمكن أن يدخل ضمن هذه الفئة من الأشخاص أساتذة القانون الدولي الإنساني والأطباء².

ب- تعيين المستشارين القانونيين

ورد النص لأول مرة على نطاق المستشارين القانونيين بموجب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بإعداد مستشارين قانونيين مهمتهم تقديم الاستشارة والنصح للقادة العسكريين بشأن أساليب تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وبشأن التعليمات التي تعطى للقوات المسلحة في هذا المجال، ويتم تعيين هؤلاء المستشارين إما بتدريب القادة العسكريين في القوات المسلحة تدريباً قانونياً ملائماً وتعيينهم مستشارين قانونيين، أو بتعيين قانونيين متخصصين بإمكانهم أداء هذه المهمة وتدريبهم تدريباً عسكرياً³، وأياً ما كانت الطريقة المعتمدة في تعيين هؤلاء؛ فإنّ هذه الآلية تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- يتولى المستشار القانوني للقوات المسلحة مهمة إعداد برامج تدريبية ومطويات عسكرية، تتضمن كافة المعلومات القانونية الهامة التي ينبغي على كل فرد من أفراد القوات المسلحة معرفتها والامام بها بغض النظر عن رتبته ومنصبه.

- إسداء المشورة حول مدى عدم مخالفة التكتيك العسكري وأساليب القتال المستخدمة في دولة ما للقانون الدولي الإنساني، وبناء عليه يصدر القائد تعليماته بالتنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشورة التي يقدمها المستشار القانوني تبقى مجرد رأي لا تعفي عن قيام المسؤولية الجنائية في حق القائد العسكري في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁴.

¹ شطناوي، فيصل: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص 231

² Marie- Françoise furet, Jean- Claude martinez, Henri Dorandeu, **la guerre et le droit**, Ed A Pedone, Paris, France, 1979, P130

³ عبد الكريم عزيز، محمد: مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية، مصر، ط 1، 2017م، ص

⁴ عتلم، شريف: دور ل د ص أ في إنشاء وتطوير القانون الدولي الإنساني، ص 195

4-اللجان الوطنية: رغم أن القانون الدولي الإنساني لا يقضي بإنشاء اللجان الوطنية، إلا أن الكثير من الدول عمدت إلى إنشاء لجان وطنية تعرف باسم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تتكون من القانونيين وممثلين عن مختلف الوزارات كالدفاع والشؤون الخارجية والداخلية والعدل والتعليم، وممثلين عن وسائل الإعلام والهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مهمتها تقديم الاستشارة للحكومات ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتعريف به على أوسع نطاق¹.

وسعى لتسهيل عمل اللجان الوطنية أنشأت وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني شبكة إلكترونية للتنسيق بين هذه اللجان، تزامنا مع اعتماد القرار الأول للمؤتمر الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في ديسمبر 2019م تحت عنوان: إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا، خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني².

وعلى غرار كثير من الدول، أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان 2008م، وهي هيئة استشارية دائمة تقوم بمساعدة السلطات العمومية بآرائها في جميع المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، تعمل تحت رئاسة وزير العدل حافظ الأختام، وتشكل من مجموعة من الكوادر التي تمثل مختلف الوزارات علاوة على المديرية العامة للأمن، وقيادة الدرك الوطني، والهلال الأحمر الجزائري، والكشافة الإسلامية الجزائرية، فضلا عن اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتضطلع بعدة مهام، منها:

-تتولى مهمة الاتصال مع الهيئات المعنية على تطبيق القانون الدولي الإنساني والتعريف به.

-اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

-تنظيم لقاءات، ومنتديات وندوات وملتقيات للتعريف بالقانون الدولي الإنساني.

-اقتراح التدابير اللازمة لمواءمة القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني.

¹ **La Mise en œuvre nationale du droit International Humanitaire Un manuel**, CIRC, Novembre 2013, p 130, <http://www.icrc.org>

² وحدة الخدمات الاستشارية في مجال ق د إ، إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أيار/ مايو 2021م،

- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
- التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.
- التنسيق مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى وتبادل المعلومات معها حول القانون الدولي الإنساني¹.

ثانيا: الوسائل الردعية

تتمثل الوسائل الردعية في:

1- قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

كرس القانون الدولي الإنساني وسائل لقمع الانتهاكات الجسيمة لمبادئه وأحكامه زمن النزاعات المسلحة من خلال تكييفها كجرائم حرب، وتُعرف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بأنها: الاعتداءات الخطيرة التي تُقترف ضد الأشخاص أو الممتلكات بالمخالفة للاتفاقيات الدولية التي تحميهم². وقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م قائمة الانتهاكات الجسيمة على سبيل الحصر في المواد المشتركة (50- 51- 130- 147)، كما جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بفئة أخرى من الانتهاكات لم تنطرق لها الاتفاقيات السالفة الذكر، من خلال المادتين 11 الفقرة الرابعة و85 الفقرتين الثالثة والرابعة، ويمكن حصر الانتهاكات الجسيمة كما يلي:

أ- الانتهاكات الجسيمة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع: هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقيات:

- القتل العمد

- المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة أو التعذيب، بما في ذلك إخضاع الشخص للتجارب الخاصة بعلم الحياة.

- تعمد إحداث آلام لا مبرر لها، أو الإضرار بالصحة والسلامة البدنية.

- الاستيلاء على الممتلكات بطريقة تعسفية أو تدميرها من غير ضرورة حربية.

ب- الانتهاكات الجسيمة المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة وتتمثل في:

- إجبار أسير الحرب أو الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة الآسرة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 163/08، المؤرخ في 2008/06/04، ج ر رقم 29، ص 16.

² يتوجي، سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات ق د إ، دار هومة، الجزائر، 2014م، ص 144

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-حرمانه من حقه في محاكمة عادلة وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة.

ج-الانتهاكات الجسدية التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة وتشمل:

-النفي أو التهجير غير المشروع

-الاحتجاز غير المشروع

-أخذ الرهائن¹.

علاوة على ذلك، أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بموجب المادتين 11 و 85 منه

جملة من الانتهاكات الجسدية والمتمثلة في الآتي:

-شن الهجوم على السكان المدنيين وعلى أعيانهم المدنية، أو الآثار التاريخية وأماكن العبادة.

-الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.

-الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح.

-اتخاذ شخص عاجز عن القتال هدفا للهجوم.

-اللجوء إلى الغدر باستخدام الشارات الحامية.

-نقل دولة الاحتلال رعاياها إلى الأراضي المحتلة.

-التماطل في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

-ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتيد)، وغيرها من أساليب التمييز العنصري.

-حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة.

-كل عمل عمدي أو احجام يمس بالسلامة الجسدية أو العقلية لأي شخص في قبضة العدو، وتشكل

هذه الانتهاكات جرائم حرب بموجب الفقرة الخامسة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

علاوة على الانتهاكات الجسدية ترتكب مخالفات بسيطة للقانون الدولي الإنساني لم يرد ذكرها ضمن

المخالفات الجسدية التي حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول،

وباعتبارها أفعالا غير قانونية تقترب بالمخالفة للصكوك السالفة الذكر، لذا ينبغي على الأطراف المتعاقدة

قمعها عن طريق اتخاذ الاجراءات التأديبية أو الجزائية على صعيدها الداخلي².

¹ عتلم، شريف: دور ل د ص أ في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، ص 211

² يتوجي، سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات ق د إ، ص 151

2- أساليب تجريم الانتهاكات الجسيمة

نصت المادة المشتركة 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وكذا المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على عدة طرق لتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي وكيفية العقاب عليها، وتتمثل في الآتي:

أ- الالتزام بمواءمة التشريعات الداخلية بما يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني وفرض عقوبات جنائية فعالة.

أوجبت الفقرة الأولى من المادة المشتركة السالفة الذكر، على الدول الأطراف اتخاذ أي إجراء قانوني لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين ينتهكون أو يأمرّون بانتهاك القانون الدولي الإنساني. إنّ نص الفقرة السالفة الذكر، يضع على عاتق الدول الأطراف مهمة تهيئة بيئة مناسبة لاحترام القانون الدولي الإنساني، وتجريم انتهاكات مبادئه وأحكامه على الصعيد الداخلي، من خلال مواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق وقواعد هذه الاتفاقيات، واتخاذ أي إجراء تشريعي يكرس مبدأ شرعية التجريم وشرعية العقوبة، بحيث لا يمكن لمقتري الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أو الذين يأمرّون بانتهاكه الإفلات من العقاب.

ولكي تتمكن الدول من تجريم الانتهاكات الجسيمة وإدراجها في تشريعاتها الوطنية، أمامها إحدى الخيارات التالية:

- التجريم المزدوج: حيث يتعين على الدول تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي الذي ينص على عقوبات مناسبة لمقتري جرائم الحرب ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، دون الحاجة إلى النص عليها، وفي حالة تنازع القانون الداخلي مع القانون الدولي ينبغي تفسير التشريع الوطني بما يتوافق مع القانون الدولي لسمو هذا الأخير على القانون الوطني، وبذلك فإنّ العقوبات المقررة مثلاً لجرائم القتل المنصوص عليها في القانون الوطني تطبق على ذات الأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-التجريم العام: يقضي هذا الأسلوب بإدراج نص في التشريع الوطني يحيل إلى نصوص القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي وتحديد العقوبات المناسبة لها دون الحاجة إلى تعديل أو تشريع وطني جديد.

- التجريم الخاص: يقضي هذا الأسلوب بإدراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي الوطني إعمالاً لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص، ويكون هذا عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة إلى القانون الوطني بصيغتها كما وردت في المعاهدات مع تحديد العقوبات لها، أو عن طريق إعادة صياغة الجرائم بشكل خاص وفقاً للمصطلحات التشريعية المتعارف عليها في القانون الوطني¹.

أما بالنسبة لجهود الدول في مجال المواءمة، فقد بادرت العديد من الدول إلى مواءمة تشريعاتها بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتعهد باحترامها بمجرد الانضمام أو المصادقة عليها، ومنها:

-بلجيكا: أصدر المشرع البلجيكي في 16 جوان 1993م قانوناً خاصاً بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977م، يتكون هذا القانون من تسع مواد مقسمة إلى بابين، حيث تضمن الباب الأول الانتهاكات الجسيمة وكذا العقوبات المخصصة لها، في حين جاء الباب الثاني تحت عنوان "الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام" ونص على عدة مبادئ منها مبدأ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث تختص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بصرف النظر على محل وقوع الجريمة، ومن القضايا التي رفعت أمام القضاء البلجيكي قضية شارون في جرائم الحرب التي اقترفها في جنوب لبنان².

-اليمن: لعبت اليمن دوراً هاماً في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أدمجت جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري رقم 21 الصادر في جويلية 1998م المتعلق بالجرائم والعقوبات، والذي تضمن فصلاً كاملاً عن جرائم الحرب، حيث نصت المادة 20 منه على: معاقبة كل شخص أحجم عن أداء واجب في ميدان القتال، أو أقدم على فعل مناف لمبادئ القانون الدولي الإنساني،

¹ عتلم، شريف: تجريم انتهاكات ق د إ، منهج وموضوع التعديل التشريعي في المحكمة الجنائية الدولية، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، 2006م، ص 373 وما بعدها

² حجازي، رنا أحمد: ق د إ ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، 2009م، ص 137

كالإجهاز على جريح، أو سلب أسير حرب، بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات مع إلزامه برد ما أخذ أو قيمته.

كما بينت المادة 21 الأعمال التي تشكل جرائم حرب بمقتضى هذا القانون، في حين نصت المادة 22 صراحة على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم¹.

-الأردن: عقب تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الإنساني، سن الأردن عدة تشريعات وطنية تتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، منها: قانون الهيئة الوطنية الأردنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل لسنة 2000م، وقانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2000م المؤقت الذي عدد في المادة 41 منه الأعمال التي تشكل جرائم حرب، وقانون العقوبات العسكري رقم 58 لعام 2006م².

-البحرين: أصدرت اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني في 2018م قانون الجرائم الدولية، يشمل أربع فئات من الجرائم الدولية هي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، كما تم اعتماد المرسوم رقم 8 لعام 2020م بشأن تنظيم استخدام شارات وعلامات الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949م³.

-الجزائر: تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر انضمت إل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م خلال حرب التحرير المباركة في 20 جوان 1960م، كما صادقت على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م في 16 ماي 1989م، ورهنا بالمادة 154 من الدستور الجزائري لعام 2020م⁴، التي تنص على سمو المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور على القانون، فإنّ المشرع الجزائري تبني نظرية وحدة القانونين، أي أنّ القانون الدولي والقانون الوطني وحدة متكاملة، ومن هذا المنطلق فإنّ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما فيها تلك الخاصة بحماية الأطفال والنساء التي صادقت

¹ عواشيرة، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 322

² بيدار، آدم عبد الجبار: حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، ص 388

³ وحدة الخدمات الاستشارية في مجال د إ، إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا

⁴ جريدة رسمية رقم 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020

عليها الجزائر ونشرتها في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام الأخرى تصبح جزءا من القانون الجزائري المعمول به في الوطن، دون الحاجة إلى إحالتها أو إدراجها ضمن القانون الداخلي¹.

ب- المحاكمة والتسليم

لحيلولة دون الإفلات من العقاب نصت المادة المشتركة (49،50،129،146) في الفقرة الثانية منها على مبدأ المحاكمة أو التسليم، والذي تلتزم من خلاله كل دولة طرف في الاتفاقيات بملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، أو الذين يأمرهم باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة، أو تسليمهم إلى دولة طرف آخر، كما نصت على مبدأ آخر يكمل المبدأ السابق هو "الاختصاص الجنائي العالمي"، الذي يتيح للدول الحق في محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم التي تمس الأمن الدولي، كالإرهاب والاتجار بالبشر، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية، ويُعدّ الاختصاص الجنائي العالمي أداة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، حيث يساهم في تحقيق العدالة للضحايا ويعزز من الالتزام الدولي بحقوق الإنسان.

ويستند هذا المبدأ إلى عدة معاهدات دولية، من أهمها: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يُعتبر حجر الزاوية في الجهود الدولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، بحيث يمكن للدول من خلال هذا الاختصاص اتخاذ إجراءات قانونية ضد المتهمين، مما يساهم في تعزيز سيادة القانون على المستوى العالمي.

إن الاختصاص الجنائي العالمي لا يقتصر على كونه إطارا قانونيا فحسب، بل يمثل تجسيدا لإرادة المجتمع الدولي لمحاسبة مقترفي الجرائم الأكثر خطورة في العالم، وبالتالي يُعد ركيزة أساسية في بناء نظام دولي يهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة، مما يعكس التزام العالم بأسره ببناء مجتمع أكثر أمانا².

وتكريسا لمبدأ التعاون القضائي أو ما يسمى بـ "المساعدة القضائية"، أوجبت المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على الدول الأطراف ضرورة المساعدة فيما بينها بشأن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وتسليم المتهمين، وللقيام بذلك لا بد من إجراءات تتفق عليها الدولتان الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، حيث يتم النص عليها في التشريع الداخلي أو من خلال الاتفاقيات الدولية،

¹ موات، مجيد: آليات حماية أسرى الحرب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009م، ص 172

² عتلم، شريف: دور ل د ص أ في إنشاء وتطوير القانون الدولي الإنساني، ص 214

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر نصت على إجراءات تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية¹، حيث أفرد لها المشرع الجزائري بابا كاملا تحت عنوان تسليم المجرمين ضمن الكتاب الخاص بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية، تضمن 27 مادة تتعلق بشروط التسليم وإجراءاته وآثاره².

ج-توفير الضمانات القضائية اللازمة

تُعَدّ الضمانات القضائية من الحقوق الأساسية التي تمنح للأفراد بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث أوردت المادة المشتركة السالفة الذكر حق المتهم الذي يقترف المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، في الدفاع وحقه في الطعن، وتوفير كافة الضمانات القضائية الأساسية للمحاكمة العادلة، حتى لا تكون هناك أية تجاوزات أو إصدار عقوبة بدون محاكمة³.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في النزاعات المسلحة غير الدولية

غني عن البيان أنّ النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك الصراعات التي تدور داخل حدود الدولة الواحدة، وبين أبنائها يتناحرون فيما بينهم، ولا شك أنّ هذا النوع من الصراع تنطبق بشأنه المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وعلى وجه التحديد في حالة النزاع الذي ينشب بين الحكومة والجماعة أو الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول، أو بين الجماعات فيما بينها، كما ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الأولى منه على حالات النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية سواء بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تسيطر على جزء من إقليمه، وتمارس عليه العمليات العدائية بشكل منسق ومتواصل تحت قيادة مسؤولة، وتلتزم باحترام وتنفيذ هذه الوثيقة.

أما بالنسبة لآليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالنزاع المسلح غير الدولي، فقد نصت عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وكذا البروتوكول الإضافي الثاني

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

² جندلي، وريدة: الانتهاكات الجسيمة لـ قد إ آليات وتحديات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 1، جوان 2020م، ص 527

³ عتلم، شريف: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، ص 214

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

لعام 1977م، وتمثل في: حق المبادرة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، والوسائل القانونية المتمثلة في الاتفاقات الخاصة والإعلانات من جانب واحد¹.

أولاً: حق المبادرة الإنسانية

تمنح المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في الفقرة الثانية منها للجنة الدولية للصليب الأحمر تفويضاً صريحاً يخولها عرض خدماتها الإنسانية على الدول الأطراف في النزاع لمساعدة وحماية ضحايا النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وتسعى من خلال عملياتها الميدانية إلى تفادي المعاناة الإنسانية أو تخفيفها، وضمان الحماية والمساعدة للضحايا من العسكريين والمدنيين، والعمل على التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع².

علاوة على ذلك تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق وتعزيزه عن طريق توعية أطراف النزاع وتدريبها على قواعده وإدراجه في عقيدتها العسكرية³، وترسيخ مبدأ الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكه الذي كرسته المادة الثالثة المشتركة، وهناك أمثلة لمجموعات مسلحة قامت بنفسها بوضع قواعد سلوك داخلية لها، مثل الجزائر وكولومبيا وسيري لانكا، ومجموعات وافقت على توزيع قواعد سلوك قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مثل قوات التحالف السودانية. وفي حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة تذكير الأطراف المتناحرة بشكل رسمي بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، وضرورة الامتثال لقواعده خاصة ما يتعلق بحماية الأطفال والنساء، كحظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، وضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء⁴.

¹ عتلم، شريف: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، ص 225

² المادة 5/2 ج-د، النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمدها المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف، أكتوبر 1986م

³ المادة 5/2 ز، المرجع نفسه

⁴ كلينبرغر، جاكوب: تعزيز احترام ق د إ في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 15 وما بعدها

ثانيا: الاتفاقات الخاصة

توجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي على كل أطرافه سواء أكانت جهات حكومية أم جماعات مسلحة، الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة عن طريق عقد اتفاقات خاصة، ويمكن لهذا الاتفاق أن يخلق واجبات قانونية جديدة فيكون اتفاقا تأسيسيا، أو يكون تفسيريا فيكتفي بإعادة التأكيد على القانون الذي يلزم الطرفين بصرف النظر عن هذا الاتفاق، كما أنه يمكن أن يختص ببعض الأحكام المتعلقة بنزاع مسلح غير دولي أو يكون شاملا لها كلها.

وتُعنى هذه الاتفاقات بالدرجة الأولى بأحكام معينة مثل إطلاق سراح الأطفال الجنود، أو عدم إعاقة وصول المنظمات الإنسانية إلى ميدان القتال وتقديم المساعدات، أو إنشاء مناطق أمان لحماية الأطفال والنساء¹.

علاوة على ذلك ينبغي على الدول الأطراف في النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالنزاع في الاتفاق، كاتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام التي تبرم بين أطراف النزاع المسلح، والتي تلعب دورا كبيرا في احترام القانون الدولي الإنساني المطبق من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكه².

ثالثا: الإعلانات من جانب واحد

لما كان التصديق على المعاهدات من اختصاص الدول فقط وليس للكيانات الأخرى ذلك، وكانت جميع أطراف النزاع غير الدولي ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، كان لا بد من وجود آلية عملية تمنح للجماعات المسلحة فرصة للإعراب عن نواياها والتصريح بالتزامها بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه، هذه الآلية هي الإعلانات التي تصدرها الجماعات المسلحة من جانب واحد، أو "إعلان نية".

وتعتبر هذه الإعلانات ضرورية للتواصل بين أطراف النزاع وبدء المفاوضات، ومن ثم يمكن لقادة الجماعات المسلحة تحمل مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني والامتثال لقواعده والعمل على نشره،

¹ عتلم، شريف: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء وتطوير القانون الدولي الإنساني، ص 227

² كلينبرغر، جاكوب: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 24

وهناك أمثلة لمجموعات مسلحة تقدمت بإعلانات من جانب واحد أفصحت فيها عن رغبتها في الامتنثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، مثل الإعلان الذي أصدرته جبهة التحرير الوطني في الجزائر في عام 1956م، والإعلان الذي أصدرته جبهة الفارابوندو مارتي للتحرير في السلفادور في 1988م، والإعلان الذي أصدرته الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين في عام 1991م.

ويمكن أن تتضمن الإعلانات أحادية الجانب التزاما من طرف الجماعات المسلحة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، أو تقديم ضمانات أمنية بشأن تسهيل الأعمال الإنسانية في الإقليم الخاضع لها¹.

رابعا: الملاحقة الجنائية

في العقود الأخيرة عرفت العدالة الجنائية الدولية في مجال قمع جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية تطورا ملحوظا، لذلك تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة نشوب نزاع مسلح على تذكير أطراف النزاع بشأن إمكانية رفع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى القضاء، خاصة بعد إنشاء المحاكم المختصة مثل المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية².

المطلب الثالث: المقارنة بين التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء في الفقه

الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مما لا ريب فيه أنّ الفقه الإسلامي شامل لجميع مناحي الحياة بما فيها العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب، حيث تناول كيفية سير العمليات العدائية أثناء الجهاد من خلال التوصيات والأوامر والنواهي التي قدمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه من بعده للجيش، كما بيّن العقوبة المقررة في حالة انتهاك هذه الأحكام، ووضع من الضمانات ما يكفي لحماية غير المقاتلين خاصة الأطفال والنساء، بل حتى المقاتلين أنفسهم، لأنّ المجاهد المسلم يتسلح بالإيمان الصادق ويتقوى الله ويتحرى الحلال من الحرام قبل الإقدام على أي عمل، ويتحمل المسؤولية عن أي تقصير أو انتهاك لهذه الأحكام التي

¹ كلينبرغر، جاكوب: تعزيز احترام ق د إ في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 19 وما بعدها

² المرجع نفسه، ص 31

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

شرعها الله سبحانه وتعالى، أو تلك التي سنّها الرسول-صلى الله عليه وسلم- في السنة الفعلية أو القولية، بينما القانون الدولي الإنساني باعتباره قانوناً حديثاً فقد استحدث آليات جديدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني لا توجد في الفقه الإسلامي، ولو أردنا الموازنة بين هذه الضمانات التي أوجدها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني نجد أنها تلتقي في عدة نقاط وتختلف في كثير منها، ولتوضيح ذلك نقسم المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي في مجموعة من النقاط، منها:

1- بالنسبة للمبدأ العام

- يتفقان على عدم جواز مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى معاقبة منتهكيه.
- يتفقان على أنّ احترام القانون الدولي الإنساني لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، فإذا انتهكه الخصم فهذا لا يعطي الحق للطرف الآخر القيام بنفس العمل.

2- بالنسبة لنشر القانون الإنساني

- يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على ضرورة نشر قانون وأحكام الحرب، وتعليمه للجنود والقادة على السواء.

3- بالنسبة لطاعة القائد

- يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على أنّ طاعة القائد واجبة على الجنود، وهي أساس الانضباط العسكري.

4- بالنسبة للقواعد التي تحكم قانون القتال

- يتفقان في كون القواعد التي تحكم قانون القتال قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فقواعد القتال في الإسلام نصوص شرعية ثابتة بالكتاب والسنة يؤدي مخالفتها إلى عقوبات دنيوية وأخروية، كما أنّ قواعد اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين تتصف بالطابع الأمر، حيث أنّ أي انتهاك جسيم لقواعدها يعد جريمة دولية يعاقب عليها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

يختلف القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي في عدة نقاط منها:

1- بالنسبة لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

- القانون الدولي الإنساني استحدث آليات لمراقبة احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كالعاملين المؤهلين، والمستشارين القانونيين، واللجان الوطنية، والدولة الحامية، ولجنة تقصي الحقائق، بخلاف الفقه الإسلامي الذي لا توجد فيه مثل هذه الآليات.

2- بالنسبة للطاعة المطلقة للقائد

- يختلف القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالطاعة العمياء للقائد، ففي الوقت الذي لا يجوز فيه للجندي في القانون الدولي مخالفة أوامر القائد حتى ولو كان فيها مخالفة صريحة للقانون الدولي الإنساني وانتهاك لقواعده لأنه سيتعرض للعقوبة، يجيز الفقه الإسلامي مخالفة أوامر القائد متى كان فيها معصية، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

3- بالنسبة للعقوبة

- يترتب على انتهاك قانون القتال والجهد في الإسلام عقوبة مزدوجة، جزاء دنيوي يتمثل في العقاب المطبق على المنتهك من قبل القائد، وجزاء أخروي يتمثل في غضب الله تعالى وعقابه يوم القيامة، وعليه فالعقاب في الإسلام له رادعان، رادع السلطة ورايع الدين، بخلاف القانون الدولي الإنساني الذي له رادع السلطة فقط، وبالتالي يترتب على انتهاكه جزاء دنيوي فقط.

4- بالنسبة للعقيدة الدينية

- المقاتل في الإسلام يخضع لمحكمة الضمير القائمة على الوازع الديني والأخلاقي، فالضمير هو الذي يجعله يتوخى الأعمال الصالحة ويميز بينها وبين الطالحة، وبالتالي يستشعر تقوى الله تعالى فلا يتعدى حدوده، لأنه خرج للجهد لنيل إحدى الحسينين، بخلاف المقاتل في القانون الدولي الإنساني فهو لا يخضع للعقيدة الدينية بل يخضع لرغباته لغياب الوازع الديني والأخلاقي، كما أنّ أغلب الجنود مرتزقة يعتمدون على كسب المال من قتل الأرواح؛ لذلك تجدهم يقتلون الأبرياء بدم بارد ويرتكبون الجرائم وينتهكون الحرمات دون أن يرف لهم جفن أو يتحرك لهم شعور.

5- بالنسبة للتمييز بين النزاعات المسلحة فيما يتعلق بآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

-ميّز القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فيما يتعلق بآليات احترامه وتنفيذه، حيث خص الدولية منها بآليات وقائية وأخرى ردعية لم يخص بها النوع الآخر من النزاعات، في حين أنّ الفقه الإسلامي لم يميّز بين ضمانات تنفيذ قانون الجهاد والقتال سواء أكان ذلك في قتال المشركين أم في قتال البغاة.

7- بالنسبة للردع

-المقاتل المسلم يردعه رادع الدين ورادع السلطان، لأنّ انتهاك قانون الجهاد والقتال يترتب عليه عصيان أوامر الله ورسوله-صلى الله عليه وسلم-، ولا شك أنّ في هذا خسارة الدنيا والآخرة، علاوة على العقوبة الدنيوية التي تسلط عليه من طرف القائد أو الإمام، بخلاف المقاتل في القانون الدولي الإنساني فهو يخضع لرادع السلطة فقط.

خلاصة القول

تلعب الآليات الوطنية المتخذة على الصعيد الوطني في النزاعات المسلحة الدولية سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الدولي الإنساني دورا فعالا في تطبيق قواعد حماية الأطفال والنساء على أرض الواقع من خلال الالتزام باحترام معاهداته واتفاقياته ونشر قواعده والتعريف بها، لأنّ التوعية بالقانون الدولي الإنساني ولاسيما القواعد الخاصة بحماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة ضمانة فعالة لحمايتهم من أي انتهاك، وفي حالة حصوله يكون الضحايا على علم بحقوقهم التي سوف يطالبون بها حتما، أما في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية فإنّ الأمر يتسم بالضيق والشح في مجال الآليات المتخذة إذ لم تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م إلا على آيتين لا تسمنان ولا تغنيان من جوع، تعتمدان على الخدمات الإنسانية التي تقدمها المنظمات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى الاتفاقات الخاصة والإعلانات من جانب واحد.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة

الآليات الدولية؛ هي مجموع الوسائل الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لها، وكذا الهيئات التي أوجدها المجتمع الدولي، والتي تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتساهم مساهمة فعالة في حماية الأطفال والنساء ومساعدتهم زمن النزاعات المسلحة، ولتوضيح ذلك نقسم المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: آليات الإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الآليات الردعية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: آليات الإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

سنبحث هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الدولة الحامية

أولاً: التعريف والمهام

الدولة الحامية: هي الدولة المحايدة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع أطراف النزاع على رعاية مصالح أحد الطرفين ورعاياه لدى الطرف الآخر¹، وتعود نشأة نظام الدول الحامية بمهامها الرقابية إلى اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م بشأن معاملة أسرى الحرب، حيث نصت المادة 86 من الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الأطراف المتنازعة والدول الحامية على تنفيذ هذه الاتفاقيات، ووضعت على عاتق هذه الدول الحامية مهمة رعاية مصالح الأطراف المتناحرة².

ورغم أهمية ما جاءت به هذه المادة بشأن الدول الحامية؛ إلا أنّ انتشار رقعة النزاعات المسلحة خلال الحرب العالمية الثانية، وقلة عدد الدول المحايدة التي توافق على أن تصبح دولاً حامية لأكثر من بلد كشف

¹ المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص 74

² عبد السامرائي، إبراهيم أحمد: مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، دار شتات للنشر، مصر،

الامارات، ط 1، 2022م، ص 101

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

عن القصور الذي اعترى نص هذه المادة، الأمر الذي استدعى توسيع صلاحيات الدول الحامية، فجاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949م مؤكدة على ذلك، حيث قضت المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (8،8،8،9) بأن تطبق هذه الاتفاقيات تحت إشراف الدول الحامية التي تتولى مهمة رعاية مصالح أطراف النزاع.

ولكي تؤدي الدول الحامية الوظيفة الموكلة إليها على أكمل وجه، يجوز لها علاوة على موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين أن تستعين بممثلين من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى محايدة، بشرط أن يحظوا بموافقة أطراف النزاع وأن تعمل هذه الأخيرة بتسهيل مهامهم، وتضطلع الدول الحامية بمهمتين أساسيتين هما:

- العمل على تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة وتقديم أعمال الغوث لهم؛ وذلك من خلال مندوبيها.

- الإشراف على امتثال أطراف النزاع ووفائهم لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني¹.

كما ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في المواد (11-11-11-12)، الدول الحامية ببذل مساعيها الحميدة لتسوية النزاعات متى كان ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، ولا سيما في الحالات التي يتعذر فيها الاتفاق على تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني أو تطبيق أحكامه.

ولتعزيز نظام الدول الحامية جاءت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م تحت عنوان "تعيين الدول الحامية وبديلها"، حيث ألزمت أطراف النزاع منذ نشوب النزاع على تأمين احترام وتنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحت إشراف الدول الحامية، وفي حالة عدم تعيين أو قبول دولة حامية، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أطراف النزاع مساعيها الحميدة لتعيين دولة حامية توافق عليها أطراف النزاع.

علاوة على ذلك أقرت بديلا لهذه الآلية في حالة عدم تعيين دولة حامية، وهذا البديل هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحيادة والفاعلية².

¹ الزمالي، عامر: تطبيق ق د إ، ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001م، ص 125

² المادة 1/5-3-4، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

ثانيا: العوائق التي تعترضها

رغم أهمية هذه الآلية إلا أنّ ثمة جملة من العوائق تواجهها وتحول دون تحقيق الأهداف المنشودة، ومن

بينها:

- مبدأ سيادة الدولة، حيث لا تقبل أطراف النزاع المسلح الخضوع لوصاية دولة أخرى في الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

- توسيع صلاحيات الدول الحامية بموجب المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول بشأن القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة، جعل تحقيق المهام المنوطة بهذه الآلية أمرا في غاية الصعوبة خاصة فيما يتعلق بدفع رواتب المندوبين وتكلفة تنقلهم إلى بؤر التوتر.

- الخوف من تفسير اللجوء إلى تعيين دولة حامية بأنّه اعتراف بالطرف الآخر.

- صعوبة إيجاد دول محايدة تحظى بقبول أطراف النزاع¹.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قبل التطرق إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والأطفال حري بنا أن نقوم بتعريفها وذكر أهم مبادئها (أولا)، ثم نعرّج إلى دورها في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة (ثانيا)

أولا: التعريف والمبادئ

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي هيئة دولية غير حكومية مستقلة ومحايدة؛ تأسست في سويسرا عام 1863م، تؤدي مهامها إنسانية بحتة تتمثل في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى في مختلف أنحاء العالم، كما تعتبر الحارس على تنفيذ القانون الدولي الإنساني²، وتستند في عملها إلى المبادئ الآتية:

¹عبد السامرائي، إبراهيم أحمد: مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ص 103-104

²حمودي، كزار صالح: الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، ص 86-87

1- مبدأ الإنسانية: يعتبر مبدأ الإنسانية حجر الزاوية بالنسبة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذلك أنّ الهدف الأسمى الذي تسعى لتحقيقه هو حماية الحياة والصحة وكفالة احترام الإنسان، وتعزيز التفاهم والسلام الدائم بين الشعوب.

كما تسعى لإغاثة الجرحى والضحايا في ميادين القتال دون تمييز بينهم، ومنع المعاناة الإنسانية وتخفيفها تطبيقاً للشعار الذي تبنته وتنادي به "الرحمة في قلب المعارك" و"الإنسانية طريق السلام"¹.

2- مبدأ عدم التحيز: يقصد به أنّ اللجنة الدولية تسعى دائماً إلى مساعدة الضحايا والتخفيف من معاناتهم وفقاً لاحتياجاتهم، دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العنصر أو المعتقد الديني أو الانتماء الاجتماعي أو السياسي أو أي أساس آخر².

3- مبدأ الحياد: يجب على اللجنة الدولية عدم الانحياز والتورط مع طرف ضد طرف آخر أثناء النزاعات المسلحة، واتخاذ أي موقف عدائي سواء في تصرفاتها أو تصريحاتها حفاظاً على ثقة الجميع³.

4- مبدأ الاستقلال: يعني هذا المبدأ أن تكون اللجنة الدولية قادرة على اتخاذ قراراتها بنفسها من غير أن تكون خاضعة لقوى خارجية أو لضغوطات سياسية وإيديولوجية واقتصادية، والتي من شأنها أن تجعل الحركة تحيد عن مبادئها الإنسانية التي تقوم عليها.

وفي ذات السياق يجب على الجمعيات الوطنية الالتزام باستقلالها الذاتي وعدم خضوعها لمختلف الضغوطات، لتتمكن من العمل وفقاً لمبادئ الحركة⁴.

5- مبدأ الخدمات التطوعية: بحسب ديباجة النظام الأساسي للحركة، فإنّ عمل اللجنة الدولية تطوعياً بحتاً لا تحقق من ورائه ربحاً أو مكسباً بأي شكل من الأشكال⁵، ويجسد مبدأ الخدمات التطوعية تفاني

¹ بخوش، حسام: آليات تطبيق ق د إ على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 1، 2012م، ص 28

² بوغانم، أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق ق د إ، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، ط 1، 2013م، ص 113

³ بخوش، حسام: المرجع السابق، ص 31

⁴ بوغانم، أحمد: المرجع السابق، ص 114

⁵ أنظر ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الأشخاص المتطوعين في العمل الإنساني في تقديم المساعدات للضحايا من أطفال ونساء وجرحى وأسرى دون مقابل¹.

6- مبدأ الوحدة: لا يمكن أن يكون في البلد الواحد سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تمارس أنشطتها على كافة التراب الوطني، وأن تكون خدماتها متاحة لجميع شرائح المجتمع دون تمييز².

7- مبدأ العالمية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتساوى فيها كل الجمعيات، ويقع على عاتقها واجب مساعدة بعضها البعض، ويتجسد مبدأ عالمية الحركة في انتشار الجمعيات الوطنية في مختلف بلدان العالم، وتضامنها مع بعضها البعض³.

لا شك أنّ كل هذه المبادئ السامية تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أداء مهامها بكل إخلاص وتفان، حيث تعمل على مساعدة الضحايا في مختلف بقاع العالم سواء أكان ذلك في وقت السلم أم في زمن النزاعات المسلحة.

ثانياً: دور اللجنة الدولية في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً فعالاً في مساعدة الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة وتوفير الحماية اللازمة لهم، وتضطلع بالأعمال الآتية⁴:

- القيام بمختلف المهام المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف.
- العمل على التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها حارساً له، حيث تعمل على حث أطراف النزاع على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأطفال والنساء.
- تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني.
- وتمثل الحماية التي تقدمها اللجنة الدولية للأطفال والنساء في الآتي:

¹ المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، إصدارات للجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني/نوفمبر، 2015م، ص 64 متوفر على الرابط التالي: <https://www.icrc.org>، تاريخ التصفح: 2023/2/1م.

² المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، ص 73

³ حجازي، رنا أحمد: ق د إ ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ص 95

⁴ زور، جاسم: المرأة زمن الحرب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2019م، ص 289 وما بعدها

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

1- حمايتهم من آثار الأعمال القتالية: تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مساعدة الأطفال والنساء والتخفيف من وطأة النزاع المسلح؛ وذلك بتوفير المواد الغذائية والملبس للمتضررين من الأعمال القتالية، وتعمل على إنشاء مناطق أمان واستشفاء لحماية الجرحى والمرضى من الأطفال والنساء وتقديم الرعاية الصحية لهم، كما تقوم بإحصاء الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم وتحدد هويتهم وتعمل على ربط أواصر الأسر المشتتة والبحث عن المفقودين.

2- حماية النساء والأطفال المحتجزين: تلعب اللجنة الدولية دورا هاما في مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك التي تتعلق بفصل أماكن احتجاز النساء والأطفال الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح عن أماكن الرجال، وتحسين ظروف الاحتجاز وتوفير الشروط الصحية وضمانات السلامة اللازمة لإيوائهم، وكذا القواعد الخاصة بتفتيش النساء المعتقلات من طرف نساء تجسيدا لمبدأ الاحترام الواجب لشرفهن، علاوة على القواعد الخاصة بضرورة مراعاة سن الأطفال وجنس النساء في حالة العقوبة أو التشغيل، هذا وتعمل اللجنة بتسهيل عملية اتصال النساء والأطفال المحتجزين بالعالم الخارجي.

كما تقوم اللجنة الدولية بجمع المعلومات عن النساء والأطفال الأسرى والمعتقلين وزيارة أماكن احتجازهم والوصول إليهم والتحدث معهم بحرية والاستماع إلى مشاكلهم ومحاولة التخفيف عنهم.

3- منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: تعمل اللجنة الدولية على منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة واشتراكهم في الأعمال العدائية، كما تسعى جاهدة إلى تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع¹.

4- حماية ضحايا العنف الجنسي: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة ضحايا العنف الجنسي والتخفيف من معاناتهم بشتى الطرق، حيث يقوم مندوبوها بفحص النساء والفتيات ضحايا الاغتصاب للكشف عن الحمل وعن الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الجنس، وإحالتهم إلى أطباء أخصائيين في أمراض النساء وكذا إلى أخصائيين نفسيين لتخفيف الصدمة وتقديم الدعم النفسي والمعنوي لهم، علاوة على ذلك تتحمل اللجنة الدولية نفقات الخدمات الطبية، وتقوم بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي النساء والأطفال من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة².

¹ اللويزي، رائد عويد رحيل: تجنيد الأطفال، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2022م، ص 168

² Charlotte Lindsey, **Women in war**, p p 63-64

5- تقوم اللجنة الدولية برصد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء والأطفال، حيث يعمل مندوبوها على التحري وجمع المعلومات والحقائق حول الانتهاكات المزعومة، وتقوم اللجنة الدولية ببذل مساعيها الحميدة والسرية من خلال إبلاغ السلطات المعنية وحثها بضرورة الامتثال لالتزاماتها بموجب القواعد القانون الدولي الإنساني وتنبيهها إلى المخالفات المرتكبة بطريقة مباشرة وسرية، وفي حالة عدم الاكتراث لهذه التنبيهات فإنّ اللجنة الدولية تتدخل للحد من هذه الانتهاكات بوسائل أخرى؛ بعد تحقق الشروط الآتية:

- أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة.

- أن تكون معلومة للكافة، وأن يتحقق مندوبو اللجنة من وقوعها فعلا.

- فشل المساعي السرية لإيقافها.

- أن يكون هذا الاعلان في مصلحة المتضررين من هذه الانتهاكات¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا، حيث نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م في المادة 18 على السماح لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين الموجودة في أراضي أطراف النزاع بعرض خدماتها والقيام بعملها الإنساني ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من الأطفال والنساء، وبهذا الشأن تقوم اللجنة بدور الوسيط بين أطراف النزاع، حيث تبرم اتفاقات بين الدولة والجماعات المسلحة أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها بشأن بيع بعض الأحكام، مثل إطلاق سراح الأطفال الجنود أو إنشاء أماكن أمان واستشفاء².

¹ مطر، عصام عبد الفتاح: **ق د إ مصادره مبادئه أهم قواعده**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011م، ص 193-194

² عبد السامرائي، إبراهيم أحمد: **مبادئ وقواعد ق د إ**، ص 96

المطلب الثاني: الآليات الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

سنبحث هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أولاً: التعريف

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: هي هيئة دولية دائمة استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949م بموجب المادة 90 منه، تتولى التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعد آلية فعالة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني¹، وتشكل اللجنة من خمسة عشر عضواً يتصفون بالخلق النبيل ومشهود لهم بالحيادة، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب لمدة خمس سنوات، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل داخل اللجنة².

ثانياً: عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

من خلال نص المادة 90 من البروتوكول الأول؛ فإن اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تتمثل فيما يلي:

1- التحقيق

تتولى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مهمة التحقيق في الوقائع المتعلقة بالادعاءات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بالتحري وجمع المعلومات والحقائق حول تلك الانتهاكات المزعومة³.

فدور اللجنة الدولية يقتصر على التحقيق في وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة دون إصدار الحكم عليها؛ لأنها ليست هيئة قضائية.

¹ الشالدة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2017م، ص 246

² المادة 90، البروتوكول الأول لعام 1977م

³ سعد الله، عمر: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 1، 2011م، 379 / 2

ووفقاً للمادة 20 من النظام الداخلي للجنة، يجب على الطرف المدعي أن يرسل طلب التحقيق إلى أمانة الإيداع يبين فيه الوقائع التي يدّعي أنّها انتهاكات جسيمة، والجهة التي يجب أن ترسل إليها البلاغات وكذا وسائل الاتصال، ويرفق الطلب بوسائل الإثبات التي تؤيد ادعاءاته¹.

وعقب استلام الطلب يتولى رئيس اللجنة مهمة تبليغ الطرف أو الأطراف المعنية ويرسل إليها نسخة من طلب التحقيق ومرفقاته، كما يخطر أطراف النزاع بفتح التحقيق، ويتولى التحقيقات غرفة التحقيق المتكونة من سبعة أعضاء ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع، خمسة من أعضاء اللجنة نفسها وعضوان خاصان لهذا الغرض يتولى طرفا النزاع تعيينهما.

وخلال ذلك تقوم اللجنة بعرض الأدلة على أطراف النزاع ولها الحق في التعليق أو الاعتراض عليها، وفي نهاية التحقيق تعرض اللجنة على أطراف النزاع تقريراً بالنتائج المتوصل إليها مرفقاً بالتوصيات التي تراها مناسبة، وفي حالة تعذر الحصول على الأدلة الكافية للتوصل إلى النتائج؛ فإنّ اللجنة تخطر الأطراف المعنية بالأسباب².

2- بذل المساعي الحميدة

من صلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق العمل على إعادة احترام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول من خلال بذل مساعيها الحميدة³، وتمثل تلك المساعي الحميدة في عرض الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع، وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تسوية المنازعات التي تثار حول الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني بطريقة ودية، وكذا تقديم الملاحظات للأطراف المعنية⁴.

ورغم أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أنشئت في إطار المنازعات المسلحة الدولية؛ إلا أنّها أعربت في مناسبات عدة عن استعدادها للتحقيق وبذل مساعيها الحميدة في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك⁵.

¹ زور، جاسم: المرأة زمن الحرب، ص 277

² سعد الله، عمر: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص 392

³ المادة 90/2 ج، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

⁴ تريكي، فريد: حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم،

تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م، ص 282

⁵ فريتس كالسهورن وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 181

ثالثا: العوائق التي تواجه عمل اللجنة

- تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جملة من العوائق التي تحول دون ممارستها لاختصاصاتها؛ منها:
- اشترطت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لإقامة اللجنة موافقه مالا يقل عن عشرين دولة كحد أدنى.
- اقتصر العضوية في اللجنة على الدول دون الأفراد أو المنظمات سواء أكانت حكومية أم غير حكومية.
- حصر عمل اللجنة في الدول التي اعترفت بها وقبلت باختصاصها.
- اقتصر عملها في التحقيق في الوقائع المتعلقة بالادعاءات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني دون سواها.
- اعتمادها في تغطية نفقاتها الإدارية من اشتراك الدول ومن المساهمات الطوعية.
- اشتراط التوزيع العادل لأعضاء اللجنة حسب التمثيل الجغرافي وكذا موافقه أطراف النزاع يمكن أن يضعف من مؤهلات المحققين ويحول دون تحقيق اللجنة للأهداف التي أنشئت من أجلها.
- كل هذه العوائق تحد من عمل اللجنة، لذلك يرى بعض الفقهاء أنه من الأفضل عدم التقييد بهذه الشروط خاصة ما تعلق بموافقة أطراف النزاع؛ لأن ذلك من شأنه منحهم حق الاعتراض على أي عضو من أعضاء اللجنة للعمل في غرفة التحقيق مهما كانت مؤهلاته¹.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة

نظرا للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وما يتعرض له النساء والأطفال من تجاوزات في مختلف مناطق الصراع، فقد أولت الأمم المتحدة أهمية بالغة لحماية هذه الشريحة من المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال إصدار جملة من القرارات والتوصيات، ومن أهمها:

أولا: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تتعلق بحماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة منها:

¹ الشالدة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، ص ص 247-248

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د 29) المؤرخ في 14 كانون الثاني/ ديسمبر 1974م بشأن حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة وفي حالات الطوارئ، دعا الإعلان أطراف النزاع إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باحترام وحماية المدنيين بصفة عامة والأطفال والنساء بصفة خاصة باعتبارهم الفئة الأولى بالرعاية، وأكد على ضرورة القيام ببذل كافة الجهود لحماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة وأثناء الاحتلال، والعمل على تجنبهم ويلات الحرب.

كما ألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حظر كل أشكال القمع والتعذيب والعقاب والعنف والمعاملة القاسية والمهينة للأشخاص المحميين خاصة النساء والأطفال واعتبرها أعمالاً إجرامية، علاوة على ذلك أدان تجويعهم وأكد على حظر حرمانهم من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة لهم¹.

2-القرار رقم 173/43 الصادر في ديسمبر 1988م، المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة حول منع التعذيب، وقد تضمن جملة من التدابير الخاصة بحماية المحتجزين ومعاملتهم معاملة إنسانية وعدم التمييز بينهم على أساس الجنس، كما أكد القرار على ضرورة حماية الأطفال والنساء ولاسيما الحوامل والمرضعات، ووجوب معاملتهم بما يتناسب ووضعهم وعدم تعريضهم لأية معاملة أو عقوبة قاسية.

3-القرار رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م، المتعلق بالمبادئ الأساسية لمعاملة المعتقلين في الأراضي المحتلة؛ وقد تضمن جملة من المبادئ الخاصة بمعاملة النساء المعتقلات كضرورة مراعاة خصوصيتهن الفسيولوجية واحتياجاتهن الأساسية، فضلاً عن حمايتهن من الجرائم التي ترتكب ضدهن في المعتقلات².

4-القرار رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996م، المتعلق بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، حيث دعا القرار أطراف النزاع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات القتالية وكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما أدان العنف الجنسي

¹ المالكي، هادي نعيم: المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ومنشورات زين الحقوقية، بيروت، ط2،

2011م، ص 113

² بن عامر، تونسي: المرأة والنزاعات المسلحة، مجلة دراسات قانونية، المجلد 2، العدد 4، أوت 2009م، ص 30

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المرتبط بالصراع المسلح واعتبره جريمة من جرائم الحرب، ودعا كافة الدول إلى اتخاذ ما يلزم لحماية الأطفال والنساء من العنف الجنسي بكل أشكاله وتعزيز آلية المساءلة¹.

5- القرار رقم 54/263 الصادر في 25 ماي 2000م المتعلق باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي رفع سن التجنيد واشترك الأطفال في الأعمال القتالية من سن الخامس عشرة إلى الثماني عشرة سنة².

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، حيث يقع على عاتقه مسؤولية حماية الأمن والسلام الدوليين، ونظرا للانتهاكات الصارخة والمتكررة لحقوق الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، فقد أضحى من الأهمية بمكان التدخل للحد من هذه الانتهاكات وحماية هذه الفئة الضعيفة من المدنيين، وبهذا الشأن أخذ المجلس زمام المبادرة في إصدار العديد من القرارات التي تتعلق بحماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة؛ ومنها:

1-قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال

-القرار رقم 1261 الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته رقم 4037 المعقودة في 25 آب/ أغسطس 1999م، والذي يعد أول قرار يتعلق بوضع الأطفال في حالة الصراع المسلح، حيث أدان المجلس استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم في المجهود الحربي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وتعريضهم لكافة أشكال العنف الجنسي، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى وضع حد فوري لهذه التجاوزات، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ولا سيما المتعلقة بحماية الأطفال واتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لذلك.

علاوة على ذلك دعا أطراف النزاع إلى تيسير تسريح الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وشدد على ضرورة مساءلة المجرمين ومعاقبتهم³.

¹ القرار A/RES/51/77، حقوق الأطفال، الصادر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1996م

² اللويزي، رائد عويد رحيل: تجنيد الأطفال، ص 128

³ القرار S/RES/1261(1999)، الأطفال والصراعات المسلحة، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4037 في 25 أوت 1999م.

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-القرار رقم 1314(2000)، الذي اعتمدته مجلس الأمن في جلسته 4185 المعقودة في آب/ أغسطس 2000م، والذي أدان بدوره استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة وما تخلفه هذه الظاهرة من آثار سلبية طويلة المدى ليس على الأطفال فحسب، بل على السلم والأمن الدوليين وعلى التنمية المستدامة أيضاً، كما حث الدول الأطراف في النزاع على ضرورة توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء، ومكافحة التجارة غير المشروعة للأسلحة الخفيفة والصغيرة التي تؤدي إلى إطالة زمن الصراع المسلح ومضاعفة آثاره على الأطفال¹.

-القرار رقم 1379(2001)، اعتمدته مجلس الأمن في جلسته 4423 المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2001م، حيث شدد على ضرورة التقيد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وحث المؤسسات المالية الدولية والإقليمية على تخصيص جزء من مساعداتها لبرامج إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين استخدموا في النزاعات المسلحة، كما دعا المنظمات والهيئات الإقليمية إلى إنشاء آليات لحماية الأطفال، ووضع أنشطة وبرامج توعية الأطفال ضحايا الصراعات المسلحة².

-القرار رقم 1539(2004)، الذي اعتمدته مجلس الأمن في جلسته 4948 المعقودة في 22 نيسان/أبريل 2004م بخصوص وضعية الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث أدان المجلس الانتهاكات الصارخة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وطالب الأطراف المعنية بجعل الثماني عشرة سنة كحد أدنى للتجنيد الإجباري للأطفال ومشاركتهم في الأعمال القتالية، كما نوه بضرورة تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع، واستحداث آلية الرصد والإبلاغ بصورة عاجلة ووضع حد للإفلات من العقاب³.

-القرار رقم 2601(2021)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8889 المعقودة في 29 تشرين الثاني/أكتوبر 2021م بشأن حماية التعليم في النزاعات المسلحة، حيث أدان الهجمات ضد المدارس والأطفال والمعلمين، وحث أطراف النزاع على حماية الحق في التعليم، كما دعا الدول الأطراف بالاشتراك مع

¹ القرار S/RES/1314(2000)، الأطفال والصراعات المسلحة، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4185 في 11 أوت 2000 م

² القرار S/RES/1379(2001)، التأثير العام والسلي للصرعات المسلحة على الأطفال، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4423 في 20 نوفمبر 2001م

³ S/RES/1539/2004، وضع الأطفال في الصراعات المسلحة، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4948 المعقودة في 22 أبريل 2004م

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وكل الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال بالتعاون والتنسيق للوصول إلى أفضل الممارسات لحماية المدارس والتعليم أثناء النزاعات المسلحة ومنع استخدامها في المجهود الحربي¹.

-القرار رقم 2023/363 الصادر في 5 جوان 2023م بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، حيث أدان الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والتي تؤثر بصفة خاصة على حماية الأطفال، ودعا الأطراف المعنية إلى العمل على إنائها ووضع خطط عمل لحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما دعا الدول المعنية بسن تشريعات تجرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولا سيما المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة².

2-قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية النساء

-القرار رقم 1325 الصادر في أكتوبر 2000م المتعلق بالنساء والسلم والأمن، حيث أكد مجلس الأمن على ضرورة ضمان حماية حقوق النساء زمن النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي بكل أشكاله وشجب مثل هذه الأعمال، كما دعا المجلس إلى مشاركة النساء كعنصر فاعل في عمليات حفظ السلم وصنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات المسلحة³.

-القرار رقم 1820 آب / أغسطس 2008م الخاص بالمرأة والسلم والأمن، وهو أول قرار مخصص للتصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، حيث أكد على أنّ هذه الممارسات تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية، خاصة إذا ما ارتكبت كوسيلة غمطية من وسائل الحرب وبشكل ممنهج، لذلك طالب أطراف النزاع باتخاذ مختلف التدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات، وتدريب الجنود على حظرها نهائياً، وفرض عقوبات تأديبية عسكرية وتفعيل آلية المساءلة الجنائية للمسؤولين⁴.

¹ القرار S/RES/2601/2021، حماية التعليم في النزاعات المسلحة، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 8889 المعقودة في 2021 /10/29م

² القرار A/77/895-S/2023/363، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، الصادر عن مجلس الأمن في 5 جوان 2023م

³ القرار S/RES/1325/2000، النساء والسلم والأمن، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في 31 /10/ 2000م

⁴ القرار S/RES/1820/2000، الخاص بالمرأة والسلم والأمن، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 5916 المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2008م

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

-القرار رقم 1888 الصادر في أيلول / سبتمبر 2009م، والقرار رقم 1889 الصادر في أكتوبر 2009م، والقرار رقم 1960 الصادر في 2010م، التي ركزت على حماية النساء من العنف الجنسي في المناطق التي تنشب فيها النزاعات المسلحة، وأنشأت عددا من الآليات التابعة للأمم المتحدة لهذه الغاية، منها تعيين الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات الصراع، وكذا الآليات الخاصة بالرصد والإبلاغ.

-القرار رقم 2242 المعتمد في 2015م، والقرار رقم 2331 الصادر في 2016م، يؤكدان على الرابط القائم بين الاتجار والعنف الجنسي والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود¹.

-في تموز/ يوليو 2018م، تم الاتفاق بين الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المكلف بالعنف الجنسي في حالات الصراع ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول تعزيز التعاون بشأن حماية النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وإنشاء برامج عمل مشتركة ودعم حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتفعيل آلية الرصد والتحليل والإبلاغ لضمان امتثال الدول الاعضاء لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبي الجرائم ومساءلتهم².

-القرار رقم 2467 (2019) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8514 المعقودة في 23 نيسان/ أبريل 2019م، الخاص بالعنف الجنسي في حالات النزاع، حيث ندد مجلس الأمن بالعنف الجنسي المرتبط بالصراع المسلح، وطالب الدول الأعضاء بالتنسيق بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني والمواءمة بين أحكامهما، وسن التشريعات الوطنية اللازمة لحظر العنف الجنسي بشكل نهائي بغية تحقيق العدالة، والالتزام بإنفاذ المساءلة وملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ومعاقبتهم³.

-في حزيران/ يونيو 2021م، وفي إطار حماية ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، أصدرت المسؤولية الأمية أحكاما تشريعية نموذجية وتوجيهات تتعلق بالتحقيق في العنف الجنسي في حالات النزاع ومساءلة

¹ مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرأة والسلام والأمن، متوفر على الرابط <https://www.ohchr.org>، تاريخ التصفح: 2023/7/10م

² الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والمخاوف المرتبطة بالجنسانية الخاصة بالمرأة في النزاعات المسلحة، (2023/4/10)، متوفر على الرابط: <https://www.ohchr.org > women>، تاريخ التصفح: 2023/7/10م

³ القرار S/RES/2467/2019، العنف الجنسي في حالات النزاع، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 8514 المعقودة في 23 أبريل 2019م

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مرتكبيه، ودعت الدول إلى ضرورة سن تشريعات وطنية تجرم العنف الجنسي بكل أشكاله ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

- في نيسان/ أبريل 2022م، عقد مجلس الأمن اجتماعا مفتوحا لمناقشة موضوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وخلص إلى ضرورة تفعيل آلية المساءلة وملاحقة المجرمين للقضاء على ظاهرة العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب¹.

خلاصة القول إنّ مجلس الأمن يؤيد ويدعم الجهود المبذولة دوليا من أجل حماية الأطفال والنساء من الانتهاكات التي يتعرضون لها زمن النزاعات المسلحة، خاصة ما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات الحربية، وكذا تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي في مناطق الصراع المسلح، ويتبنى مهمة حماية هذه الفئة من عواقب الحرب من خلال القرارات التي يصدرها، حيث أكد في مناسبات عدّة على أنّ هذه الانتهاكات وغيرها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولا شك أنّ هذه القرارات تمثل إنجازا مهما وتقدما ملحوظا في مجال حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتعزيزا للقانون الدولي الإنساني، خاصة بعد إنشاء آلية الرصد والإبلاغ واعتماد الجزاءات ومقاضاة الجناة مما أعطى لهذه القضية دفعا نحو الأمام.

¹ الأمم المتحدة، مجلس الأمن يبحث قضية المساءلة عن العنف الجنسي في حالات الصراع، (2023 /4/10)، متوفر على الرابط:

<https://news.un.org/ar/story/2022/04/1098952> تاريخ التصفح : 2023/7/10م

المطلب الثالث: دور القضائي الجنائي الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يُعَدّ القضاء الجنائي الدولي آلية فعالة لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة من خلال مساءلة المجرمين ومعاقبتهم، وقد أنشئت عدة محاكم جنائية لمحكمة مجرمي الحرب على أعق الجرائم التي ارتكبوها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي دارت رحاها في مناطق مختلفة من المعمورة، بدءاً بالمحاكم الجنائية المؤقتة ووصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولتوضيح ذلك نقسم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المحاكم المؤقتة

أولاً: سابقا نورمبرغ وطوكيو

على إثر المجازر التي عرفها العالم خلال الحرب العالمية الثانية التي طالت كل المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء، ولغرض مقاضاة مجرمي الحرب أنشئت محكمتان عسكريتان دوليتان؛ الأولى في نورمبرغ الألمانية بموجب اتفاقية لندن عام 1945م لمحكمة كبار مجرمي الحرب في ألمانيا النازية، سواء أكانوا مخططين أم منفذين، متهمين بصفة فردية أم كانوا أعضاء في جماعات، والثانية في طوكيو في 1946/1/19م لمحكمة مجرمي الحرب عن جرائمهم التي اقترفوها في الشرق الأقصى¹، وتنظر المحكمتان في الجرائم الآتية:

1- الجرائم ضد السلام: وهي كل تخطيط أو تدبير أو استعداد لشن حرب عدوانية تنتهك فيها المعاهدات الدولية، أو المشاركة في مؤامرة لتنفيذ عمل من الأعمال السابقة.

2- الجرائم ضد الإنسانية: وتتعلق بالقتل، والإبادة، والاسترقاق، والاغتصاب، والإبعاد القسري، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وغيرها من الممارسات اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب.

¹ خضرة فصيح، الحماية الدولية للمرأة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، 2018/2019م، ص 13

3- جرائم الحرب: هي كافة الانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وتشمل القتل، أو المعاملة المهينة، أو الإبعاد القسري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، أو قتل الرهائن، أو سوء معاملة الأسرى، أو سلب الممتلكات العامة أو الخاصة أو تدمير العامر بغير ضرورة حربية¹.

أما فيما يخص حماية النساء والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة فقد جاءت بشكل عام كجزء من المدنيين، ولم يتضمن ميثاقا نورمبرغ وطوكيو نصوصا تتعلق بجرائم تجنيد الأطفال أو جرائم العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات، إلا أنّهما اعتبرا ضمنا العنف الجنسي من الجرائم ضد الإنسانية على أساس أنّ المبادئ العامة للقانون تعتبر الاغتصاب عملا لا أخلاقيا يعاقب عليه²، كما أنّ محكمة طوكيو أدانت الأدميرال Toyodo لانتهاكه لقواعد الحرب وأعرافها، وتغاضيه عن جرائم الاغتصاب³.

ورغم أهمية محكمتي نورمبرغ وطوكيو إذ تعتبران حدثا تاريخيا ساهم في تطوير القضاء الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الفردية لمتهمي قوانين الحرب وأعرافها، إلا أنّه يؤخذ عليهما أنّهما: محاكمات منتصر لمهزوم يطغى عليها طابع الانتقام وتحقيق العدالة السياسية بعيدا عن العدالة القانونية، كما أنّ محاكمات نورمبرغ أهملت مبدأ الشرعية فلا يجوز محاكمة مجرمين وتطبيق القانون عليهم بأثر رجعي⁴.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993

بعد الصراعات العرقية الدامية التي دارت رحاها في إقليم يوغسلافيا السابقة في تسعينيات القرن الماضي، وما عرفته منطقة البوسنة والهرسك من جرائم قتل وإبادة جماعية وتعذيب واغتصاب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني اقترفت ضد المدنيين خاصة الأطفال والنساء، ولغرض محاكمة مجرمي الحرب والمسؤولين عن تلك الانتهاكات أنشأ مجلس الأمن محكمة يوغسلافيا السابقة⁵.

¹ ليليو، راضي مازن: القانون الدولي الجنائي، دار قنديل، عمان، ط 1، 2011م، ص 202

² نصار، وليم نجيب: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2014م، ص 318

³ فصيح، خضرة: الحماية الدولية للمرأة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ص 21

⁴ فريجة، هشام محمد: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2012م، ص 136 وما بعدها

⁵ أنشئت بموجب القرار رقم 808 بتاريخ 22 شباط/فبراير 1993، ثم أعقبه القرار رقم 827 بتاريخ 1993/5/25 الذي تم بموجبه

اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم تحديد مقرها في لاهاي بهولندا.

1- اختصاصات المحكمة

أ- الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية¹، وبحسب المادة السابعة من القانون الأساسي للمحكمة فإنّ هذا الاختصاص يشمل كل مسؤول عن الجرائم المرتكبة بعد 1 جانفي 1991 في إقليم يوغوسلافيا السابقة، سواء خطط أو حرّض أو أمر أو ساعد بأي شكل من الأشكال على الإعداد أو التنفيذ مهما كان صفته الرسمية، رئيسا كان أو مرؤوسا، ولا يعفي ارتكاب مرؤوس ما للجريمة رئيسه من المسؤولية الجنائية متى كان هذا الرئيس على علم بها.

ب- الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، وتتمثل في:

- جرائم الحرب، وتشمل:

• الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كالقتل العمد، والتعذيب، والمعاملة المهينة وغير الإنسانية، وتدمير الممتلكات أو مصادرتها².

• الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كاستخدام بعض الأسلحة السامة، أو تلك التي تحدث آلام لا مبرر لها³.

- جرائم الإبادة الجماعية لعام 1948، كتدمير مجموعة قومية أو عرقية أو دينية أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بأعضائها، أو فرض تدابير لمنع النسل، أو نقل أطفال قسرا من مجموعة إلى أخرى⁴.

- جرائم ضد الإنسانية، بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي السابق تختص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، كالاسترقاق والاعتصاب والتعذيب والاضطهاد واستهداف السكان المدنيين على نطاق واسع أو منظم.

¹ راجع نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

² المادة 2، المرجع نفسه

³ المادة 3، المرجع نفسه

⁴ المادة 4، المرجع نفسه

ج-الاختصاص المكاني

يشمل الاختصاص المكاني كل الجرائم الواردة في نظام المحكمة والتي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا سابقا.

د-الاختصاص الزمني

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت منذ الأول من كانون الثاني/ يناير 1991¹.

2-الأحكام الصادرة عن المحكمة

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة منذ تأسيسها العديد من الأحكام ضد بوسنيين وصرب وكروات أدينوا بجرائم حرب، ومن بينهم الجنرال تيهومير بلازكيتش لارتكابه جرائم حرب، ومسؤوليته على الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه في منطقة البوسنة، وحكم عليه بالسجن لتسع سنوات، والجنرال راديسلاف كرسيتش لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، كما أدين القائد دراغن أرميفيتش لمشاركته في القتل والتعذيب واغتصاب عدد كبير من المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال في منطقة سيرينيتشا البوسنية، وحكم عليه بعشر سنوات سجن، بيد أن العقوبة لا تتناسب مع فداحة الجرم المرتكب².

في 27 / 5 / 1999 أصدرت "محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة" مذكرة اتهام بحق ميلوسوفيتش بصفته رئيس يوغسلافيا الفدرالية، وأربعة آخرين من كبار قادة الحكومة والجيش، بانتهاك قوانين الحرب بشأن المدنيين وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهؤلاء الأربعة هم: ميلان ميلتينوفيتش رئيس صربيا، وفالكو ستوجلكوفيتش وزير الداخلية الصربي، ونيكولا سينوفيتش نائب رئيس الوزراء في يوغسلافيا الاتحادية، ودراغولوب أوجدانيتش رئيس هيئة أركان جيش يوغسلافيا الاتحادية، ورغم أن ميلوسوفيتش توفي قبل صدور الحكم عليه، إلا أن مثوله أمام المحكمة كأول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية يعتبر حدثا تاريخيا وانتصارا للعدالة الدولية³.

¹ قهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2001م، ص 280 وما بعدها

² تريكي، فريد: حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ص 298.

³ أحسن، كمال: آليات تنفيذ ق د إ في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ص 108

أما فيما يخص دور المحكمة في حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، فبالرغم من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحظر تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية، إلا أنه لم تشهد المحكمة أية محاكمة بهذا الشأن¹.

3- الانتقادات الموجهة لمحكمة يوغسلافيا

يؤخذ على المحكمة الدولية الجنائية ما يلي:

- أنها أنشئت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، وهذا من شأنه أن يؤثر على استقلاليتها وحيدتها في ممارستها لمهامها التي وجدت من أجلها باعتبارها تابعة لمجلس الأمن.
- اقتصار النظام الأساسي للمحكمة على عقوبة السجن دون غيرها جعل الأحكام الصادرة ضد الجناة لا تتناسب مع فداحة الجرائم المرتكبة.
- منح المدعي العام السلطة التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه، جعل منه خصما وحكما في نفس الوقت.

- عدم وجود محاكمة غيايية من شأنه عرقلة سير عمل المحكمة خاصة مع تهرب المتهم من المحاكمة².
- افتقار المحكمة لجهاز تنفيذي يتولى مهمه ملاحقة المتهمين ومساءلتهم حال دون القبض عليهم ومعاقتهم، علاوة على ضعف الإمكانيات المادية للمحكمة³.

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

على إثر الحرب الأهلية الرواندية، وما خلفته من مجازر وضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁴.

¹ اللويزي، رائد عويد رحيل: تجنيد الأطفال، ص 212

² قهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، ص 290 وما بعدها

³ بوغانم، أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق ق د إ، ص 146

⁴ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب القرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994م، لمحكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم رواندا وفي الدول المجاورة لها، في الفترة الممتدة ما بين 1 كانون الثاني/ يناير 1994 و31 كانون الأول/ ديسمبر 1994، وتجري المحاكمات في مدينة أروشا التنزانية.

1- اختصاصات المحكمة

تتمثل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في:

أ- الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين القادة والمواطنين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وكذا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، على إقليم رواندا والأراضي المتاخمة لها¹.

ب- الاختصاص المكاني

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في إقليم رواندا وكذا في الأقاليم المتاخمة لها².

ج- الاختصاص الزمني

بحسب النظام الأساسي لمحكمة رواندا، فإنّ المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة ما بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994، على عكس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي اقتصرَت على تحديد بداية المحاكمات فقط.

د- الاختصاص الموضوعي

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أنّها تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفي بعض الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وكذا أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، استنادا إلى الطبيعة غير الدولية للنزاع الذي يستعر في رواندا³.

¹ المادة 5-6، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

² المادة 7، المرجع نفسه

³ أبكيّر، محمد يوسف: محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، ص 519 وما بعدها.

2- الأحكام الصادرة عن المحكمة

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منذ تأسيسها عدة أحكام، بإدانة أشخاص اقترفوا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ففي أكتوبر 1997 أدين رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا السيد كامباندا بالتواطؤ في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد¹. وفي عام 2008م تم القبض على ثلاثة من المتهمين الفارين، وهم: (كاليكست نسابونيماننا)، و(دومينيك نتاووكورييايو)، و(أغسطين بخيرا باتواري)، وأعلنت المحكمة أنها ستشرع بمحاكمتهم. غير أنّ هذه المحكمة لم تكن بمنأى عن النقد، حيث وجهت لها ذات الانتقادات الموجهة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، علاوة على أنّ اختصاصها محدود زمنيا حيث لا يمتد إلى الجرائم الواقعة بعد 31 جانفي 1994².

ورغم الانتقادات الموجهة إلى هاتين المحكمتين، إلّا أنّهما تعتبران بحق حجر الزاوية في تطوير القضاء الدولي الجنائي، حيث أرسنا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومهدتا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بالاختصاص العالمي لمواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ما فتئت ترتكب في كل صراع مسلح.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نظرا لتزايد النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها، وما خلفته من مآس وانتهاكات لحقوق الإنسان بصفة عامة، أضحى لزاما على المجتمع الدولي التحرك لإنشاء محكمة جنائية دائمة ذات طابع عالمي تتولى ملاحقة المجرمين وتضع حدا للإفلات من العقاب، وفي 17 يوليو/تموز 1998م اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين النظام الأساسي للمحكمة الذي شاركت فيه 160 دولة، حيث وافقت عليه 120 دولة واعترضت عليه سبع دول، في حين امتنعت إحدى وعشرون دولة عن التصويت، وقد دخل حيّز النفاذ في الأول من يولييه/تموز 2002م بعد مصادقة ستين (60) دولة عليه، ويقع مقرها في لاهاي بهولندا، وفي آذار/ مارس 2003م بدأت أعمالها³.

¹ قهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، ص 307

² فريجة، هشام محمد: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، ص 199

³ ليليو، راضي مازن: القانون الدولي الجنائي، ص 210

وتتميز هذه المحكمة على عكس المحاكم المؤقتة بالاختصاص التكميلي، ووفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مكملا للاختصاص القضائي الوطني وليس بديلا عنه، وهذا يعني أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إلا في حالة عجز النظام القضائي الوطني عن البت في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه، أو رفضه القيام بهذه المهمة لأي سبب من الأسباب.

ويتميّز الاختصاص التكميلي بعدة مميزات، وهي:

-التكامل مع الأنظمة الوطنية: يهدف الاختصاص التكميلي إلى تعزيز النظام القضائي الوطني، حيث يشجع ويدعم الدول على محاكمة الجرائم الدولية الواقعة على أراضيها، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية.

-حماية حقوق الضحايا: يساهم الاختصاص التكميلي في ضمان حقوق الضحايا من خلال توفير آليات قانونية تساعد على معاقبة الجناة، مما يُعزز من العدالة ويُعيد الثقة في الأنظمة القضائية.

-التعاون الدولي: يتطلب الاختصاص التكميلي تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مما يُعزز من الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب.

-معايير وضوابط: يُحدد الاختصاص التكميلي من خلال مجموعة من الضوابط، مثل خطورة الجرائم المرتكبة ووجود نظام قضائي فعال في الدولة المعنية، وتعزز هذه الضوابط من فعالية النظام القضائي الوطني، وتمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-المرونة: يتميز بالمرونة في تطبيقه، مما يسمح للمحكمة بالتكيف مع الظروف المختلفة لكل حالة على حدة¹.

أما بالنسبة للقواعد القانونية التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد حسم النظام الأساسي الأمر حين نص في المادة 21 منه على أولوية تطبيق النظام الأساسي في المقام الأول، بما يتضمنه من أركان الجريمة وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة، ثم تأتي المعاهدات الواجبة التطبيق وقواعد القانون

¹ عامر، صلاح الدين: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على

الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ط 3، 2007م، ص 477

الدولي في الدرجة الثانية، وفي المقام الأخير تطبق المحكمة المبادئ العامة التي تستمدّها من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم، كما أشار النظام الأساسي إلى إمكانية تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي اعتمدتها المحكمة في قراراتها السابقة¹.

أولاً: اختصاص المحكمة

بموجب النظام الأساسي لروما تختص المحكمة في الجوانب الآتية:

1-الاختصاص الموضوعي: طبقاً للمادة 5 من النظام الأساسي فإن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد

الجرائم خطورة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

أ-جريمة الإبادة الجماعية: بحسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ

جريمة الإبادة الجماعية تنصرف إلى كافة الأفعال التي تُرتكب ضد مجموعة إثنية أو قومية أو دينية أو عرقية بقصد تدميرها كلياً أو جزئياً، وتتمثل هذه الأفعال في:

-قتل أفراد المجموعة.

-إحداث أضرار بدنية أو عقلية خطيرة لأعضاء الجماعة.

-إرغام أفراد الجماعة على العيش في ظروف قاسية بغية إهلاكهم والقضاء عليهم كلياً أو جزئياً.

-فرض تدابير لمنع التناسل في الجماعة.

-نقل أطفال جماعة قسراً إلى جماعة أخرى.

نخلص إلى القول بأنّ هذه الجريمة يحكمها عاملان أساسيان يتمثلان في:

-تبيت النية والقصد لإهلاك جماعة ما.

-استهداف الجماعة بتصرفات وأفعال تجسد تلك النية².

ب-الجرائم ضد الإنسانية: بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة؛ يقصد بالجرائم ضد

الإنسانية تلك الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ومنهج ضد السكان المدنيين، كالقتل أو الإبادة أو

¹ أبو الوفا، أحمد: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص 148

² جهاد، سلمى: جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د ط)، 2009م، ص 13

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الاسترقاق أو الاختفاء القسري أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب وكافة أشكال العنف الجنسي الأخرى، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، أو غيرها من الأفعال¹.

ج- جرائم الحرب: وتتضمن حسب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة على:

- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والتي ترتكب ضد الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقيات أو ضد الأعيان المدنية، ومنها: القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، وتدمير الممتلكات من غير ضرورة عسكرية، وأخذ الرهائن، وإجبار أسير الحرب على العمل في صفوف قوات الخصم، وغيرها من الأفعال.

- الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها السارية في النزاعات المسلحة الدولية، كاستخدام الأسلحة والغازات السامة، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، واستهداف السكان المدنيين وأعيانهم المدنية التي لا غنى لهم عنها، وتجنيذ الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في القوات المسلحة واستخدامهم في المجهود الحربي، والاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، وإساءة استخدام علم الهدنة، وتهجير سكان الإقليم المحتل، وتجويع المدنيين، وغيرها من الأفعال.

- الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في النزاع المسلح غير ذي طابع دولي.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية².

د- جريمة العدوان: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان بموجب النظام الأساسي، بيد أنّ تفعيل هذا الاختصاص مرهون بتقديم تعريف لهذه الجريمة، وبيان الشروط التي ستمارس المحكمة من خلالها هذا الاختصاص وفقا للمادتين (121) و(123) من النظام الأساسي للمحكمة³.

¹ حجازي، عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د ط)، 2005م، ص 575 وما بعدها

² حجازي، عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية، ص 710 وما بعدها

³ Antonio Cassese, The Statute of International Criminal Court, Some Preliminary Reflections, European Journal of International Law, Volume 10, Issue 1, 1999, p 147

وقد أدخلت تعديلات على الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، حيث أسفر المؤتمر الأول لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في كمبالا في 2010م عن اعتماد تعريف لجريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر¹.

كما أدخلت تعديلات بإضافة المادة 15 مكرر إلى النظام الأساسي التي تحدد شروط ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان².

¹ أدخلت تعديلات على جريمة العدوان حسب القرار Res/RC، في جوان 2010م

نص (المادة 8 مكرر): -لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

-لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314 د-29) (المؤرخ في 14/ 12/ 1974 :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛ هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"

² مبخوتة، أحمد ومسيكة، محمد الصغير: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

2-الاختصاص الشخصي

بالرجوع إلى النظام الأساسي؛ فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين البالغين الذين تجاوزوا الثماني عشرة سنة مهما كانت صفتهم قادة أو جنودا أو مدنيين، والذين يرتكبون جرائم تدخل في دائرة اختصاصها بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ¹.

3-الاختصاص الزمني

وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ؛ وهذا يعني أنّ اختصاصها لا يكون بأثر رجعي تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون، أما بالنسبة للدول التي تنظم إلى النظام الأساسي بعد سريانه؛ فإنّ اختصاص المحكمة يسري على الجرائم المقترفة بعد انقضاء الوقت المحدد بستين يوما من تاريخ إيداع تلك الدول لصكوك تصديقها أو انضمامها².

ثانيا: ممارسة المحكمة لاختصاصها

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم السابقة بموجب المواد (13-14-15) من النظام الأساسي، في الأحوال الآتية:

- 1-الإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي.
- 2-الإحالة إلى المدعي العام من طرف مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- 3-مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، بشأن معلومات متعلقة بالجرائم التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة³.

ثالثا: الأحكام الصادرة عن المحكمة بشأن حماية الأطفال والنساء

يتعرض الأطفال والنساء كغيرهم من المدنيين خلال النزاعات المسلحة إلى انتهاكات جسيمة لحقوقهم، وترتكب ضدهم جرائم شنعاء من قتل وتعذيب ومعاملة مهينة، علاوة على ذلك فهم عرضة لنوع آخر من الجرائم تتمثل في تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وكذا العنف الجنسي الذي تتعرض له خاصة النساء والفتيات، لذلك فقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالغ الأهمية لحمايتهم

¹ أنظر المواد 24-25-26-27، من نظام روما الأساسي

² عامر، صلاح الدين: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ص 479

³ موسى، أحمد بشارة: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2010م، ص 346 وما بعدها

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وذلك من خلال إدراج هذه الانتهاكات ضمن اختصاص المحكمة، حيث نص على تجريم تجنيد الأطفال دون الخامس عشرة سنة إلزاميا أو طوعيا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واستخدامهم في العمليات العدائية، وعدها جريمة حرب بموجب المادة الثامنة الفقرة (2/ب/26) والفقرة (2/هـ/7)، كما نص على تجريم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وكافة أنواع العنف الجنسي الأخرى، وعدها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة السابعة الفقرة (1/ز)، وجريمة حرب بمقتضى المادة الثامنة الفقرة (2/ب/22) في النزاعات المسلحة الدولية والفقرة (2/هـ/6) بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، علاوة على ذلك فقد نص في المادة 29 منه على مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أيا كانت أحكامها.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة، فممنذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ أصدرت العديد من الأحكام، بدءا بالقضية التي أحالتها أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية في 29/7/2004م، حيث أصدر المدعي العام مذكرة توقيف ضد (جوزيف كوني) وأربعة من قادة جيش الرب للمقاومة بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من بينها الاغتصاب والتجنيد الإجباري للأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أن القضية لا تزال مفتوحة بسبب فرار (جوزيف كوني) و(فنست أوتي)¹.

في 14 مارس 2012م أدين السيد (توماس لوبانغا دييلو) رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين؛ بتهمة تجنيد الأطفال دون الخامس عشرة سنة في مليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو، واستخدامهم في الأعمال القتالية، وحكم عليه بأربع عشرة سنة سجن نافذة².

في سنة 2018 أدين السيد (بوسكو نتاغاندا) وهو جنرال سابق في القوات الوطنية لتحرير الكونغو بشماني عشرة تهمة تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من بينها؛ القتل، والتعذيب، والاغتصاب،

¹ **CPI**, Fiche d'information sur l'affair, Situation en Ouganda, Le Procureur C. Joseph Kony et Vincent Otti, ICC-02/04-01/05, Disponible sur le lien :

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/KonyEtAlFra.pdf>, 20/7/2023

² **CPI**, Fiche d'information sur l'affaire, situation en République démocratique du Congo, le Procureur c. Thomas Lubango Dyilo, ICC- 01/04-01/06, Disponible sur le lien :

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/LubangaFra.pdf>, 20/7/2023

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وتجنيد الأطفال دون الخامس عشرة سنة في الجماعة المسلحة واستخدامهم في الأعمال العدائية، وحكم عليه بثلاثين عاما سجنًا¹.

من خلال ما سبق يمكن القول: أنّ المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ركيزة أساسية في حماية حقوق الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، حيث تلعب دورا حيويا في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب من خلال تحقيق العدالة للضحايا وتعزيز مفهوم عدم الإفلات من العقاب، مما يُشعر المجتمعات بالطمأنينة ويُعزز من حقوق الإنسان.

كما تسهم المحكمة في تطوير المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة، وتعمل على نشر الوعي حول حقوق الأطفال والنساء، وتوثيق الانتهاكات وتقديم الدعم للضحايا.

رابعاً: الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رغم ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قواعد لردع مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنّه كان محلاً للانتقاد لتضمنه العديد من العوائق القانونية، منها:

1- المعوقات المتعلقة بالاختصاص التكميلي: من المبادئ التي ينطوي عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي إعمالاً لمبدأ سيادة الدول الأطراف، غير أنّ نص المادة 17 من النظام السالف الذكر المتعلق بالمعايير الخاصة بمبدأ التكامل أثار جدلاً واسعاً نتيجة الحصر الوارد فيه، والذي أدى إلى تقييد اختصاصات المحكمة بناء على هذه المعايير، كما أن قرارات العفو التي تصدرها المحاكم الوطنية للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم أو أمروا بارتكابها؛ والتي يهدف من ورائها استتباب الأمن في البلاد، تثير إشكالات أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة.

2- المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي؛ ومنها: التناقض الوارد في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمن جهة تنص المادة الثامنة الفقرة (2/ب/26) والفقرة (2/هـ/7) على أنّ تجنيد الأطفال دون الخامس عشرة سنة يشكل جريمة حرب، وهذا يعني أنّ تجنيد الأطفال ما بين الخامس عشرة والثماني

¹ **CPI**, Fiche d'information sur l'affaire, situation en République démocratique du Congo Le Procureur C. Bosco Ntaganda, ICC-01/04-02/06, Disponible sur le lien :

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/NtagandaFra.pdf> , 20/7/2023

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

عشرة سنة لا يعتبر جريمة حرب، ومن جهة أخرى تنفي المادة 26 من ذات النظام اختصاصها على الأشخاص دون الثماني عشرة سنة وفي هذا تعارض كبير بين نصوصها، علاوة على موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي أثارت جدلاً كبيراً¹.

3- المعوقات المتعلقة بقواعد الاختصاص الزمني: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية، وبالتالي لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن الجرائم التي تدخل في اختصاصه قبل دخوله حيز النفاذ لعدم تضمينه على آلية تمكنه من ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب².

صفوة القول: وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول أنّ الآليات الدولية سواء الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، أو تلك التي أوجدها المجتمع الدولي تساهم في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتعمل على مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الأطفال والنساء، كما لعب القضاء الدولي الجنائي ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دوراً فعالاً في ردع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم، خاصة ما تعلق بتجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، وكذا العنف الجنسي المرتبط بالصراع المسلح المرتكب ضد النساء، وذلك من خلال إدراج هذه الانتهاكات ضمن اختصاص المحكمة وعدها من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

¹ مبخوطة، أحمد ومسيكة، محمد الصغير، إعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب، ص 402-403

² المرجع نفسه، ص 404

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والتي تعتبر الإطار العملي لفرض احترام قانون الحرب وبدونها تكون تلك القواعد الخاصة بحماية المدنيين بصفة عامة والأطفال والنساء بصفة خاصة مجرد حبر على ورق، وانتهينا إلى أنّ الضمانات التي تساهم في احترام وتنفيذ قانون الحرب في الفقه الإسلامي تنبثق في مجملها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، منها وسائل وقائية تعتمد على عقيدة المقاتل المسلم، ولعل أهمها طاعة الله وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وأولي الأمر، والقائد في ساحة المعركة ممثل رسول الله ولذلك ينبغي طاعته في غير معصية، وحرمة مخالفة قواعد الحرب، والالتزام بنشر قواعد القتال واحترامها.

علاوة على ذلك هناك وسائل ردعية تعتمد على زجر النفوس وردع كل من تسول له نفسه مخالفة أوامر القائد وارتكاب الجرائم، مثل العقوبات بنوعيتها الدنيوية والأخروية، والقضاء الإسلامي الذي يلعب دروا مهما في مراقبة تنفيذ أحكام القتال، وعلى العموم يمكن القول أنّ هذه الوسائل تساهم مساهمة فعالة في احترام قانون الحرب، وبالتالي تلعب دورا كبيرا في حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، لأنّ المقاتل المسلم وهو في ساحة الوغى وأثناء مقارعتة بالسيف يضع نصب عينيه الفوز برضوان الله والفردوس الأعلى، ويعمل جاهدا على تجنب غضب الله ورسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- قبل الإقدام على أي عمل، وفي حالة صدور أي تجاوزات أو انتهاك لقواعد القتال فإنّ القيادة العليا سواء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أو في عهد الخلفاء من بعده تتولى إصلاح الضرر سواء ارتكب بطريقة العمد أو عن طريق الخطأ.

في المقابل نجد القانون الدولي الإنساني يميّز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث خص الدولية منها بآليات لا توجد في النوع الثاني من النزاعات، ففي مجال النزاعات المسلحة الدولية أوجد نوعين من الآليات: وطنية ودولية، فأما الوطنية فتتقسم بدورها إلى وسائل وقائية تلتزم الدول الأطراف باتخاذها على صعيدها الداخلي وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة، والتي تتمثل في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، والتعريف به ونشره على أوسع نطاق ممكن وعلى جميع المستويات، في القوات المسلحة عن طريق إدخاله في العقيدة العسكرية، وبين المدنيين بصفة عامة والنساء والأطفال بصفة خاصة وتوعيتهم

الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

بحقوقهم، وعضد هذه الواجبات بتعيين المستشارين القانونيين وإعداد العاملين المؤهلين وتدريبهم للاستفادة من خبراتهم، ووسائل ردعية، تتمثل في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتجرمها وفرض عقوبات جنائية فعالة، وللحيلولة دون إفلات مجرمي الحرب من العقاب يقضي القانون الدولي الإنساني بمحاكمة الجناة أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف مستعدة للقيام بذلك.

علاوة على ذلك توجد آليات دولية تتمثل في الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ومنظمة الأمم المتحدة التي تتدخل من خلال القرارات التي تصدرها الجمعية العامة ومجلس الأمن، كما يلعب القضائي الدولي الجنائي بنوعيه المؤقت والدائم دورا فاعلا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويسهم في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة.

أما في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية؛ فقد اقتضت آليات احترام القانون الدولي الإنساني على حق المبادرة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وأدوات قانونية أخرى تتمثل في الاتفاقات الخاصة والإعلانات من جانب واحد، ولا شك أنّ هذه الآليات في نظرنا غير كافية لحماية الأطفال والنساء الذين يعتبرون وقود النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في ظل الانتشار الرهيب للصراعات المسلحة وفضاعة الانتهاكات الناجمة عنها.

خاتمة

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع حماية حقوق الطفل والمرأة في النزاعات المسلحة من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، حيث استعرضنا الأبعاد الفقهية والقانونية والإنسانية لهذه الحقوق، وأظهرت النتائج أن هذه الفئة الهشة من المدنيين تواجه انتهاكات جسيمة تتطلب استجابة دولية عاجلة، وعلى الرغم من التحديات المعقدة التي تواجه هذا الموضوع، إلا أنّ استحداث استراتيجيات فعالة في مجال الحماية وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الإنسانية، يمكن أن يسهم بشكل كبير في حماية هؤلاء الأفراد، ويحدث فرقا واضحا في تحسين حياتهم.

وفي الختام فإنّ حماية الأطفال والنساء ليست مجرد مسؤولية قانونية، بل هي واجب إنساني يتطلب تكاتف الجهود، والتزاما قانونيا من جميع الأطراف المعنية، فالعالم بأسره مسؤول عن بناء مجتمع يسوده السلام، حيث يستطيع الأطفال والنساء أن يعيشوا بكرامة وأمان، بعيدا عن مخاطر وأهوال النزاعات المسلحة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات، وهي كالآتي:

أولا: النتائج

1- مشروعية الحرب العادلة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وهي إما لرد العدوان أو للدفاع عن الحقوق الثابتة للدولة.

2- توافق المبادئ: تُظهر النتائج أن هناك توافقا ملحوظا بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأحكام حماية الأطفال والنساء خلال النزاعات المسلحة، مما يعكس التزاما مشتركا بحقوق الإنسان.

3- تبدأ مرحلة الطفولة في الفقه الإسلامي من الميلاد وتنتهي بالبلوغ الطبيعي أو الحكمي، في حين تبدأ في القانون الوضعي بالميلاد، وتنتهي ببلوغ الثماني عشرة سنة طبقا لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

4- يسجل للفقه الإسلامي قصب السبق في إضفاء الحماية الخاصة على الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة، غير أنّ هذه الحماية مشروطة بعدم مشاركتهم في القتال أو استخدامهم كدروع بشرية، أو وجودهم في مناطق العمليات العسكرية، وهو ما نص عليه القانون الدولي الإنساني أيضا.

5- يحظر الفقه الإسلامي تجنيد الأطفال في الحرب قبل سن البلوغ، ويلتقي معه القانون الدولي الإنساني في جعل الحد الأدنى للتجنيد خمس عشرة سنة.

خاتمة

6- يحظر الإسلام تجنيد المرأة لأنها غير معنية بالجهاد، ويشترط عدة شروط في حال خروجها مع المقاتلين تطوعاً، منها: إذن الإمام، إذن الزوج، وجود مصلحة تستدعي خروجها، بخلاف القانون الدولي الإنساني الذي يجيز تجنيدها في النزاعات المسلحة بدون شروط، ومن هنا يتضح موقف الإسلام من المرأة حيث يعزز مكانتها ويُعلي من شأنها، ويدعو إلى حماية حقوقها ومعاملتها معاملة إنسانية كريمة.

7- يشترط الفقه الإسلامي تمتع الشخص المشارك في القتال بالأهلية العسكرية، فضلاً عن الاستعداد النفسي، فإذا انعدمت هذه الشروط لا يمكن تجنيده حتى ولو كان الشخص بالغاً، في حين يقضي القانون الدولي الإنساني إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً دون الاعتداد بالاستعداد البدني والنفسي للقتال.

8- يعتبر القانون الدولي الإنساني النساء والأطفال الذين يشاركون في الأعمال القتالية ويقعون في قبضة الخصم أسرى حرب، ويتمتعون بكافة الحقوق والحماية المقررة للأسرى، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يعتبرهم سبياً يقسمون على الغنائم ويفرض لهم أحكاماً خاصة.

9- يتميز القانون الدولي الإنساني باستحداث آليات لمراقبة احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كالعاملين المؤهلين، والمستشارين القانونيين، ولجنة تقصي الحقائق، بخلاف أحكام الفقه الإسلامي الذي يشتمل على تدابير وضمانات ترتبط بعقيدة المقاتل وأخلاقه ويحكمها الوازع الديني والأخلاقي.

10- أحكام الفقه الإسلامي الخاصة بحماية غير المقاتلين بصفة عامة والأطفال والنساء بصفة خاصة طبقت على أرض الواقع، وتحسدت نظرياً وعملياً في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفي عهد الخلفاء الراشدين والتابعين من بعده، بينما القانون الدولي الإنساني رغم أهميته، ومرور سنوات على إنشائه لا تزال قواعده مجرد حبر على ورق ولم تفعل على أرض الواقع، والدليل على ذلك ما يحدث في غزة من انتهاكات وخروقات، وجرائم حرب، وإبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية على مرأى وسمع من الجميع.

ثانياً: المقترحات

1-مناشدة المجتمع الدولي بمعالجة القصور الذي اعتري اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م خاصة تلك القواعد المتعلقة بحماية النساء والأطفال وتحيينها وفقاً لمتطلبات الساعة، وبهذا الشأن أقترح تعديل بعض المواد، منها:

أ-بالنسبة لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والفقرة (2/ج) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية اللتين تنصان على حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في النزاعات المسلحة، على النحو الآتي:

-يحظر التجنيد الإجباري والطوعي للأطفال دون الثماني عشرة سنة في القوات أو الجماعات المسلحة، ويحظر اشتراكهم في الأعمال العدائية، وتتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة والكافية لمنع هذا التجنيد والاستخدام، واعتماد التدابير القانونية لتجريم هذه الممارسات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

ب-بالنسبة لحماية النساء من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، أقترح إدراج العنف الجنسي المحظور بموجب المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والفقرة الأولى من المادة 76 من البروتوكول الأول لعام 1977، ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تتضمنها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وكذا المادة 85 من البروتوكول الأول.

2-حبذا لو يتم إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتعديل بعض المواد خاصة المادتين 11 و24 اللتين تنصان على مبدأ عدم الرجعية الذي يعتبر بمثابة حصانة لكثير من الجرائم التي وقعت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ.

3-سن التشريعات الوطنية الكفيلة لحظر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع لضمان حماية فعالة للنساء.

4-ضرورة تضيق دائرة أعمال مبدأ الضرورة العسكرية المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، لما يخلفه من خسائر بشرية ومادية.

خاتمة

5- ضرورة عقد مؤتمرات وملتقيات دولية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره على أوسع نطاق ممكن، بإشراك خبراء في مجال القانون الدولي الإنساني وأطراف فاعلة من علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية، والاستفادة من أحكامها ذات الصلة بالموضوع.

6- حبذا لو يتم استغلال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مجال الرقابة على انتهاك الدول الأطراف لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة ما تعلق بالتجنيد الإلكتروني للأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وجرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع الممارس ضد النساء والفتيات، واستخدام الأسلحة المحظورة، وملاحقة مجرمي الحرب أينما كانوا ومحاسبتهم.

7- حبذا لو يتبنى المجتمع الدولي آليات ميدانية فعالة تحت إشراف دول عربية وإسلامية لحماية الأطفال والنساء في الأراضي المحتلة، وبهذا الشأن أقترح ما يلي:

أ- الإغاثة: إنشاء فرق ميدانية من منظمات إنسانية ودولية قادرة على الاستجابة السريعة للحالات الطارئة.

ب- آلية المراقبة: مراقبة العمليات العسكرية باستخدام مختلف تقنيات المراقبة بما في ذلك طائرات بدون طيار، لرصد الانتهاكات في الأراضي المحتلة وضمان عدم تعرض المدنيين بصفة عامة للخطر.

ج- آلية التواصل الآمن: إنشاء خطوط ساخنة تكون في متناول المدنيين للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وضمان وصول المعلومات بشكل سريع إلى الجهات المعنية.

8 - كما اقترح أن تؤخذ هذه المواضيع بعين الاعتبار، وتكون محل بحث أكاديمي من طرف باحثين في المستقبل القريب إن شاء الله:

• التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة.

• أبعاد العدالة الاجتماعية في الفقه الإسلامي في سياق النزاعات المسلحة.

وفي الأخير أتوجه إلى المجتمع الدولي بنداء استغاثة:

"أعيدوا لأطفال غزة طفولتهم فقد سلبت منهم"

الملاحق

الأسيرات الفلسطينيات رهن الاعتقال حتى تاريخ 06 / 01 / 2024

الاسم	مكان السكن	تاريخ الاعتقال	مكان الاعتقال	الحكم
ميسون موسى الجبالي	بيت لحم / الشوارة	2015 / 6 / 29	سجن الدامون	15 سنة
شروق صلاح دوات	القدس / صور باهر	2015 / 10 / 7	سجن الدامون	16 سنة و 80 ألف شيكل غرامة
إسراء رياض جعابيص	القدس / جبل المكبر	2015 / 10 / 10	سجن الدامون	11 سنة
نورهان إبراهيم عواد	القدس / مخيم قلنديا	2015 / 11 / 23	سجن الدامون	10 سنة ونصف و 30 ألف شيكل غرامة
ملك يوسف حمد سليمان	القدس / بيت صفافا	2016 / 2 / 9	سجن الدامون	10 سنوات
شاتيلا سليمان أبو عيادة	48 / كفر قاسم	2016 / 4 / 3	سجن الدامون	16 سنة و 100 ألف شيكل غرامة
أماني خالد الحشيم	القدس / كفر عقب	2016 / 12 / 13	سجن الدامون	10 سنوات و 5 آلاف شيكل غرامة
عائشة يوسف الأفغاني	القدس	2016 / 12 / 25	سجن الدامون	15 سنة
فدوى نزيه كامل حمادة	القدس / صور باهر	2017 / 8 / 12	سجن الدامون	10 سنوات و غرامة 30 ألف شيكل
نوال محمد عبد فتحية	القدس / سلوان	2020 / 2 / 21	سجن الدامون	8 سنوات
فيروز فايز محمود البو	القدس / العيزرية	2021/8/9	سجن الدامون	موقوفة
نفوذ جاد عارف حماد	القدس / الشيخ جراح	2021/12/8	سجن الدامون	موقوفة
عطاف يوسف جرادات	جنين / سيلة الحارثية	2021/12/27	سجن الدامون	موقوفة
ياسمين تيسير شعبان	جنين / الجلمة	2022/3/1	سجن الدامون	موقوفة
ولاء خالد طبنجة	نابلس	2022/8/20	سجن الدامون	موقوفة
تحرير أبو سرية	نابلس	2022/8/20	سجن الدامون	موقوفة
مريم عرفات	نابلس	2022/8/20	سجن الدامون	موقوفة
فلسطين نجم	نابلس	2022/8/22	سجن الدامون	موقوفة
أزهار عساف	القدس / الجيب	2022/9/11	سجن الدامون	موقوفة
أسيل الطيطي	نابلس / مخيم بلاطة	2022/10/2	سجن الدامون	موقوفة
رغد الفني	طولكرم	2022/10/28	سجن الدامون	إداري
ليان نزار أحمد كايد	نابلس / سبسطية	2023/6/7	سجن عوفر	موقوفة
سارة أمين كامل	نابلس / الجنيد	2023/6/9	سجن عوفر	موقوفة

الملاحق

تمارا معمر حسين أبو لبن	القدس	2023/11/10	سجن الجلعة	موقوفة
زينب أبو سجدية	بيت لحم	2023/11/27	سجن الدامون	موقوفة
أميمه صايل سعد الوحش	بيت لحم	2023/12/3	سجن الدامون	موقوفة
جنين محمد عمرو	الخليل	2023/12/3	سجن الدامون	إداري
أنغام يوسف عصفرة	الخليل	2023/12/3	سجن الدامون	إداري
براءة جمال كرامة	الخليل	2023/12/3	سجن الدامون	موقوفة
شهد محمد عصفرة	الخليل	2023/12/3	سجن الدامون	إداري
براءة جمال كرامة	الخليل	2023/12/3	سجن الدامون	موقوفة
أميمه صايل سعد الوحش	بيت لحم	2023/12/3	سجن الدامون	موقوفة
هناء ابراهيم عطا	رام الله	2023/12/5	سجن الدامون	موقوفة
حليمة إيهاب أبو صالحة	نابلس	2023/12/10		موقوفة
آية تيسير القواسمي	أريحا	2023/12/11		موقوفة
تينا أحمد حشاش	نابلس	2023/12/11		موقوفة
إخلاص صالح صالحة	رام الله	2023/12/12		موقوفة
سرية حامد	رام الله	2023/12/12		موقوفة
مجد عرباوي	جنين	2023/12/12		موقوفة
عرين مروان القواسمة	الخليل	2023/12/13		موقوفة
فاتن ماجد حسن السيقلي	الخليل	2023/12/16		موقوفة
نفيسة راشد الزربا	أريحا	2023/12/18		موقوفة
سهام محمد خضر	الخليل	2023/12/24	سجن الدامون	موقوفة
ليندا منير يوسف	بيت لحم	2023/12/26	سجن الدامون	موقوفة
ياسمين عبد الرحمن	بيت لحم	2023/12/26	سجن الدامون	موقوفة
خالدة جرار	البيرة	2023/12/26	سجن الدامون	موقوفة
جراح عمر دلايشة	رام الله	2024/01/01		موقوفة
هيا أنيس حمد غروف	أريحا	2024/01/01		موقوفة
تهاني أحمد حسين نايفة	طولكرم	2024/01/03		موقوفة
شهد محمد اعمر	طولكرم	2024/01/06		موقوفة

<https://info.wafa.ps>

جثامين شهيدات رهن الأسر

الرقم	الاسم	مكان السكن	تاريخ الاستشهاد
1	دارين محمد توفيق أبو عيشة	نابلس/بيت وزن	2002/2/27
2	هنادي تيسير عبد المالك	جنين	2003/10/4
3	وفاء علي خليل إدريس	رام الله/ مخيم الأمعري	2002/1/21
4	دلال سعيد محمد المغربي	لبنان	1978/3/11 كانت على قائمة الجثامين التي طالب بها حزب الله اللبناني، في إطار صفقة لتبادل الأسرى أبرمت مع إسرائيل في 17 تموز 2008؛ ولكن فحوص الحمض النووي (DNA) أظهرت عدم تسليم الجثمان.

<https://info.wafa.ps>

عدد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين للأعوام من 2008 إلى 2023

العام	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	متوسط
2008	327	307	325	327	337	323	324	293	304	297	327	342	319
2009	389	423	420	391	346	355	342	339	326	325	306	305	355
2010	318	343	342	355	305	291	284	286	269	256	228	213	289
2011	222	221	226	220	211	209	202	180	164	150	161	135	192
2012	170	187	206	220	234	221	221	195	189	164	178	195	198
2013	223	236	238	238	223	193	195	179	179	159	173	154	199
2014	183	230	202	202	214	202	192	201	182	163	156	152	197
2015	163	182	182	164	163	160	153	155	171	307	412	422	220
2016	406	438	444	414	332	300	343	319	271	285	284	275	343
2017	301	297	289	303	331	318	304	297	325	318	313	352	312
2018	351	356	304	315	291	273	251	239	230	220	217	203	271
2019	209	205	215	205	201	210	210	185	188	185	182	186	198
2020	183	201	194	168	142	151	154	153	157	148	148	148	162
2021	130	146	143	138	161	170	162	157	159	177	155	144	154
2022	131	124	124	140	147	137	127	124	129	150	149	157	137
2023	منذ مطلع 2023 سجل 880 حالة اعتقال												

<https://info.wafa.ps>

عدد الأطفال الجرحى تحت الاحتلال الاسرائيلي للأعوام من 2008 إلى 2022

السنة	عدد الإصابات
2008	556
2009	2073
2010	342
2011	442
2012	1082
2013	1251
2014	4710
2015	2732
2016	1048
2017	1205
2018	6427
2019	5557
2020	425
2021	210
2022	1043

<https://info.wafa.ps>

عدد الأطفال الشهداء تحت الاحتلال الإسرائيلي للأعوام من 2000 إلى مارس 2024

السنة	عدد الشهداء
2000	93
2001	98
2002	192
2003	130
2004	162
2005	52
2006	124
2007	50
2008	112
2009	315
2010	8
2011	15
2012	43
2013	5
2014	546
2015	31
2016	35
2017	15
2018	57
2019	28
2020	9
2021	78
2022	44
2023	8028
2024	13 ألف و 430 شهيد والحصيلة غير نهائية

<https://info.wafa.ps>

•الفهارس العامة

•فهرس الآيات القرآنية

•فهرس الأحاديث الشريفة

•فهرس الآثار

•فهرس الأعلام المترجم لهم

•فهرس المصطلحات الغربية

•فهرس المصادر والمراجع

•فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	نص الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	119	58
	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	54-24-8-3 -97-91 221-122
	﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	191	49
	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوَ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	193	30
	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾	206-205	95
	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾	216	30
	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	217	254-38
	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	256	285-258
	﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾	282	58
آل عمران	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	71	58
	﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾	108	58
	﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	121	24

27	156	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾	
321	161	﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	
77-66	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِن كَانَ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ﴾	
263	24	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾	
77	25	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	
295	36	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾	
317	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	
265-31	75	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾	
317	80	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	
296	92	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	
32	95	﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	
25	157	﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾	

92	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة
38	5	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	
42	33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	
24	64	﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾	
36	72	﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾	
297	89	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	
58	73	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾	الأنعام
-118-94 -172-132 319	164	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	
58	8	﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيَبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾	الأنفال
256	41	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	
32	45	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	
24	57	﴿فَإِمَّا تَثَقَفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ﴾	
246-94	58	﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ	

		الْحَائِنِينَ ﴿١٠٠﴾	
209-26	65	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	
258	70	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	
212-93-32	72	﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	
90-36	5	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	التوبة
228	6	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا آمَنَهُ﴾	
93	12	﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾	
36	29	﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	
212-33	38	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِيكُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	
209-30-28	41	﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	
297	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	
185	91	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	

316	111	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾	
209	122	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾	
66	19	﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوُهُ قَالَ يَبُشْرَىٰ هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّهُ بِضْعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾	يوسف
93	25	﴿وَالَّذِينَ يَبْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾	الرعد
93	91	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾	النحل
86	125	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	
225	126	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	
119-86-84	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	الإسراء
160-131	32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	
92	34	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	
227	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	
58	44	﴿هَٰذَا لَكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾	الكهف
67	60	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ﴾	
39	64	﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	
67	12	﴿يَا حَيُّ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	مريم
34	32	﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾	طه

68	60	﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُوَ إِبْرَاهِيمُ﴾	الأنبياء
133-117	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	
68	5	﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ﴾	الحج
30	39	﴿أَذِنَ لِّلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	
28	78	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾	
36	117	﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾	المؤمنون
320	2	﴿الرَّانِيَّةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور
69-66	59	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾	
39	76	﴿إِنَّ قُرُونًا كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾	القصص
58	7	﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	يس
78	149	﴿فَاسْتَفْتَيْهِمَ الْبَنَاتُ وَالَهُمُ الْبَنُونَ﴾	الصافات
58	20	﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾	غافر
39	42	﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	الشورى
-254-24 -293-292 304	4	﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	محمد
84	16	﴿سَتَدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَىٰ بِأُسِّ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	الفتح
254	24	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾	
171	25	﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُّؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبَكُمْ مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِّيَدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ	

		تَزِيلُوا لَعَذَابَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١﴾	
96-41	9	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴿٢﴾	الحجرات
77	13	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴿١﴾	
58	19	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١﴾	الذاريات
58	26	﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ ﴿١﴾	
23	25	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾	الحديد
296	3	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴿١﴾	المجادلة
297	10	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿١﴾	المتحنة
317	12	﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١﴾	التغابن
76	10	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَأَتِ نُوحَ وَأَمْرَأَتِ لُوطَ ۚ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا ﴿١﴾	التحريم
77	12	﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴿١﴾	
55	10	﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ﴿١﴾	المعارج
73	14-13	﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١﴾	نوح
260-254	8	﴿وَيُطْعَمُونَ اَلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿١﴾	الإنسان
252	28	﴿لَنُخَنِّ خَلْقَنَّهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴿١﴾	

الفهارس

75	7-6-5	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	الطارق
296	13-12-11	﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	البلد
130	5-4-3-2-1	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	العلق

الفهارس

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الراوي	طرف الحديث	الصفحة
ابن عمر	«أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَقْتُولَةً.....»	123-8-3
ابن بريدة عن أبيه	«اغزو باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله.....»	225-85-3
مطيع بن الأسود القرشي	«لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»	25
زيد بن خالد الجهني	«مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا....»	27
فضالة بن عبيد	«الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ»	28
عائشة -ابن عباس	«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»	212-33-31
أبو هريرة	«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....»	91-37-31
عبد الله	«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»	36
عبد الله	«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ»	38
ابن عباس	«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَافْتُلُوهُ»	38
أبو موسى الأشعري	«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»	41
عبد الله بن عمرو	«مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً فُؤَادِهِ.....»	41
أبو هريرة	«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً»	41
أنس بن مالك	قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-	43
عائشة	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.....»	185-68
ابن عمر	عرضني رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ.....	185-74

76	«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»	ابن عمر
120-85	«لَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»	فروة بن مُسَيْك
87-85	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ....»	ابن عون
86	«مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْمًا قَطَّ إِلَّا دَعَاهُمْ»	عبد الله بن عباس
86	«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ. حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ...»	سهيل بن سعد
87	«بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ	البراء بن العازب
88	«تَأَلَّفُوا النَّاسَ وَتَأَنَّهُوهُمْ وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ	أبو هريرة
166-87	«أَنْتِ أُنْبَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقِ»	أسامة بن زيد
91	«اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ»	سمرة بن جندب
93	«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ	ابن عمر
246-93	«لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	ابن عمر
94	«مَا نَقَضَ قَوْمُ الْعَهْدِ قَطُّ، إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ»	ابن بريدة عن أبيه
94	«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ....»	عبد الله
95	«مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	عبد الله بن عمرو
296-96	«يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»	ابن عمر
225-118	«إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»	هشام بن حكيم
123	«مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى قَتْلِ الدَّرِيَّةِ؟»	الحسن
123	«مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الدَّرِيَّةَ؟»	الأسود بن سريع
162-124	«عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فُرَيْظَةَ	عطية القرظي
124	«هُمَا لَمَنْ غَلَبَ»	ابن عمر
124	«انْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟»	رباح بن الربيع

125	«لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّتَهُ، وَلَا عَسِيقًا»	حنظلة بن الكاتب
264-127	«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	ابن أبي أيوب
128	«لَا تُؤْلَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا»	أبو بكر
128	«حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ»	عبادة بن الصامت
127	«مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمَرَةً...»	ثوبان
128	«بِعُهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَمْسِكُهُمَا جَمِيعًا»	علي بن أبي طالب
129	«لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَحِثَّ بِه كَمَا بَعْتَ بِالثَّمَنِ»	أبو الأسيد الأنصاري
129	«مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ»	علي
130	«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»	أنس بن مالك
130	«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا فِيهِ يَلْتَمِسُ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»	أبو الدرداء
296-131	«مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَخْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»	أبو موسى الأشعري
131	«مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يَعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ عِلَاقَةٌ...»	ابن عمر
263-132	«لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ...»	رويفع بن ثابت
132	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ...»	عمران بن حصين
160	«يَا غُلَامُ، هَذِهِ أَمْلُكَ وَهَذَا أَبُوكَ»	أبو هريرة
168-165	«هُمْ مِنْهُمْ»	الصعب بن جثامة
186	«إِنِّي أَسْتَصْغِرُكَ وَلَا أَدْرِي مَا تَصْنَعُ إِذَا لَقِيتَ الْقَوْمَ»	رافع بن خديج
189	«الْتِمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرِجَ إِلَى حَيْبٍ»	أنس بن مالك
189	«يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّمَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ»	أنس بن مالك
209	«نَعَمْ الْجِهَادُ الْحُجُّ»، «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحُجُّ»	عائشة

210	«جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»	أبو هريرة
247-216-210	«يا أم سليم، إِنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادُ؟»	أنس بن مالك
213	«كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ	عائشة
213	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ	أنس بن مالك
215	«لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً وَيُقَالَ: فَلَانَةُ خَرَجَتْ، لَأَذْنْتُ لَكَ	سعيد بن عمرو
215	«قَرِي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ»	أم ورقة بنت نوفل
215	«بِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُ؟»	زياد الأشجعي
219	«يا أم سليم، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».	أنس
221	مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟»	ابن عباس
221	«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِثُقَاتِلَ»	رياح بن الربيع
222	«لَمَّا حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ الطَّائِفِ	عكرمة
225	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتُنُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ	عمران بن حصين
225	«أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ	ابن عمر
225	«لَا أُمِثَّلُ فَيُمِثَّلُ اللَّهُ بِي».	عطاء
226	«أَنَا نَبِي الرَّحْمَةِ، وَأَنَا نَبِي الْمَلْحَمَةِ»	أبو موسى الأشعري
227	«سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ مَرَّةٍ	عمر بن يعلى بن مرة
291-227	«أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟»	عكرمة
228	«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ	ابن عباس
228	«مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ	عمر بن الحمق
229	«لَا خَيْرَ فِي جَسَدِهِ وَلَا فِي ثَمَنِهِ	ابن عباس
245	«إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ	أبو هريرة
245	«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ	شداد بن أوس
244	«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»	جابر بن عبد الله
254	«أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ	أنس بن مالك
265-260-255	«فُكُّوا الْعَايِنِ، يَغْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ	أبو موسى الأشعري
-260-257-255	«اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا	أبو عزيز بن عمير

285		
256	«لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ»	سمرة بن جندب
257	«ذَهَبَتْ بِجَارِيَةِ حَدِيثَةِ السِّنِّ إِلَى الْقَتْلِ، لَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ»	ابن عباس
261	«هَذِهِ حَاجَتُكَ»	عمران بن حصين
261	«لَمَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارِي، وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ»	جابر بن عبد الله
262	«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ»	أبو هريرة
262	«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا بِأَسِيرٍ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ فَلَهَيْنَهَا عَنْهُ فَذَهَبَ الْأَسِيرُ.....»	عائشة
264	«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى.....»	سعيد الخدري
264	«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»	رويفع بن ثابت
264	«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ.»	أبو الدرداء
265	«إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُقَادُوا أَسِيرُهُمْ.....»	حبان بن جبلة
295	كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»	علي
295	«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ، وَضَيِّعَ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ....»	أبو هريرة
296	«لَمَّا أَقْصَرَتِ الْخُطْبَةُ لَقَدْ أَعْرَضَتِ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقِ النَّسَمَةَ وَقُلِّ الرَّقَبَةَ»	البراء بن عازب
297	«مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ»	ابن عمر
297	«اعْلَمُوا، أَيُّهَا الْمَسْعُودُ! لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»	أبو مسعود
297	«أَيُّهَا أُمِّي وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدَتِهَا فَإِنَّهَا إِذَا مَاتَ حُرَّةٌ»	ابن عباس
297	«أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»	ابن عباس
306	«لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»	أبو هريرة
317	«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»	أبو هريرة

317	«لو اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَثُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»	يحيى بن حُصَيْن
317	«على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ....»	ابن عمر
317	«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»	علي
318	«لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»	علي
320	«أَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ؟»	المعروور
321	«كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا -أَوْ: عَبَاءَةٌ»	عمر بن الخطاب
323	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»	ابن عمر

فهرس الآثار

الراوي	طرف الأثر	الصفحة
ابن عباس	«ما بعث الله نبيا إلا وهو شاب، ولا أوتي العلم عالم إلا وهو شاب ثم تلا هذه الآية»	68
ابن عون	إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.....	86
أبو بكر الصديق	وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِجَنَّ عَامِرًا.....	95
علي كرم الله وجهه	لا تجيزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرا	97
أبو بكر الصديق	لَا تَقْتُلُوا طِفْلاً صَغِيرًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا امْرَأَةً	125
عمر بن الخطاب	لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا.....	125
عمر بن الخطاب	كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا إلا من جرت عليه	125
عكرمة	كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان....	125
أبو عبد الله بن فروخ	كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ....	129
عثمان بن عفان	أَنْ لَا تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ أَحَدًا تُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدَتِهِ أَوْ وَالِدِهِ	129
عمر بن الخطاب	أمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي....	132
سلمة بن الأكوع	غزونا مع أبي بكر هَوَازِنَ، على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتينا ماء لبني فزارة فعرَّسنا....	166
عروة بن الزبير	ردّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر نفرا من أصحابه لصغر سنهم	189
عبد الله الأزدي	غزوت الروم مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد....	217
ليلى الغفارية	كنت أخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أداوي المجرحي	217
عمر بن الخطاب	أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزُفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أَحَدٍ	217
أم عطية الأنصارية	غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات...	217
الربيع بنت المعوذ	كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نسقي ونداوي المجرحي	218

219	أَنَّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - لما خرج إلى الخندق جعل نساءه في حصن يقال له فارع.....	صفية بنت عبد المطلب
220	«أن أسماء بنت يزيد بن السكن قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها	مهاجر
220	شهدنا القادسية مع سعد مع أزواجنا، فلما أتانا أن قد فُرِغَ	امرأة همام بن الحارث
222	«لم يُقتل من نسائهم - تعني بني قريظة - إلا امرأة، إنها لعندي	عائشة
222	قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح قَيْنَتَيْنِ	أبو عمر
226	فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليّ رأس	أبو بكر
228	إنّه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العِلَجَ، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: "مَطْرُسٌ....."	عمر بن الخطاب
229	ما ختر قوم بالعهد، إلّا سلط الله عليهم العدو".	عبد الله بن عباس
263	قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس	أبو سعيد الخدري
314	إنّك ستجد قوما زعموا أنّهم حبّسوا أنفسهم لله....	أبو بكر الصديق
317	إني أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال	عمر بن الخطاب
315	كنا نُعلم مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - كما نعلم السورة من القرآن	علي بن الحسين
315	اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة	سعد بن عباد
315	اسمع ما قال سعد بن عُبادة، ما نأمل أن يكون له في قريش صولة	عمر بن الخطاب
316	إنّه بلغنا أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث	عمر بن عبد العزيز

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن حزم الظاهري	75
الأسود بن سريع	123
التربشتي	124
الصنعاني	128
جندب بن مكيث الجهني	165
أبو بكر الجصاص	166
أبو طلحة	167
القراي	188
أم الربيع بنت البراء	189
أمُّ سُليم	213
أمُّ ورقة	215
أمُّ سليط	217
عبد الله بن جحش	255
سفيان الثوري	258
ثمّامة بن آثال	258
جبلّة	265

فهرس المصطلحات الغربية

المصطلح	رقم الصفحة
حمر النعم	87
أُبنى	87
تألفوا	88
المدر	88
الزمنى	90
الشرخ	91
العسفاء	91
كفافا	127
العدو	166
نسعة	190
شنّ	213
متونهما	217
تزفر	217
أوطاس	263
مجح	264
سمرقند	323

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. الإبراهيمي، أحمد طالب: آثار الإمام البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1997م
2. أبكير، محمد يوسف: محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، (د ط)، 2011م
3. ابن أبي شيبة، عبد الله بن إبراهيم أبو بكر (ت: 235هـ): مصنف ابن أبي شيبة، تح كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1985م
4. ابن الأثير الجزري، عز الدين أبو الحسن (ت: 630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م
5. ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات (ت: 606هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الكويت، ط 1، 1969م
6. ابن الصديق، لفقيير بولنوار: جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2015م
7. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ): أحكام القرآن، تح محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 2002م
8. ابن القطاع، علي بن جعفر أبو القاسم (ت: 515هـ): كتاب الأفعال، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1983
9. ابن القطان، علي بن محمد (ت: 628هـ): الإقناع في مسائل الإجماع، تح حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق، القاهرة، ط 1، 2004م
10. ابن الملقن، سراج الدين (ت: 804هـ): مختصر تلخيص الذهبي، تح اللحيدان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1991م

11. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ): فتح القدير، دار الفكر، (د ط)، (د ت)
12. ابن بطال القرطبي، علي بن خلف (ت: 1057هـ): شرح صحيح البخاري، تح ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، (د ط)، (د ت)
13. ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام (ت: 768هـ): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، (د ط)، 2008م
14. ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام (ت: 768هـ): مجموع الفتاوي، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، (د ط)، 2004م
15. ابن تيمية، مجد الدين (ت: 652هـ): المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، تح محمد حامد الفقى، مطبعة المعاهد، القاهرة، ط 1، 1932م
16. ابن جزى الغرناطي، محمد بن أحمد (ت: 741هـ): القوانين الفقهية، تح ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2013م
17. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي أبو الفضل (ت: 852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تح عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1995م
18. : موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تح حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1993م
19. : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط 1، 2013م
20. ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت)
21. : المحلى بالآثار، تح أحمد محمد شاكر، دار الفكر، دمشق، طبعة مصححة، (د ن)
22. : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1998م

23. ابن حنبل، أحمد (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2001م
24. ابن خلدون، عبد الرحمن (ت: 1332هـ): مقدمة ابن خلدون، ضبط خليل شحاتة، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 2001م
25. ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس (ت: 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، 1900م
26. ابن دقيق العيد، تقي الدين (ت: 702هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، دار الكتب السلفية، القاهرة، ط 2، 1987م
27. بن ربيق، عبد الله بن متعب: المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين في الحروب شرعا ونظاما، مركز الدراسات العربية، مصر، ط 1، 2015م
28. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 1، 1994م
29. ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله (ت: 230هـ): الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1990م
30. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ): رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، طبعة خاصة، 2003م
31. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393هـ): التحرير والتنوير، الجار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984م
32. ابن عبد البر، يوسف أبو عمر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1992م
33. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح عمر الجيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط 2، 1985م
34.: الاستذكار، تح سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 2000م

35. ابن عبد العزيز، ميلود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، (د ط)، 2009م
36. ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 328هـ): العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1984م، 117/1
37. ابن عرفة، محمد الأنصاري الرضّاع (ت: 849هـ): شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: تح محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م
38. ابن عساكر، علي بن الحسن أبو القاسم (ت: 571هـ): تاريخ دمشق، تح محب الدين العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، 1995م
39. ابن فارس، أحمد (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1979م
40. ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت)
41. ابن قدامة، شمس الدين (ت: 682 هـ): الشرح الكبير على المقنع، تح عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط 1، 1995م
42. ابن قدامة، موفق الدين (ت 620هـ): المغني، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1997م
43. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ت: 751هـ): تحفة المودود بأحكام المولود، تح عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، جدة، (د ط)، 2010م
44. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، 1983م
45. زاد المعاد في هدي خير العباد، تح شعيب وعبد القادر الأرثووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1998م
46. ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، تح سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط 2، 1999م

47.: البداية والنهاية، دار المعارف، بيروت، (د ط)، 1992م
48. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 275 هـ): سنن ابن ماجه، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت)
49. ابن مالك، مالك بن أنس (ت: 179 هـ): المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، (د ط)، (د ت)،
50.: الموطأ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1985م
51. ابن مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261 هـ): صحيح مسلم، تح نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط 1، 2006م
52. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت: 884 هـ): المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997م
53. ابن منصور، سعيد (ت: 227 هـ): سنن سعيد بن منصور، تح حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت)
54. ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين (ت: 711 هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 4، 1994م
55. ابن نجيم، زين الدين (ت: 970 هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، ط 2، (د ت)
56. ابن هشام، عبد الملك بن أيوب أبو محمد (ت: 213 هـ): السيرة النبوية، تح مصطفى السقا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1955م
57. ابن همام الصنعاني، عبد الرزاق (ت: 211 هـ): المصنف، تح مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، 2015م
58. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى (ت: 1094 هـ): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، إعداد عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1998م
59. أبو الخير، السيد مصطفى أحمد: الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 2009م

60. أبو الوفا، أحمد: أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م
61.: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 3، 2006م
62.: المسؤولية الدولية للدول واطعة الألغام في الأراضى المصرىة، دار النهضة العربية، (د ط)، 2003م
63.: النظرىة العامة للقانون الدولى الإنسانى فى القانون الدولى والشرىعة الإسلامىة، دار النهضة العربىة، القاهرة، ط 4، 2019م
64. : حمایة المدنیین، ضمن كتاب القانون الدولى الإنسانى آفاق وتحديات، مؤلف جماعى، أسعد دىاب وآخرون، منشورات الحلبى الحقوقىة، بیروت، لبنان، ط 1، 2010م
65. أبو داود، سلیمان بن الأشعث السجستانى (ت: 275هـ): سنن أبى داود، تح شعیب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمىة، ط 1، 2009م
66. أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت: 1394هـ): خاتم النبیین صلی الله علیه وسلم، دار الفكر العربى، القاهرة، (د ط)، 2005م
67.: نظریة الحرب فى الإسلام، وزارة الأوقاف، مصر، ط 2، 2008م
68. أبو زید القیروانى، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 386 هـ): النوادر والزیادات على ما فى المدونة من غیرها من الأمهات، تح محمد حجبى، دار الغرب الإسلامى، بیروت، لبنان، ط 1، 1999م
69. أبو شریعة، إسماعیل إبراهیم محمد: نظریة الحرب فى الشریعة الإسلامىة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1981م
70. أبو عید، عارف خلیل: العلاقات الدولیة فى الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، ط 1، 1996م
71. أبو غدة، عبد الغنى حسن: أحكام السجن ومعاملة السجناء فى الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ط 1، 1987م

72.: قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 2000م
73.: معجم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، (د دار نشر)، ط 1، 2012م
74. أبو هاني، علي والعشاوي، عبد العزيز: القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2010م
75. أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 11، 1975م.
76. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (ت: 458هـ): لأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2000م
77. أخام، مليكة: حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، ط 1، 2008م
78. آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 1423هـ): تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تح محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط 10، 2006م
79. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1985م
80.: صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 2000م
81.: صحيح الجامع الصغير وزيادته، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 3، 1988م
82.: صحيح ابن ماجة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1997م
83.: صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 2002م

84. الأنور، أحمد علي: حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2010م
85. أنيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق، ط 4، 2004م
86. إيهاب بن كمال، أبو عبد الله الصارم: أخلاق الحروب الإسلامية في سيرة خير البرية، دار اليسر، القاهرة، ط 1، 2010م
87. باناجة، سعيد محمد: المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1985م
88. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة السلطانية، 1894م
89. بخوش، حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 1، 2012م
90. البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن: القطف الجياد من حكم وأحكام الجهاد، دار المغني، الرياض، ط 1، 2004م
91. البسام، حازم بن عبد الرحمن: فقه المآلات وأثره في العلاقات الدولية، مركز البيان للبحوث والدراسات، الرياض، ط 1، 2018م
92. البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ): شرح السنة، تح شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1983م
93.: معالم التنزيل، تح محمد عبد الله النمر، دار طيبة، الرياض، (د ط)، 1411هـ / 1988م
94. بكة، سوسن تمر خان: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006م
95. البلتاجي، سامح جابر: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2007م
96. البلخي، نظام الدين: الفتاوى الهندية دار الفكر، بيروت، ط 2، 1310هـ / 1892م

97. بهنسي، أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط4، 1988م
98. البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس (ت: 105هـ): شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2000م
99.: كشف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د ط)، 1983م
100. بوادي، حسنين المحمدي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005م
101. البوطي، محمد سعيد رمضان: الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، ط1، 1993م
102. بوغانم، أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، ط1، 2013م
103. البياتي، منير: النظام السياسي الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2013م
104. بيدار، آدم عبد الجبار: حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009م
105. البيهقي، أحمد بن الحسن (ت: 458هـ): كتاب القضاء والقدر، تح محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط2، 2002م
106.: السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م
107. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ): سنن الترمذي، تح إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م
108. جاد، ناصر محمدي: أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2011م

109. جاكوب، كلينبرغر: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 1، 2008م
110. الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: 816هـ): معجم التعريفات، تح محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت)
111. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت: 370هـ): أحكام القرآن، تح محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1992م
112. الجعوان، محمد بن ناصر: القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته، (د دار نشر)، ط 2، 1983م
113. جنيّة، محمود سامي: دروس في القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، مصر، (د ط)، 1929م
114. جهاد، سلمى: جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د ط)، 2009م
115. جواد، علي أحمد: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقاً باتفاقية جنيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 2005م
116. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت: 597هـ): المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1992م
117. زاد المسير في علم التفسير: المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2002م.
118. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط 4، 1990م
119. الجويني، عبد المالك بن عبد الله (ت: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تح عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط 1، 2007م
120. الحارث، بن أبي أسامة (ت: 282هـ): بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تح حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط 1، 1992م
121. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت: 405هـ): المستدرک علی الصحیحین، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1990م
122. حجازي، رنا أحمد: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، 2009م

123. حجازي، عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د ط)، 2005م
124. الحسن، محمد علي: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ط 2، 1982م
125. حسن، نبيل محمود: الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2009م
126. الحسني، مالك منسي صالح: الحماية الدولية للأهداف المدنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2016م
127. الحصكفي، محمد بن علي (ت: 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002م
128. الحصين، صالح بن عبد الرحمن: التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، جامعة الملك سعود، الرياض، 2008م
129. الخطاب الرعيني، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: 954 هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1992م
130. الحلبي، أحمد بن عبد العزيز: ثقافة الطفل المسلم، دار الفضيلة، 1998م
131. حمدي، صلاح الدين أحمد: دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، ط 1، 2013م
132. حمودة، منتصر سعيد: الحماية الدولية للمرأة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 1، 2010م
133. حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1، 2008م
134. حماية حقوق الطفل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2010م
135. حمودي، كزار صالح: الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2015م
136. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت (ت: 626 هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (د ط)، 1977م

137. حوبة، عبد القادر: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سحري، الوادي، الجزائر، ط 1، 2012م
138. الخادمي، نور الدين مختار: القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 2012م
139. الخرشي، محمد بن جمال الدين (ت: 1101هـ): شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، مطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ط 2، 1900م
140. الخزرجي، عروبة جبار: حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2009م
141. الخزرجي، مهند ضياء-عادل، مصدق: حقوق الإنسان وحرياته، مكتبة السنهوري، بيروت، ط 1، 2023م
142. الخشن، حسين: حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك، بيروت، لبنان، ط 1، 2009م
143. الخطابي، أحمد بن محمد (ت: 388هـ): معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1932م
144. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تح علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م
145. الخطيب العمري، ياسين بن خير الله (ت: 1232هـ): الروضة الفيحاء في أعلام النساء، (د ط)، (د ت)
146. الخفيف، علي: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، 2010م
147. الخليفة، حامد محمد: أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول-صلى الله عليه وسلم-، دار عمار، عمان، الأردن، ط 1، 2009م
148. الخولي، أحمد محمود: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2003م
149. الدار قطني، علي بن دينار (ت: 385هـ): سنن الدارقطني، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 2004م
150. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ): مسند الدارمي، تح حسين أسد الداراني، دار المغني، الرياض، السعودية، ط 1، 2000م

151. الدريني، فتحي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1984م
152. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح محمد عlish، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت)
153. الدمياطي، ياسر بن أحمد بن النجار: فقه الجهاد ونوازل المعاصرة في بلاد الشام، (د دار نشر)، (د ط)، 2014م
154. الذهبي، شمس الدين محمد بن قَائِمَاز (ت: 748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح بشار عؤاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003م
155.: سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1985م
156. الرازي، زين الدين محمد بن أبي يكر (ت: 666هـ): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م
157. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: 502هـ): مفردات ألفاظ القرآن، تح صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط 2، 1986م
158. ربيع، محمد شحاته وآخرون: علم النفس الجنائي، دار غريب، القاهرة، (د ط)، (د ت)
159. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط 2، 1994م
160. رضا، محمد رشيد (ت: 1354 هـ): تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط 2، 1947 م
161. رفعت، منال: حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط 1، 2017م
162. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م
163. روسو، شارل: القانون الدولي العام، الشركة الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، (د ط)، 1982م
164. رياض، صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د ط)، 2009م

165. الزاوي، الطاهر أحمد (ت: 1406هـ): ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار الفكر، ط3، (د ت)
166. الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1998م
167. أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، دار المكتبي، سوريا، ط 1، 2000م
168. القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2012م
169. موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 3، 2012م
170. الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار العلم، دمشق، ط2، 2004م
171. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار العلم، دمشق، ط1، 1999م
172. الزركلي، خير الدين بن محمود (ت1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 2002م
173. الزمالي، عامر: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف شريف عتلم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016م
174. تطبيق القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001م
175. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط 2، 1997م
176. زور، جاسم: المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ط 1، 2019م
177. زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م
178. الزيلعي، جمال الدين (ت: 762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تح محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط 1، 1997م

179. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت: 743هـ): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط 1، 1314هـ/ 1896م
180. سابق، السيد: عناصر القوة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، (د ط)، (د ت)
181.: فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 2004
182. ساندو، إيف: نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000م
183. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1993م
184.: شرح السير الكبير، تح محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997م
185. سعد الله، عمر: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 1، 2011م
186.: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1997م
187. السعدي، عباس هاشم: مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د ط)، 2002م
188. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1956م): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: تح عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، الرياض، ط 2، 2002م
189. السندي، نور الدين أبو الحس (ت: 1138هـ): حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح نور الدين طالب، الأوقاف القطرية، قطر، ط 1، 2008م
190. السنهوري، عبد الرزاق (ت: 1971م): مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1954م
191. السنيكي، زكريا بن محمد (ت: 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د ت)

192. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 581 هـ): الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ومعه السيرة النبوية لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام (ت 213 هـ)، تح محمد بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (د ت)
193. سواوي، محمد عبد علي: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل، الأردن، ط 1، 2015م
194. سي علي، أحمد: حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، لندن، ط 1، 2011/2010م
195.: مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2017م
196.: وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2008م
197. السيد، مرعي أحمد لطفي: نحو الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ط 1، 2016م
198. السيوطي، جلال الدين (ت: 911 هـ): الجامع الكبير، تح مختار الهائج، الأزهر الشريف، القاهرة، ط 2، 2005م
199.: سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي، تح حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى، بالقاهرة، ط 1، 1930م
200.: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخرج خالد عبد الفتاح شبل، ط 1 مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1994م
201.: الإكليل في استنباط التنزيل، تح عبد الله الغماري، دار الكتاب العربي، (د ط) (د ت)
202. الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق (ت: 790 هـ): الموافقات، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط 1، 1997م
203. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204 هـ): الأم، تح رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط 1، 2001م

204. شحاتة، فاطمة أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2007م
205. الشربناصي، رمضان علي السيد: محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 2018م
206. شطناوي، فيصل: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1999م
207. شعبان، أحمد خضر: الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2015م
208. الشلالدة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2017م
209. شلبي، أبو زيد: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، (د ط)، 2012م
210. شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، ط 8، القاهرة، 2001م
211. الشهري، مرعي بن عبد الله بن مرعي: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، دار العلوم والحكم، دمشق، سوريا، ط 1، 2003م
212. الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ص 1971م
213. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت: 476هـ): المهذب في الفقه الشافعي، تح محمد الزحيلي، دار العلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1996م
214. الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر أبو نجيب (ت: 590هـ): المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تح علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الأردن، ط 1، 1987م
215. الصابوني، محمد علي (ت: 1442هـ): صفوة التفاسير، قصر الكتاب، البلدة، دار الضياء، قسنطينة، الجزائر، ط 5، (د ت)
216. صالح، بقرين عبد الصمد: حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (د ط)، 2017م

217. الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د ط)، (دت)
218. صليبا، جميل: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م
219. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2006م
220. ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الحسن الشيباني، دار المعالي، عمان، الأردن، ط1، 1999م
221.: العلاقات الدولية في الإسلام، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة، ط1، 2007م
222.: منهج الإسلام في الحرب والسلام، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط1، 1982م
223. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ): المعجم الكبير، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت)
224. الطبري، محمد أبو جعفر (ت: 310هـ): تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح عبد الله بن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001م
225.: تاريخ الرسل والملوك، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، 1967م
226. الطحاوي، أحمد بن محمد (ت: 321هـ): شرح معاني الآثار، تح محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1994م
227. طلافحة، فضيل: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011م
228. طه، محمود أحمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1999م
229. الطهراوي، هاني بن علي: أحكام أسرى الحرب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 2012م

230. عامر، صلاح الدين: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ط 3، 2007م
231. عامر، صلاح الدين: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 3، 2006م
232.: المقاومة الشعبية المنظمة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت)
233. العبار، سعد خليفة: حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط 1، 2018م
234.: دراسات في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط 1، 2018م
235. عباس، سامر محمد: الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2024م
236. عبد الخالق، نهي: التجنيد الإلكتروني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، دار شتات للنشر، مصر-الإمارات، (د ط)، 2022م
237. عبد الرحمن، علاء فتحي: الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1، 2010م
238. عبد السامرائي، إبراهيم أحمد: مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، دار شتات للنشر، مصر، الامارات، ط 1، 2022م
239. عبد السلام، جعفر: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2006م
240. عبد اللطيف، عامر: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1986م
241. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: دار الفضيلة، السعودية، (د ط)، (د ت)

242. عبد علي، حيدر كاظم: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2018م
243. العبدري، محمد بن يوسف (ت: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1977م
244. العبيدي، ناصر فرحان: الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011م
245. عتلم، شريف: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج وموضوع التعديل التشريعي في المحكمة الجنائية الدولية، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، 2006م
246. : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016م
247. : محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، مصر، 2001م
248. العتيبي، سعد بن مطر المرشدي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الهدى النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط 1، 2009م
249. العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط 1، 2008م
250. عزيز، سمارة وآخرون: سيكولوجية الطفولة، دار الفكر، عمان، ط 3، 1999م
251. عزيز، محمد عبد الكريم: مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية، مصر، ط 1، 2017م
252. عطا الله الهيقي، نعمان: القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار مؤسسة رسلان، دمشق، ط 1، 2015م
253. العظيم آبادي، شرف الحق (ت: 1329هـ): عون المعبود على شرح سنن أبي داود، تح بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، (د ط)، (د ت)

254. عفيفي، محمد الصادق: المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د ط)، (د ت)
255. علوان، عبد الكريم: القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د ط)، 2007م
256. علي، يحيى قاسم: المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الالتزام، كوميث للتوزيع، القاهرة، ط1، 1997م
257. علي، عبد الرحمن محمد: الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، ط1، 2011م
258. عمارة، محمد: السماحة الإسلامية حقيقة الجهاد والقتال والإرهاب، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2005م
259. عمر، أحمد مختار (ت: 1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م
260. عودة، عبد القادر (ت: 1374هـ): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، لبنان، (د ط)، (د ت)
261. عياد، جمال الدين: نظم الحرب في الإسلام، مكتبة الخانقي، القاهرة، مصر، ط1، 1950م
262. غرايبة، رحيل محمد: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار، عمان، الأردن، (د ط) 2000م
263. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2015م
264. غلوش، أحمد أحمد: السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004م
265. غمق، ضوء مفتاح: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 2006م
266. الغنيمي، عبد الغني بن طالب (ت: 1298هـ): اللباب في شرح الكتاب، تح محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت)

267. الغنيمي، محمد طلعت: **نظرة في القانون الدولي الإنسان الإسلامي**، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها عامر الزمالي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2010م
268. الفار، عبد القادر: **المدخل لدراسة العلوم القانونية - النظرية العامة للحق**، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2006م
269. الفتلاوي، سهيل حسين - ربيع، عماد محمد: **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2007م
270. الفتلاوي، سهيل حسن: **مبادئ القانون الدولي الإسلامي**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2014م
271.: **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 2002م
272.: **حقوق المرأة في الإسلام**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2014م
273. فرانسواز، بوشيه سولينه: **القاموس العملي للقانون الإنساني**، ترجمة محمد مسعود وآخرون، دار الملايين، ط 1، 2006م
274. فرجاني، عمر: **أصول العلاقات الدولية في الإسلام**، دار اقرأ للطباعة والترجمة، طرابلس، الجماهيرية الليبية، ط 8، 1988م
275. فريتس، كالهوقن وليزابيث، تسغفلد: **ضوابط تحكم خوض الحرب**، ترجمة أحمد عبد العليم، دار الكتب والوثائق القومية، إصدارات اللجنة الدوابة للصليب الأحمر، 2004م
276. فريجة، هشام محمد: **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2012م
277. فليج، غزلان - وموسى، سامر: **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، (د دار نشر)، ط 1، 2019م
278. فهمي، خالد مصطفى: **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2012م
279. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 2005م

280.: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب
العزیز: تح محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1992م
281. القاسمي، ظافر: **الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 1982م
282. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس (ت 684هـ): **الذخيرة**، تح محمد بوحبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م
283.: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، الرياض، (د ط)، (د ت)
284. القرضاوي، يوسف: **فقه الجهاد**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 2009م
285. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671 هـ): **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 2006م
286. قهوجي، علي عبد القادر: **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2001م
287. الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت: 587 هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح علي معوض وعادل أحمد عبد الحق جود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2003م
288. كرعود، أحمد: **بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني**، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010م
289. الكشناوي، أبو بكر بن عبد الله (ت: 1397 هـ): **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، (د ت)
290. لوبون، غوستاف: **حضارة العرب**، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، القاهرة، 2012م
291. اللويزي، رائد عويد رحيل: **تجنيد الأطفال**، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2022م
292. ليليو، راضي مازن: **القانون الدولي الجنائي**، دار قنديل، عمان، ط 1، 2011م

293. المالكي، هادي نعيم: المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ومنشورات زين الحقوقية، بيروت، ط2، 2011م
294. الماوري، علي بن محمد أبو الحسن (ت: 450هـ): الحاوي الكبير، تح محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1994م
295. الأحكام السلطانية، تح أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2006م
296. المباركفوري، عبيد الله بن محمد أبو الحسن (ت: 1414هـ): مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، نارس، الهند، ط3، 1984م
297. المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت: 1353هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)
298. مبخوتة، أحمد ومسيكة، محمد الصغير: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2020م
299. المتقي الهندي، علاء الدين علي ابن حسام الدين (ت: 975): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1975م
300. المجذوب، محمد: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط6، 2007م
301. مجمع الفقه الإسلامي، الهند: القانون الدولي الإنساني في ضوء اجتهادات الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2011م
302. المحلي، جلال الدين بن إبراهيم (ت 864هـ): كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تح محمود صالح أحمد حسن، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط2، 2013م
303. محمد، مروة إبراهيم: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2019م
304. محمدي، فريدة: المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، CEDOC، (د ط)، (د ت)
305. محمدي، محمد أمين: المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2017م
306. محمصاني، صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (د ط)، 1972م

307. محمود، حسام علي: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2022م
308. محمود، عبد الغني عبد الحميد: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (د ط)، 2000م
309. المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008م
310. المرتضى الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق (ت 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ط)، (د ت)
311. مرزوق، وفاء: أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008م
312. مسعود، جبران: الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1992م
313. مصالحة، تامر: المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مركز المساواة، حيفا، ط 1، 2009م
314. مطر، عصام عبد الفتاح: القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، (د ط)، 2011م
315. معلوف، لويس: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط 19، 2010م
316. المقرئ الفيومي، أحمد بن محمد أبو عباس (ت: 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)
317. المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي (ت: 845هـ): إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تح محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999م
318. موسى، أحمد بشارة: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2010م
319. النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ): السنن الصغرى للنسائي، تح عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1986م
320. الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، 2001م

321. النصور، بلال علي- المجالي، رضوان محمود: **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012م
322. نصار، وليم نجيب: **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2014م
323. النقي، يوسف إبراهيم: **التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني**، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 3، 2006م
324. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط 1، 1930م
325. روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 3، 1991م
326. نيلس، ميلزر: **القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة**، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آب/ أغسطس 2016م
327. دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ط 1، 2010م
328. هندي، إحسان: **أثر الثقافة والدين في القانون الدولي الإنساني**، ضمن كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني، جمعها عامر الزمالي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2010م
329. أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق، سوريا، ط 1، 1993
330. الإسلام والقانون الدولي، دار طلاس، دمشق، ط 1، 1989م
331. الهيقي، نعمان عطا الله: **القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات**، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2015م
332. الهيثمي، نور الدين أبو الحسن (ت: 807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح أسد الداراني، دار المنهاج، السعودية، ط 1، 2015م
333. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994م

334. هيكمل، محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم، (د ط)، (د ت)
335. واصل، نصر فريد محمد: **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، المكتبة التوفيقية، (د ط)، (د ت)
336. الواقدي، محمد بن عمر أبو عبد الله (ت: 207هـ): **فتوح الشام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997م
337.: **المغازي**، تح مارسدن جونز، دار الأعلمي، بيروت، ط 3، 1989م
338. يازجي، أمل: **القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، أسعد دياب وآخرون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2010م
339. يتوجي، سامية: **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر، 2014م
340. يعقر، طاهر: **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار طليطلة، دار ابن طفيل، الجزائر، ط 1، 2010م
- ب- الرسائل الجامعية**
1. بلمختار، سيد علي: **المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977م**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000/2001م
2. بن تركية، نصيرة: **المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016م
3. بوشكيوة، عبد الحليم: **أحكام أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، رسالة ماجستير، في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2005/2004م
4. تريكي، فريد: **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م

5. حوبة، عبد القادر: **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013م
 6. زربول، سعدية: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017م
 7. زغو، محمد: **الحماية الدولية للطفل الفلسطيني**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م
 8. العقون، ساعد: **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008م
 9. عواشيرة، رقية: **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001م
 10. فصيح، خضرة: **الحماية الدولية للمرأة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019/2018م
 11. قيرع، عامر: **حماية النساء زمن النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، 2010/2009م
 12. كمال، أحسن: **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م
 13. لعجاج، عبد الكريم: **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015م
 14. موات، مجيد: **آليات حماية أسرى الحرب**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009م
 15. ورنقي، شريف: **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2012/2011م
- ج-المقالات والمجلات**
1. ابن داود، إبراهيم: **معالم التعامل الإنساني ومن النزاع المسلح من خلال السيرة النبوية المباركة**، مجلة دراسات قانونية، العدد 7

2. أبو حمرة، إيناس: الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، يونيو 2015م
3. بن عبد العزيز، ميلود: حماية النساء من آثار الأعمال القتالية حال الحرب، مجلة الإحياء، المجلد 16، العدد 19، 2016م
4. بوخزنة، حمزة: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأبعادها الوقائية، مجلة المنهل، العدد (05) السنة (03) جوان 2017م
5. تونسسي، عامر: المرأة والنزاعات المسلحة، مجلة دراسات قانونية، المجلد 2، العدد 4، أوت 2009م
6. جندلي، وريدة: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي آليات وتحديات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 1، جوان 2020م
7. الداودي، أحمد وميرفي، فانيسيا: القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والحرب، المجلد 101(911)، أغسطس 2019م
8. دوان، فاطمة: الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة: مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021م
9. سعد الله، عمر: نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بحث في مضامينه وأبعاده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 34، العدد 4، السنة 1997م
10. عبد الكريم، مهجة: الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 70، ديسمبر 2019م
11. عميمر، نعيمة: الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 2، 2010/6/15م
12. عواشيرة، رقية: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بين صرامة النصوص وتحديات الواقع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 3
13. غرايبة، أشرف محمد عبد الله: وسائل وأساليب القتال في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، العدد 77، سبتمبر 2021م

14. الفهداوي، ساجدة طه: التترس وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 20، السنة 2008/2009م
15. المرشد، مي سامي علي: الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 11، المجلد 2، أيلول/ سبتمبر، 2018م
16. هنكرتس، جون ماري ولويس بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 2
17. وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني: إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أيار/ مايو 2021م

د- الوثائق القانونية

-المواثيق والمؤتمرات الدولية

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م
2. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 24/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989م
1. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية
2. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية
3. البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لعام 2000
4. الملحق الأول لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م
5. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
7. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة
8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- قوانين ومراسيم وأوامر
9. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

10. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
11. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
12. الأمر رقم: 66/156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
13. قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل
14. القانون الدولي الإنساني العربي
15. قانون الطفل الفلسطيني، رقم 7 لسنة 2004م
16. القانون رقم 21 المتعلق بحقوق الطفل الكويتي لعام 2015
17. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم
18. المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 2008/06/04
- القرارات
19. القرار S/RES/1261(1999)، الأطفال والصراعات المسلحة
20. القرار S/RES/1314(2000)، الأطفال والصراعات المسلحة
21. القرار S/RES/1379(2001)، التأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال
22. القرار S/RES/1539/2004، وضع الأطفال في الصراعات المسلحة
23. القرار S/RES/2601/2021، حماية التعليم في النزاعات المسلحة
24. القرار S/RES/1325/2000، النساء والسلام والأمن
25. القرار S/RES/1820/2000، الخاص بالمرأة والسلام والأمن
26. القرار S/RES/2467/2019، العنف الجنسي في حالات النزاع
27. القرار S/RES/808/1993، المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة

28. القرار S/RES/827/1993، المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة

29. القرار CRC/C/OPAC/2

–التقارير

30. التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2010–

2011

31. التقرير السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2012–2014

32. التقرير الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2015–2018

33. A/HRC/37/CRP.3، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

هـ–المواقع الالكترونية

1. المركز الفلسطيني للإعلام: <https://palinfo.com/news/2024/02/25/878285/>

2. الهجمات الموجهة إلى الحالة المعنوية للمدنيين: www.hrw.org

3. حصيلة شهداء فلسطين بنيران الاحتلال: <https://www.shorouknews.com>

4. الشبكة السورية لحقوق الإنسان www.snhr.org-info@sn4hr.org

5. التجويع والحصار في سوريا: <https://www.harmoon.org>

6. التنصير مقابل الغذاء: <https://alkhaleejonline.net>

7. حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة: <https://www.maatpeace.org>

8. منظمة العفو الدولية، مايو 2004، وثيقة رقم MDE 15/033/2004:

<https://www.amnesty.org>

9. الأطفال في الحرب: <https://www.ICRC.org>

10. الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات

المسلحة: www.protectingeducation.org

11. الاحتلال يحارب المقدسين في مناهج التعليم: <https://www.aljazeera.net>

12. أبرز الانتهاكات الإسرائيلية بحق مسيرة التعليم خلال 2014: <https://info.wafa.ps>

13. التعليم في سوريا: <https://www.noonpost.com>

14. التعليم في اليمن: <https://www.unicef.org>

15. الأطفال الفلسطينيون تحت الاحتلال: <https://info.wafa.ps>
 16. تقرير أوردته قناة الجزيرة في 2023/4/16: <https://www.aljazeraa.net>
 17. المعتقلون في سوريا: <https://www.daiysabah.com>
 18. الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال: <https://info.wafa.ps>
 19. النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني: <https://mezan.org>
 20. سجن جورين الاستعباد الجنسي في سورية: <https://ahewar.org/debat/show.art.asp?>
 21. النساء في الجيش الأوكراني: <https://Arabicpost.net>
 22. المرأة في معترك الرجال: <https://carnegie-mec.org>
 23. الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني: child-soldiers-under-international-humanitarian-law
 24. المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org>
 25. المرأة والسلام والأمن: <https://www.ohchr.org>
 26. المخاوف المرتبطة بالجنسانية الخاصة بالمرأة في النزاعات المسلحة: <https://www.ohchr.org>
 27. العنف الجنسي في حالات الصراع: <https://news.un.org/ar/story/2022/04/1098952>
 28. أخبار طوفان الأقصى، 2024/2/6 / متوفر على الرابط: <https://barakanews.dz>
- ثانيا: المراجع باللغتين الإنجليزية والفرنسية

A- English Reference

1. Antonio Cassese, The Statute of International Criminal Court, Some Preliminary Reflections, European Journal of International Law, Volume 10, Issue 1, 1999.
2. Charlotte Lindsey, Women Facing War, ICRC, October 2001
3. DANIELL HELLE, Optional Protocol on the involvement of children in armed conflict to the convention on the Rights of the Child, IRRC, September 2000, vol 82, N° 839

4. David Weissbrodt, Joseph C. Hansen, the Role of the Committee on the Rights of the Child in Interpreting and Developing International Humanitarian Law, Harvard Human Rights journal, Vol 24, June 2011
5. Jelena Pejic, the protective scope of common Article 3: more than meets the eye, selected, Article on international humanitarian Law, Volume 93, Number 881, March 2011
6. Jelena Pejic, The right to food in situations of armed conflict, the legal framework, International Review of Red Cross, December 2001, Vol 83, No 444
7. John F. Murphy, Will -o'-the-Wisp? The Search for Law in Non-International Armed Conflicts, in: International armed conflict in the twenty, first century, International Law Studies, Vol 88, Naval War College, Newport, Rhode Island, 2012.
8. Maria Teresa Dutli and Noreen Majeed, Report of the Second Universal Meeting of National Committees on International Humanitarian Law, ICRC, Geneva, 19-12 March 2007
9. Matthew Happold, Child soldiers in international law: the legal regulation of children's participation in hostilities, Netherland International law Review, XLVII: 27-52,2000
- 10.Najjar Ghada BI, the protection of children in armed conflict under the rules of international law, a thesis submitted to the graduate faculty of the university of Oslo in partial fulfillment of the requirement for the degree Master of Law, 2011
- 11.Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Participation in Hostilities Under International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, May 2009
- 12.Sandra Singer, The protection of children during armed conflict situation, international review, ICRC.
- 13.UNICEF actions, Children affected by armed conflict: united nations children's fund (UNICEF), May 2002.

14. United Nations Children's Fund, (UNICEF,) June 2022.

B- Références françaises

15. ANAHITA KARIMZADEH MEIBIDY, Les enfants soldats Aspects de droit international humanitaire et de droit comparé, thèse de doctorat, Ecole doctorale droit, et science politique et histoire, centre d'Etudes Internationales et Européennes, Université de Strasbourg, 2014.
16. Claude Pilloud-Jean de Preux, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, comité International de la Croix rouge
17. Cour pénale Internationale, Fiche d'information sur l'affaire, Situation en Ouganda, Le Procureur C. Joseph Kony et Vincent Otti, ICC-02/04-01/05.
18. Cour pénale Internationale, Fiche d'information sur l'affaire, situation en République démocratique du Congo, le Procureur c. Thomas Lubango Dyilo, ICC- 01/04-01/06.
19. Cour pénale Internationale, Fiche d'information sur l'affaire, situation en République démocratique du Congo Le Procureur C. Bosco Ntaganda, ICC-01/04-02/06.
20. Denise Plattner, La protection de l'enfant dans le droit international humanitaire Article, Revue internationale de la Croix-Rouge, 747, 30/6/ 1984.
21. Djamila Amrane, Les combattantes de la guerre d'Algérie, Matériaux pour l'histoire de notre temps, 26 (1992).
22. Éric David, Principes de droit des conflits armés, Bruyant, Bruxelles, 1994.
23. Françoise Krill, La protection de la femme dans le droit international humanitaire, Revue internationale de la croix- rouge, décembre, 1985, RICR, No, 756 .
24. Jean- Claude Martinez, Henri Dorandeu La guerre et le droit, Marie-Françoise Furet, Editions A Pedone, Paris, France, 1979.
25. Jody Williams, Les mines terrestres et Les mesures visant à les éliminer, Revue internationale de la Croix- Rouge, RICR, N° 814, août 1995.

26. Jonas Rémy Ngondzi, Enfants-soldats, conflits armés, liens familiaux : Quels enjeux de prise en charge dans le cadre du processus de DDR ? Approche comparative entre les deux Congo, Thèse pour le Doctorat en Science politique, Université Montesquieu Bordeaux IV, 2013.
27. La Mise en œuvre nationale du droit International Humanitaire Un manuel, CIRC, Novembre 2013.
28. M, Dan O'donnell, La protection de l'enfant, Guide à l'usage des parlementaires N° 7, Unicef 2004.
29. Marco Sassòli, Antoine A. Bouvier, Un Droit dans la guerre, Anne Quintin Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, CICR, vol 1, seconde édition.
30. Maria Teresa Dutli, Enfants-combattants prisonniers, journal international, vol 72, Issue 785, octobre 1990.
31. Naïri Arzoumanian et Francesca Pizzutell, Victimes et bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique des enfants-soldats en Afrique, RICR
32. Nils Melzer, Droit international humanitaire introduction détaillé, Comité, international de la Croix-Rouge, CICR, avril 2018.
33. PIETRO VERRI, Dictionnaire Du Droit International Des Conflits Armés, Comité International de la Croix Rouge, Genève 1988.
34. Stéphane Jeannet, Joel Mermet, Protocole facultatif a la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant concernant l'implication d'enfants dans les conflits armes.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
19-8	مقدمة
20	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة
22	المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
22	المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي
22	الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة
30	الفرع الثاني: حكم الحرب في الإسلام
33	الفرع الثالث: أنواع النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي وحكمها
44	المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني
43	الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني
44	أولاً: النزاعات المسلحة الدولية
46	ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية
49	الفرع الثاني: مشروعية النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني
53	المطلب الثالث: المقارنة بين مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
53	الفرع الأول: أوجه الاتفاق
54	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
55	المبحث الثاني: مفهوم حماية حق الطفل والمرأة في الفقهاء الإسلامي والقانوني
55	المطلب الأول: مفهوم حماية الحق في الفقهاء الإسلامي والقانوني
55	الفرع الأول: تعريف الحماية
57	الفرع الثاني: مفهوم الحق فقها وقانوناً
57	أولاً: تعريف الحق
62	ثانياً: أنواع الحق
66	المطلب الثاني: مفهوم الطفل والمرأة في الفقهاء الإسلامي والقانوني

66	الفرع الأول: مفهوم الطفل فقها وقانونا
66	أولاً: تعريف الطفل
73	ثانياً: مراحل الطفولة
76	الفرع الثاني: تعريف المرأة
78	المطلب الثالث: المقارنة بين مفهوم حق الطفل والمرأة بين الفقهاء الإسلاميين والقانونيين
78	الفرع الأول: أوجه الاتفاق
79	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
80	خلاصة الفصل الأول
81	الفصل الثاني: الحقوق الثابتة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
83	المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال والنساء المدنيين زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
83	المطلب الأول: أحكام الحماية العامة للأطفال والنساء في الفقه الإسلامي
83	الفرع الأول: الحماية العامة المقررة للأطفال والنساء في قتال المشرّكين
96	الفرع الثاني: الحماية العامة المقررة للأطفال والنساء في قتال البغاة
98	المطلب الثاني: تدابير الحماية العامة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني
98	الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال والنساء من آثار العمليات العدائية
98	أولاً: في النزاعات المسلحة الدولية
106	ثانياً: في النزاعات المسلحة غير الدولية
109	الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال والنساء زمن الاحتلال
112	الفرع الثالث: حماية الأطفال والنساء من خطر الألغام الأرضية
113	الفرع الرابع: بعض مظاهر انتهاك الحقوق العامة للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة
117	المطلب الثالث: المقارنة بين أحكام الحماية العامة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

118	الفرع الأول: أوجه الاتفاق
120	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
121	المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
121	المطلب الأول: أحكام الحماية الخاصة بالأطفال والنساء في الفقه الإسلامي
122	الفرع الأول: في قتال المشركين
133	الفرع الثاني: في قتال أهل البغي
134	المطلب الثاني: تدابير الحماية الخاصة بالأطفال والنساء في القانون الدولي الإنساني
134	الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال والنساء من آثار العمليات العدائية
135	أولاً: في النزاعات المسلحة الدولية
143	ثانياً: في النزاعات المسلحة غير الدولية
146	الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالأطفال والنساء زمن الاحتلال
151	الفرع الثالث: الحماية الخاصة بالأطفال والنساء في وضع الاعتقال
155	الفرع الرابع: مظاهر انتهاك الحماية الخاصة بالأطفال والنساء في النزاعات المسلحة
159	المطلب الثالث: المقارنة بين أحكام الحماية الخاصة بالأطفال والنساء بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
159	الفرع الأول: أوجه الاتفاق
161	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
162	المبحث الثالث: سقوط حصانة الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
162	المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على حصانة الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي
162	الفرع الأول: المشاركة في القتال
164	الفرع الثاني: حال شن الغارات
167	الفرع الثالث: حالة التترس بالأطفال والنساء
175	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حصانة الأطفال والنساء في القانون الدولي الإنساني
175	الفرع الأول: المشاركة في العمليات القتالية

176	الفرع الثاني: حالة الهجوم والإغارة
177	الفرع الثالث: اتخاذ المدنيين دروعا بشرية
178	المطلب الثالث: المقارنة بين الاستثناءات الواردة على حصانة الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
178	الفرع الأول: أوجه الاتفاق
179	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
180	خلاصة الفصل الثاني
182	الفصل الثالث: المركز الفقهي والقانوني للأطفال والنساء المشاركين في الأعمال العدائية
184	المبحث الأول: أحكام حماية الأطفال من التجنيد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
184	المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة
184	الفرع الأول: حكم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة
184	أولا: حكم التجنيد الإجباري للأطفال
188	ثانيا: حكم خروج الأطفال للجهاد تطوعا
191	الفرع الثاني: الوضع الفقهي للأطفال المشاركين في القتال
191	أولا: في قتال المشركين
191	ثانيا: في قتال البغاة
192	المطلب الثاني: المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة
193	الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة
193	أولا: حظر التجنيد الإجباري للأطفال
200	ثانيا: حظر التجنيد الطوعي للأطفال
203	الفرع الثاني: الفرع الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة
203	أولا: في النزاعات المسلحة الدولية
204	ثانيا: في النزاعات المسلحة غير الدولية

205	المطلب الثالث: المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة
205	الفرع الأول: أوجه الاتفاق
206	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
208	المبحث الثاني: أحكام حماية النساء المشاركات في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
208	المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من مشاركة النساء في النزاعات المسلحة
208	الفرع الأول: حكم تجنيد النساء في النزاعات المسلحة
208	أولاً: حكم التجنيد الإجباري للنساء
213	ثانياً: حكم خروج النساء للجهاد تطوعاً
220	الفرع الثاني: الوضع الفقهي للنساء المشاركات في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي وأحكام حمايتهنّ
220	أولاً: الوضع الفقهي للنساء المشاركات في النزاعات المسلحة
224	ثانياً: أحكام الحماية المقررة للنساء المشاركات في النزاعات المسلحة
230	المطلب الثاني: حماية النساء المشاركات في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني
230	الفرع الأول: اشتراك النساء في الأعمال العدائية
233	الفرع الثاني: الوضع القانوني للنساء المقاتلات وأحكام حمايتهنّ
233	أولاً: الوضع القانوني للنساء المقاتلات
236	ثانياً: أحكام حماية النساء المقاتلات
245	المطلب الثالث: المقارنة بين أحكام حماية النساء المشاركات في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
245	الفرع الأول: أوجه الاتفاق
247	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
248	خلاصة الفصل الثالث
502	الفصل الرابع: حماية الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
252	المبحث الأول: معاملة الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

252	المطلب الأول: حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي
252	الفرع الأول: مفهوم الأسرى
256	الفرع الثاني: حقوق الأسرى
256	أولاً: الحقوق المقررة عند ابتداء الأسر
258	ثانياً: الحقوق المقررة أثناء الأسر
266	الحقوق المقررة عند انتهاء الأسر
267	المطلب الثاني: حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني
268	الفرع الأول: الفرع الأول: الحقوق المقررة للأطفال والنساء الأسرى
274	أولاً: الحقوق المقررة عند ابتداء الأسر
270	ثانياً: الحقوق المقررة أثناء الأسر
282	ثالثاً: الحقوق المقررة عند انتهاء الأسر
284	الفرع الثالث: مظاهر انتهاك حقوق الأطفال والنساء الأسرى
286	المطلب الثالث: المقارنة بين حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
287	الفرع الأول: أوجه الاتفاق
288	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
290	المبحث الثاني: مصير الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
290	المطلب الأول: مصير الأطفال والنساء الأسرى في الفقه الإسلامي
290	الفرع الأول: قتل السبي
292	الفرع الثاني: المن على السبي
293	الفرع الثالث: فداء السبي
294	الفرع الرابع: استرقاق السبي
298	المطلب الثاني: مصير الأطفال والنساء الأسرى في القانون الدولي الإنساني
298	الفرع الأول: انتهاء الأسر بالطرق المتعلقة بالجهات الحكومية المعنية
303	الفرع الثاني: انتهاء الأسر بالطرق المتعلقة بالأسير نفسه
305	المطلب الثالث: المقارنة بين مصير الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
305	الفرع الأول: أوجه الاتفاق

306	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
308	خلاصة الفصل الرابع
310	الفصل الخامس: آليات حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة
312	المبحث الأول: الآليات التي تتخذها الدول على مستواها الداخلي لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
312	المطلب الأول: التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي
312	الفرع الأول: الوسائل الوقائية
319	الفرع الثاني: الوسائل الردعية
324	المطلب الثاني: التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء في القانون الدولي الإنساني
324	الفرع الأول: التدابير المتخذة في النزاعات المسلحة الدولية
324	أولاً: التدابير الوقائية
333	ثانياً: الوسائل الردعية
338	الفرع الثاني: التدابير المتخذة في النزاعات المسلحة غير الدولية
342	المطلب الثالث: المقارنة بين التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
343	الفرع الأول: أوجه الاتفاق
344	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
346	المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة
346	المطلب الأول: آليات الإشراف والرقابة
346	الفرع الأول: الدولة الحامية
348	الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
353	المطلب الثاني: الآليات الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
353	الفرع الأول: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
355	الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة
362	المطلب الثالث: دور القضائي الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد حماية الأطفال والنساء

362	الفرع الأول: المحاكم المؤقتة
362	أولاً: سابقنا نورمبورغ وطوكيو
363	ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
366	ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
368	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
377	خلاصة الفصل الخامس
379	خاتمة
384	الملاحق
391	الفهارس العامة
392	فهرس الآيات
400	فهرس الأحاديث النبوية
406	فهرس الآثار
408	فهرس الأعلام المترجم لهم
409	فهرس المصطلحات الغربية
410	فهرس المصادر والمراجع
446	فهرس الموضوعات
455	ملخص الأطروحة باللغة العربية
456	ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية

ملخص الأطروحة

باللغتين

العربية والإنجليزية

ملخص باللغة العربية

يعتبر موضوع حماية حقوق الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة من المواضيع الشائكة التي استقطبت اهتمام المجتمع الدولي وأثارت مخاوفه، نظرا لجسامة الانتهاكات التي يتعرضون لها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولذلك جاءت هذه الدراسة بهدف التعريف بأهم القواعد الخاصة بحماية هذه الفئة الهشة من المدنيين في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة.

وقد تجسد ذلك في خمسة فصول؛ خصصت الأول منها للإطار المفاهيمي للدراسة، من خلال التطرق إلى مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والتعريف بالطفل وتحديد سن الطفولة، أما الفصل الثاني فكان للحقوق الثابتة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأهم الاستثناءات الواردة على الحصانة الممنوحة لهم، تعرضت بعدها في الفصل الثالث للمركز الفقهي والقانوني للأطفال والنساء المشاركين في النزاعات المسلحة، وموقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من تجنيد الأطفال والنساء ومشاركتهم في الحرب، أما الفصل الرابع فقد خصصته لمعاملة الأطفال والنساء في حالة الأسر، ومصيرهم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، أما الفصل الخامس فقد تعرضت فيه إلى أهم الآليات التي تعمل على تفعيل هذه القواعد على أرض الواقع، وتساهم في حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة، مع وقفات تتخلل الدراسة للمقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالموضوع في مختلف جزئيات الموضوع.

وختمت الدراسة بأهم النتائج والمقترحات، والتي تم فيها إثبات قصب السبق للفقه الإسلامي في إرساء قانون الحرب منذ خمسة عشر قرنا من الزمن لحماية هؤلاء، وموافقة قواعد القانون الدولي الإنساني لأحكام الفقه الإسلامي في كثير من الجوانب.

Abstract

The issue of protecting the rights of children and women in armed conflicts is considered one of the thorny topics that has attracted the attention of the international community, given the gravity of the violations they are exposed to in international and non-international armed conflicts. Therefore, this comparative study came with the aim of introducing the most important rules for protecting this category of civilians within the framework of the provisions of Islamic jurisprudence. And the rules of international humanitarian law.

This was reflected in five chapters: The first chapter was devoted to the conceptual framework of the study, by defining armed conflicts in Islamic jurisprudence and international humanitarian law, defining the child, and determining the age of childhood. The second chapter dealt with the rights granted to children and women during international and non-international armed conflicts and the most important exceptions to the immunity granted to them. In the third chapter, I examined the jurisprudential and legal situation of children and women participating in armed conflicts, and the position of both Islamic jurisprudence and international humanitarian law on the recruitment of children and women and their participation in war. As for the fourth chapter, I devoted it to the treatment of children and women in captivity and their fate in Islamic jurisprudence and international humanitarian law. The fifth chapter dealt with the most important mechanisms that work to activate these rules on the ground and contribute to the protection of children and women in times of armed conflict, interspersed with a comparison between the provisions of Islamic jurisprudence and its rulings. Rules of international humanitarian Law relating to the subject

The study concluded with the most important results and recommendations, in which it was proven that Islamic jurisprudence was the first to establish the law of war fifteen centuries ago to protect

non-combatants, and the agreement of the rules of international humanitarian law with the provisions of Islamic jurisprudence in many aspects.